الموسوعة الشاملة
فى شرح
التشريعات الجنائية
الخاصة

يشتمل على شرح للتشريعات الجنائية الخاصة الصادرة حتى سنة ٢٠٠١
معلقا عليها بأحكام القضاء حتى سنة ٢٠٠١
وأهم القيود والأوصاف والتعليمات العامة للنيابات
ملحق بأحدث أحكام المحكمة الدستورية العليا حتى سنة ٢٠٠١

الجزء الأول

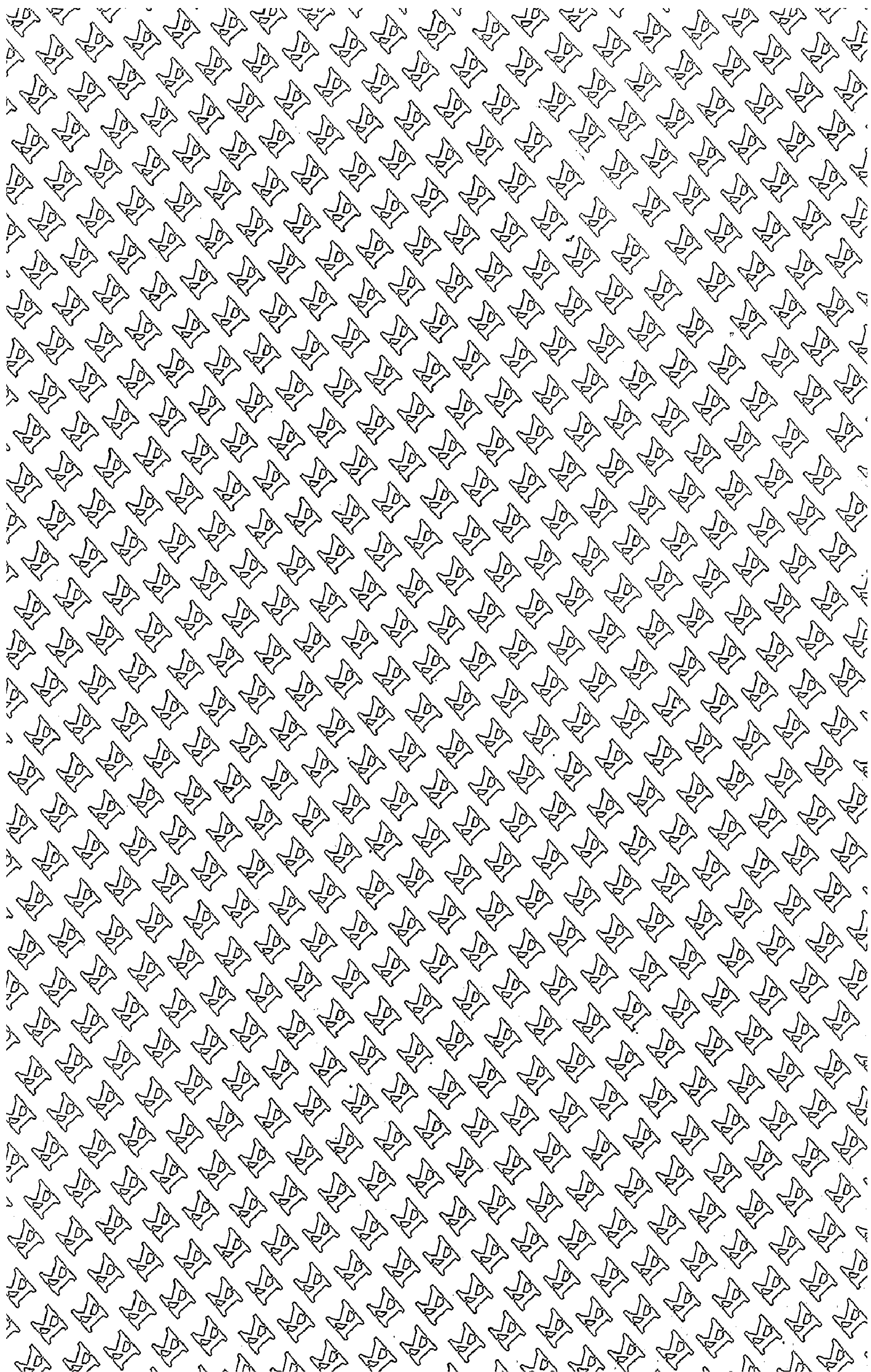
المستشار الدكتور
معوض عبد التواب
رئيس محكمة الاستئناف

الطبعة الثالثة مزيدة و منقحة

٢٠٠١

المكتب الفنى للإصدارات القانونية
٢٥ ش محمد على ربيع - الثلاثينى - فيصل
ت / ٥٢٧ ٣٠ ٧


الذهبية للتجليد - عبد المنعم الكومى
٧ شارع
مخلوف بالدقى
ت : ٧٦٠٧٩٦٤



الموسوعة الشاملة

فى شـــرح

التشريعات الجنائية الخاصة

المستشار الدكتور
معوض عبد التواب
رئيس محكمة الاستئناف

الموسوعة الشاملة

فى شـــرح

التشريعات الجنائية الخاصة

يشتمل على شرح للتشريعات الجنائية الخاصة الصادرة حتى سنة ٢٠٠١
معلقـا عليهـا بأحكـام القضـاء حتى سنـة ٢٠٠١
وأهم القيود والأوصاف والتعليمات العامة للنيابات

الجزء الأول

اتحاد ناشرين - آثار - أجانب - أجهزة إطفاء حريق - أحداث وطفل - أحوال مدنية أدوية
استثمار - أسلحة وذخائر - استيراد وتصدير - اشتباه وتشرد - إشعاعات - أشغـال طرق
إعلانات - أغذيـة - ألبـان - أمراض عقليـة - أمراض معـدية
باعة متجولون - براءة اختراع - بريـد - برك ومستنقعـات وحفر - بيـع - بيئة

الطبعة الثالثة مزيدة ومنقحة

٢٠٠١

المكتب الفنى للإصدارات القانونية
٢٥ ش محمد على ربيع . الثلاثينى . فيصل
ت / ٧٨٣٠٥٢٧

الموسوعة الشاملة

فى شــرح

التشريعات الجنائية الخاصة

المستشار الدكتور

معوض عبد التواب

رئيس محكمة الاستئناف

رقم الإيــداع

رقم الإيداع ٩٦٥٧/٢٠٠١

تجليد

الكومى للتجليد

المكتب الفنى للإصدارات القانونية

٢٥ ش محمد على ربيع - الثلاثين - فيصل

ت / ٧٨٣٠٥٢٧



اهدى كتابى هذا ...

الى ابنائى الأعزاء ...

حمدى ومحمد ومروه

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الطبعة الثالثة

صدرت الطبعة الأولى من هذا المؤلف فى إبريل سنة ١٩٨٤ ونفذت ثم أصدرنا الطبعة الثانية منه فى فبراير سنة ١٩٩٠ ونفذت أيضاً بعد أن لاقت كثيراً من الاهتمام من السادة الزملاء.

واليوم نصدر هذه الموسوعة فى ثوبها الجديد بعد أن تعدلت الكثير من التشريعات الجنائية الخاصة فنورد تلك التشريعات المعدلة وحتى سنة ٢٠٠١ معلقا عليها بالملاحظات وقضاء النقض حتى سنة ٢٠٠١ وأهم القيود والأوصاف والتعليمات العامة للنيابات .

والله أسأل أن يوفقنا لما فيه الخير دائماً

المستشار الدكتور
معوض عبد التواب
رئيس محكمة الاستئناف

طنطا
ت : ٠٤٠/٣٣١٦٢٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الطبعة الثانية

تصدر هذه الطبعة من هذا المؤلف فى سنة ١٩٩٠ بعد أن تعدل العديد من التشريعات الجنائية التى يتناولها موضوعه.

وهى تصدر فى ثوبها الجديد متناولة كافة التشريعات الجنائية الخاصة معلقاً عليها بالشرح وأحكام القضاء حتى سنة ١٩٨٩ وبأهم القيود والأوصاف والتعليمات العامة للنيابات ولا يخفى على القارئ مدى أهمية تلك التشريعات لتناولها العديد من كافة الأنشطة والقطاعات.

ولعل فى تشجيع زملائى وإقبالهم على الطبعة السابقة منها ما حدى بى إلى إخراجها على هذا النحو.

والله أسأل أن يوفقنا لما فيه الخير دائماً

طنطا فى فبراير سنة ١٩٩٠

ت : ٣٣١٦٢٤٥

المستشار

معوض عبد التواب

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الطبعة الأولى

الشتريعات الجنائية الخاصة متشعبة وكثيرة وتعدل الكثير منها فى الآونة الأخيرة .

ونضع بين يدى القارئ هذا المؤلف شاملاً على نصوص العديد من تلك التشريعات معلقا على نصوص كل منها بالشرح وأحكام القضاء في خمسين عاماً فضلا عن أحكام النقض الحديثة حتى يناير سنة ١٩٨٤ وأهم القيود والأوصاف والتعليمات العامة للنيابات .

والله ولى التوفيق،،،

معوض عبد التواب

طنطا ش حسن حسيب
فى ابريل سنة ١٩٨٤

التشريعات الجنائية الخاصة

التى تبدأ بحرف (أ)

إتحاد ناشرين - آثار - أجانب - أجهزة إطفاء الحريق - أحداث - أحوال مدنية - أدوية - إستثمار - أسلحة وذخائر - إستيراد وتصدير - إشتباه وتشرد - إشعاعات - أشغال طريق - إعلانات - أغذية - ألبان - أمراض عقلية - أمراض معدية.

١- إتحاد الناشرين

القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٥[١]

باسم الأمه

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمه القانون الآتى نصة ، وقد أصدرناه :

الباب الأول

إتحاد الناشرين وأغراضه

مادة ١- ينشأ إتحاد للناشرين بإسم (إتحاد الناشرين)بالجمهورية العربية المتحدة يكون له الشخصية الإعتبارية ومقره مدينة القاهرة وتكون لة فروع فى المحافظات .

مادة ٢ - الغرض من الإتحاد :

١- العمل على رفع مستوى مهنة النشر ودعم رسالتها من الناحيتين العلمية والقومية .

٢- وضع تنظيم يلتزم به الناشرون فى عملهم لتحديد حقوقهم وواجباتهم ووسائل التعاون بينهم لترقية مستوى الكتاب العربى وتوسيع نطاق الإنتفاع به وتيسير وصوله إلى طالبه فى الداخل والخارج والحيلولة دون ما يسئ إلى شرف المهنه ورسالتها .

٣- إيجاد مجالات التعاون والعمل المشترك الذى ينهض بعمليات النشر ويعود بالخير على الناشرين جميعا ويخلق الفرص والإمكانيات إلى ترويج الكتاب العربى فى الخارج وتنمية الوعى الثقافى فى الداخل.

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٦ فى ١٩٦٥/٦/٩ .

٤ - وضع القواعد المنظمه لعملية النشر بما يحقق أهداف الإتحاد.

٥- العمل على توحيد الصلات بين الناشرين العرب والناشرين في الدول الأخرى .

٦ - العمل على توطيد العلاقات وتنميتها بين الإتحاد والهيئات الأدبية والعلمية والفنية فى داخل الجمهورية العربية المتحدة وخارجها .

٧ - العمل على تسوية ما قد يقوم من خلافات بين الناشرين بعضهم وبعض أو بينهم وبين غيرهم من العاملين فى مجال التأليف والترجمه والنشر .

٨ - العمل على رعاية حقوق الناشرين وحماية مصالحهم المادية والأدبية وتنمية روح الزمالة والتعاون بينهم .

الباب الثانى

فى تعريف الناشر والقيد فى جدول الناشرين

مادة ٣ - الناشر هو من يتولى - بقصد الإتجار - نشر الكتاب المتداول وله أن يمارس الطبع والتوزيع ويدخل فى حكم الكتاب الدوريات والوسائل السمعية والبصرية للتعليم والثقافة .

مادة ٤ - ينشئ الإتحاد سجلا يقيد فيه الناشرون وتنظم أوضاعه وإجراءات القيد فية وفقا لما تنص علية اللائحة الداخلية للإتحاد .

ماده ٥ - لا يجوز لأحد أن يزاول مهنة النشر مالم يكن مقيدا بسجل الناشرين ويستثنى من هذا الشرط مؤلف الكتاب أو ورثته أو من آل إليه حق إستغلاله وذلك فى الحدود الزمنيه المقرره بالقانون رقم

٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف ويستثنى كذلك ورثة الناشر إذا توفى قبل الوفاء بإلتزماته .

مادة ٦ - يشترط فيمن يقيد بسجل الناشرين ما يلى :

(١) أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، وإذا كان الناشر شخصا إعتباريا وجب أن يكون متمتعا بالجنسية المذكورة . كل ذلك مع مراعاة أحكام المعاهدات الثقافية التى تبرم بين الجمهورية العربية المتحده وأية دولة أخرى وتبيح لمواطنى هذه الدولة مزاولة مهنة النشر فى الجمهورية العربية المتحدة .

(٢) أن يكون متمتعا بجميع حقوقة المدنية والسياسة محمود السيرة حسن السمعه ولم يسبق الحكم عليه فى جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إلية إعتباره .

وإذا كان الناشر شخصا إعتباريا وجب أن تتحقق هذه الصفة فى ممثلة .

(٣) ألا يقل رأس ماله المخصص لمزاولة المهنة ٢٠٠٠ جنية ، وللوزير المختص بناء على طلب مجلس إدارة الإتحاد أن يقرر زيادة هذا الحد أو نقصة مسايرة للظروف .

(٤) أن تتحقق فية أو فى ممثلة إذا كان الناشر شخصا إعتباريا أحد الشروط الأتية :

(أ) الحصول على مؤهل عال .

(ب) الإشتغال بالتأليف أو الترجمة أو الصحافة ولة إنتاج مناسب تقدره لجنة يؤلفها المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الإجتماعية .

(جـ) الإشتغال في مجال النشر خمس سنوات متصلة مع درجة مناسبة من الثقافة ويترتب على القيد في السجل أن يصبح المقيد عضوا في الإتحاد .

مادة ٧ - تتولى لجنة القيد والتأديب المنصوص عليها في المادة (٢٨) من هذا القانون البت في طلبات القيد خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب فإذا مضت هذه المده دون صدور قرار في الطلب إعتبر مقبولا مادام الطالب مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة(٦) .

ولا ينظر في طلبات القيد مالم تكن مصحوبة بالرسم المقرر .

مادة ٨ - في حالة رفض طلب القيد يجب أن يكون قرار اللجنه مسببا ويبلغ للطالب بخطاب موصى علية ومصحوبا بعلم الوصول خلال إسبوعين من تاريخ صدورة ، وللطالب أن يتظلم من قرار الرفض خلال إسبوعين من تاريخ إبلاغه به على أن يبين في تظلمه أسباب ذلك مرفقا مستنداته بالتظلم .

مادة ٩ تتولى لجنةالتظلمات المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا القانون النظر فيما يقدم إليها من تظلمات . وعلى اللجنه أن تحدد جلسة لنظر التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول التظلم إليها .

ويخطر المتظلم بيتاريخ الجلسة قبل موعدها بعشرة أيام على الأقل بخطاب موصى علية ومصحوبا بعلم الوصول . وعلى اللجنة أن تصدر قرارها في التظلم خلال ستين يوما من تاريخ أول جلسة عينتها لنظره وإلا إعتبر التظلم مقبولا وتعين قيد الطالب في السجل .

وللمتظلم الإستعانه بمحام أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الإتحاد على ألا يكون هذا العضو من بين أعضاء لجنة القيد والتأديب للدفاع عن

وجهة نظره أمام لجنة التظلمات .

مادة ١٠ – إذا أيدت لجنة التظلمات قرار الرفض فلا يجوز تجديد الطلب قبل مضى سنة على الأقل من تاريخ صدور قرار اللجنه ، على أن يكون الطلب الجديد مصحوب برسم قيد جديد .

مادة ١١ – تسقط عضوية الإتحاد عن الناشر فى الحالات الآتية :

(أ) الوفاة وإنقضاء الشخص الإعتبارى إذا كان الناشر شخصا إعتباريا .

(ب) إذا فقد العضو شرطا من شروط القيد المنصوص عليها فى الماده (٦) وفى هاتين الحالتين يجب على مجلس الإدارة أن يخطر لجنة القيد والتأديب فى أول إجتماع لها بما طرأ من حالات تستدعى سقوط العضوية .

(جـ) إذا تأخر العضو عن أداء قيمة الإشتراك مدة سنة وفى هذة الحالة يجب على مجلس الإدارة بعد مضى ثلاثين يوما من مطالبة العضو بالأداء بخطاب موصى علية ومصحوبا بعلم الوصول أن يخطر لجنة القيد والتأديب بذلك .

وعلى اللجنة المذكورة أن تخطر العضو بالجلسة التى تعينها لذلك قبل موعدها بعشرة أيام على الأقل بخطاب موصى علية مصحوبا بعلم الوصول وفى جميع الأحوال تفصل اللجنة فى شأن إسقاط العضوية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطار مجلس الإدارة لها .

ويصدر قرار اللجنه مسببا ويخطر به ذوو الشأن بخطاب موصى عليه ومصحوبا بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره.

مادة ١٢- إذا صدر من العضو ما يمس كرامة المهنة أو شرف التعامل أو يلحق بالإتحاد ضررا ماديا أو أدبيا كان لمجلس إدارة الإتحاد أن يطلب إلى لجنة القيد والتأديب محاكمتة أو توقيع أحد الجزاءات المنصوص عليها فى المادة (٣٠) .

مادة١٣ - يجوز لمن أسقطت عضويته أو صدر قرار لجنة القيد والتأديب بتوقيع أحد الجزاءات علية أن يتظلم أمام لجنة التظلمات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارة بقرار لجنة القيد والتأديب . على أن يبين فى تظلمه أسبابه ويرفق به مستنداته ، ويجوز الإستعانه بمحام أو عضو من الإتحاد وعلى ألا يكون هذا العضو من بين أعضاء لجنة القيد والتأديب .

ولا يتم شطب الإسم من سجل الناشرين إلا بعد أن يصبح القرار الصادر به نهائيا بإنقضاء ميعاد التظلم أوبصدور قرار لجنة التظلمات .

الباب الثالث

فى تنظيمات الاتحاد

الفصل الاول

الجمعية العمومية

مادة ١٤ - تتكون الجمعية العمومية من جميع الناشرين المقيدين بالسجل المسددين للاشتراكات المستحقة عليهم قبل موعد انعقادها .

مادة ١٥ - تعقد الجمعية العمومية اجتماعها العادى فى شهر فبراير من كل سنة الا اذا رأى الوزير المختص تحديد موعد آخر لانعقادها .

ولمجلس ادارة الاتحاد دعوة الجمعية العمومية الى اجتماع غير عادى كلما رأى ضرورة لذلك.

ويتعين على مجلس الادارة دعوة الجمعية للانعقاد اذا قدم ربع عدد الاعضاء على الاقل ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية طلبا بذلك مبينا به الغرض من الاجتماع .

وفى حالة ما اذا كان الغرض من الاجتماع هو المطالبة بحل مجلس ادارة الاتحاد تعين ان يكون الطلب مقدما من خمس عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية على الاقل .

وتكون دعوة الجمعية العمومية بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول يرسل للأعضاء قبل الموعد المحدد للانعقاد بعشرة أيام على الاقل متضمنا جدول الاعمال ويجوز تقصير هذه المدة الى ثلاثة أيام فى حالة الاجتماع غير العادى اذا رأى مجلس الادارة ذلك . ويجوز توجيه الدعوة فى هذه الحالة بالوسائل السريعة المناسبة .

ويرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس ادارة الاتحاد أو وكيله فى حالة غيابة أو أكبر أعضائها الحاضرين سنا فى حالة تغيبها .

مادة ١٦ ـ يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا اذا حضره أكثر من نصف الاعضاء فاذا لم يتكامل العدد أجل الاجتماع أسبوعا وعندئذ يكون الاجتماع صحيحا مهما كان عدد الحاضرين .

وتصدر قرارات الجمعية بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوى الاصوات يرجح الرأى الذى فى جانبه الرئيس ، ولا تتخذ قرارات فى غير الموضوعات التى تضمنها جدول الاعمال .

ويجب على مجلس الادارة ان يدرج فى جدول الاعمال كل موضوع يتقدم باقتراح ادارجه عشرة أعضاء على الاقل من أعضاء الاتحاد ، بشرط ان يكون تقدمهم بهذا الاقتراح قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الاقل .

وفى حالة انعقاد الجمعية العمومية للنظر فى طلب حل مجلس ادارة الاتحاد لايكون اجتماعها صحيحا الا اذا حضره ثلثا الاعضاء الذين لهم حق حضورها ويتعين موافقة ثلثى الحاضرين لتقرير حل مجلس الادارة .

وفى هذه الحالة تختار الجمعية العمومية فى نفس الاجتماع لجنة مؤقتة من ثلاثة من أعضائها لتولى شئون الاتحاد وتتخذ هذه اللجنة الاجراءات اللازمة لاجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور قرار الحل لانتخاب مجلس ادارة جديد .

مادة ١٧ ـ تختص الجمعية العمومية بما يلى :

(١) اقتراح مشروع اللائحة الداخلية للاتحاد وتصدر هذه اللائحة بقرار من نائب رئيس الوزراء للثقافة والارشاد القومى .

(٢) اقتراح مشروع تنظيم مهنة النشر ويصدر بقرار من نائب رئيس الوزراء للثقافة والارشاد القومى .

(٣) النظر فى تقارير مجلس الادارة واقتراحات الاعضاء وتقرير ما تراه بشأنها .

(٤) النظر فى المسائل التى تهم الاتحاد .

(٥) انتخاب أعضاء مجلس الادارة .

(٦) اعتماد الميزانية والحساب الختامى المقدمين من مجلس الادارة .

(٧) تعيين مراقب الحسابات .

مادة ١٨ ـ تثبت محاضر جلسات الجمعية العمومية فى سجل

خاص ويوقعها الرئيس والامين العام .

الفصل الثانى

مجلس ادارة الاتحاد

مادة ١٩ ـ تنتخب الجمعية العمومية فى أول اجتماع لها عشرة أعضاء من أعضائها لمجلس الادارة بالاقتراع السرى .

ويشترط فيمن يتقدم للترشيح لعضوية مجلس الادارة الا تقل سنة عن ثلاثين سنة ميلادية وان يكون قد مضت سنتان على الاقل على قيده بسجل الناشرين ، أو على مزاولته لمهنة النشر بالنسبة لاول مجلس إدارة وتسقط العضوية عن أربعة من الاعضاء بمضى سنة بالاقتراع السرى ويستكمل الاعضاء بالانتخاب فى الجمعية العمومية التالية لهذا الاجراء ثم تصير مدة العضوية بعد ذلك سنتين لكل عضو ، ويستكمل عدد الاعضاء كل سنة بالانتخاب كلما انتهت مدة فريق منهم ، ويضم اليهم الاعضاء الممثلون للهيئات الاتية :

عدد

١ ـ ممثل عن قطاع الثقافة والارشاد القومى .

١ ـ ممثل عن وزارة التربية والتعليم .

١ ـ ممثل عن وزارة التعليم العالى .

١ ـ ممثل عن وزارة الخزانة .

١ ـ ممثل عن وزارة الاقتصاد .

١ ـ ممثل عن وزارة البحث العلمى .

١ ـ ممثل عن المجلس الاعلى لرعــاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية .

٢ ـ ممثل عن المؤسسة المصرية العامة للتأليف والانباء والنشر .

ويصدر بتعيين ممثل الهيئات المشار اليها قرار من الوزير المختص .

مادة ٢٠ ـ ينتخب مجلس الادارة بالاقتراع السرى فى أول اجتماع له رئيسا ووكيلا وأمينا عاما وأمينا للصندوق من بين أعضائه المنتخبين .

كما يختار المجلس فى الاجتماع ذاته ممثليه فى لجنتى القيد والتأديب والتظلمات ولجان الاتحاد الاخرى .

مادة ٢١ ـ اذا زالت عضوية أحد أعضاء مجلس الادارة المنتخبين أو خلا مكانه حل محله ولباقى مدته المرشح الحائز على أكثر الاصوات التالية لاصوات الفائز فى الانتخابات .

وفى حالة الاعضاء الممثلين للهيئات تعين الهيئة المختصة من يحل محلهم فى العضوية .

مادة ٢٢ ـ يجتمع مجلس الادارة مرة على الاقل كل شهر بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب أغلبية أعضائه ، وترسل الدعوة مرفقة بجدول الاعمال قبل موعد الجلسة بسبعة أيام على الاقل ويكون الاجتماع صحيحا اذا حضره عشرة من الاعضاء علي الاقل ويصدر المجلس قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس . ويرأس الجلسة رئيس المجلس . وفى حالة غيابه يحل محله الوكيل أو الامين العام أو أكبر الاعضاء الحاضرين المنتخبين سنا على التوالى .

مادة ٢٣ ـ يختص مجلس الادارة بما يلي :

(١) العمل على تحقيق أغراض الاتحاد .

(٢) اعداد مشروع اللائحة الداخلية للاتحاد وما يرى ادخاله من التعديلات عليها وعرضها على الجمعية العمومية .

(٣) اعداد مشروع تنظيم مهنة النشر .

(٤) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

(٥) ادارة أموال الاتحاد والاشراف على نظام حساباته وتحصيل الرسوم والاشتراكات وقبول الهبات والاعانات والتبرعات وتعيين المستخدمين وترقيتهم وتأديبهم .

(٦) اعداد التقرير السنوى عن نشاط الاتحاد وعرضه على الجمعية العمومية .

(٧) وضع مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامى للسنة المنتهية لعرضها على الجمعية العمومية .

(٨) دراسة ما يقدم اليه من اقتراحات والتصرف فيها .

مادة ٢٤ ـ لايجوز لعضو فى الاتحاد ان يتخذ اجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب المهنة الا بعد الحصول على اذن كتابى من مجلس ادارة الاتحاد .

وعلى المجلس ان يتخذ الوسائل الكفيلة بتسوية النزاع . فاذا مضت ثلاثون يوما دون ان يصل الى تسوية يرضى بها الطرفان المتنازعان جاز لطالب الاذن السير فى اجراءاته القضائية .

وفى حالات الاستعجال يصدر رئيس المجلس الاذن المطلوب كتابة.

مادة ٢٥ ـ رئيس مجلس الادارة يمثل الاتحاد أمام الجهات القضائية والادارية وغيرها ويوقع العقود والمكاتبات نيابة عن الاتحاد ويقوم الوكيل مقام الرئيس فى حالة غيابه .

مادة ٢٦ ـ يختص الامين العام بما يلى :

(١) معاونة الرئيس والوكيل فى ادارة الاتحاد وتنظيم نشاطه .

(٢) الاشراف على الاعمال الادارية للاتحاد وشئون موظفيه .

(٣) اعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الادارة والجمعية العمومية وعرضه على الرئيس لاعتماده .

(٤) تحرير محاضر جلسات مجلس الادارة والجمعية العمومية وتوقيعها مع الرئيس .

مادة ٢٧ ـ يشرف أمين الصندوق على تحصيل الرسوم والاشتراكات وغيرها من المبالغ المستحقة للاتحاد ويوقع مع الرئيس على الشيكات وأذون الصرف وغيرها من أوراق المحاسبات ويعد مشروع ميزانية السنة الجديدة لعرضها على مجلس الادارة والجمعية العمومية قبل بدايتها بشهرين على الاقل ، كما يعرض الحساب الختامى للسنة المنتهية خلال شهر من انتهائها .

الفصل الثالث

أولا اللجان : لجنة القيد والتأديب

مادة ٢٨ ـ تؤلف لجنة للقيد والتأديب بقرار من نائب رئيس الوزراء للثقافة والارشاد القومى على الوجه الآتى :

(١) رئيس بدرجة وكيل وزارة على الاقل .

(٢) عضو يمثل قطاع الثقافة والارشاد القومى لاتقل درجته عن الدرجة الاولى .

(٣) عضو يمثل مجلس الدولة لاتقل درجته عن مستشار مساعد.

(٤) عضوان يمثلان مجلس ادارة اتحاد الناشرين .

ويتولى سكرتارية اللجنة من ينديه رئيسها لهذا الغرض من موظفى الاتحاد .

مادة ٢٩ ـ تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وتختص بنظر طلبات القيد واسقاط العضوية ، كما تختص بتوقيع الجزاءات فى حدود ما تنص عليه المادة (٣٠) وتكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبية الاعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين .

وتثبت أعمال اجتماعات اللجنة فى محاضر يوقعها الرئيس والاعضاء .

مادة ٣٠ ـ الجزاءات التأديبية هى :

(١) الانذار .

(٢) اللوم .

(٣) حرمان العضو من الاشتراك فى نشاط الاتحاد أو الترشيح لتنظيماته أو منهما معا وذلك لمدة لا تجاوز السنتين .

(٤) اسقاط العضوية عن عضو مجلس الادارة بالنسبة الى المدة المتبقية له فيها .

(٥) اسقاط عضوية الاتحاد والشطب من سجل الناشرين .

ثانيا : لجنة التظلمات

مادة ٣١ ـ تؤلف لجنة للتظلمات بقرار من نائب رئيس الوزراء للثقافة والارشاد القومى على الوجه الآتى :

(١) مستشار ادارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة ...رئيسا .

(٢) ممثل لوزارة التربية والتعليم من درجة مدير عام على الاقل.

(٣) ممثل لقطاع الثقافة والإرشاد القومى من درجة مدير عام على الأقل .

(٤) أحد أعضاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الإجتماعية .

(٥) عضوان يمثلان مجلس إتحاد الناشرين على ألا يكونا فى لجنه القيد والتأديب . . . . .أعضاء

ويتولى سكرتارية اللجنه من يندبه رئيسها لهذا الغرض من موظفى الإتحاد .

مادة ٣٢ - تجتمع لجنة التظلمات بدعوة من رئيسها وتختص بنظر التظلمات من قرارات لجنة القيد والتأديب وتكون إجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أراء الحاضرين.

ثالثا : اللجان الأخرى

مادة ٣٣ - لمجلس إدارة الإتحاد أن يؤلف من أعضائه أو من غيرهم من أعضاء الاتحاد ما يراه من لجان تنهض بتحقيق أغراضه .

ويكون لكل لجنه مقرر بين أعضاء مجلس إدارة الإتحاد وتتضمن اللائحة الداخلية نظام العمل فى هذه اللجان .

الباب الرابع

مالية الإتحاد

ماده ٣٤ – تتكون موارد الإتحاد الماليه من :

(١) رسم القيد فى السجل وقدره عشرون جنيها .

(٢) رسم الإشتراك وقدره إثنا عشر جنيها سنويا تدفع جمله أو على أقساط شهريه وفقا لما يقرره مجلس الإداره .

ولنائب رئيس الوزاره للثقافه والإرشاد القومى بناء على طلب مجلس إدارة الإتحاد وموافقة الجمعيه العموميه أن يقرر تخفيض قيمة رسم القيد ورسم الإشتراك بما يناسب الظروف .

(٣) إيرادات الإتحاد ومطبوعاته وممتلكاته .

(٤) الإعانات والتبرعات والهبات التى يقرر مجلس الإداره قبولها .

(٥) حصيلة مايرى مجلس الإدارة تحصيله من أوجه نشاط مختلفة لزيادة دخل الإتحاد بعد موافقة الجمعيةالعمومية .

مادة ٣٥ – تنظيم اللائحة وكيفية تحصيل أموال الإتحاد وإيداعها وصرفها .

مادة ٣٦ – تبدأ السنة المالية للإتحاد فى أول يناير وتنتهى فى أخر ديسمبر من كل عام ، وعلى مجلس الإدارة أن يعرض الحسابات

الختاميه وميزانية الإتحاد على الجمعية العمومية فى إجتماعها السنوي العادى فى شهر فبراير .

ماده ٣٧ - أموال الإتحاد مخصصة للإنفاق على تحقيق أغراضة ، ولا يجوز توظيفها فى مشروعات إستثمارية بغير موافقة الجمعية العموميه .

الباب الخامس

فى حل الإتحاد

ماده ٣٨ - إذا رأى أكثر من نصف أعضاء الإتحاد المقيدين بالسجل والمسددين للإشتراكات أن الإتحاد أصبح عاجزا عن تحقيق أغراضة ، جاز لهم أن يتقدمو إلى مجلس الإداره بطلب كتابى موقع علية منهم لعقد الجمعيه العمومية للنظر فى حل الإتحاد .

وعلى المجلس بعد إخطار الجهات المختصه أن يدعو الجمعية العموميه إلى الإنعقاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الطللب .

ولا يكون إنعقاد الجمعية العموميه فى هذه الحالة صحيحا إلا إذا حضره ثلاثه أرباع الأعضاء الذين لهم حق حضورها على الأقل .

وفى حالة عدم تكامل العدد المطلوب يؤجل الإجتماع لمدة خمسة عشر يوما مع الدعوة له فى الصحف ، ويشترط لصحة الإجتماع فى هذه الحاله أن يحضره أكثر من نصف الاعضاء الذين لهم حق حضور الجمعيه العمومية .

ويجب موافقة أربع أخماس الحاضرين على الأقل بحل الإتحاد .

مادة ٣٩ - فى حالة حل الإتحاد يعين الوزير المختص مصفيا يقوم بحصر حقوق الإتحاد وإلتزماته كما يعين الجهة التى تؤول إليها أموال الإتحاد بعد الحل .

الباب السادس

أحكام عامه وإنتقالية

ماده ٤٠ - يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٥) من هذا القانون بالحبس مده لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامه لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويكون الحكم بمصادره موضوع المخالفة وجوبيا .

مادة ٤١ - يصدر نائب رئيس الوزارء للثقافة والإرشاد القومى قرارا بتشكيل لجنه تحضيريه للقيد برئاسة وكيل وزارة وعضوية ممثل لوزارة التربيه والتعليم لا تقل درجتة عن الدرجة الأولى وممثل لمجلس الدولة فى درجة مستشار مساعد على الأقل مع تحديد مقر مؤقت لها وذلك لحصر المشتغلين بعمليات النشر فى الجمهورية العربية حين صدور هذا القانون والنظر فى قيد من يتقدم إليها منهم ومن غيرهم بطلب القيد وفقا لأحكام المادة (٦) من هذا القانون وينشر هذا القرار فى صحيفتين يوميتين .

وتستعين هذه اللجنه بمن يندبهم الوزير المختص من الموظفين الإداريين اللازمين وتقوم هذه اللجنه بفحص ما يتقدم إليها من طلبات القيد بسجل الناشرين وفقا لأحكام الماده (٧) من هذا القانون وذلك خلال شهرين من تاريخ العمل به .

وعلى اللجنه أن تدعو جميع الناشرين الذين قبلت طلبات قيدهم خلال تسعين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون للإجتماع فى هيئة

جمعيه عموميه للإتحاد لإختيار مجلس الإدارة وفقا لأحكام هذا القانون، ويرأس الإجتماع رئيس اللجنه التحضيرية .

وتنتهى مهمة اللجنة التحضيرية بإجتماع الجمعية العمومية للإتحاد وإنتخاب مجلس إدارته ، وتسلم اللجنه أعمالها إلى رئيس مجلس إدارة الإتحاد المنتخب .

ماده ٤٢ - تصحب طلبات القيد المقدمه للجنة التحضيرية برسم القيد المنصوص علية فى المادة (٣٤) فقره (١) والمستندات الدالة على توافر شروط العضوية .

ماده ٤٣ - لمجلس إدارة الإتحاد أن يحيل الطلبات التى رفضتها اللجنه التحضيريه إلى لجنة التظلمات المنصوص عليها المادة (٣١) من هذا القانون فور تأليف هذه اللجنه .

وعلى اللجنه تحديد جلسة لإعادة النظر فى هذه الطلبات خلال ثلاثين يوما من تاريخ إحالتها اليها مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها فى الماده (٩) من هذا القانون .

ماده ٤٤ - مع عدم الإخلال بالفقره (٢) من الماده (٦) يعتبر المشتغلون بالنشر وقت صدور هذا القانون مستوفين لشروط القيد فى سجل الناشرين إذا كانوا قد نشروا كتبا لا تقل عن خمسة خلال السنتين الأخيرتين .

مادة ٤٥ - يصدر نائب رئيس الوزراء للثقافة والإرشاد القومى القرارات اللازمه لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٤٦ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسميه ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذه القانون بخاتم الدوله وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ صفر سنة ١٣٨٥ (٦ يونيه سنة ١٩٦٥) .

ملاحظات وأحكام

أهم القيود والأوصاف :

تقيد جنحة بالمادتين ٥ / ١ ، ٤٠

- قام بمزاولة مهنة النشر دون أن يكون مقيدا بسجل الناشرين .

العقوبة :

الحبس مدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر وغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين والمصادره وجوبية للنسخ المنشورة .

٢ـ آثار

القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣[١]
باصدار قانون حماية الآثار المعدل
بالقانون ١٢ لسنة ١٩٩١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه .

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن حماية الآثار .

(المادة الثانية)

يقصد بالهيئة فى تطبيق أحكام هذا القانون هيئة الآثار المصرية ، كما يقصد باللجنة الدائمة المختصة بالآثار المصرية القديمة وآثار العصور البطلمية والرومانية ، أو اللجنة المختصة بالآثار الإسلامية والقبطية ومجالس إدارات المتاحف بحسب الأحوال والتى يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الهيئة .

(المادة الثالثة)

للوزير المختص بشئون الثقافة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

(المادة الرابعة)

يلغى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ لحماية الآثار ، كما يلغى

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٢ « تابع » فى ١٩٨٣/٨/١١ .

كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى (٦ أغسطس سنة ١٩٨٣)

قانون حماية الآثار

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ ـ يعتبر أثرا كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التى قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها ، وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها

مادة ٢ ـ يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة أن يعتبر أى عقار أو منقول ذا قيمة تاريخية أو علمية أو دينية أو فنية أو أدبية أثرا متى كانت للدولة مصلحة قومية فى حفظه وصيانته وذلك دون التقيد بالحد الزمنى الوارد بالمادة السابقة ويتم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون وفى هذه الحالة يعد مالك الأثر مسئولا عن المحافظة عليه وعدم احداث أى تغيير به، وذلك من تاريخ ابلاغه بهذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

مادة ٣ ـ تعتبر أرضا أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة اخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للهيئة خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر

مادة ٤ ـ تعتبر مبان أثرية المباني التى اعتبرت كذلك وسجلت بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة .

وعلى كل شخص طبيعي أو معنوى يشغل بناء تاريخيا أو موقعا أثريا لم يتقرر نزع ملكيته أن يحافظ عليه من أى تلف أو نقصان .

مادة ٥ ـ هيئة الآثار المصرية هى المختصة بالاشراف على جميع ما يتعلق بشئون الآثار فى متاحفها ومخازنها وفى المواقع والمناطق الأثرية والتاريخية ولو عثر عليها بطريق المصادفة .

وتتولى الهيئة الكشف عن الآثار الكائنة فوق سطح الأرض والتنقيب عما هو موجود منها تحت سطح الأرض وفى المياه الداخلية والمياه الاقليمية المصرية.

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة أن يرخص للهيئات العلمية المتخصصة الوطنية منها والأجنبية بالبحث عن الآثار والكشف عنها فى مواقع معينة ولفترات محددة بترخيص خاص غير قابل للتنازل إلى الغير ، ولا يمنح هذا الترخيص إلا بعد التحقق من توافر الكفاية العلمية والفنية والمالية والخبرة الأثرية العلمية فى طالب الترخيص .

ويسرى الحكم المتقدم ولو كان البحث أو التنقيب فى أرض مملوكة للجهة طالبة الترخيص .

مادة ٦ ـ تعتبر جميع الآثار من الأموال العامة - عدا ما كان وقفا
ولا يجوز تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها الا فى الأحوال وبالشروط المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات المنفذة له .

مادة ٧ ـ اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون يحظر الاتجار فى الآثار، ويمنح التجار الحاليون مهلة قدرها سنة لترتيب أوضاعهم

وتصريف الآثار الموجودة لديهم ويعتبرون بالنسبة لما يتبقى لديهم من آثار بعد هذه المدة فى حكم الحائزين وتسرى عليهم الأحكام المتعلقة بحيازة الآثار والمنصوص عليها فى هذا القانون.

مادة٨ـ فيما عدا حالات التملك أو الحيازة القائمة وقت العمل بهذا القانون أو التى تنشأ وفقا لأحكامه يحظر اعتبارا من تاريخ العمل به حيازة أى أثر.

وعلى التجار والحائزين للآثار من غير التجار أن يخطروا الهيئة بما لديهم من آثار خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وأن يحافظوا عليها حتى تقوم الهيئة بتسجيلها طبقا لأحكام هذا القانون .

ويعتبر حائزا بدون وجه حق ولا يفيد من أحكام الحيازة المقررة بهذا القانون كل من لا يخطر خلال المدة المشار إليها عما فى حيازته من آثار لتسجيلها .

مادة٩ـ يجوز لحائز الأثر التصرف فيه بأى نوع من أنواع التصرفات بعد الحصول على موافقه كتابية من الهيئة وفقا للاجراءات والقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بشئون الثقافة وبشرط ألا يترتب على التصرف إخراج الأثر خارج البلاد .

وتسرى على من تنتقل إليه ملكية أو حيازة الأثر وفقا لحكم هذه المادة أو بطريق الميراث أحكام الحيازة المبينة فى هذا القانون .

وفى جميع الأحوال يكون للهيئة أولوية الحصول على الأثر محل التصرف مقابل تعويض عادل ، كما يحق للهيئة الحصول على ما تراه من آثار أو استرداد الآثار المنتزعة من عناصر معمارية الموجودة لدى التجار أو الحائزين مقابل تعويض عادل .

مادة ١٠ ـ يجوز للهيئة تبادل بعض الآثار المنقولة المكررة مع الدول أو المتاحف أو المعاهد العلمية العربية أو الأجنبية وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المختص بشئون الثقافة .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية - تحقيقا للمصلحة العامة - ولمدة محددة عرض بعض الآثار فى الخارج ، ولا يسرى هذا الحكم على الآثار التى يحددها مجلس إدارة الهيئة سواء لكونها من الآثار الفريدة أو التى يخشى عليها من التلف.

مادة ١١ ـ للهيئة حق قبول التنازل من قبل الهيئات والأفراد عن ملكية عقاراتهم التاريخية عن طريق الهبة أو البيع بثمن رمزى أو الوضع تحت تصرف الهيئة لأجل لا يقل عن خمسين سنة ، متى كانت للدولة مصلحة قومية فى ذلك.

مادة ١٢ ـ يتم تسجيل الأثر بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة ويعلن القرار الصادر بتسجيل الأثر العقارى إلى مالكه أو المكلف باسمه بالطريق الادارى وينشر فى الوقائع المصرية ويؤشر بذلك على هامش تسجيل العقار فى الشهر العقارى .

مادة ١٣ ـ يترتب على تسجيل الأثر العقارى واعلان المالك بذلك طبقا لأحكام المادة السابقة الأحكام الآتية :

١ ـ عدم جواز هدم العقار كله أو إخراج جزء منه من جمهورية مصر العربية .

٢ ـ عدم جواز نزع ملكية الأرض أو العقار ، أما الأراضى المتاخمة له فيجوز نزع ملكيته بعد موافقة الوزير المختص بشئون الثقافة بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة .

٣ ـ عدم جواز ترتيب أى حق ارتفاق للغير على العقار .

٤ ـ عدم جواز تجديد العقار أو تغيير معالمه على أى وجه إلا بترخيص من رئيس الهيئة بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة ويكون إجراء الأعمال التى رخص بها تحت الاشراف المباشر لمندوب الهيئة .

فإذا أجرى صاحب الشأن عملا من الأعمال بغير الترخيص المشار إليه قامت الهيئة باعادة الحال إلى ما كانت عليه على نفقة المخالف مع عدم الاخلال بالحق فى التعويض وعدم الاخلال بالعقوبات المقررة فى هذا القانون

٥ ـ التزام المالك بالحصول على موافقة كتابية من الهيئة عن كل تصرف يرد على العقار مع ذكر اسم المتصرف إليه ومحل اقامته، وعليه عند التصرف فيه إبلاغ من حصل التصرف له أن العقار مسجل. وعلى الهيئة أن تبدى رأيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغها بطلب التصرف ويعتبر انقضاء هذا الميعاد بغير رد بمثابة قرار بالرفض .

٦ ـ للهيئة أن تباشر فى أى وقت على نفقتها ما تراه من الأعمال لازما لصيانة الأثر وتظل هذه الأحكام سارية ولو أصبح ما بالعقار من أثر منقولا.

مادة ١٤ ـ يجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة وبعد أخذ رأى اللجنة الدائمة للآثار شطب تسجيل الأثر الثابت أو جزء منه ، وينشر قرار الشطب فى الوقائع المصرية ويبلغ إلى الأفراد والجهات التى أبلغت من قبل بتسجيله ويثبت ذلك على هامش تسجيل الأثر بالهيئة وعلى هامش تسجيل العقار فى مصلحة الشهر العقارى .

مادة ١٥ ـ لا يترتب على أى استغلال قائم من قبل الأفراد أو الهيئات لموقع أثرى أو أرض أو بناء ذى قيمة تاريخية أى حق فى تملكه بالتقادم ، ويحق للهيئة كلما رأت ضرورة لذلك اخلاءها مقابل تعويض عادل .

مادة ١٦ ـ للوزير المختص بشئون الثقافة بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة - ومقابل تعويض عادل - ترتيب حقوق ارتفاق على العقارات المجاورة للمواقع الأثرية والمبانى التاريخية لضمان المحافظة على خصائصها الفنية أو مظهرها العام ويحدد القرار الصادر بذلك العقارات أو أجزاء العقارات التى يترتب عليها حق أو أكثر من حقوق الارتفاق ونطاق هذا الحق والقيود التى ترد على حق المالك أو الحائز تبعا لذلك.

مادة ١٧ ـ مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو غيره من القوانين يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة بناء على قرار من اللجنة الدائمة للآثار ودون حاجة إلى الالتجاء إلى القضاء أن يقرر ازالة أى تعد على موقع أثرى أو عقار أثرى بالطريق الادارى وتتولى شرطة الآثار المختصة تنفيذ قرار الازالة ، ويلزم المخالف باعادة الوضع إلى ما كان عليه ، وإلا جاز للهيئة أن تقوم بتنفيذ ذلك على نفقته .

مادة ١٨ ـ يجوز نزع ملكية الأراضى المملوكة للأفراد لأهميتها الأثرية كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاستيلاء عليها مؤقتا إلى أن تتم إجراءات نزع الملكية وتعتبر الأرض فى حكم الآثار من تاريخ الاستيلاء المؤقت عليها ولا يدخل فى تقدير التعويض احتمال وجود آثار فى الأرض المنزوعة ملكيتها .

مادة ١٩ ـ يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناء على طلب مجلس إدارة الهيئة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة

والمناطق الأثرية، وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضا أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون .

مادة ٢٠ ـ لا يجوز منح رخص للبناء فى الموقع أو الأراضى الأثرية.

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو اعداد طرق أو الزراعة فيها أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار بها أو قطعها أو رفع انقاض منها أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال أو إجراء غير ذلك من الأعمال التى يترتب عليها تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من الهيئة وتحت اشرافها .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها فى الفقرة السابقة والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة أو لمسافة تحددها الهيئة بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للهيئة بناء على الدراسات التى تجريها احتمال وجود آثار فى باطنها . كما يسرى حكم هذه المادة على الأراضى الصحراوية وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

مادة ٢١ ـ يتعين أن تراعى مواقع الآثار والأراضى الأثرية والمبانى والمواقع ذات الأهمية التاريخية عند تغيير تخطيط المدن والأحياء والقرى التى توجد بها ولا يجوز تنفيذ التخطيط المستحدث أو التوسع أو التعديل فى المناطق الأثرية والتاريخية وفى زمامها إلا بعد

موافقة هيئة الآثار كتابة على ذلك مع مراعاة حقوق الارتفاق التى ترتبها الهيئة .

وعلى الهيئة أن تبدى رأيها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العرض عليها فإذا لم تبد رأيها خلال هذه المدة جاز عرض الأمر على الوزير المختص بشئون الثقافة ليصدر قرارا فى هذا الشأن .

مادة ٢٢ ـ للجهة المختصة - بعد أخذ موافقة الهيئة - الترخيص بالبناء فى الأماكن المتاخمة للمواقع الأثرية داخل المناطق المأهولة .

وعلى الجهة المختصة أن تضمن الترخيص الشروط التى ترى الهيئة أنها تكفل إقامة المبنى على وجه ملائم لا يطغى على الأثر أو يفسد مظهره ويضمن له حرما مناسبا مع مراعاة المحيط الأثرى والتاريخى والمواصفات التى تضمن حمايته . وعلى الهيئة أن تبدى رأيها فى طلب الترخيص خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه إليها وإلا اعتبر فوات هذه المدة قرارا بالرفض .

مادة ٢٣ ـ على كل شخص يعثر على أثر عقارى غير مسجل أن يبلغ هيئة الآثار به. ويعتبر الأثر ملكا للدولة. وعلى الهيئة أن تتخذ الاجراءات اللازمة للمحافظة عليه ولها خلال ثلاثة أشهر إما رفع هذا الأثر الموجود فى ملك الأفراد ، أو اتخاذ الاجراءات لنزع ملكية الأرض التى وجد فيها أو إبقائه فى مكانه مع تسجيله طبقا لأحكام هذا القانون ولا يدخل فى تقدير قيمة الأرض المنزوع ملكيتها قيمة ما بها من آثار .

وللهيئة أن تمنح من أرشد عن الأثر مكافأة تحددها اللجنة الدائمة المختصة إذا رأت أن هذا الأثر ذو أهمية خاصة .

مادة ٢٤ ـ على كل من يعثر مصادفة على أثر منقول أو يعثر على

جزء أو أجزاء من أثر ثابت فيما يتواجد به من مكان أن يخطر بذلك أقرب سلطة إدارية خلال ثمان وأربعين ساعة من العثور عليه وان يحافظ عليه حتى تتسلمه السلطة المختصة والا اعتبر حائزا لأثر بدون ترخيص ، وعلى السلطة المذكورة اخطار الهيئة بذلك فوراً .

ويصبح الأثر ملكا للدولة وللهيئة إذا قدرت أهمية الأثر أن تمنح من عثر عليه وأبلغ عنه مكافأة تحددها اللجنة الدائمة المختصة .

مادة ٢٥ ـ يتولى تقدير التعويض المنصوص عليه فى المواد ٧ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦ لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة ويمثل فيها مجلس الادارة ويجوز لذوى الشأن التظلم من تقدير اللجنة إلى الوزير المختص خلال ستين يوما من تاريخ ابلاغهم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وإلا أصبح التقدير نهائيا .

وفى جميع الأحوال تسقط دعوى التعويض إذا لم ترفع الدعوى خلال سنة من تاريخ صيرورة التقدير نهائيا .

الباب الثانى

تسجيل الآثار وصيانتها والكشف عنها

مادة ٢٦ ـ تتولى هيئة الآثار حصر الآثار الثابتة والمنقولة وتصويرها ورسمها وتسجيلها وتجميع البيانات المتعلقة بها فى السجلات المعدة لذلك ويتم التسجيل طبقا للأحكام والشروط التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة ، ويعتبر مسجلا منها الآثار المقيدة فى تاريخ العمل بهذا القانون بالسجلات المخصصة لها .

وتعمل الهيئة على تعميم المسح الأثرى للمواقع والأراضى الأثرية وتحديد مواضعها ومعالمها واثباتها على الخرائط مع موافاة كل من الوحدة المحلية المختصة والهيئة العامة للتخطيط العمرانى بصورة منها

لمراعاتها عند اعداد التخطيط العام .

وتعد الهيئة تسجيلا للبيانات البيئية والعمرانية والعوامل المؤثرة في كل موقع أثرى تبعا لأهميته .

مادة ٢٧ ـ تتولى هيئة الآثار اعداد المعالم والمواقع الأثرية والمبانى التاريخية المسجلة للزيارة والدراسة بما لا يتنافى مع تأمينها وصيانتها ، وتعمل على إظهار خصائصها ومميزاتها الفنية والتاريخية .

كما تستخدم الهيئة إمكانيات المواقع والمتاحف الأثرية في تنمية الوعى الأثرى بكل الوسائل .

مادة ٢٨ ـ تحفظ الآثار المنقولة ، وما تتطلب الاعتبارات الموضوعية نقله من الآثار المعمارية وتوضع في متاحف الهيئة ومخازنها ، وتتولى الهيئة تنظيم العرض فيها وإدارتها بالأساليب العلمية ، وصيانة محتوياتها ومباشرة وسائل الحماية والأمن الضرورية لها ، وإقامة معارض داخلية مؤقتة تتبعها .

للهيئة أن تعهد للجامعات المصرية بتنظيم وإدارة المتاحف الكائنة بها وبكلياتها مع ضمان تسجيلها وتأمينها .

وتعتبر متاحف ومخازن الآثار في كل هذه الأحوال من أملاك الدولة العامة.

مادة ٢٩ ـ تتولى هيئة الآثار الحفاظ على الآثار والمتاحف والمخازن والمواقع والمناطق الأثرية والمبانى التاريخية كما تتولى حراستها عن طريق الشرطة المختصة والخفراء والحراس الخصوصيين المعتمدين منها وفقا للقواعد المنظمة لذلك . وتضع الهيئة حدا أقصى لامتداد كل تفتيش للآثار بما يكفل سهولة التحرك في منطقتة ومراقبة آثارها .

ويحدد بقرار من مجلس إدارة الهيئة محيط كل موقع أثرى تتولى الهيئة حراسته ، ويجوز - بعد أخذ رأى وزارة السياحة - ان يتضمن هذا القرار فرض رسم لدخول الموقع وذلك بحد أقصى خمسة جنيهات للمصريين ومائة جنيه أو ما يعادلها من العملات الحرة بالنسبة الى الأجانب ، ولا يخل هذا الرسم بالرسوم المقررة طبقا للمادة (٣٩) من هذا القانون (١).

مادة ٣٠ - تختص الهيئة دون غيرها بأعمال الصيانة والترميم اللازمة لجميع الآثار والمواقع والمناطق الأثرية والمبانى التاريخية المسجلة .

يتحمل كل من وزارة الأوقاف وهيئة الأوقاف المصرية وهيئة الأوقاف القبطية بنفقات ترميم وصيانة العقارات الأثرية والتاريخية التابعة المسجلة لها .

كما تتحمل الهيئة بنفقات ترميم المبانى التاريخية المسجلة التى فى حيازة الأفراد والهيئات الأخرى ما لم يكن سبب الترميم قد نشأ عن سوء استعمال من الحائز حسبما تقرره اللجنة الدائمة المختصة ، وفى هذه الحالة يتحمل الحائز قيمة مصاريف الترميم .

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة أن يرخص للهيئات والبعثات العلمية المتخصصة بأداء عمليات الترميم والصيانة ، تحت إشراف الهيئة كما يجوز الترخيص كتابة بها للأفراد المتخصصين .

مادة ٣١ - ترتب الهيئة أولويات التصريح للبعثات بالتنقيب عن الآثار بدءا بالمناطق الأكثر تعرضا لأخطار البيئة والأكثر تأثرا بمشروعات الدولة في الامتداد العمراني وفق جدول زمني وموضوعي يقرره مجلس إدارة الهيئة .

---

(١) هذه الفقرة مستبدلة بموجب القانون ١٢ لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٠ فى ١٦/٥/١٩٩١ .

مادة ٣٢ - لا يجوز للغير مباشرة أعمال البحث أو التنقيب عن الآثار الا تحت الاشراف المباشر للهيئة عن طريق من تندبه لهذا الغرض من الخبراء والفنيين ، وفقا لشروط الترخيص الصادر منها .

ويرخص لرئيس البعثة أو من يقوم مقامة بدراسة الآثار التى اكتشفتها البعثة ورسمها وتصويرها ، ويحفظ حق البعثة فى النشر العلمى عن حفائرها لمدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ أول كشف لها فى الموقع ، يسقط بعدها حقها فى الأسبقية فى النشر .

مادة ٣٣ - يصدر مجلس إدارة الهيئة قرارا بالاشتراطات والالتزامات التى يجب مراعاتها وتنفيذها فى تراخيص الحفر بحيث يتضمن الترخيص بيانا بحدود المنطقة التى يجرى البحث فيها ، والمدة المصرح بها ، والحد الأدنى للعمل بها ، والتأمينات الواجب إيداعها لصالح الهيئة وشروط مباشرة الحفر ، مع الاقتصار على منطقة معينة حتى إتمام العمل بها ، والالتزام بالتسجيل المتتابع والمتكفل بالحراسة والصيانة وتزويد الهيئة بتسجيل متكامل وتقرير علمى شامل عن الأعمال محل الترخيص .

مادة ٣٤ - يخضع الترخيص للبعثات الأجنبية بالكشف والتنقيب عن الآثار للقواعد الآتية .

(أ) التزام كل بعثة بترميم وصيانة ما تقوم بالكشف عنه من الآثار المعمارية والآثار المنقولة ، أولا بأول وقبل أن تنتهى مواسم عملها، وذلك باشراف الأجهزة المختصة فى هيئة الآثار وبالتعاون معها .

(ب) اقتران خطة كل بعثة أجنبية لأعمال التنقيب الأثرى فى مصر بخطة مكملة لها تقوم فيها البعثة بعمل من أعمال الترميم للآثار القائمة التى سبق الكشف عنها ، أو ما يناسب استعدادها من أعمال

المسح أو الحصر والتسجيل الأثرية للمنطقة التى تعمل بها أو بقربها ، ويتم ذلك بموافقة الهيئة أو بالمشاركة معها .

(جـ) يكون للهيئة وحدها دون المرخص له أن تنتج نماذج حديثة للآثار المكتشفة فى الحفائر بعد أن يتم المرخص له النشر العلمى عنها ، ومع ذلك يجوز للهيئة أن تمنح المرخص له فى هذه الحالة نسخا من هذه الآثار .

مادة ٣٥ ـ جميع الآثار المكتشفة التى تعثر عليها بعثات الحفائر العلمية الأجنبية تكون ملكا للدولة ، ومع ذلك يجوز للهيئة أن تقرر مكافأة للبعثات المتميزة إذا أدت أعمالا جليلة فى الحفائر والترميمات بأن تمنح بعضا من الآثار المنقولة التى اكتشفتها البعثة لمتحف آثار تعينه البعثة لتعرض فيه بأسمها متى قررت الهيئة إمكان الاستغناء عن هذه الآثار لمماثلتها مع القطع الأخرى التى أخرجت من ذات الحفائر من حيث المادة والنوع والصفة والدلالة التاريخية والفنية وذلك بعد استيفاء المعلومات المتعلقة بها وتسجيلها .

مادة٣٦ ـ تتولى النظر فى نتائج أعمال البعثات واقتراح مكافأة أى منها اللجنة الدائمة المختصة أو مجلس إدارة المتحف المختص بحسب الأحوال .

وللهيئة الحق فى أن تمنح المرخص له بعض الآثار المنقولة ، كما أن لها الحق فى إختيار الآثار التى ترى مكافأته بها دون تدخل منه وبشرط ألا يتعدى مقدار الآثار الممنوحة فى هذه الحالة نسبة ١٠٪ من الآثار المنقولة التى اكتشفتها البعثة.

وأن يكون لها ما يماثلها من القطع الأخرى من حيث المادة والنوع والصفة والدلالة التاريخية والفنية ، وعلى ألا تتضمن أثارا ذهبية

أو فضـيـة أو أحـجارا كـريمـة أو برديات أو مـخطوطات أو عناصـر معمارية أو أجزاء مقطوعة منها .

ويتعين أن تتضمن الاتفاقيات التى تعقدها الهيئة فى هذا الشأن النص على حظر الاتجار فى الآثار الممنوحة سواء فى الداخل أو الخارج.

مادة ٣٧ـ يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة إنهاء تراخيص العمل الممنوحة للهيئات والبعثات فى الحفائر لمخالفات وقعت منها أثناء العمل ومع عدم الاخلال بالعقوبات المقررة للاستيلاء على الآثار دون وجه حق أو تهريبها يكون للهيئة حرمان أية بعثة أثرية أو أى متحف آثار خارجى من مزاولة الحفائر الأثرية فى جمهورية مصر العربية لمدة لا تقل عن خمس سنوات إذا ثبت اشتراك أحد أفرادها أو إعانته على إرتكاب أية جريمة من الجرائم المشار إليها بهذا القانون

مادة ٣٨ ـ تعفى هيئة الآثار وبعثات الجامعات المصرية من أداء الرسوم الجمركية عن الأدوات والمعدات والأجهزة التى تستوردها من الخارج لأعمال الحفائر وترميم الأبنية الأثرية والتاريخية وتجهيز المتاحف ومراكز الآثار التابعة لها والعروض الفنية والأثرية .

كما تقوم مصلحة الجمارك بالافراج المؤقت عن الأدوات والأجهزة التى تدخلها إلى البلاد ، البعثات الأجنبية للحفائر والترميم والدراسات الطبيعية المتعلقة بالآثار لاستخدامها فى أغراضها ، وتعفى هذه البعثات نهـائيـا من أداء الرسـوم الجـمـركـيـة إذا تصـرفت أو تنازلت عن هذه الأدوات أو الأجـهـزة للهيئـة أو للبعـثـات الأثرية بالجامعـات المصـرية وتتحمل البعثة بقيمة الرسوم الجمركية المقررة إذا تصرفت فى الأدوات أو الأجهزة بعد إنتهاء عملها إلى غير هذه الجهات

مادة ٣٩[1] ـ يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة ـ بعد أخذ رأى وزارة السياحة فرض رسم لزيارة أى من المتاحف أو الآثار بحد أقصى خمسة جنيهات للمصريين ومائة جنيه أو ما يعادلها من العملات الحرة بالنسبة إلى الأجانب .

الباب الثالث

العقوبات

مادة ٤٠ ــ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقررها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالعقوبات المبينة فى المواد التالية :

مادة ٤١ ـ يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه كل من قام بتهريب أثر إلى خارج الجمهورية أو اشترك فى ذلك . ويحكم فى هذه الحالة بمصادرة الأثر محل الجريمة وكذلك الأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح الهيئة .

مادة ٤٢ ـ يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولاتزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولاتزيد على خمسين ألف جنيه كل من :

(أ) سرق أثرا أو جزءا من أثر مملوك للدولة أو قام باخفائه أو اشترك فى شىء من ذلك ويحكم فى هذه الحالة بمصادرة الأثر والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فى الجريمة لصالح الهيئة .

---

(١) مستبدلة بموجب القانون ١٢ لسنة ١٩٩١ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٠ فى ١٩٩١/٥/١٦ .

(ب) هدم أو أتلف عمدا أثرا أو مبنى تاريخيا أو شوهه أو غير معالمه أو فصل جزءا منه أو اشترك فى ذلك .

(جـ) أجرى أعمال الحفر الأثرى دون ترخيص أو اشترك فى ذلك وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتزيد عن خمسين ألف جنيه إذا كان الفاعل من العاملين بالدولة المشرفين أو المشتغلين بالآثار أو موظفى أو عمال بعثات الحفائر أو من المقاولين المتعاقدين مع الهيئة أو من عمالهم .

مادة ٤٣ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من :

(أ) نقل بغير إذن كتابى صادر من هيئة الآثار أثراً مملوكا للدولة أو مسجلا أو نزعه من مكانه .

(ب) حول المبانى الأثرية أو الأراضى الأثرية أو جزءا منها إلى مسكن أو حظيرة أو مخزن أو مصنع أو زرعها ، أو أعدها للزراعة أو غرس فيها أشجارا أو اتخذها جرنا أو شق بها مصارف أو مساقى أو أقام بها أية اشغالات أخرى أو اعتدى عليها بأية صورة كانت .

(جـ) استولى على أنقاض أو سماد أو أتربة أو رمال أو مواد أخرى من موقع أثرى أو أراضى أثرية بدون ترخيص من الهيئة أو تجاوز شروط الترخيص الممنوح له فى المحاجر أو أضاف إلى الموقع أو المكان الأثرى أسمدة أو أتربة أو نفايات أو مواد أخرى .

(د) جاوز متعمدا شروط الترخيص له بالحفر الأثرى .

(هـ) اقتنى أثرا وتصرف فيه على خلاف ما يقضى به القانون .

(و) زيف أثرا من الآثار القديمة بقصد الاحتيال أو التدليس .

مادة ٤٤ ـ يعاقب بالعقوبة الواردة بالمادة السابقة كل من يخالف أحكام المواد ٢ ، ٤ ، ٧ ، ١١ ، ١٨ ، ٢١ ، ٢٢ من هذا القانون

مادة ٤٥ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من :

(أ) وضع على الأثر اعلانات أو لوحات للدعاية .

(ب) كتب أو نقش على الأثر أو وضع دهانات عليه .

(جـ) شوه أو أتلف بطريق الخطأ أثرا ثابتا أو منقولا أو فصل جزءا منه .

مادة ٤٦ ـ يعاقب كل من يخالف المواد ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ من العاملين بالدولة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه مع الزامه بالتعويض عن الاضرار التى تنشأ عن المخالفة .

مادة ٤٧ ـ يحكم فى حالة مخالفة المواد ٧ ، ٢١ ، ٢٢ بمصادرة الآثار لصالح هيئة الآثار.

الباب الرابع

الأحكام الختامية

مادة ٤٨ ـ لرئيس مجلس إدارة الهيئة ومديرى الآثار ومديرى المتاحف وأمنائها وأمنائها المساعدين ومراقبى ومديرى المناطق الأثرية ومفتشى الآثار والمفتشين المساعدين صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق

بضبط الجرائم والمخالفات المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ٤٩ - تؤول إلى صندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف بالهيئة الغرامات المحكوم بها طبقا لأحكام هذا القانون والرسوم المقررة بالمادتين ٢٩ ، ٣٩ منه وللهيئة أن تمنح من حصيلة هذه المبالغ مكافآت يقدرها رئيس مجلس إدارة الهيئة لمن ساهم فى الارشاد أو ضبط المخالفات وذلك طبقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من مجلس الادارة .

مادة ٥٠ - جميع المبالغ التى تستحق للهيئة تطبيقا لهذا القانون يجوز تحصيلها بطريق الحجز الادارى .

مادة ٥١ - تتولى الهيئة تنسيق العمل مع الهيئات والجهات المختصة بالتخطيط والاسكان والسياحة والمرافق والأمن ومجالس المحافظات بما يكفل حماية الآثار والمتاحف والمبانى التاريخية من الاهتزازات والاختناقات ومسببات الرشح والتلوث واخطار الصناعة وتغيير المحيط التاريخى والأثرى وبما يحقق التوازن بين مطالب العمران وبين ضرورات صيانة الآثار والتراث .

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩١
بتعديل بعض أحكام قانون حماية الآثار
الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٩ وبنص المادة ٣٩ من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ، النصان الآتيان :

مادة ٢٩/ فقرة ثانية :

« ويحدد بقرار من مجلس ادارة الهيئة محيط كل موقع أثرى تتولى الهيئة حراسته ، ويجوز ـ بعد أخذ رأى وزارة السياحة ـ ان يتضمن هذا القرار فرض رسم لدخول الموقع وذلك بحد أقصى خمسة جنيهات للمصريين ومائة جنيه أو ما يعادلها من العملات الحرة بالنسبة إلى الأجانب ، ولا يخل هذا الرسم بالرسوم المقررة طبقا للمادة (٣٩) من هذا القانون » .

مادة ٣٩ ـ «يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة ـ بعد أخذ رأى وزارة السياحة فرض رسم لزيارة أى من المتاحف أو الآثار بحد أقصى خمسة جنيهات للمصريين ومائة جنيه أو ما يعادلها من العملات الحرة بالنسبة الى الاجانب ».

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٠ فى ١٩٩١/٥/١٦ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ شوال سنة ١٤١١هـ (الموافق ٤ مايو سنة ١٩٩١م) .

ملاحظات وأحكام:

أهم القيود والأوصاف:

جناية بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤٠ و ٤١ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

قام بتهريب أثر من الآثار إلى خارج الجمهورية .

العقوبة:

الأشغال الشاقة المؤقتة وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه ومصادرة الأثر والآلات والأدوات المستخدمة .

جناية بالمواد ١ و ٢ و ٤٠ و٤٢/أ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ .

سرق أثرا أو جزء من أثر مملوك للدولة أو قام باخفائه .

جناية بالمواد ١ و ٢ و ٤٠ و ٤٢/ب من القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ .

هدم أو أتلف عمدا أثرا أو جزء من أثر مملوك للدولة أو قام باخفائه جناية بالمواد ١ و ٢ و ٤٠ و ٤٢/ج من القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ أجرى أعمال الحفر الأثرى بدون ترخيص .

العقوبة:

السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه .

وفى حالة وقوع المخالفة المتعلقة بأعمال الحفر من موظفين أو عمال أو مشرفين بعثات الحفائر أو المقاولين المتعاقدين من الهيئة تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه .

جنحة بالمواد ١ ، ٤٠ ، ٤٣/أ .

نقل بغير اذن كتابى صادر من هيئة الآثار أثرا مملوكا للدولة أو مسجلا أو نزعه من مكانه .

جنحة بالمواد ١ ، ٤٠ ، ٤٣/ب .

حول المبانى الاثرية أو جزء منها الى مسكن أو حظيرة .

جنحة بالمواد ١ ، ٤٠ ، ٤٣/جـ .

استولى على أنقاض أو أسماء أو أتربة أو رمال أو أى مواد أخرى من موقع أثرى بدون ترخيص .

جنحة بالمواد ١ ، ٤٠ ، ٤٣/د .

وهو مرخص له بالحفر الاثرى جاوز متعمدا الشروط الصادرة

بالترخيص له .

جنحة بالمواد ١ ، ٤٠ ، ٤٣/هـ .

اقتنى أثرا أو تصرف فيه على خلاف القانون .

جنحة بالمواد ١ ، ٤٠ ، ٤٣/و .

زيف أثرا من الآثار القديمة بقصد الاحتيال أوالتدليس .

العقوبة فى الجنح السابقة فى الاوصاف السابقة الحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين .

جنحة بالمواد ١ ، ٤٠ ، ٤٥/أ .

وضع على أثر من الآثار اعـلانات أو لوحـات للدعـاية المبـينة بالاوراق .

جنحة بالمواد ١ ، ٤٠ ، ٤٥/ب .

كتب أو نقش على الآثار أو قام بوضع لوحات بالدعاية عليها .

جنحة بالمواد ١ ، ٤٠ ، ٤٥/جـ .

شوه أو أتلف بطريقة الخطأ أثرا ثابتا أو منقولا أو نقل جزءا منه.

العقوبة:

الحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين.

أحكام القضاء:

لما كان ذلك وكانت العقوبة المقررة لاخفاء أثر مملوك للدولة

المسندة إلى الطاعن والمنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار هى السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه فضلا عن مصادرة المضبوطات لصالح هيئة الآثار فإن ذلك يقتضى حتما أن تكون المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم هى محكمة الجنايات وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن١٨٧٧لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩ / ١٠ / ١٩٨٩س٤٠ص٧٩٢)

متى يعتبر العقار أو المنقول من الاثار التى تجب حمايتها ؟.

العقوبة المقررة لجريمة الاعتداء على أرض أثرية؟ المادة ٣٠/ ٤ من القانون ٢١٥ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون ١٩٢ لسنة ١٩٥٥.

خلو الحكم من بيان ماهية الأرض التى أقيم عليها البناء وما إذا كانت أثرية من عدمه. قصور .

(طعن رقم ٥٥١٨لسنة٥٤ق ـ جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٨٥س٣٦ص١١١٤)

تعريف ما يعد من الاثار وما فى حكمها ؟ المادتان الأولى والثانية من القانون ٢١٥ لسنة ١٩٥١ .

حظر أن تكون الآثار محلاً للملكية الخاصة أو للتصرفات .

إلا ما يستثنى منها . المادة ٢٢ من القانون المذكور .

ما يلزم لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة اقتناء آثار ليست محلاً للملكية الخاصة ؟

(الطعن رقم ٦٦٤٠ لسنة ٥٣ق ـ جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٨٤س٣٥ص٣٢٦)

مناط التأثيم فى جريمة الاتجار فى الآثار طبقا للمادتين ٢٤ ، ٧/٣٠ من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ هو ثبوت مزاولة الاتجار بالفعل فى الآثار بغير ترخيص . ولما كان ما أثاره الطاعن من منازعة فى الاتجار فى الآثار استنادا إلى أن الآثار التى يحوزها سبق تسجيلها ولازالت باقية بكاملها يعد من أوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين على محكمة الموضوع ان تحققها أو ترد عليها بأسباب سائغة، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٣٩ق ـ جلسة ١٩٦٩/٣/٣١)

إذا تناول الحكم دفاع المتهم - بجريمة التعدى على أرض أثرية ورد عليه بما ذكره من أنه « لا يجدى المتهم قوله أنه يدفع إيجارا إلى الصراف لأن قيامه بذلك مقابل انتفاعه بأرض أثرية لا يمحو جريمته» فان هذا الرد سليم لا غبار عليه من ناحية القانون وكاف لتنفيذ دفاع المتهم أمام المحكمة . مادام القدر الذى ثبت تعديه عليه لم يخرج عن ملك الدولة ولم تنفك عنه صفة تخصيصه للمنفعة العامة بالطريق الذى رسمه القانون لذلك ، فهذا القدر مازال داخلا فى المنطقة الأثرية والتعدى عليه واقع تحت طائلة العقاب .

(طعن رقم ٥٧٤ لسنة ٢٩ق ـ جلسة ١٩٥٩/٤/٢٧س١٠ ص٤٩٢)

إذا كان المتهم بالاعتداء على أرض الآثار قد دفع التهمة المسندة إليه بأنه لم يغتصب الأرض وعلل وجودها فى وضع يده بأن جده كان مستأجرها من الحكومة ولما توفى وضع يده عليها بنفس السبب وقدم مستندا لاثبات دفاعه ولم تحقق المحكمة هذا الدفاع المؤسس على انتفاء نية الغصب لديه ولم تشر إليه فى حكمها ولم تبد رأيها فيه مع أنه دفاع جوهرى لو صح لأمكن أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم١٣٤١ لسنة ٢٥ق ـ جلسة ١٩٥٦/٢/١٤ س٧ ص١٨٤)

جريمة التعدى على أرض أثرية من الجرائم المستمرة المتجددة التى لا يبدأ سقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية فيها إلا عند انتهاء حالة الاستمرار .

(الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٥ / ١٠ / ٩٥٦ س٧ ص١٠٣٠)

القانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ الخاص بالآثار لا يعطل أحكام القانون العام بالنسبة إلى ما يقع من جرائم .

ان القانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ الخاص بالآثار فضلا عن ان له نطاقا خاصا به لا يصح أن يعطل أحكام القانون العام . وإذن فمتى توافرت عناصر جريمة السرقة من محجر من المحاجر المملوكة للحكومة فانه لا يؤثر على قيام هذه الجريمة كون المحجر كله أو بعضه داخلا فى منطقة الآثار التى وضع لحمايتها ذلك القانون بل يحق العقاب عليها بقانون العقوبات.

(الطعن رقم ١١٣٣ سنة ١٨ ق ـ جلسة ١٩٤٨/٦/١٤)

وتضمنت التعليمات العامة للنيابات :

مادة ٣٠٨ ـ يلاحظ إجراء المعاينة فى جرائم الآثار بحضور المهندس المختص ويخطر تفتيش الآثار بما يتم فى القضايا من التصرفات أو بما يصدر فيها من أحكام .

مادة ٩٥٩ ـ لا يجوز استصدار أمر جنائى من القاضى فى القضايا الآتية نظرا إلى أهميتها أو لخطر شأن العقوبات التكميلية التى يوجب القانون الحكم بها وبيان هذه القضايا .

(ج) القضايا الخاصة بقوانين الآثار .

٣. أجانب

القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠[1]

المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٨

والقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٠

والقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٣

والقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٦[2]

الباب الاول

قواعد عامة

مادة ١ ـ يعتبر أجنبيا فى حكم هذا القانون، كل من لايتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة.

مادة ٢ ـ لايجوز دخول أراضى الجمهورية العربية المتحدة أو الخروج منها الا لمن يحصل على جواز سارى المفعول صادر من سلطات بلده المختصة أو أية سلطة أخرى معترف بها أو وزارة الداخلية أو لمن يحمل وثيقة تقوم مقام الجواز وتكون صادرة من احدى السلطات المذكورة، ويشترط فيها ان تخول حاملها العودة الى البلد الصادرة من سلطاته.

ويجب ان يكون الجواز أو الوثيقة مؤشرا عليه من وزارة الداخلية أو من احدى السلطات السياسية أو القنصلية للجمهورية العربية المتحدة أو أية هيئة أخرى تندبها حكومة الجمهورية العربية المتحدة لهذا الغرض.

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٠ ـ العدد ٧١.

(٢) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر (ب) في ١٩٩٦/٦/٣٠.

مادة ٣ ـ يجوز باذن خاص لمدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية ان يعفى الاجنبى من أحكام المادة السابقة .

مادة ٤ ـ لايجوز دخول أراضى الجمهورية العربية المتحدة أو الخروج منها الا من الاماكن التى يحددها وزير الداخلية بقرار يصدره وبإذن من الموظف المختص ويكون ذلك بالتأشير على جواز السفر أو الوثيقة التى تقوم مقامه .

مادة ٥ ـ يجوز لوزير الداخلية بقرار منه اعفاء رعايا بعض البلاد العربية والاجنبية أو قسما خاصا منهم من الحصول على تأشيرة دخول أو حمل جواز سفر .

ويجوز قصر هذا الاعفاء على أحد اقليمى الجمهورية العربية المتحدة دون الاقليم الآخر أو على منطقة محددة بذاتها من بلاد الجمهورية .

مادة ٦ ـ يجوز لوزير الداخلية بقرار يصدره ان يوجب على الأجانب قبل مغادرتهم أراضى الجمهورية العربية المتحدة الحصول على اذن خاص «تأشيرة» وله ان يبين حالات الاعفاء من الحصول على هذا الاذن .

ويحدد هذا القرار شروط منح الاذن والسلطة التى يرخص لها فى منحه ومدة صلاحيته وقيمة الرسم الذى يحصل ، على الا يجاوز جنيها واحدا مصريا أو تسع ليرات سورية .

مادة ٧ ـ يجب على ربابنة السفن والطائرات عند وصولها الى أراضى الجمهورية العربية المتحدة أو مغادرتها لها ان يقدموا الى الموظف المختص كشفا بأسماء رجال سفنهم أو طائراتهم وركابها والبيانات الخاصة بهم ، وعليهم ان يبلغوا السلطات المختصة أسماء الركاب الذين

لايحملون جوازات سفر والذين يحملون جوازات غير صحيحة أو غير سارية المفعول وعليهم ان يمنعوهم من مغادرة السفينة أو الصعود اليها

الباب الثانى

تسجيل الأجانب

مادة ٨(١) ـ يجوز لوزير الداخلية بقرار منه الزام رعايا بعض الدول ان يتقدموا شخصيا خلال سبعة أيام من اليوم التالى لوصولهم أراضى جمهورية مصر العربية بتأشيرة دخول أو بتأشيرة مرور الى مكتب تسجيل الاجانب أو مقر الشرطة فى الجهة التى يكونون بها ، وان يحرروا اقرارا عن حالتهم الشخصية ، وعن الغرض من حضورهم ، ومدة الاقامة المرخص لهم فيها ومحل سكنهم ، والمحل الذى يختارونه لاقامتهم العادية ، وتاريخ بدء الاقامة وغير ذلك من البيانات والاوراق المثبتة لشخصيتهم .

ويجب على رعايا تلك الدول قبل تغيير محال اقامتهم ابلاغ مكتب تسجيل الاجانب أو مقر الشرطة الذى يقيمون فى دائرته بعنوانهم الجديد ، فاذا كان انتقالهم الى مدينة أخرى وجب عليهم ان يتقدموا خلال يومين من وقت وصولهم الى محال اقامتهم الجديد باقرار الى مكتب تسجيل الاجانب أو مقر الشرطة المختص فى المدينة التى انتقلوا اليها .

مادة ٩(٢) ـ ألغيت .

مادة ١٠(٣) ـ ألغيت .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٨ ثم استبدلت بالقانون ٩٩ لسنة ١٩٩٦ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر (ب) في ١٩٩٦/٦/٣٠.
(٢، ٣) ألغيت بالقانون ٩٩ لسنة ١٩٩٦ .

مادة ١١[1] ـ يجوز ان يعفى الاجنبي من شرط الحضور شخصيا المشار اليه في المادة ٨ لاعتبارات خاصة بالمجاملات الدولية أو لاعذار مقبولة .

وفي هذه الحالة يحرر الاقرار كتابة وعلى النموذج المعد لذلك على ان يسلم الى مكتب التسجيل أو مقر الشرطة المختص خلال سبعة أيام من اليوم التالي لوصوله أراضي الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ١٢ ـ يجب على مدير الفندق أو النزل أو أي محل آخر من هذا القبيل وكذلك على كل من آوى أجنبيا أو اسكنه أو أجر له محلا للسكنى ابلاغ مكتب التسجيل أو مقر الشرطة الواقع في دائرته محل سكن الاجنبي عن اسم هذا الاجنبي ومحل سكنه خلال ٤٨ ساعة من وقت نزوله لديه وعليه الابلاغ كذلك عند مغادرة الاجنبي خلال ٤٨ ساعة .

وعلى مؤجري محل السكنى الحاليين القيام بالإبلاغ المنوه عنه خلال المدة التي يحددها وزير الداخلية .

مادة ١٣ ـ على الاجانب خلال مدة اقامتهم في أراضي الجمهورية العربية المتحدة ان يقدموا متى طلب منهم جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه وغير ذلك من الاوراق وان يدلوا بما يسألون عنه من بيانات وان يتقدموا عند الطلب الى وزارة الداخلية أو فروعها أو مقر الشرطة المختص في الميعاد الذي يحدد لهم .

ويجب عليهم في حالة فقد أو تلف جواز السفر أو الوثيقة ابلاغ مقر الشرطة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الفقد أو التلف .

مادة ١٤ ـ يجب على كل من يستخدم أجنبيا ان يقدم الى مكتب

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٨ .

تسجيل الاجانب ، أو مقر الشرطة الذى يقع محل العمل فى دائرته اقرارا على النمودج المعد لذلك خلال ٤٨ ساعة من وقت التحاق الاجنبى بخدمته وعليه عند انتهاء خدمة الأجنبى ان يقدم اقرارا بذلك الى مكتب التسجيل أو مقر الشرطة خلال ٤٨ ساعة من انقطاع علاقته به

مادة ١٥(١)ـ لمدير مصلحة وثائق السفر و الهجرة والجنسية باذن خاص منه ولأعذار يقبلها ان يتجاوز عن مخالفة أحكام المواد ٨ و ١٢ و ١٤ و ١٦ من هذا القانون ، كما له ان يقرر التصالح فى هذه المخالفات مقابل دفع مبلغ خمسين جنيها .

الباب الثالث

تراخيص الاقامة

مادة١٦ ـ يجب على كل أجنبى ان يكون حاصلا على ترخيص فى الاقامة وعليه ان يغادر أراضى الجمهورية العربية المتحدة عند انتهاء مدة اقامته ما لم يكن قد حصل قبل ذلك على ترخيص من وزارة الداخلية فى مد اقامته .

مادة١٧ ـ يقسم الاجانب من حيث الاقامة الى ثلاث فئات :

(١) أجانب ذوو اقامة خاصة .

(٢) أجانب ذوو اقامة عادية .

(٣) أجانب ذوو اقامة مؤقته .

مادة١٨ ـ الأجانب ذوو الاقامة الخاصة هم

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٨ ثم استبدلت بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٦ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر (ب) في ١٩٩٦/٦/٣٠ .

(أ) الفلسطينيون اللاجئون للاقليم الشمالى .

(ب) الاجانب الذين ولدوا فى الاقليم المصرى قبل تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ ولم تنقطع اقامتهم فيه حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

(جـ) الأجانب الذين مضى على اقامتهم فى الاقليم المصرى عشرون سنة سابقة على تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ ولم تنقطع اقامتهم حتى تاريخ العمل بهذا القانون . وكانوا قد دخلوا الاراضى بطريق مشروع .

(د) الاجانب الذين مضى على اقامتهم فى الجمهورية العربية المتحدة أكثر من خمس سنوات كانت تتجدد بانتظام حتى تاريخ العمل بهذا القانون وكانوا قد دخلوا أراضيها بطريق مشروع ، وكذلك الاجانب الذين يمضى على اقامتهم أكثر من خمس سنوات بالشروط ذاتها اذا كانوا فى الحالتين يقومون بأعمال مفيدة للاقتصاد القومى أو يؤدون خدمات علمية أو ثقافية أو فنية للبلاد .

وتعين هذه الاعمال والخدمات بقرار من وزير الداخلية .

(هـ) العلماء ورجال الأدب والفن والصناعة والاقتصاد وغيرهم ممن يؤدون خدمات جليلة للبلاد الذين يصدر فى شأنهم قرار من وزير الداخلية .

ويرخص لأفراد هذه الفئة فى الاقامة مدة عشرة سنوات تتجدد عند الطلب وذلك ما لم يكونوا فى احدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٢٦ .

مادة ١٩ ـ الأجانب ذوو الاقامة العادية هم :

(أ) الاجانب الذين مضى على اقامتهم فى الاقليم المصرى خمس عشرة سنة سابقة على تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ ولم تنقطع هذه الاقامة حتى تاريخ العمل بهذا القانون وكانوا قد دخلوا البلاد بطريق مشروع .

(ب) الأجانب الذين ولدوا فى الاقليم الشمالى قبل تاريخ صدور المرسوم التشريعى رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٢ .

ويرخص لافراد هذه الفئة فى الاقامة مدة خمس سنوات يجوز تجديدها .

مادة ٢٠ [١]ـ الاجانب ذوو الاقامة المؤقتة ، وهم الذين لاتتوافر فيهم الشروط السابقة ، ويجوز بقرار من مدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية منح أفراد هذه الفئة ترخيصا فى الاقامة مدة أقصاها سنة قابلة للتجديد .

ومع ذلك يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الترخيص فى الاقامة مدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد وفقا للشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار منه .

مادة ٢١ ـ يحدد وزير الداخلية بقرار يصدره الاجراءات الخاصة بالترخيص فى الاقامة وتجديدها وميعاد طلبها .

مادة ٢٢ ـ لا يجوز لأحد أفراد الفئتين المشار اليها فى المادتين ١٨ و ١٩ الغياب فى الخارج مدة تزيد على ستة أشهر مالم يحصل قبل سفره أو قبل انتهاء هذه المدة على اذن بذلك من مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية لاعذار يقبلها . ولايجوز ان تزيد مدة الغياب فى الخارج على سنتين .

---

(١) المادة ٢٠ مستبدلة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٦ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر (ب) في ١٩٩٦/٦/٣٠ .

ويترتب على مخالفة الأحكام المتقدمة سقوط حق الأجنبى فى الاقامة المرخص له فيها .

ويستثنى من ذلك الأجانب الذين يتغيبون لطلب العلم فى المدارس والمعاهد والجامعات الاجنبية أو للخدمة الاجبارية اذا قدموا ما يثبت ذلك .

مادة ٢٣ ـ لا يجوز للاجنبى الذى رخص له فى الدخول أو الاقامة لغرض معين أن يخالف هذا الغرض الا بعد الحصول على اذن بذلك من مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية .

مادة ٢٤ ـ لا ينتفع بالاقامة الخاصة الا الشخص المرخص له فيها وأولاده القصر الذين يعيشون فى كنفه لحين بلوغ سن الرشد وكذلك زوجته اذا كان قد مضى على اقامتها الشرعية فى الجمهورية العربية المتحدة سنتان من تاريخ اعلان مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بالزواج باعلان على يد محضر طالما ظلت الزوجية قائمة.

الباب الرابع

الابعاد

مادة ٢٥ ـ لوزير الداخلية بقرار منه ابعاد الاجانب .

مادة ٢٦ ـ لا يجوز ابعاد الاجنبى من ذوى الاقامة الخاصة الا اذا كان فى وجوده ما يهدد أمن الدولة أو سلامتها فى الداخل أو فى الخارج أو اقتصادها القومى أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو السكينة العامة أو كان عالة على الدولة بعد عرض الامر على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٩ وموافقتها .

مادة ٢٧ ـ لوزير الداخلية ان يأمر بحجز من يرى ابعاده مؤقتا

حتى تتم اجراءات الابعاد .

مادة ٢٨ ـ يبين وزير الداخلية الاجراءات التى تتبع فى اصدار قرار الابعاد واعلانه وتنفيذه .

مادة ٢٩ ـ تشكل لجنة الابعاد على الوجه الآتى :

١ ـ وكيل وزارة الداخلية. رئيسا

٢ ـ رئيس ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الداخلية بمجلس الدولة.

٣ ـ رئيس ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الخارجية بمجلس الدولة. أعضاء

٤ ـ مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية.

٥ ـ مدير الادارة القنصلية بوزارة الخارجية.

٦ ـ مندوب عن مصلحة الامن العام.

وتنعقد اللجنة بناء على طلب رئيسها . ويشترط لصحة انعقادها حضور الرئيس وثلاثة أعضاء على الاقل ـ وتصدر القرارات بأغلبية الاعضاء الحاضرين وعند تساوى الاصوات يرجح الرأى الذى منه الرئيس .

ويتولى أعمال السكرتارية رئيس قسم الاقامة بمصلحة الهجرة والجوازات والجنسية أو من يقوم مقامه .

وتبدى اللجنة رأيها فى أمر الابعاد على وجه السرعة .

مادة ٣٠ - لمدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بقرار منه أن يفرض على الاجنبى الذى صدر قرار بابعاده وتعذر تنفيذه ، الاقامة فى جهة معينة والتقدم الى مقر الشرطة المختص فى المواعيد التى يعينها القرار وذلك الى حين امكان ابعاده .

مادة ٣١ - لايسمح للاجنبى الذى سبق ابعاده بالعودة الى اراضى الجمهورية العربية الا باذن من وزير الداخلية .

الباب الخامس

أنواع التأشيرات

مادة ٣٢ - يعين بقرار يصدر من وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية أنواع التأشيرات ومدة صلاحيتها وشروط واجراءات منحها والاعفاء منها وقيمة الرسوم التى تحصل عنها على الا تجاوز مبلغ خمسة جنيهات مصرية أو خمسة وأربعين ليرة سورية وحالات الاعفاء منها كليا أو جزئيا .

الباب السادس

وثائق سفر تصرف لبعض فئات من الأجانب واللاجئين

مادة ٣٣ - يعين وزير الداخلية بقرار يصدره أشكال وأوضاع وثائق السفر التى تعطى لبعض فئات من الاجانب واللاجئين وشروط

واجراءات منحها وقيمة الرسوم التى تحصل عنها على ألا تجاوز مبلغ ثلاثة جنيهات مصرية أو سبعة وعشرين ليرة سورية وحالات الإعفاء منها كليا أو جزئيا.

مادة ٣٤ ـ تعين بقرار من وزير الداخلية قواعد واجراءات تحدد الممنوعين من مغادرة البلاد أو من الدخول اليها أو الانتقال بين اقليميها وكيفية ادراج أسمائهم في القوائم الخاصة وكيفية رفعها منها .

ويعين بقرار من وزير الداخلية اللجان التي تشكل في هذا الشأن واختصاصها وكيفية التظلم من قراراتها .

مادة ٣٥[1] ـ يصدر وزير الداخلية قرارا بأشكال وأوضاع بطاقات الاقامة والترخيص بالاقامة والنماذج والاقرارات المنصوص عليها في هذا القانون والبيانات التي تتضمنها تلك النماذج والاقرارات .

مادة ٣٦[2] ـ يحدد وزير الداخلية بقرار يصدره قيمة الرسوم التي تحصل على تراخيص الاقامة وبطاقات الاقامة على الا تجاوز مبلغ خمسة جنيهات وكذلك حالات الاعفاء منها كليا أو جزئيا .

الباب السابع

اعفاءات

مادة ٣٧ ـ لاتسرى أحكام هذا القانون على :

١ ـ أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الاجنبي المعتمدين في الجمهورية العربية المتحدة طالما كانوا في خدمة الدولة التي يمثلونها . أما أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الاجنبي غير المعتمدين في الجمهورية العربية المتحدة فيتبع في شأنهم مبدأ المعاملة بالمثل .

٢ ـ رجال السفن والطائرات القادمة الى الجمهورية العربية المتحدة الذين يحملون تذاكر بحرية أو جوية من السلطات المختصة التابعين لها ويجب التأشير على هذه التذاكر من سلطات مراقبة الجوازات بالموانى

(١ ، ٢) مستبدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٨ .

والمطارات عند دخول أراضى الجمهورية العربية المتحدة أو النزول فيها أو مغادرتها . ولا تخول هذه التأشيرات حق الاقامة الا خلال مدة بقاء السفينة راسية فى الميناء أو الطائرة فى المطار .

٣ ـ ركاب السفن والطائرات التى ترسو أو تهبط فى ميناء أو مطار الجمهورية العربية المتحدة الذى ترخص لهم السلطات المختصة فى النزول أو البقاء مؤقتا فى أراضيها مدة بقاء السفينة فى الميناء أو الطائرة فى المطار على الا يجاوز ذلك مدة أسبوع ويجب على ربابنة السفن والطائرات قبل الرحيل ابلاغ سلطات مراقبة الجوازات عن تخلف أى راكب غادر السفينة أو الطائرة وتسليمها جواز سفره فان لم يكشف أمره الا بعد الرحيل وجب عليهم ان يبلغوا تلك السلطات أسماء المتخلفين وجنسياتهم برقيا وان يرسلوا بأسرع الوسائل وثائق سفرهم من أول ميناء أو مطار يصلون اليه .

٤ ـ رعايا الدول المجاورة لاراضى الجمهورية العربية المتحدة فيما يتعلق بدخول مناطق الحدود المتاخمة لتلك الدول بشرط الحصول على اجازة خاصة تدعى اجازة الحدود فى نطاق الاحكام المنصوص عنها فى الاتفاقات المعقودة لهذا الشأن مع تلك الدول .

٥ ـ المعفون بموجب اتفاقات دولية تكون الجمهوريية العربية المتحدة طرفا فيها وذلك فى حدود تلك الاتفاقات .

٦ ـ من يرى وزير الداخلية اعفاءه باذن خاص لاعتبارات خاصة بالمجاملات الدولية .

٧ ـ المواطنون المغتربون فى حدود القواعد التى ينظمها وزير الداخلية بقرار يصدر منه .

الباب الثامن

العقوبات

مادة ٣٨ ـ كل من امتنع عن تنفيذ القرار الصادر بابعاده أو خالف حكم المادة ٣٠ يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لاتقل عن خمسين جنيها مصريا ولا تزيد على مائتى جنيه أو لاتقل عن اربعمائة وخمسين ليرة ولا تزيد عن الف وثمانمائة ليرة سورية أو باحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الاخلال بتنفيذ قرار الابعاد . وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر .

مادة ٣٩ ـ يعاقب كل من خالف حكم المادة ٣١ بالحبس مع الشغل مدة لا تقل عن سنة .

مادة ٤٠ ـ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الاخرى يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنتين وبغرامة لاتزيد على مائتى جنيه مصرى أو ألف وثمانمائة ليرة سورية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أبدى أمام السلطات المختصة أقوالا كاذبة أو قدم اليها أوراقا غير صحيحة مع علمه بذلك لتسهيل دخوله الجمهورية العربية المتحدة أو اقامته فيها أو دخول غيره أو اقامته .

مادة ٤١[1] ـ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الاخرى يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولاتزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد ٢ و ٤ و ٧ والقرارات الصادرة تنفيذا لها .

---

(١) الماده ٤١ مستبدلة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٦ .

وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه فى حالة مخالفة أحكام المواد ٢ و ٤ و ٤٠ من هذا القانون والقرارات الصادره تنفيذا لها إذا كان المخالف أو الأجنبى من رعايا دولة فى حالة حرب مع جمهورية مصر العربية أو فى حالة قطع العلاقات السياسية معها ، أو إذا وقعت مخالفة أحكام الماده (٤) فى مناطق الحدود التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية بالإتفاق مع وزير الخارجية .

ومع عدم الاخلال بالمحاكمة الجنائية أو تنفيذ العقوبة يجوز فى الاحوال المبينة فى المواد ٢و٤ و١٦من هذاالقانون ابعاد الاجنبى عن البلاد .

مادة ٤٢[1] ـ يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من خالف أحكام المواد ٨ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦ ، ٢٣ ، من هذا القانون والقرارات الصادره تنفيذا لها .

مادة ٤٣ ـ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الاخرى يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لاتزيد على خمسين جنيها مصريا أو أربعمائة وخمسين ليرة سورية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة ٦ أو أبدى أمام السلطة المختصة أقوالا كاذبة أو قدم اليها أوراقا غير صحيحة مع علمه بذلك لتسهيل حصوله أو حصول غيره على تأشيرة خروج تبيح له مغادرة أراضى الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٤٤ ـ يلغى المرسوم التشريعى رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٢ والمرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ والقانون ٢٨ لسنة ١٩٥٥ والمرسوم بقانون رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٥٥ والمرسوم رقم ١٦٠٣ لسنة ١٩٥٥ .

---

(١) المادة ٤٢ مستبدلة بالقانون ٩٩ لسنة ١٩٩٦ .

والقانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٦ المشار اليها كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٤٥ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ولوزير الداخلية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨/٣/١٩٦٠ .

ملاحظات وأحكام:

أحكام القضاء:

الاخطار واجب على كل من آوى أجنبيا حتى ولو كانت زوجته ذلك لان اقامة الزوجة مع زوجها فى مسكن بذاته مما يدخل فى معنى الايواء والاسكان الواردين فى نص المادة ١٢ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ .

(نقض ١٢/٤/١٩٥٥ المجموعة الرسمية للاحكام والبحوث القانونية الجدول العشرى السادس من السنة ٥٠ الى ٥٩ قاعدة ٦٢ ص ١٠)

وهذا الاخطار واجب ولو كان الاجنبى نفسه معفيا من التقدم للشرطة .

الالتزام بالاخطار عن ايواء أجنبى ٤٨ ساعة المنصوص عليه فى المادة ١٢ من القانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠ والتزام الاجنبى بالتقدم بنفسه خلال ثلاثة أيام من دخوله أراضى جمهورية مصر العربية كل منهما مستقل عن الآخر وذلك تحقيقا للحكمة التى توخاها الشارع من ازدواج التبليغ لاحكام الرقابة على الاجانب .

(نقض جلسة ١١/١/١٩٦٠ س١١ ص ٢٥)

أهم القيود والاوصاف :

جنحة بالمواد ١ و ٢ و ٤١ق ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٦٨ وقرار وزير الداخلية .

وهو أجنبى دخل (أو خرج من) أراضى جمهورية مصر العربية دون ان يكون حاصلا على جواز سفر سارى المفعول وصادر من سلطات بلده (أو دون ان يكون حاملا لوثيقة تقوم مقام الجواز)

جنحة بالمواد ١ ، ٤ ، ٤١ق ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٦٨ وقرار وزير الداخلية .

وهو أجنبى دخل (أو خرج من) أراضى جمهورية مصر العربية من غير الاماكن التى حددها وزير الداخلية وبغير اذن من الموظف المختص بالتأشير على جواز السفر أو الوثيقة .

جنحة بالمواد ١ و ٣/٧ و ٤١ق ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٦٨ وقرارات وزير الداخلية .

بصفته ربانا لسفينة (أو طائرة) لم يمنع الركاب الذين لايحملون جوازات سفر (أو الذين يحملون جوازات سفر غير صحيحة أو غير سارية المفعول) من مغادرة السفينة (أو الصعود اليها)

جنحة بالمواد ١ و٨ و ٤٢ ، ٤٥ ق ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٦٨ وقرارات وزير الداخلية .

وهو أجنبى لم يتقدم بنفسه الى مكتب تسجيل الاجانب (أو مقر الشرطة) فى الجهة التى يكون فيها خلال المدة المحددة لتحرير اقرار بالبيانات التى يتضمنها النموذج المعد لذلك .

جنحة بالمواد ١ و١٠ / ١ و ٤٢ق ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٦٨ وقرارات وزير الداخلية .

وهو أجنبى لم يبلغ مكتب تسجيل الاجانب (أو مقر الشرطة) الذى بدائرته بعنوانه الجديد قبل تغيير محل اقامته .

جنحة بالمواد السابقة .

لم يبلغ مكتب تسجيل الاجانب (أو مقر الشرطة) الواقع فى دائرته سكن الاجنبى عن اسم الاجنبى الذى أواه (أو اسكنه أو أجر سكنا وغادر محل سكنه خلال المدة المقررة) .

العقوبة فى الأوصاف المتقدمة :

الحبس مدة لاتزيد عن ثلاثة أشهر وغرامة لاتقل عن خمسين جنيه ولا تزيد عن مائتين جنيه أو احدى هاتين العقوبتين .

جنحة بالمواد ١ و٢٥ و٢٧ و٢٨ و ٣٨ ق ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٦٨ والمادة ١٤ من قرار وزير الداخلية ٢١ لسنة ١٩٦٠ .

وهو أجنبى امتنع عن تنفيذ القرار الصادر بابعاده .

جنحة بالمواد ١ و ٢٥ و ٣٠ / ١ و ٣٨ و ٤٥ ق ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٦٨ وقرارات وزير الداخلية .

وهو أجنبى تعذر تنفيذ القرار الصادر بابعاده لم يقم فى الجهة التى عينها له مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية .

جنحة بالمواد ١ و ٢٥ و ٣٠ / ٢ و ٣٨ و٤٥ ق ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٦٨ وقرار وزير الداخلية .

وهو أجنبى تعذر تنفيذ القرار الصادر بابعاده لم يتقدم إلى مقر الشرطة المختص فى المواعيد التى يعينها قرار مدير مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية الى حين إمكان ابعاده .

العقوبة:

الحبس مع الشغل مدة لاتقل عن ٣ شهور ولا تزيد عن سنتين وغرامة لاتقل عن خمسين جنيه ولا تزيد عن مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الاخلال بتنفيذ قرار الابعاد وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مع الشغل مدة لاتقل عن ستة أشهر .

٤ - أجهزة إطفاء الحريق

القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

ماده ١ - تسرى أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها على مصانع أجهزة إطفاء الحريق وملحقاتها أو قطع الغيار الخاصة بها وعلى جهات تصنيع وتجهيز وتعبئة المواد الكيماوية بها وذلك أيا كانت تكاليف إقامة بلك المصانع أو تلك الجهات .

كما تسرى أحكام القانون المشار إليه على المصانع والجهات القائمه وقت العمل بهذا القانون وعليها أن تتقدم بطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون إلى مصلحة الرقابة الصناعية لقيدها فى السجل الذى يعد لذلك .

ماده ٢ - يجب أن تكون أجهزة إطفاء الحريق وملحقاتها مطابقة للمواصفات القياسية المصرية التى تصدرها الهيئة المصريه العامة للتوحيد القياسى أو المواصفات الأجنبية التى تعتمدها الهيئة .

ويسرى هذا الحكم على مايستورد أو يصدر من تلك الأجهزه

وملحقاتها .

مادة ٣ - تلتزم مصانع أجهزة إطفاء الحريق بما يأتى :

١- إعداد سجلات تثبت بها كميات منتجاتها من هذه الأجهزة وأرقامها المسلسة وملحقات الأجهزة ونتائج الإختبارات والفحوص التى أجرتها وأسماء وعناوين الجهات التى حصلت على إنتاجها .

٢- أن تبين على كل جهاز معد للبيع بطريقة واضحة وغير قابلة للمحو تاريخ الصنع وإسم المنشأة وما يفيد صنعه طبقا للمواصفات القياسية المعتمده كما تبين على الجهاز طريقة الإستعمال .

٣ - إصدار شهادة صلاحية لكل جهاز يتم إنتاجه بمعرفتها ينص فيها على أن الجهاز مصنع طبقا للمواصفات القياسية المعتمدة وأنه قد إجتاز الإختبارات والفحوص وتحققت فية الإشتراطات المنصوص عليها فى تلك المواصفات وتشمل هذه الشهادة على الأخص ، البيانات الآتية :

(أ) إسم المنشأة وعلامتها التجارية .

(ب) الرقم المسلسل للجهاز .

(جـ) تاريخ الترخيص الممنوح للمنشأة بالتصنيع .

(د) تاريخ إجراء إختبار الضغط على الجهاز .

(هـ) مدة صلاحية الجهاز وموعد إعادة الإختبار .

٤ - أن توفر فى مكان الإنتاج المعدات اللازمه لإجراء الإختبارات

والفحوص للتحقق من الإشتراطات المنصوص عليها قانونا فى المواصفات القياسية وعليها أن توفر بوجه خاص أجهزة إختبار الضغط وذلك كله خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٤ - مع عدم الإخلال بحق السلطات المختصة فى فحص أجهزة إطفاء الحريق المستوردة من الخارج يجب أن يصحب كل جهاز شهادة صلاحية صادرة عن جهة الإنتاج وتعامل الشهادات الصادرة طبقا للمواصفات الأجنبية المعتمدة لدى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي معاملة الشهادات الصادرة من جهات الإنتاج المحلية المشار إليها بالفقرة ٣ من المادة الثالثة .

أما الشهادات الصادرة على غير ذلك فتعرض على الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى لإبداء الرأى فى شأنها بالإنفاق مع مصلحة الدفاع المدنى .

على كل حائز عند العمل بهذا القانون لجهاز إطفاء حريق لم يحصل على شهادة الصلاحية المنصوص عليها فى المادة الثالثة أن يتقدم إلى الإدارة الهندسية والميكانيكية المحلية المختصة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون لإتخاذ اللازم نحو فحص وإختبار الجهاز والحصول على شهادة بصلاحيته .

وتقوم الإدارة الهندسية والميكانيكية بالمجالس المحلية المختصة بإجراء إختبار جميع أجهزة إطفاء الحريق المستعملة المحلية والمستوردة التى يحددها قرار وزير الصناعة وفى المدد التى يحددها هذا القرار .

مادة٦- يقتصر الإشتغال بتعبئة المواد الكيماوية الخاصة بأجهزة إطفاء الحريق فى عبوات معدة للتداول وكذلك الأشغال بتعبئة هذه المواد داخل الأجهزة على الجهات التى تقيد فى سجلات مصلحة الرقابة الصناعية . وعلى الجهات التى تشغل بالتعبئة وقت العمل بهذا القانون أن تتقدم خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل به بطلب إلى مصلحة الرقابة الصناعية لقيدها فى السجل الذى يعد لذلك .

مادة٧- على الجهات التى يرخص لها فى الإشتغال بتعبئة المواد الكيماوية فى عبوات معده للتداول أن تستعمل فى التعبئة العبوات المعتمدة نماذجها من مصلحة الرقابة الصناعية على أن توضع عليها العلامه التجارية للجهة التى قامت بالتعبئة .

ماده٨- على الجهات التى يرخص لها فى الإشتغال بتعبئة المواد الكيماوية داخل أجهزة إطفاء الحريق إعداد سجلات تثبت فيها عدد الأجهزة التى تم ملؤها وأرقامها المسلسلة وأسماء وعناوين الجهات التى تمت التعبئة لحسابها وتخطر بذلك مصلحة الرقابة الصناعية ومصلحة الدفاع المدنى .

ويحظر ملء أجهزة إطفاء الحريق إلا إذا كانت مصحوبة بشهادة الصلاحية المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة الثالثة أو المادة الرابعة .

مادة٩- تلتزم الجهات التى تشتغل بتعبئة أجهزة إطفاء الحريق بأن تقدم إلى كل من يتم لحسابه تعبئة أى جهاز شهادة تفيد أن المواد المعبأة مطابقة

للمواصفات القياسية المعتمدة وتشمل هذه الشهادة البيانات الآتية :

١- إسم جهة التعبئة وعلامتها التجاريه .

٢- رقم الجهة فى سجلات مصلحة الرقاية الصناعية .

٣- نوع المواد الكيماوية ومصدرها .

٤- تاريخ التعبئة ومدة الصلاحية .

٥- رقم الجهاز وإسم المصنع المنتج .

مادة١٠ - يصدر وزير الصناعه القرارات المحدده لرسوم تعبئة أجهزة الإطفاء وإجراءته .

مادة١١ - مع عدم الإخلال بتطبيق أى عقوبه أشد يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذه له بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ومصادرة الجهاز .

وفى حالة العود يجوز الحكم بغلق المصنع أو جهة التعبئة مده لا تقل عن شهر ولا تجاوز ثلاثة أشهر .

مادة ١٢ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ولوزير الصناعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية

فى ٢٩ جمادى الأخر سنة ١٣٩٣ (٢٩ يولية سنة ١٩٧٣)

ملاحظات وأحكام:

أهم القيود والأوصاف:

تقيد جنحة بالمادتين ٢ ، ١١ من القانون ٥٨ لسنة ٧٣ وقرار وزير الصناعه رقم ٧٩١ لسنة ١٩٧٦ :

حاز أو إستورد أو صدر أجهزة إطفاء الحريق أو ملحقاتها دون أن تكون مطابقة للمواصفات القياسية المصرية التى تصدرها الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى أو المواصفات الأجنبية التى تعتمدها الهيئة.

تقيد جنحة بالمادتين ٣ / ١ ، ١١ من القانون السابق :

وهو صاحب مصنع أجهزة (إطفاء الحريق) لم يعد بمصنعه سجلات لإثبات الكميات المنتجة من هذه الأجهزة وأرقامها المسلسلة وملحقاتها ونتائج الإختبارات والفحوص التى أجريت وأسماء وعناوين الجهات التى حصلت على إنتاجها .

تقيد جنحة بالمادتين ٣ / ١١,٣ .

بصفته صاحب مصنع لإنتاج أجهزة إطفاء حريق إمتنع عن إصدار شهادة صلاحية لكل جهاز يتم إنتاجه وفقا لنص القانون .

تقيد جنحة بالمادتين ٣ / ٤ ، ١١ .

بصفته السابقة لم يوفر فى مكان إنتاج المعدات اللازمة لإجراء

الإختبارات والفحوص للتحقق من الإشتراطات المنصوص عليها قانونا فى المواصفات القياسية أوأجهزة إختبارا ت الضغط .

تقيد جنحة بالمادتين ٨ ، ١١

وهو جهة من الجهات المرخص لها فى الإشتغا ل بتعبئة المواد الكيماوية داخل أجهزة إطفاء لم يعد السجلات المنصوص عليها فى القانو ن .

العقوبه:

الحبس مدة لاتتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولاتجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ومصادرة الجهاز .

٥ ـ أحداث

القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

باصدار قانون الطفل (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام قانون الطفل المرافق ، ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه .

(المادة الثانية)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ ذى القعدة سنة ١٤١٦هـ

(الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٩٦ م)

حسنى مبارك

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٣ تابع ـ فى ١٩٩٦/٣/٢٨ .

قانون الطفل

الباب الاول

أحكام عامة

مادة ١ ـ تكفل الدولة حماية الطفولة والامومة ، وترعى الاطفال وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم التنشئة الصحيحة من كافة النواحي في اطار من الحرية والكرامة الانسانية .

مادة٢ ـ يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة .

ويكون اثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاده أو بطاقة شخصية أو أى مستند رسمى آخر .

مادة٣ ـ تكون لحماية الطفل ومصالحه الاولوية في جميع القرارات أو الاجراءات المتعلقة بالطفولة أيا كانت الجهة التى تصدرها أو تباشرها .

مادة ٤ ـ لايجوز ان ينسب الطفل الى غير والديه ، ويحظر التبنى.

مادة٥ ـ لكل طفل الحق في ان يكون له اسم يميزه ، ويسجل هذا الاسم عند الميلاد في سجلات المواليد وفقا لأحكام هذا القانون .

ولايجوز ان يكون الاسم منطويا على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل أو منافيا للعقائد الدينية .

مادة٦ ـ لكل طفل الحق في ان تكون له جنسية وفقا لاحكام القانون الخاص بالجنسية المصرية .

مادة ٧ ـ يتمتع كل طفل بجميع الحقوق الشرعية ، وعلى الاخص حقه فى الرضاعة والحضانة والمأكل والملبس والمسكن ورؤية والديه ورعاية أمواله ، وفقا للقوانين الخاصة بالاحوال الشخصية .

الباب الثانى
الرعاية الصحية للطفل
الفصل الاول
فى مزاولة مهنة التوليد

مادة ٨ ـ لا يجوز لغير الاطباء البشريين مزاولة مهنة التوليد بأى صفة عامة كانت أو خاصة الا لمن كان اسمها مقيدا بسجلات المولدات أو مساعدات المولدات أو القابلات بوزارة الصحة .

مادة ٩ ـ على من رخص لها بمزاولة مهنة التوليد ان تبلغ وزارة الصحة بخطاب موصى عليه بأى تغيير دائم فى محل اقامتها خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا التغيير ، والا جاز لوزارة الصحة شطب اسمها من السجل المعد لذلك بعد خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغها بخطاب موصى عليه فى آخر عنوان معروف لها .

ويجوز لمن شطب اسمها على الوجه المتقدم الحق فى اعادة قيد اسمها اذا أبلغت وزارة الصحة بعنوانها ، مقابل رسم اعادة قيد تحدده اللائحة التنفيذية بما لايجاوز عشرة جنيهات .

مادة ١٠ ـ على من رخص لها بمزاولة مهنة التوليد ان تلتزم فى مباشرة مهنتها بالواجبات التى يصدر بها قرار من وزير الصحة والا تعرضت للمساءلة التأديبية .

ويشكل بكل محافظة بقرار من المحافظ مجلس لتأديب المرخص لهن بمزاولة مهنة التوليد من غير العاملين بالجهاز الادارى للدولة ، برئاسة مدير الشئون الصحية المختص وعضوية طبيب من قسم رعاية الامومة والطفولة وأحد أعضاء الشئون القانونية بالمديرية .

ولمجلس التأديب ان يقرر شطب اسم المرخص لها من السجل ، أو حرمانها من مزاولة المهنة لمدة لاتزيد على سنة لأمور تمس الاستقامة أو الشرف أو الكفاءة فى مهنتها أو أى مخالفة أخرى تتعلق بمزاولة المهنة .

مادة ١١ ـ لمن رخص لها بمزاولة مهنة التوليد التظلم من القرار الصادر بمجازاتها من مجلس التأديب المشار اليه فى المادة السابقة بشطب اسمها أو حرمانها من مزاولة المهنة ، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطارها بكتاب موصى عليه .

ويفصل فى التظلم مجلس يصدر بتشكيله قرار من وزير الصحة برئاسة أحد رؤساء الادارات المركزية بوزارة الصحة أو من يقوم مقامه ومن اثنين من مديرى العموم بالوزارة أحدهما مدير عام الشئون القانونية.

مادة١٢ ـ للمحافظ بناء على تقرير من الادارة الصحية المختصة ان يشطب اسم المرخص لها بمزاولة المهنة من السجل اذا ثبت انها أصبحت فى حالة صحية لاتسمح لها بالاستمرار فى ممارسة مهنتها .

مادة١٣ ـ دون اخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها القانون ، يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من زاول مهنة التوليد على وجه يخالف أحكام هذا القانون ، ويعاقب بالعقوبتين معا فى حالة العود .

الفصل الثانى

فى قيد المواليد

مادة ١٤ - يجب التبليغ عن المواليد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حدوث الولادة ، ويكون التبليغ على النموذج المعد لذلك الى مكتب الصحة فى الجهة التى حدثت فيها الولادة اذا وجد بها مكتب أو الى الجهة الصحية فى الجهات التى ليست بها مكاتب صحة أو الى العمدة فى غيرها من الجهات ، وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية .

وعلى العمدة ارسال التبليغات الى مكتب الصحة ، أو الى الجهة الصحية خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ بالولادة .

وعلى مكتب الصحة أو الجهة الصحية ارسال التبليغات الى مكتب السجل المدنى المختص خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغها لقيدها فى سجل المواليد .

مادة ١٥ - الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الولادة هم :

١ - والد الطفل اذا كان حاضرا .

٢ - والدة الطفل شريطة اثبات العلاقة الزوجية على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية .

٣ - مديرو المستشفيات والمؤسسات العقابية ودور الحجر الصحى وغيرها من الأماكن التى تقع فيها الولادات .

٤ - العمدة أو الشيخ .

كما يجوز قبول التبليغ ممن حضر الولادة من الاقارب والاصهار البالغين حتى الدرجة الثانية على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية .

ويسأل عن عدم التبليغ فى المواعيد المقررة المكلفون به بالترتيب السابق ، ولايجوز تبليغ قبول التبليغ من غير الاشخاص السابق ذكرهم .

ويجب على الاطباء والمرخص لهن بالتوليد اعطاء شهادة بما يجرونه من ولادات تؤكد صحة الواقعة وتاريخها واسم أم المولود ونوعه ، كما يجب على أطباء الوحدات الصحية ومفتشى الصحة اصدار شهادات بنفس المضمون بعد توقيع الكشف الطبى اذا طلب منهم ذلك فى حالات التوليد الاخرى .

مادة ١٦ ـ يجب ان يشتمل التبليغ على البيانات الآتية :

ـ يوم الولادة وتاريخها .

ـ نوع الطفل (ذكر أو أنثى) واسمه ولقبه .

ـ اسم الوالدين ولقبهما وجنسيتهما وديانتهما ومحل اقامتهما ومهنتهما .

ـ محل قيدهما اذا كان معلوما للمبلغ .

ـ أى بيانات أخرى يضيفها وزير الداخلية بقرار منه بالاتفاق مع وزير الصحة .

مادة ١٧ ـ على أمين السجل المدنى تحرير شهادة الميلاد على النموذج المعد لذلك عقب قيد الواقعة ، وتتضمن الشهادة البيانات المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون ، وتسلم شهادة الميلاد بغير رسوم الى رب أسرة المولود بعد التحقق من شخصيته ، وتحدد اللائحة التنفيذية غيره من الاشخاص الذين يمكن تسليمهم شهادة الميلاد .

مادة ١٨ ـ اذا توفى المولود قبل التبليغ عن ولادته فيجب التبليغ عن ولادته ثم وفاته أما اذا ولد ميتا بعد الشهر السادس من الحمل فيكون التبليغ مقصورا على وفاته .

مادة ١٩ ـ اذا حدثت واقعة الميلاد أثناء السفر الى الخارج وجب التبليغ عنها الى أقرب قنصلية مصرية فى الجهة التى يقصدها المسافر أو الى مكتب السجل المدنى المختص خلال ثلاثين يوما من تاريخ الوصول .

واذا حدثت واقعة الميلاد أثناء العودة فيكون التبليغ فى الأجل المذكور الى مكتب الصحة أو الجهة الصحية الكائنة فى محل الاقامة .

مادة ٢٠ ـ على كل من عثر على طفل حديث الولادة فى المدن ان يسلمه فورا بالحالة التى عثر عليه بها الى احدى المؤسسات المعدة لاستقبال الاطفال حديثى الولادة أو أقرب جهة شرطة التى عليها ان ترسله الى احدى المؤسسات وفى الحالة الاولى يجب على الموسسة اخطار جهة الشرطة المختصة .

وفى القرى يكون التسليم الى العمدة أو الشيخ بمثابة التسليم الى جهة الشرطة ، وفى هذه الحالة يقوم العمدة أو الشيخ بتسليم الطفل فورا الى المؤسسة أو جهة الشرطة أيهما أقرب .

وعلى جهة الشرطة فى جميع الاحوال ان تحرر محضرا يتضمن جميع البيانات الخاصة بالطفل ومن عثر عليه ما لم يرفض الاخير ذلك ، ثم تخطر جهة الشرطة طبيب الجهة الصحية المختصة لتقدير سنه وتسميته تسمية ثلاثية ، واثبات بياناته فى دفتر المواليد ، وترسل الجهة الصحية صورة المحضر وغيره من الاوراق الى مكتب السجل المدنى المختص خلال سبعة أيام من تاريخ القيد بدفتر مواليد الصحة .

وعلى أمين السجل المدنى قيد الطفل فى سجل المواليد . واذا تقدم أحد الوالدين الى جهة الشرطة باقرار بأبوته أو أمومته للطفل حرر محضر بذلك تثبت فيه البيانات المنصوص عليها فى المادة (١٦) من هذا القانون ، وترسل صورة من المحضر الى السجل المدنى المختص خلال سبعة أيام من تاريخ تحرير المحضر .

مادة ٢١ ـ يكون قيد الطفل المشار اليه فى المادة السابقة طبقا للبيانات التى يدلى بها المبلغ وتحت مسئوليته عدا اثبات اسم الوالدين أو أحدهما فيكون بناء على طلب كتابى صريح ممن يرغب منهما .

ولايكون لهذا القيد حجية تتعارض مع القواعد المقررة فى شأن الاحوال الشخصية .

مادة ٢٢ ـ استثناء من حكم المادة السابقة لايجوز لأمين السجل ذكر اسم الوالد أو الوالدة أو كليهما معا ، وان طلب منه ذلك ، فى الحالات الآتية :

١ ـ إذا كان الوالدان من المحارم فلا يذكر إسماهما .

٢ ـ إذا كانت الوالدة متزوجة وكان المولود من غير زوجها فلا يذكر اسمها .

٣ ـ بالنسبة الى غير المسلمين ، اذا كان الوالد متزوجا وكان المولود من غير زوجته الشرعية فلا يذكر اسمه الا اذا كانت الولادة قبل الزواج أو بعد فسخه ، وذلك عدا الاشخاص الذين يعتنقون دينا يجيز تعدد الزوجات .

وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التى تذكر فى شهادة الميلاد فى الحالات سالف الذكر .

مادة ٢٣ ـ يعاقب على مخالفة أحكام المواد ١٤ و ١٥ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ من هذا القانون بغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولاتجاوز مائة جنيه .

مادة ٢٤ ـ دون اخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أدلى عمدا ببيان غير صحيح من البيانات التى يوجب القانون ذكرها عند التبليغ عن المولود.

الفصل الثالث

تطعيم الطفل وتحصينه

مادة ٢٥ ـ يجب تطعيم الطفل وتحصينه بالطعوم الواقية من الامراض المعدية ، وذلك دون مقابل ، بمكاتب الصحة والوحدات الصحية وفقا للنظم والمواعيد التى تبينها اللائحة التنفيذية .

ويقع واجب تقديم الطفل للتطعيم أو التحصين على عاتق والده أو الشخص الذى يكون الطفل فى حضانته .

ويجوز تطعيم الطفل أو تحصينه بالطعوم الواقية بواسطة طبيب خاص مرخص له بمزاولة المهنة ، بشرط ان يقدم من يقع عليه واجب تقديم الطفل للتطعيم أو التحصين شهادة تثبت ذلك الى مكتب الصحة أو الوحدة الصحية قبل انتهاء الميعاد المحدد .

مادة ٢٦ ـ دون اخلال بأحكام قانون العقوبات ، يعاقب على مخالفة أحكام المادة السابقة بغرامة لاتقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه .

الفصل الرابع

البطاقة الصحية للطفل

مادة ٢٧ ـ يكون لكل طفل بطاقة صحية، تسجل بياناتها فى سجل خاص بمكتب الصحة المختص، تسلم لوالده أو المتولى تربيته بعد اثبات رقمها على شهادة الميلاد.

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تنظيم وبيانات هذه البطاقة.

مادة ٢٨ ـ تقدم البطاقة الصحية عند كل فحص طبى للطفل بالوحدات الصحية أو مراكز رعاية الامومة والطفولة أو غيرها من الجهات الطبية المختصة.

ويثبت بها الطبيب المختص الحالة الصحية للطفل، كما يسجل بها تطعيم الطفل أو تحصينه وتاريخ اجراء التطعيم أو التحصين.

مادة ٢٩ ـ يجب تقديم البطاقة الصحية مع أوراق التحاق الطفل بمرحلتى التعليم قبل الجامعى، وتحفظ البطاقة بالملف المدرسى للطفل، ويسجل بها طبيب المدرسة نتيجة متابعة الحالة الصحية للطفل طوال مرحلتى الدراسة.

ويجب على المدرسة ان تتحقق من وجود البطاقة الصحية بالنسبة الى الاطفال الذين التحقوا بها قبل تاريخ العمل بهذا القانون، فاذا لم توجد هذه البطاقة يتعين على والد الطفل أو المتولى تربيته انشاء بطاقة وفقا لحكم المادة (٢٧) من هذا القانون.

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تنظيم الفحص الدورى لصحة الطفل بالمدرسة خلال مرحلتى التعليم قبل الجامعى، على ان يتم هذا الفحص مرة كل سنة على الاقل.

الفصل الخامس

غذاء الطفل

مادة ٣٠ ـ لايجوز اضافة مواد ملونة أو حافظة أو أى اضافات غذائية الى الاغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والاطفال الا اذا كانت مطابقة للشروط والاحكام التى تبينها اللائحة التنفيذية .

ويجب ان تكون أغذية الاطفال وأوعيتها خالية من المواد الضارة بالصحة ومن الجراثيم المرضية التى يحددها وزير الصحة .

ويحظر تداول تلك الإغذية والمستحضرات أو الاعلان عنها بأى طريقة من طرق الاعلان ، الا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بتداولها وبطريقة الاعلان عنها من وزارة الصحة ، وذلك وفقا للشروط والاجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحه بالاتفاق مع وزير التموين .

ومع عدم الاخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أيا من أحكام هذه المادة بالحبس لمدة لاتقل عن ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألفى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، وفى جميع الاحوال يحكم بمصادرة المواد الغذائية والاوعية وأدوات الاعلان موضوع الجريمة .

الباب الثالث

فى الرعاية الاجتماعية

الفصل الاول

دور الحضانة

مادة ٣١ ـ يعتبر دارا للحضانة كل مكان مناسب يخصص لرعاية الاطفال الذين لم يبلغوا سن الرابعة ، وتخضع دور الحضانة لاشراف ورقابة وزارة الشئون الاجتماعية طبقا لاحكام هذا القانون .

مادة ٣٢ - تهدف دور الحضانة الى تحقيق الاغراض الآتية :

١ - رعاية الاطفال اجتماعيا وتنمية مواهبهم وقدراتهم .

٢ - تهيئة الاطفال بدنيا وثقافيا ونفسيا وأخلاقيا تهيئة سليمة بما يتفق مع أهداف المجتمع وقيمه الدينية .

٣ - نشر الوعى بين أسر الاطفال لتنشئتهم تنشئة سليمة .

٤ - تقوية وتنمية الروابط الاجتماعية بين الدار وأسر الاطفال .

ويجب ان يتوافر لديها من الوسائل والاساليب مايكفل تحقيق الاغراض السابقة وذلك طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية فى هذا الشأن.

مادة ٣٣ - لايجوز انشاء دار للحضانة أو التغيير فى موقعها أو فى مواصفاتها قبل الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة .

وفى حالة أيلولة الدار الى غير المرخص له ، يجب على من آلت اليه ان يخطر مديرية الشئون الاجتماعية المختصة خلال تسعين يوما بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بهذه الايلولة وسببها وعليه ان يرفق بالاخطار ما يفيد توافر الشروط المقررة بالمادة (٣٤) من هذا القانون .

مادة ٣٤ - يتم الترخيص للاشخاص الطبيعيين أو الاعتبارية بانشاء دور للحضانة وفقا للاحكام التى تحددها اللائحة التنفيذية ، ويشترط فيمن يرخص له من الاشخاص الطبيعيين ان يكون :

١ - مصرى الجنسية كامل الاهلية .

٢ - لم يسبق الحكم عليه فى جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلة بالشرف أو الامانة أو فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها

فـى المـواد ٢٨٣ و ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٢٨٦ و ٢٨٧ و ٢٩٢ و ٢٩٣ مـن قانون العقوبات ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٣ ـ حسن السيرة ذا سمعة اجتماعية طيبة .

٤ ـ غير قائم بعمل أو بمهنة تتعارض مع العمل الاجتماعى أو التربوى .

مادة ٣٥ ـ على من يرغب فى انشاء دار للحضانة ان يقدم طلبا بذلك الى مديرية الشئون الاجتماعية المختصة على النمـوذج المعد لذلك .

وعلى مديرية الشئون الاجتماعية البت فى الطلب فى ضوء احتياجات الجهة أو المنطقة أو الحى المزمع اقامة الدار به ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، مع اخطار طالب الترخيص بقرارها بخطاب مصحوب بعلم الوصول ، فاذا كان قرارها بالرفض وجب ان يكون مسببا .

ويجوز لمن رفض طلبه التظلم الى اللجنة المشار اليها فى المادة (٤٠) من هذا القانون .

مادة ٣٦ ـ يلتزم الطالب فى حالة الموافقة على طلبه باعداد جميع مستلزمات تشغيل الدار واخطار مديرية الشئون الاجتماعية بمجرد انتهائه من ذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، وعلى المديرية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الخطاب اليها التحقق من استيفاء الدار لجميع المواصفات والا طلبت منه استكمال النقص فيها ثم اخطارها ، وعليها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلام هذا الاخطار اعادة المعاينة للتحقق من استكمال المطلوب واصدار الترخيص متى ثبت لها ذلك .

مادة ٣٧ - تتمتع دار الحضانة المرخص بها لشخص طبيعى بالشخصية الاعتبارية ، وتتمتع كذلك بهذه الشخصية اذا كان الترخيص بها لشخصية اعتبارية ما لم يكن الترخيص ممنوحا لجمعية من أغراضها انشاء دار للحضانة ويمثل دار الحضانة قانونا المرخص له بها أمام القضاء وفى مواجهة الغير .

وعلى المرخص له بانشاء دار الحضانة تعيين من يقوم بادارتها طبقا للشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ويلتزم المرخص له بوضع لائحة داخلية خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الترخيص للدار تعتمد من مديرية الشئون الاجتماعية المختصة ، وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والشروط التى يجب ان تتضمنها اللائحة النموذجية لدور الحضانة .

وتمسك السجلات والدفاتر اللازمة لتنظيم العمل بدار الحضانة من النواحى الفنية والمالية والادارية طبقا للنماذج التى تضعها وزارة الشئون الاجتماعية ويحتفظ بها بمقر الدار .

مادة ٣٨ - يجوز لدار الحضانة قبول الاعانات والهبات والتبرعات والوصايا المقدمة من الافراد أو الهيئات المصرية ، أما تلك التى تقدم من أفراد أو هيئات أجنبية أو دولية فلا يجوز قبولها الا بموافقة وزارة الشئون الاجتماعية .

وتخصص لاعانة دور الحضانة ، على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية ، نسبة من الجزء المخصص من أرباح الشركات للخدمات الاجتماعية المركزية ، وتضاف هذه النسبة الى موارد الصناديق الفرعية للمحافظات لاعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة بها .

وتبين اللائحة التنفيذية طريقة وشروط توزيع الاعانات من حصيلة هذه النسبة فى المحافظات على دور الحضانة الموجودة بها .

مادة ٣٩ ـ تتولى الاجهزة الفنية المختصة بوزارة الشئون الاجتماعية التفتيش الفنى والاشراف المالى والادارى على دور الحضانة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

وتتولى مديرية الشئون الاجتماعية المختصة اخطار الدار بما يتبين لها من أوجه المخالفة مع انذارها بتصحيحها خلال مهلة مناسبة تحددها لها ، فاذا لم تقم بتلافيها وتصحيحها رفعت الامر الى لجنة شئون دور الحضانة بالمحافظة لاتخاذ ماتراه ملائما فى هذا الشأن وفقا لاحكام المادة (٤٠) من هذا القانون .

مادة ٤٠ ـ تنشأ بكل محافظة لجنة تسمى لجنة شئون دور الحضانة برئاسة المحافظ أو من ينيبه ، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تشكيلها ونظام عملها ، وتختص هذه اللجنة بالبت فيما يلى :

١ ـ تظلمات أصحاب الشأن من قرارات المديرية برفض الترخيص بانشاء الدار واستكمال النقص الموجود بها أو تغيير مكانها أو نقل ملكيتها أو غلقها .

٢ ـ غلق الدار مؤقتا أو وضعها تحت الادارة المباشرة لمديرية الشئون الاجتماعية اذا ثبت لدى اللجنة ان ادارة الدار قد ساءت بحيث يتعذر عليها أداء رسالتها أو قيامها بالتزاماتها على الوجه الصحيح أو ان الدار تستغل فى غير أغراضها ، ويترتب على وضع الدار تحت ادارة المديرية غل يد القائم على ادارتها وتولى ادارتها نيابة عنه لحين ازالة أسباب المخالفة أو البت نهائيا فى وضع الدار .

٣ ـ اقتراح المديرية وقف صرف الاعانة المقررة للدار فى حالة مخالفتها أحكام القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له ، وتوجيه المبلغ الموقوف صرفه لاصلاح المخالفة .

٤ ـ منح مهلة اضافية للدار لحين ازالة أسباب المخالفة ، فاذا لم تقم بذلك كان للجنة ان تضعها تحت الادارة المباشرة لمديرية الشئون الاجتماعية وفقا لاحكام البند (٢) .

وتفصل اللجنة فيما يعرض عليها خلال ثلاثين يوما على الاكثر ، والا اعتبر انقضاء هذه المدة دون البت قرارا بالرفض .

مادة ٤١ ـ لايجوز اغلاق الدار بعد الترخيص بها الا بقرار مسبب يصدر من لجنة شئون دور الحضانة بالمحافظة .

ومع ذلك يجوز لمدير مديرية الشئون الاجتماعية بالمحافظة فى حالة الضرورة القصوى اغلاق الدار مؤقتا بقرار مسبب يكون نافذا فور صدوره ، على ان يتم عرضه على لجنة شئون دور الحضانة بالمحافظة خلال ثلاثين يوما لاتخاذ ماتراه طبقا لاحكام المادة السابقة .

ويترتب على عدم مراعاة الميعاد المشار اليه اعتبار القرار كأن لم يكن .

مادة ٤٢ ـ تعتبر أموال دور الحضانة أموالا عامة ويعتبر العاملون بها موظفين عموميين فى تطبيق أحكام الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، كما تعتبر السجلات والدفاتر التى تمسكها أوراقا رسمية فى تطبيق أحكام التزوير الواردة فى قانون العقوبات .

مادة ٤٣ ـ تنشأ بقرار من وزير الشئون الاجتماعية لجنة عليا لدور الحضانة تشكل برئاسته وعضوية عدد من ممثلى الوزارات المعنية ومن المهتمين بشئون الطفولة والأمومة يصدر بتعيينهم قرار منه بعد موافقة

الجهات التى يتبعونها ، وتختص اللجنة المذكورة برسم السياسة العامة لدور الحضانة ومتابعة تنفيذها .

مادة ٤٤ ـ يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتجاوز خمسة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار دارا للحضانة أو غير فى موقعها أو مواصفاتها قبل الحصول على ترخيص من السلطة المختصة ، وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة اذا لم تتوافر فيه أحد الشروط المقررة بالبنود ١ ، ٢ ، ٣ من المادة (٣٤) من هذا القانون .

ويجوز للنيابة العامة بناء على طلب مديرية الشئون الاجتماعية ان تأمر بغلق الدار المنشأة بغير ترخيص مؤقتا لحين الفصل فى الدعوى ، ولصاحب الدار ان يتظلم من هذا الامر الى القاضى الجزئى خلال أسبوع من اخطاره به .

مادة ٤٥ ـ يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولاتجاوز ألفى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام الفقرة الثانية من المادة (٣٣) والمادة (٣٧) من هذا القانون .

الفصل الثانى
فى الرعاية البديلة

مادة ٤٦ ـ يهدف نظام الاسر البديلة الى توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والمهنية للاطفال الذين جاوزت سنهم سنتين والذين حالت ظروفهم دون ان ينشأوا فى أسرهم الطبيعية ، وذلك بهدف تربيتهم تربية سليمة وتعويضهم عما فقدوه من عطف وحنان .

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والشروط المنظمة لمشروع الاسر البديلة والفئات المنتفعة به .

مادة ٤٧ ـ يعتبر نادى الطفل مؤسسة اجتماعية وتربوية تكفل توفير الرعاية الاجتماعية للاطفال من سن السادسة الى الرابعة عشرة ، عن طريق شغل أوقات فراغهم بالوسائل والاساليب التربوية السليمة ـ ويهدف النادى الى تحقيق الاغراض الآتية :

١ ـ رعاية الاطفال اجتماعيا وتربويا خلال أوقات فراغهم أثناء فترة الاجازات وقبل بدء اليوم الدراسى وبعده .

٢ ـ استكمال رسالة الاسرة والمدرسة حيال الطفل والعمل على مساعدة أم الطفل العاملة لحماية الاطفال من الاهمال البدنى والروحى ووقايتهم من التعرض للانحراف .

٣ ـ تهيئة الفرصة للطفل لكى ينمو نموا متكاملا من جميع النواحى البدنية والعقلية والوجدانية لاكتساب خبرات ومهازات جديدة والوصول الى أكبر قدر ممكن من تنمية قدراته الكامنة .

٤ ـ معاونة الاطفال على زيادة تحصيلهم الدراسى .

٥ ـ تقوية الروابط بين النادى وأسر الاطفال .

٦ ـ تهيئة أسرة الطفل ومدها بالمعرفة ونشر التوعية حول تربية الطفل وعوامل تنشئته واعداده وفق الاساليب التربوية الصحيحة .

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية اصدار اللائحة النموذجية لنوادى الطفل .

مادة ٤٨ ـ يقصد بمؤسسة الرعاية الاجتماعية للاطفال المحرومين من الرعاية الاسرية كل دار لايواء الاطفال الذين لاتقل سنهم عن ست سنوات ولاتزيد على ثمانى عشرة سنة ، المحرومين من الرعاية الاسرية بسبب اليتم أو تصدع الاسرة أو عجزها عن توفير الرعاية الاسرية السليمة للطفل .

ويجوز استمرار الطفل فى المؤسسة اذا كان ملتحقا بالتعليم العالى الى ان يتم تخرجه متى كانت الظروف التى أدت الى التحاقه بالمؤسسة قائمة واجتاز مراحل التعليم بنجاح .

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية اصدار اللائحة النموذجية لتلك المؤسسات .

مادة ٤٩ ـ يكون للاطفال الآتي بيانهم الحق فى الحصول على معاش شهرى من وزارة الشئون الاجتماعية وفقا للشروط والقواعد المبينة في قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ ، بشرط الا يقل هذا المعاش عن عشرين جنيها شهريا لكل طفل :

١ ـ الاطفال الأيتام أو مجهولو الاب أو الأبوين .

٢ ـ أطفال المطلقة اذا تزوجت أو سجنت أو توفيت .

٣ ـ أطفال المسجون لمدة لاتقل عن عشر سنوات .

الفصل الثالث

الحماية من أخطار المرور

مادة ٥٠ ـ لايجوز منح الطفل ترخيصا بقيادة أى مركبة آلية .

ومع عدم الاخلال بحكم المادة ١٠١ من هذا القانون ، يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولاتزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل طفل قاد مركبة آلية بغير ترخيص .

مادة ٥١ ـ لايجوز قيادة دراجات الركوب في الطريق العام لمن تقل سنه عن ثماني سنوات ميلادية ويكون متولى أمر الطفل مسئولا عما ينجم عن ذلك من أضرار .

مادة ٥٢ ـ لايجوز لمؤجرى دراجات الركوب وعمالهم تأجيرها لمن تقل سنه عن ثماني سنوات ، والا كانوا مسئولين عما ينجم عن ذلك من أضرار للغير وللطفل نفسه .

الباب الرابع

تعليم الطفل

الفصل الاول

مادة ٥٣ ـ يهدف تعليم الطفل الى تكوينه علميا وثقافيا وروحيا وتنمية شخصيته ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية الى أقصى إمكاناتها ، بقصد اعداد الانسان المؤمن بربه ووطنه وبقيم الخير والحق والانسانية وتزويده بالقيم والدراسات النظرية والتطبيقية والمقومات التى تحقق انسانيته وكرامته وقدراته على تحقيق ذاته وانتمائه لوطنه والاسهام بكفاءة فى مجالات الانتاج والخدمات أو لاستكمال التعليم العالى ، وذلك على أساس من تكافؤ الفرص .

مادة ٥٤ ـ التعليم حق لجميع الاطفال فى مدارس الدولة بالمجان .

ولايجوز لصاحب العمل اعاقة الطفل أو حرمانه من التعليم الأساسى، والا عوقب بالحبس مدة لاتزيد على شهر أو بغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه .

الفصل الثانى

رياض الاطفال

مادة ٥٥ ـ رياض الاطفال نظام تربوى يحقق التنمية الشاملة لاطفال ما قبل حلقة التعليم الابتدائى ويهيئهم للالتحاق بها .

مادة٥٦ ـ مع عدم الاخلال بالاحكام الخاصة بدور الحضانة المنصوص عليها فى الباب الثالث ، تعتبر روضة أطفال كل مؤسسة تربوية للاطفال قائمة بذاتها وكل فصل أو فصول ملحقة بمدرسة رسمية وكل دار تقبل الاطفال بعد سن الرابعة ، وتقوم على الاهداف المنصوص عليها فى المادة التالية :

مادة٥٧ ـ تهدف رياض الاطفال الى مساعدة أطفال ماقبل سن المدرسة على تحقيق التنمية الشاملة والمتكاملة لكل طفل فى المجالات العقلية والبدنية والحركية والوجدانية والاجتماعية والخلقية والدينية .

مادة٥٨ ـ تخضع رياض الاطفال لخطط وبرامج وزارة التعليم ولاشرافها الادارى والفنى ، وتحدد اللائحة التنفيذية مواصفاتها وكيفية انشائها وتنظيم العمل فيها وشروط القبول ومقابل الالتحاق بها .

الفصل الثالث

مراحل التعليم

مادة٥٩ ـ تكون مرحلتا التعليم قبل الجامعى على النحو التالى :

١ ـ مرحلة التعليم الاساسى الالزامى ، وتتكون من حلقتين ، الحلقة الابتدائية ، والحلقة الاعدادية ، ويجوز اضافة حلقة أخرى ، وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية .

٢ ـ مرحلة التعليم الثانوى (العام والفنى)

مادة ٦٠ ـ يهدف التعليم الاساسى الى تنمية قدرات واستعدادات التلاميذ واشباع ميولهم وتزويدهم بالقدر الضرورى من القيم والسلوكيات والمعارف والمهارات العملية والمهنية التى تتفق وظروف بيئاتهم المختلفة ، بحيث يمكن لمن يتم مرحلة التعليم الاساسى ان يواصل

تعليمه فى مرحلة أعلى وان يواجه الحياة بعد تدريب مهنى مناسب ، وذلك من أجل اعداد الفرد لكى يكون مواطنا منتجا فى بيئته ومجتمعه.

مادة ٦١ـ تهدف مرحلة التعليم الثانوى العام الى اعداد الطلاب للحياة العملية واعدادهم للتعليم العالى والجامعى والمشاركة فى الحياة العامة ، والتأكيد على ترسيخ القيم الدينية والسلوكية والقومية .

مادة ٦٢ ـ يهدف التعليم الثانوى الفنى أساسا الى اعداد فئة من الفنيين فى مجالات الصناعة والزراعة والادارة والخدمات ، وتنمية الملكات الفنية لدى الدارسين .

مادة ٦٣ ـ تسرى أحكام قانون التعليم فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا الباب .

الباب الخامس

رعاية الطفل العامل والام العاملة

الفصل الاول

فى رعاية الطفل العامل

مادة ٦٤ ـ مع عدم الاخلال بنص الفقرة الثانية من المادة (١٨) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ، يحظر تشغيل الاطفال قبل بلوغهم أربع عشرة سنة ميلادية كاملة ، كما يحظر تدريبهم قبل بلوغهم اثنتى عشرة سنة ميلادية .

ويجوز بقرار من المحافظ المختص ، بعد موافقة وزير التعليم ، الترخيص بتشغيل الاطفال من سن اثنتى عشرة الى اربع عشرة سنة فى أعمال موسمية لاتضر بصحتهم أو نموهم ولا تخل بمواظبتهم على الدراسة .

مادة ٦٥ ـ تبين اللائحة التنفيذية نظام تشغيل الاطفال والظروف والشروط والاحوال التى يتم فيها التشغيل، وكذلك الاعمال والحرف والصناعات التى يعملون بها وفقا لمراحل السن المختلفة.

مادة ٦٦ ـ لايجوز تشغيل الطفل أكثر من ست ساعات فس اليوم ويجب ان تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لاتقل فى مجموعها عن ساعة واحدة، وتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لايشتغل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة.

ويحظر تشغيل الاطفال ساعات عمل اضافية أو تشغيلهم فى أيام الراحة الاسبوعية أو العطلات الرسمية.

وفى جميع الاحوال لايجوز تشغيل الاطفال فيما بين الساعة الثامنة مساء والسابعة صباحا.

مادة ٦٧ ـ يلتزم كل صاحب عمل يستخدم طفلا دون السادسة عشرة بمنحه بطاقة تثبت انه يعمل لديه، وتلصق عليها صورة الطفل، وتعتمد من مكتب القوى العاملة وتختم بخاتمه.

مادة ٦٨ ـ على صاحب العمل الذى يقوم بتشغيل طفل أو أكثر:

١ ـ ان يعلق فى مكان ظاهر من محل العمل نسخة تحتوى على الاحكام التى يتضمنها هذا الفصل.

٢ ـ ان يحرر أولا بأول كشفا موضحا به ساعات العمل وفترات الراحة.

٣ ـ ان يبلغ الجهة الادارية المختصة بأسماء الاطفال الجارى تشغيلهم وأسماء الاشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم.

مادة ٦٩ - على صاحب العمل ان يسلم الطفل نفسه أو أحد والديه أجره أو مكافآته وغير ذلك مما يستحقه ، ويكون هذا التسليم مبرئا لذمته .

الفصل الثانى

فى رعاية الام العاملة

مادة ٧٠ - للعاملة فى الدولة والقطاع العام وقطاع الاعمال العام والقطاع الخاص الحق فى اجازة وضع مدتها ثلاثة أشهر بعد الوضع بأجر كامل وفى جميع الاحوال لا تستحق العاملة هذه الاجازة لاكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها .

مادة ٧١ - يكون للعاملة التى ترضع طفلها خلال السنتين التاليتين لتاريخ الوضع - فضلا عن مدة الراحة المقررة - الحق فى فترتين أخريين لهذا الغرض لاتقل كل منهما عن نصف ساعة ، وللعاملة الحق فى ضم هاتين الفترتين ، وتحسب هاتان الفترتان من ساعات العمل ، ولايترتب على ذلك أى تخفيض فى الاجر .

مادة ٧٢ - للعاملة فى الدولة والقطاع العام وقطاع الاعمال العام الحصول على اجازة بدون أجر لمدة سنتين لرعاية طفلها ، وتستحق ثلاث مرات طوال مدة خدمتها .

واستثناء من أحكام قانون التأمين الاجتماعى تتحمل الجهة التابعة لها العاملة باشتراكات التأمين المستحق عليها وعلى العاملة وفق أحكام هذا القانون ، أو ان تمنح العاملة تعويضا عن أجرها يساوى ٢٥٪ من المرتب الذى كانت تستحقه فى تاريخ بدء فترة الاجازة وذلك وفقا لاختيارها .

وفى القطاع الخاص يكون للعاملة فى المنشأة التى تستخدم خمسين عاملا فأكثر الحق فى الحصول على اجازة بدون أجرة لمدة لاتجاوز سنتين وذلك لرعاية طفلها ، ولا تستحق هذه الاجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها .

مادة ٧٣ ـ على صاحب العمل الذى يستخدم مائة عاملة فأكثر فى مكان واحد ان ينشئ دارا للحضانة أو يعهد الى دار للحضانة برعاية أطفال العاملات بالشروط والاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وتلتزم المنشآت التى تقع فى منطقة واحدة وتستخدم كل منها أقل من مائة عاملة ان تشترك فى تنفيذ الالتزام المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بالشروط والاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٧٤ ـ يعاقب كل من يخالف أحكام الباب الخامس من هذا القانون بغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه .

وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة ، وفى حالة العود تزاد العقوبة بمقدار المثل ، ولايجوز وقف تنفيذها .

الباب السادس

رعاية الطفل المعاق وتأهيله

مادة ٧٥ ـ تكفل الدولة حماية الطفل من كل عمل من شأنه الاضرار بصحته أو بنموه البدنى أو العقلى أو الروحى أو الاجتماعى .

مادة ٧٦ ـ للطفل المعاق الحق فى التمتع برعاية خاصة ، اجتماعية وصحية ونفسية تنمى اعتماده على نفسه وتيسر اندماجه ومشاركته فى المجتمع .

مادة ٧٧ ـ للطفل المعاق الحق فى التأهيل ، ويقصد بالتأهيل تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية التى يلزم توفيرها للطفل المعاق وأسرته لتمكينه من التغلب على الآثار الناشئة عن عجزه .

وتؤدى الدولة خدمات التأهيل والاجهزة التعويضية دون مقابل ، فى حدود المبالغ المدرجة لهذا الغرض فى الموازنة العامة للدولة مع مراعاة حكم المادة (٨٥) من هذا القانون .

مادة ٧٨ ـ تنشئ وزارة الشئون الاجتماعية المعاهد والمنشآت اللازمة لتوفير خدمات التأهيل للاطفال المعاقين .

ويجوز لها الترخيص فى انشاء هذه المعاهد والمنشآت وفقا للشروط والاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ولوزارة التعليم ان تنشئ مدارس أو فصولا لتعليم المعاقين من الاطفال بما يتلاءم وقدراتهم واستعداداتهم، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط القبول ومناهج الدراسة ونظم الامتحانات فيها .

مادة٧٩ ـ تسلم الجهات المشار اليها فى الفقرتين الاولى والثانية من المادة السابقة دون مقابل أو رسوم شهادة لكل طفل معاق تم تأهيله ويبين بالشهادة المهنة التى تم تأهيله لها ، بالاضافة الى البيانات الاخرى وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية .

مادة ٨٠ ـ تقوم جهات التأهيل باخطار مكتب القوى العاملة الذى يقع فى دائرته محل اقامة الطفل المعاق بما يفيد تأهيله ، وتفيد مكاتب القوى العاملة أسماء الاطفال الذين تم تأهيلهم فى سجل خاص ، وتسلم الطفل المعاق أو من ينوب عنه شهادة بحصول القيد دون مقابل أو رسوم .

وتلتزم مكاتب القوى العاملة بمعاونة المعاقين المقيدين لديها فى الإلتحاق بالاعمال التى تناسب أعمارهم وكفايتهم ومحال اقامتهم ، وعليها اخطار مديرية الشئون الاجتماعية الواقعة فى دائرتها ببيان شهرى عن الاطفال المعاقين الذين تم تشغيلهم .

مادة ٨١ ـ يصدر وزير القوى العاملة بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية قرارا بتحديد أعمال معينة بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الاعمال العام تخصص للمعاقين من الاطفال الحاصلين على شهادة التأهيل ، وذلك وفقا للقواعد المنظمة لذلك قانونا .

مادة ٨٢ ـ على صاحب العمل الذى يستخدم خمسين عاملا فأكثر ـ سواء كانوا يعملون فى مكان أو أمكنة متفرقة فى مدينة أو قرية واحدة ـ استخدام الاطفال المعاقين الذين ترشحهم مكاتب القوى العاملة بحد أدنى اثنين فى المائة من بين الخمسة فى المائة المنصوص عليها فى القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين .

ويجوز لصاحب العمل شغل هذه النسبة باستخدام أطفال معاقين بغير طريق الترشيح من مكاتب القوى العاملة ، ممن سبق قيدهم بهذه المكاتب .

ويخطر صاحب العمل مكتب القوى العاملة المختص بمن تم استخدامهم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال عشرة أيام من تاريخ تسليمهم العمل .

مادة ٨٣ ـ على صاحب العمل ـ المشار اليه فى المادة السابقة ـ امساك سجل خاص لقيد أسماء المعاقين الحاصلين على شهادات التأهيل الذين ألحقوا بالعمل لديه يشتمل على البيانات الواردة فى شهادات

التأهيل ،ويجب تقديم هذا السجل الى مفتشى مكتب القوى العاملة الذى يقع فى دائرته نشاطه كلما طلبوا منه ذلك ، كما يجب اخطار هذا المكتب ببيان يتضمن عدد العاملين الاجمالى عدد الوظائف التى يشغلها المعاقون المشار اليهم والأجر الذى يتقاضاه كل منهم ، وذلك فى الميعاد وطبقا للنموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة ٨٤ـ يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين السابقتين بغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه .

ويجوز الحكم بالزام صاحب العمل بأن يدفع شهريا للمعاق المؤهل الذى امتنع عن استخدامه مبلغا يساوى الاجر المقرر أو التقديرى للعمل الذى رشح له وذلك اعتبارا من تاريخ اثبات المخالفة ولمدة لا تجاوز سنة ، ويزول هذا الالتزام اذا التحق الاخير بعمل مناسب .

مادة ٨٥ ـ ينشأ صندوق لرعاية الاطفال المعاقين وتأهيلهم ، تكون له الشخصية الاعتبارية ، ويصدر بتنظيمه وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية ، ويدخل ضمن موارده الغرامات المقضى بها فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب .

مادة ٨٦ ـ تعفى من جميع أنواع الضرائب والرسوم الاجهزة التعويضية والمساعدة ، ووسائل النقل اللازمة لاستخدام الطفل المعاق وتأهيله .

الباب السابع
ثقافة الطفل

مادة ٨٧ ـ تكفل الدولة اشباع حاجات الطفل الثقافية فى شتى مجالاتها من أدب وفنون ومعرفة وربطها بقيم المجتمع فى اطار التراث الانسانى والتقدم العلمى الحديث .

مادة ٨٨ ـ يتم انشاء مكتبات للطفل في كل قرية وفى الاحياء والاماكن العامة ، كما تنشأ تباعا نوادى ثقافة الطفل ويلحق بكل منها مكتبة ودار للسينما والمسرح ، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية انشاء هذه المكتبات أو النوادى وتنظيم العمل بها .

مادة ٨٩ ـ يحظر نشر أو عرض أو تداول أى مطبوعات أو مصنفات فنية مرئية أو مسموعة خاصة بالطفل تخاطب غرائزه الدنيا ، أو تزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع أو يكون من شأنها تشجيعه علي الانحراف .

ومع عدم الاخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب على مخالفة حكم الفقرة السابقة بغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه ، ويجب مصادرة المطبوعات أو المصنفات الفنية المخالفة .

مادة ٩٠ ـ يكون حظر ما يعرض على الاطفال في دور السينما والاماكن العامة المماثلة طبقا للشروط والاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية ، ويحظر على مديرى دور السينما وغيرها من الاماكن العامة المماثلة والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الثقافة ، وعلى مستغليها وعلى المشرفين على اقامة الحفلات والمسئولين عن ادخال الجمهور ، السماح للاطفال بدخول هذه الدور أو مشاهدة ما يعرض فيها اذا كان العرض محظورا عليهم طبقا لما تقرره جهة الاختصاص ، كما يحظر اصطحاب الاطفال عند الدخول لمشاهدة هذه الحفلات .

مادة ٩١ ـ على مديرى السينما وغيرها من الاماكن العامة المماثلة ان يعلنوا فى مكان العرض وفى كافة وسائل الدعاية الخاصة ما يفيد حظر مشاهدة العرض على الاطفال ، ويكون ذلك الاعلان بطريقة واضحة ، وباللغة العربية .

مادة ٩٢ـ مع عدم الاخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب على مخالفة أحكام المادة (٩٠) من هذا القانون بغرامة لاتقل عن خمسين جنيها، ولاتزيد على مائة جنيه عن كل طفل.

كما يعاقب على مخالفة أحكام المادة (٩١) من هذا القانون بغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولاتزيد على خمسمائة جنيه.

مادة ٩٣ـ يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الثقافة صفة الضبطية القضائية فى اثبات ما يقع بالمخالفة لاحكام هذا الباب والقرارات الصادرة بتنفيذه.

الباب الثامن

المعاملة الجنائية للاطفال

مادة ٩٤ ـ تمتنع المسئولية الجنائية على الطفل الذى لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة.

مادة ٩٥ـ مع مراعاة حكم المادة (١١٢) من هذا القانون، تسرى الاحكام الواردة فى هذا الباب على من لم يبلغ سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده فى احدى حالات التعرض للانحراف ولا يعتد فى تقدير سن الطفل بغير وثيقة رسمية، فاذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير.

مادة ٩٦ـ يعتبر الطفل معرضا للانحراف فى أى من الحالات الآتية:

١ ـ اذا وجد متسولا، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية وغير ذلك مما لايصلح موردا جديا للعيش.

٢ ـ إذا مارس جمع أعقاب السجاير أو غيرها من الفضلات أو المهملات .

٣ ـ إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بافساد الاخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها .

٤ ـ اذا لم يكن له محل اقامة مستقر أو كان يبيت عادة فى الطرقات أو فى أماكن أخرى غير معدة للاقامة أو المبيت .

٥ ـ اذا خالط المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة .

٦ ـ اذا اعتاد الهروب من معاهد التعليم أو التدريب .

٧ ـ اذا كان سئ السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو من سلطة أمه فى حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته ، ولايجوز فى هذه الحالة اتخاذ أى اجراء قبل الطفل ولو كان من اجراءات الاستدلال الا بناء على اذن من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه بحسب الاحوال .

٨ ـ اذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن .

مادة ٩٧ـ يعتبر معرضا للانحراف الطفل الذى تقل سنة عن السابعة اذا توافرت فيه احدى الحالات المحددة فى المادة السابقة أو اذا حدثت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة .

مادة ٩٨ ـ اذا ضبط الطفل فى احدى حالات التعرض للانحراف المنصوص عليها فى البنود من ١ الى ٦ من المادة (٩٦) وفى المادة (٩٧) من هذا القانون أنذرت نيابة الاحداث متولى أمره كتابة لمراقبة حسن سيره وسلوكه فى المستقبل ، ويجوز الاعتراض على هذا الانذار

أمام محكمة الاحداث خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه ، ويتبع في نظر هذا الاعتراض والفصل فيه الاجراءات المقررة للاعتراض في الاوامر الجنائية ، ويكون الحكم فيه نهائيا .

واذا وجد الطفل في احدى حالات التعرض للانحراف المشار اليها في الفقرة السابقة بعد صيرورة الانذار نهائيا أو وجد في احدى الحالتين المنصوص عليهما في البندين ٧ و ٨ من المادة (٩٦) اتخذ في شأنه أحد التدابير المنصوص عليها في المادة (١٠١) من هذا القانون ، فاذا كان الطفل لم يبلغ السابعة من عمره فلا يتخذ في شأنه الا تدبيرا التسليم أو الايداع في أحد المستشفيات المتخصصة .

مادة ٩٩ ـ يعتبر الطفل معرضا للانحراف اذا كان مصابا بمرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي وأثبتت الملاحظة ـ وفقا للاجراءات والاوضاع المبينة في القانون ـ انه فاقد كليا أو جزئيا القدرة على الادراك أو الاختيار بحيث يخشى منه على سلامته أو سلامة الغير ، وفي هذه الحالة يودع أحد المستشفيات المتخصصة وفقا للاجراءات التي ينظمها القانون .

مادة ١٠٠ ـ اذا وقع الفعل المكون للجريمة تحت تأثير مرض عقلي أو نفسي أوضعف عقلي أفقد الطفل القدرة على الادراك أو الاختيار أو كان وقت الجريمة مصابا بحالة مرضية أضعفت على نحو جسيم ادراكه أو حرية اختياره ، حكم بايداعه أحد المستشفيات أو المؤسسات المتخصصة

ويتخذ هذا التدبير وفقا للاوضاع المقررة في القانون بالنسبة الى من يصاب باحدى هذه الحالات أثناء التحقيق أو بعد صدور الحكم .

مادة ١٠١ ـ يحكم على الطفل الذى لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة ـ اذا ارتكب جريمة ـ بأحد التدابير الآتية :

١ ـ التوبيخ .

٢ ـ التسليم .

٣ ـ الالحاق بالتدريب المهنى .

٤ ـ الالزام بواجبات معينة .

٥ ـ الاختبار القضائى .

٦ ـ الايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية .

٧ ـ الايداع فى أحد المستشفيات الخاصة .

وعدا المصادرة واغلاق المحال لايحكم على هذا الطفل بأى عقوبة أو تدبير منصوص عليه فى قانون آخر .

مادة ١٠٢ ـ التوبيخ هو توجيه المحكمة اللوم والتأنيب الى الطفل على ما صدر منه وتحذيره بألا يعود الى مثل هذا السلوك مرة أخرى .

مادة ١٠٣ ـ يسلم الطفل الى أحد أبويه أو الى من له الولاية أو الوصاية عليه ، فاذا لم تتوافر فى أيهم الصلاحية للقيام بتربيته سلم الى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره أو الى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك .

واذا كان الطفل ذا مال أو كان له من يلزم بالانفاق عليه قانونا وطلب من حكم بتسليمه اليه تقرير نفقة له وجب على القاضى ان يعين فى حكمه بالتسليم المبلغ الذى يحصل من مال الطفل أو ما يلزم به المسئول عن النفقة وذلك بعد اعلانه بالجلسة المحددة ومواعيد أداء

النفقة ، ويكون تحصيلها بطريق الحجز الادارى ، ويكون الحكم بتسليم الطفل الى غير الملتزم بالانفاق لمدة لاتزيد على ثلاث سنوات .

مادة ١٠٤ ـ يكون الالحاق بالتدريب المهنى بأن تعهد المحكمة بالطفل الى أحد المراكز المخصصة لذلك أو الى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التى تقبل تدريبه ، ولا تحدد المحكمة فى حكمها مدة لهذا التدريب على الا تزيد مدة بقاء الطفل فى الجهات المشار اليها على ثلاث سنوات.

مادة ١٠٥ ـ الالزام بواجبات معينة يكون بحظر ارتياد أنواع من المحال ، أو بفرض الحضور فى أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة ، أو بالمواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية ، أو غير ذلك من القيود التى تحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية ، ويكون الحكم بهذا التدبير لمدة لاتقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات .

مادة ١٠٦ ـ يكون الاختبار القضائى بوضع الطفل فى بيئته الطبيعية تحت التوجيه والاشراف ومع مراعاة الواجبات التى تحددها المحكمة ، ولا يجوز ان تزيد مدة الاختبار القضائى على ثلاث سنوات ، فاذا فشل الطفل فى الاختبار عرض الامر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسبا من التدابير الاخرى الواردة بالماة (١٠١) من هذا القانون .

مادة ١٠٧ ـ يكون ايداع الطفل فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للاحداث التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية أو المعترف بها منها ، واذا كان الطفل ذا عاهة يكون الايداع فى معهد مناسب لتأهيله، ولا تحدد المحكمة فى حكمها مدة للايداع .

ويجب الا تزيد مدة الايداع على عشر سنوات فى الجنايات وخمس سنوات فى الجنح وثلاث سنوات فى حالات التعرض للانحراف

وعلى المؤسسة التى أودع بها الطفل ان تقدم الى المحكمة تقريرا عن حالته وسلوكه كل ستة أشهر على الاكثر لتقرر المحكمة ما تراه فى شأنه.

مادة ١٠٨ ـ يلحق المحكوم بايداعه أحد المستشفيات المتخصصة، بالجهات التى يلقى فيها العناية التى تدعو اليها حالته.

وتتولى المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج فى فترات دورية لايجوز ان تزيد أى فترة منها على سنة يعرض عليها خلالها تقارير الاطباء، وتقرر اخلاء سبيله اذا تبين لها ان حالته تسمح بذلك، واذا بلغ الطفل سن الحادية والعشرين وكانت حالته تستدعى استمرار علاجه نقل الى أحد المستشفيات المخصصة لعلاج الكبار.

مادة ١٠٩ ـ اذا ارتكب الطفل الذى لم تبلغ سنه خمسة عشرة سنة جريمتين أو أكثر وجب الحكم بتدبير واحد مناسب، ويتبع ذلك اذا ظهر بعد الحكم بالتدبير ان الطفل ارتكب جريمة أخرى سابقة أو لاحقة على ذلك الحكم.

مادة ١١٠ ـ ينتهى التدبير حتما ببلوغ المحكوم عليه الحادية والعشرين ومع ذلك يجوز للمحكمة فى مواد الجنايات بناء على طلب النيابة العامة وبعد أخذ رأى المراقب الاجتماعى الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائى، وذلك لمدة لاتزيد على سنتين، واذا كانت حالة المحكوم بايداعه أحد المستشفيات المتخصصة تستدعى استمرار علاجه نقل الى أحد المستشفيات التى تناسب حالته وفقا لما نصت عليه المادة (١٠٨) من هذا القانون.

مادة ١١١ ـ مع مراعاة حكم الفقرة الاخيرة من المادة (١١٢) من هذا القانون، اذا ارتكب الطفل الذى بلغت سنه خمس عشرة سنه ولم

تبلغ ست عشرة سنة جريمة عقوبتها الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة يحكم عليه بالسجن ، واذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة شهور .

ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على الطفل بعقوبة الحبس ان تحكم بايداعه احدى المؤسسات الاجتماعية مدة لاتقل عن سنة طبقا لاحكام هذا القانون .

أما اذا ارتكب الطفل جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس فللمحكمة بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة لها ان تحكم بأحد التدبيرين الخامس أو السادس المنصوص عليهما فى المادة (١٠١) من هذا القانون .

مادة١١٢ ـ لايحكم بالاعدام ولا بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد سنه على ست عشرة سنة ميلادية ، ولم يبلغ الثامنة عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة .

وفى هذه الحالة اذا ارتكب المتهم جريمة عقوبتها الاعدام يحكم عليه بالسجن لمدة لاتقل عن عشر سنوات ، واذا كانت الجريمة عقوبتها الاشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن الذى لاتقل مدته عن سبع سنوات واذا كانت الجريمة عقوبتها الاشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالسجن .

ولاتخل الاحكام السابقة بسلطة المحكمة فى تطبيق أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات فى الحدود المسموح بتطبيقها قانونا على الجريمة التى وقعت من المتهم .

مادة١١٣ ـ يعاقب بغرامة لاتجاوز مائة جنيه من أهمل ، بعد انذاره طبقا للفقرة الاولى من المادة (٩٨) من هذا القانون ، مراقبة الطفل ، وترتب على ذلك تعرضه للانحراف فى احدى الحالات المشار اليها فى المادتين (٩٦) و (٩٧) من هذا القانون .

مادة ١١٤ ـ يعاقب بغرامة لاتجاوز مائتى جنيه من سلم اليه الطفل وأهمل أداء أحد واجباته اذا ترتب على ذلك ارتكاب الطفل جريمة أو تعرضه للانحراف فى احدى الحالات المبينة فى هذا القانون .

مادة ١١٥ ـ عدا الابوين والاجداد والزوج والزوجة يعاقب بالحبس وبغرامة لاتزيد على ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أخفى طفلا حكم بتسليمه لشخص أو جهة طبقاً لاحكام هذا القانون أو دفعه للفرار أو ساعده على ذلك .

مادة ١١٦ ـ مع عدم الاخلال بأى عقوبة أخرى أشد منصوص عليها قانونا ، يعاقب بالحبس من عرض طفلا للانحراف أو لاحدى الحالات المشار اليها فى المادة (٩٦) من هذا القانون بأن أعده لذلك أو ساعده أو حرضه على سلوكها أو سهلها له بأى وجه ولو لم تتحقق حالة التعرض للانحراف فعلا .

وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر اذا استعمل الجانى مع الطفل وسائل اكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو من المسئولين عن تربيته أو ملاحظته أو كان مسلما اليه بمقتضى القانون .

وفى جميع الاحوال اذا وقعت الجريمة على أكثر من طفل ولو فى أوقات مختلفة كانت العقوبة الحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات .

ويفترض علم الجانى بسن الطفل ما لم يثبت انه لم يكن فى مقدوره الوقوف على حقيقة سنه .

مادة ١١٧ ـ يكون للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية فى دوائر اختصاصهم سلطة الضبط القضائى فيما يختص بالجرائم التى تقع من الاطفال أو بحالات التعرض للانحراف التى يوجدون فيها .

مادة ١١٨ - يصدر باختيار المراقبين الإجتماعيين وتحديد الشروط الواجب توافرها فيهم قرار من وزير الشئون الاجتماعية .

مادة ١١٩ - لايحبس احتياطيا الطفل الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة ويجوز للنيابة العامة ايداعه احدى دور الملاحظة مدة لاتزيد على أسبوع وتقديمه عند كل طلب اذا كانت ظروف الدعوى تستدعى التحفظ عليه ، على الا تزيد مدة الايداع على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها وفقا لقواعد الحبس الاحتياطى المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية .

ويجوز بدلا من الاجراء المنصوص عليه فى الفقرة السابقة الامر بتسليم الطفل الى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب ، ويعاقب على الاخلال بهذا الواجب بغرامة لاتجاوز مائة جنيه .

مادة ١٢٠ - تشكل فى مقر كل محافظة محكمة أو أكثر للاحداث ويجوز بقرار من وزير العدل انشاء محاكم للاحداث فى غير ذلك من الاماكن ، وتحدد دوائر اختصاصها فى قرار انشائها .

وتتولى أعمال النيابة العامة أمام تلك المحاكم نيابات متخصصة للاحداث يصدر بانشائها قرار من وزير العدل .

مادة ١٢١ - تشكل محكمة الاحداث من ثلاثة قضاة ، ويعاون المحكمة خبيران من الاخصائيين أحدهما على الاقل من النساء ، ويكون حضورهما اجراءات المحاكمة وجوبيا ، وعلى الخبيرين ان يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ، وذلك قبل ان تصدر المحكمة حكمها .

ويعين الخبيران المشار اليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية ، وتحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يعين خبيرا بقرار من وزير الشئون الاجتماعية .

ويكون استئناف الاحكام الصادرة من محكمة الاحداث أمام محكمة استئنافية تشكل بكل محكمة ابتدائية من ثلاث قضاة ، اثنان منهما على الاقل بدرجة رئيس محكمة ، ويراعى حكم الفقرتين السابقتين في تشكيل هذه المحكمة .

مادة ١٢٢ ـ تختص محكمة الاحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الطفل عند اتهامه في احدى الجرائم أو تعرضه للانحراف ، كما تختص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ١١٣ الى ١١٦ والمادة ١١٩ من هذا القانون .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بحسب الاحوال ـ بنظر قضايا الجنايات التى يتهم فيها طفل جاوز سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة متى اسهم فى الجريمة غير طفل واقتضى الامر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل ، وفى هذه الحالة يجب على المحكمة قبل ان تصدر حكمها ان تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ، ولها ان تستعين فى ذلك بمن تراه من الخبراء .

مادة ١٢٣ ـ يتحدد اختصاص محكمة الاحداث بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو توافرت فيه احدى حالات التعرض للانحراف أو بالمكان الذى ضبط فيه الطفل أو يقيم فيه هو أو وليه أو وصيه أو أمه بحسب الاحوال .

ويجوز للمحكمة عند الاقتضاء ان تنعقد فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للاطفال التى يودع فيها الطفل .

مادة ١٢٤ ـ يتبع أمام محكمة الاحداث فى جميع الاحوال القواعد والاجراءات المقررة فى مواد الجنح مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة ١٢٥ ـ يجب ان يكون للطفل فى مواد الجنايات محام يدافع عنه ، فاذا لم يكن قد اختار محاميا تولت النيابة العامة أو المحكمة ندبه ، وذلك طبقا للقواعد المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية .

واذا كان الطفل قد بلغ سنه خمس عشرة سنة فيجوز للمحكمة ان تندب له محاميا فى مواد الجنح .

مادة ١٢٦ ـ لا يجوز ان يحضر محاكمة الطفل أمام محكمة الاحداث الا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور باذن خاص .

وللمحكمة ان تأمر باخراج الطفل من الجلسة بعد سؤاله أو باخراج أحد ممن ذكروا فى الفقرة السابقة اذا رأت ضرورة لذلك ، على انه لايجوز فى حالة اخراج الطفل ان تأمر باخراج محاميه أو المراقب الاجتماعى ، كما لايجوز للمحكمة الحكم بالادانة الا بعد افهام الطفل بما تم فى غيبته من اجراءات ، وللمحكمة اعفاء الطفل من حضور المحاكمة بنفسه اذا رأت ان مصلحته تقتضى ذلك ، ويكتفى بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه ، وفى هذه الحالة يعتبر الحكم حضوريا .

مادة ١٢٧ ـ يجب على المحكمة فى حالات التعرض للانحراف وفى مواد الجنايات والجنح وقبل الفصل فى أمر الطفل ان تستمع الى أقوال المراقب الاجتماعى بعد تقديمه تقريرا بحالته يوضح العوامل التى

دفعت الطفل للانحراف أو التعرض له ومقترحات اصلاحه كما يجوز للمحكمة الاستعانة فى ذلك بأهل الخبرة .

مادة ١٢٨ ـ اذا رأت المحكمة ان حالة الطفل البدنية أو العقلية أو النفسية تستلزم فحصه قبل الفصل في الدعوى قررت وضعه تحت الملاحظة فى أحد الاماكن المناسبة المدة التى تلزم لذلك ، ويوقف السير في الدعوى الى ان يتم هذا الفحص .

مادة ١٢٩ ـ لاتقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الاحداث .

مادة ١٣٠ ـ يكون الحكم الصادر على الطفل بالتدابير واجب التنفيذ ولو كان قابلا للاستئناف .

مادة ١٣١ ـ كل اجراء مما يوجب القانون اعلانه الى الطفل وكل حكم يصدر في شأنه ، يبلغ الى أحد والديه أو من له الولاية عليه أو الى المسئول عنه ، ولكل من هؤلاء ان يباشر لمصلحة الطفل طرق الطعن المقررة فى القانون .

مادة ١٣٢ ـ يجوز استئناف الاحكام الصادرة من محكمة الاحداث عدا الاحكام التى تصدر بالتوبيخ وبتسليم الطفل لوالديه أو لمن له الولاية عليه ، فلا يجوز استئنافها الا لخطأ فى تطبيق القانون أو بطلان فى الحكم أو فى الاجراءت أثر فيه .

ويرفع الإستئناف أمام دائرة تخصص لذلك فى المحكمة الإبتدائية.

مادة ١٣٣ ـ اذا حكم على متهم بعقوبة باعتبار ان سنه بلغت الخامسة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية انه لم يبلغها ، رفع المحامى العام الامر الى المحكمة التى أصدرت الحكم لاعادة النظر فيه وفقا للقانون واذا حكم على المتهم باعتبار ان سنه بلغت الثامنة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية انه لم يبلغها رفع المحامى العام الامر الى المحكمة التى

أصدرت الحكم لاعادة النظر فيه والقضاء بالغاء حكمها واحالة الاوراق الى النيابة العامة للتصرف .

وفي الحالتين السابقتين يوقف تنفيذ الحكم ويجوز التحفظ على المحكوم عليه طبقا للمادة (١١٩) من القانون .

واذا حكم على متهم باعتباره طفلا ، ثم ثبت بأوراق رسمية انه بلغ الثامنة عشرة يجوز للمحامي العام ان يرفع الامر الى المحكمة التي أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه على النحو المبين في الفقرتين السابقتين.

مادة ١٣٤ ـ يختص رئيس محكمة الاحداث التي يجرى التنفيذ في دائرتها دون غيره بالفصل في جميع المنازعات واصدار القرارات والاوامر المتعلقة بتنفيذ الاحكام الصادرة ، على ان يتقيد في الفصل في الاشكال في التنفيذ بالقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجنائية .

ويقوم رئيس محكمة الاحداث أو من يندبه من خبيرى المحكمة بزيارة دور الملاحظة ومراكز التدريب المهنى ومؤسسات الرعاية الاجتماعية للاطفال ومعاهد التأهيل المهنى والمستشفيات المتخصصة وغير ذلك من الجهات التي تتعاون مع محكمة الاحداث والواقعة في دائرة اختصاصها ، وذلك كل ثلاثة أشهر على الاقل .

مادة ١٣٥ ـ فيما عدا تدبير التوبيخ يتولى المراقب الاجتماعى الاشراف على تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المواد من (١٠١) الى (١٠٤) من هذا القانون وملاحظة المحكوم عليه بها وتقديم التوجيهات له وللقائمين على تربيته ، وعليه ان يرفع الى محكمة الاحداث تقارير دورية عن الطفل الذى يتولى أمره والاشراف عليه .

وعلى المسئول عن الطفل اخبار المراقب الاجتماعى فى حالة موت الطفل أو مرضه أو تغيير سكنه أو غيابه دون إذن ، وكذلك عن كل طارئ آخر يطرأ عليه .

مادة ١٣٦ ـ اذا خالف الطفل حكم التدبير المفروض عليه بمقتضى احدى المواد (١٠٤) و (١٠٥) و (١٠٦) من هذا القانون فللمحكمة ان تأمر بعد سماع أقواله باطالة مدة التدبير بما لايجاوز نصف الحد الاقصى المقرر بالمواد المشار اليها أو ان تستبدل به تدبيرا آخر يتفق مع حالته .

مادة ١٣٧ ـ للمحكمة فيما عدا التدبير المنصوص عليه فى المادة (١٠٢) من هذا القانون ان تأمر بعد اطلاعها على التقارير المقدمة اليها أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطفل أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو من سلم اليه ، بانهاء التدبير أو بتعديل نظامه أو بابداله مع مراعاة حكم المادة (١١٠) من هذا القانون ، واذا رفض هذا الطلب فلا يجوز تجديده الا بعد مرور ثلاثة أشهر على الاقل من تاريخ رفضه، ويكون الحكم الصادر فى هذا الشأن غير قابل للطعن .

مادة ١٣٨ ـ لاينفذ أى تدبير أغفل تنفيذه سنة كاملة من يوم النطق به الا بقرار يصدر من المحكمة بناء على طلب النيابة العامة بعد أخذ رأى المراقب الاجتماعى .

مادة ١٣٩ ـ لايجوز التنفيذ بطريق الاكراه البدنى على المحكوم عليهم الخاضعين لاحكام هذا القانون الذين لم يبلغوا من العمر ثمانى عشرة سنة كاملة وقت التنفيذ .

مادة ١٤٠ ـ لايلزم الاطفال بأداء أى رسوم أو مصاريف أمام جميع المحاكم فى الدعاوى المتعلقة بهذا الباب .

مادة ١٤١ ـ يكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على الأطفال في مؤسسات عقابية خاصة يصدر بتنظيمها قرار من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الداخلية .

فاذا بلغ سن الطفل واحدا وعشرين عاما تنفذ عليه العقوبة أو المدة الباقية منها فى أحد السجون العمومية ، ويجوز مع ذلك استمرار التنفيذ عليه فى المؤسسة العقابية اذا لم يكن هناك خطورة من ذلك وكانت المدة الباقية من العقوبة لاتجاوز ستة أشهر .

مادة ١٤٢ ـ ينشأ لكل طفل محكوم عليه ملف تنفيذ يضم اليه ملف الموضوع تودع فيه جميع الاوراق المتعلقة بتنفيذ الحكم الصادر عليه ويثبت فيه ما يصدر فى شأن التنفيذ من قرارات وأوامر وأحكام ، ويعرض هذا الملف على رئيس المحكمة قبل اتخاذ أى اجراء من الاجراءات المنصوص عليها فى المادة (١٣٤) من هذا القانون .

مادة١٤٣ ـ تطبق الاحكام الواردة فى قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية فيما لم يرد به نص فى هذا الباب .

الباب التاسع

المجلس القومى للطفولة والأمومة

مادة ١٤٤ ـ ينشأ مجلس يسمى « المجلس القومى للطفولة والامومة» تكون له الشخصية الاعتبارية ، ومقرة مدينة القاهرة ، ويصدر بتشكيله وتنظيمه وتحديد اختصاصاته قرارا من رئيس الجمهورية .

ملاحظات وأحكام :

صدر قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٩٠ بالموافقة على اتفاقية حقوق الطفل والتى وافقت عليها الجمعية العامة للامم

المتحدة فى ١٩٨٩/١١/٢٠ وقد وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المنعقدة فى ١٩٩٠/٥/٢٧ كما أصدر السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية القرار رقم ٤ لسنة ١٩٩١ بنشر الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل بالجريدة الرسمية وان يعمل بها اعتبارا من ١٩٩٠/٩/٢ .

أحكام القضاء :

من حيث ان مما ينعاه الطاعن الثانى على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة السرقة بالاكراه بالطريق العام قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه لايجوز توقيع عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة عليه طبقا لنص المادة ١١٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ لكونه حدث مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من الاطلاع على صورة قيد ميلاد الطاعن الثانى .... وشهرته .... المرفقة بالمفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ان تاريخ ميلاده ١٤ من مارس سنة ١٩٧٩ ، وكانت الواقعة قد ارتكبت فى ٦ من يناير سنة ١٩٩٧ أى ان الطاعن كان حدثا دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الواقعة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١١٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ تنص على انه « لايحكم بالاعدام ولا بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد سنه على ستة عشر سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشرة سنه ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة . وفى هذه الحالة اذا ارتكب المتهم جريمة عقوبتها الاعدام يحكم عليه بالسجن لمدة لاتقل عن عشرة سنوات واذا كانت الجريمة عقوبتها الاشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن الذى لاتقل مدته عن سبع سنوات واذا كانت الجريمة عقوبتها الاشغال الشاقة المؤقته يحكم عليه بالسجن » لما كان ذلك ، وكان الطاعن

الثانى قد زادت سنه على ستة عشر سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة . فان الحكم اذ أوقع عليه عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة يكون أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه . ولما كان تقدير العقوبة من الامور الموضوعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع فانه يتعين ان يكون مع النقض الاعادة بالنسبة للطاعن الثانى ..... الشهير .... وكذلك بالنسبة للمحكوم عليه الآخر لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٨٧٤٩ لسنة ٦٧ق ـ جلسة ١ / ٢ / ٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

والد المجنى عليها الحدث . هو الولى الشرعى والطبيعى عليها .

بيان الحكم ومحضر الجلسة ان والد المجنى عليها هو المدعى بالحقوق المدنية . كفايته بيانا لصفته فى الادعاء بالحقوق المدنية .

لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة وأسباب الحكم المطعون فيه ان والد المجنى عليها وهو بحسب الاصل الولى الشرعى والطبيعى عليها ـ هو المدعى بالحقوق المدنية كما أفصحت طلباته ، فان فى ذلك ما يكفى بيانا لصفته فى الادعاء بالحقوق المدنية ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٧٦٠٨ لسنة ٦١ق ـ جلسة ١٨ / ١ / ٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

الأصل فى اختصاص محكمة الاحداث دون غيرها بمحاكمة الاحداث الاستثناء . اختصاص محكمة الجنايات أو أمن الدولة العليا حسب الاحوال بمحاكمة الحدث الذى جاوزت سنه خمس عشرة سنة فى قضايا الجنايات التى يتهم فيها . متى أسهم مع غير الحدث واقتضى الامر رفع الدعوى عليه مع

الحدث . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر والقضاء بعدم اختصاص محكمة الجنايات فى هذه الحالة . خطأ فى القانون أساس ذلك ؟.

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان الدعوى أحيلت أصلا الى محكمة الجنايات بالنسبة الى المطعون ضده ـ والمحكوم عليه الآخر ـ بوصف الشروع فى مواقعة أنثى بغير رضاها والسرقة بالاكراه وانتهى الحكم الى القضاء بادانة المحكوم عليه الآخر وبعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى بالنسبة الى المطعون ضده وأسس هذا على القول بأن الثابت من مطالعة أوراق الدعوى ان تاريخ ميلاد المتهم هو ١٤ / ١١ / ١٩٧٩ وان تاريخ ارتكاب الواقعة محل الاتهام هو ٢٢ / ١١ / ١٩٩٦ ومن ثم يكون وقت ارتكاب الواقعة لم يبلغ الثامنة عشر أى انه كان حدثا ومن ثم ينعقد الاختصاص بمحاكمته لمحكمة الاحداث دون غيرها مما يتعين معه احالة الدعوى بالنسبة له الى تلك المحكمة » . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٢٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ باصدار قانون الطفل قد جرى نصها على انه « تختص محكمة الاحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الطفل عند اتهامه فى احدى الجرائم أو تعرضه للانحراف ...... واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بحسب الاحوال بنظر قضايا الجنايات التى يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة متى أسهم فى الجريمة غير طفل واقتضى الامر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل ..... الخ » لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا المنطق وقضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى بالنسبة للمطعون ضده رغم اختصاصها بنظرها فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٨٦٤ لسنة ٦٧ق ـ جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٩٩ لم ينشر بعد)

النص فى المادة ١١٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ باصدار قانون الطفل مفاده ؟.

الاختصاص الولائى يتحدد وفق سن الطفل من واقع المستند الرسمى أساس ذلك ؟.

خلو أسباب الحكم المطعون فيه من الاشارة الى الوثيقة أو المستند الرسمى الذى ارتكن اليه فى تحديد سن الطاعن يعيبه . لايغير من ذلك ما ورد بديباجته ان سن الطاعن ستة عشر سنة. علة وأساس ذلك ؟.

لما كانت المادة ١١٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ تنص على انه « لايحكم بالاعدام ولا بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد سنه على ستة عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة وفى هذه الحالة اذا ارتكب المتهم جريمة عقوبتها الاعدام يحكم عليه بالسجن لمدة لاتقل عن عشرة سنوات ، واذا كانت الجريمة عقوبتها الاشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن الذى لاتقل مدته عن سبع سنوات واذا كانت الجريمة عقوبتها الاشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالسجن ولا تخل الاحكام السابقة بسلطة المحكمة فى تطبيق أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات فى الحدود المسموح بتطبيقها قانونا على الجريمة التى وقعت من المتهم » . كما نصت المادة ١٢٢ من ذات القانون على انه تختص محكمة الاحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الطفل عند اتهامه فى احدى الجرائم أو تعرضه للانحراف ، كما تختص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ١١٣ الى ١١٦ والمادة ١١٩ من هذا القانون ، واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو لمحكمة أمن الدولة العليا بحسب الاحوال بنظر قضايا الجنايات التى يتهم

فيها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة متى أسهم في الجريمة غير الطفل واقتضى الامر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل ، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة قبل ان تصدر حكمها ان تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ، ولها ان تستعين في ذلك بمن تراه من الخبراء ، مما مفاده ان الاختصاص الولائي يتحدد وفق سن الطفل من واقع المستند الرسمي لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلت أسبابه من الاشارة الى الوثيقة أو المستند الرسمي الذى ارتكن اليه في تحديد سن الطاعن الثاني - وكان لايعتد بما أورده الحكم بديباجته من ان سن الطاعن ستة عشرة سنة . اذ من المقرر انه لايعتد في تقدير سن الطفل بغير وثيقة رسمية فاذا تعذر على المحكمة ذلك لعدم وجودها كان تقدير سنه بواسطة خبير ، ومن ثم فانه لكى تقضى المحكمة باختصاصها أولا و بتقدير العقوبة المقررة وجب عليها ان تستظهر السن ليكون حكمها وفق صحيح القانون .

(الطعن رقم ٩٨٧٠ لسنة ٦٧ق - جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٩٩ لم ينشر بعد)

الحكم على الحدث الذى لاتتجاوز سنه خمس عشرة سنة بأية عقوبة من تلك الواردة بقانون العقوبات فيما عدا المصادرة واغلاق المحل . غير جائز . المادة ٧ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ .

استظهار سن الحدث . أمر لازم لتوقيع العقوبة المناسبة طبقا للقانون .

تقدير سن الحدث بوثيقة رسمية أو بواسطة خبير عند عدم وجودها . أساس ذلك ؟.

لما كانت المادة السابعة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث تنص على انه فيما عدا المصادرة واغلاق المحل لايجوز الحكم على الحدث الذى لايتجاوز سنه خمس عشرة سنة ويرتكب جريمة بأية عقوبة مما نص عليه في قانون العقوبات ، وانما يحكم بأحد التدابير التى عددتها المادة المشار اليها ، كما نصت المادة ١٥ من ذات القانون فى فقرتها الثانية على انه : « ..... اذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمسة عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة عقوبتها الاعدام أو ... واذا كانت الجناية عقوبتها الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر واذا كانت عقوبتها السجن تبدل العقوبة بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر وفى جميع الاحوال لاتزيد على ثلث الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على الحدث باحدى هذه العقوبات ان تحكم بايداعه احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لاتقل عن سنة طبقا لاحكام هذا القانون ... الخ » فان تحديد سن الحدث على نحو دقيق يضحى أمرا لازما لتوقيع العقوبة المناسبة حسبما أوجب القانون لما كان ذلك ، وكانت المادة الثانية والثلاثون من القانون المشار اليه تنص على انه : « .... لايعتد فى تقدير سن الحدث بغير ورقة رسمية فاذا تعذر وجودها تقدر سنة بواسطة خبير ومن ثم فقد بات متعينا على المحكمة قبل توقيع أية عقوبة على الحدث أو اتخاذ أى تدبير قبله ان تستظهر سنه فى هذه الحالة وفق ما رسمه القانون لذلك .

(الطعن رقم ٣١٢٢ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٩٨ لم ينشر بعد)

نص المادة ١٢٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ باصدار قانون الطفل . مفاده ؟ .

القضاء فى الطعن بنقض الحكم المطعون فيه بعد صدور قانون الطفل . أثره ؟ .

لما كان صدور قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ـ المار ذكره ـ والمعمول به من ٢٩ مارس سنة ١٩٩٦ ونصت المادة ١٢١ منه على ان « تشكل محكمة الاحداث من ثلاثة قضاة ، ويعاون المحكمة خبيران من الاخصائيين أحدهما على الاقل من النساء ويكون حضورهما اجراءات المحاكمة وجوبيا وعلى الخبيرين ان يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه وذلك قبل ان تصدر المحكمة حكمها ، ويعين الخبيران المشار اليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية ويكون استئناف الاحكام الصادرة من محكمة الاحداث أمام محكمة استئنافية تشكل بكل محكمة ابتدائية من ثلاثة قضاة ، اثنان منهما على الاقل بدرجة رئيس محكمة ويراعى حكم الفقرتين السابقتين فى تشكيل هذه المحكمة » . مفاد ذلك ان قانون الطفل قد أوجد ضمن تشكيل محكمة الاحداث الاستئنافية خبيرين أحدهما على الاقل من النساء ويتعين حضورهما المحاكمة وتقديم تقرير عن حالة الحدث من جميع الوجوه يسترشد به القاضى فى حكمه ومن ثم فلا سبيل الى اعادة القضية الى محكمة أول درجة بل يتعين الاعادة لمحكمة الاحداث الاستئنافية .

(الطعن رقم ٢٣٩٦ لسنة ٦٢ق ـ جلسة ١ / ١٢ / ١٩٩٨ لم ينشر بعد)

تدبير الايداع فى مؤسسة الرعاية الاجتماعية المنصوص عليه بالمادة ٧ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ المقابلة للمادة ١٠١ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ . عقوبة جنائية مقيدة للحرية . أثر ذلك ؟.

لايلزم لقبول الطعن فى الحكم الصادر بها ايداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

لما كان تدبير الايداع فى مؤسسة الرعاية الاجتماعية الذى نصت عليه المادة السابعة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث والمقابلة للمادة ١٠١ من القانون الجديد رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ باصدار قانون الطفل هو عقوبة جنائية بالمفهوم القانونى تقيد من حرية الجانى ، وقد رتبها القانون المشار اليه ـ وهو من القوانين العقابية لصنف خاص من الجناه هم الاحداث وان كانت لم تذكر بالمواد ٩ وما يليها من قانون العقوبات ضمن العقوبات الاصلية والتبعية ، فانه لايلزم لقبول الطعن فى الحكم الصادر بها ايداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والمعدلة بالمادة الخامسة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، ومن ثم يكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

(الطعن رقم ٢٣٩٦ لسنة ٦٢ق ـ جلسة ١ / ١١ / ١٩٩٨ لم ينشر بعد)

انزال الحكم بالطاعنين الحد الادنى لعقوبة السجن المقررة للجريمة التى دانهما بها . لاينال من مصلحتهما فى النعى على الحكم بصدوره دون الاستماع الى المراقب الاجتماعى . علة ذلك ؟.

وحدة الواقعة وحسن سير العدالة . توجب امتداد أثر نقض الحكم الى المحكوم عليه الآخر .

لما كان لا ينال من مصلحة الطاعنين فى النعى على الحكم بصدوره دون الاستماع الى المراقب الاجتماعى ان الحكم قد أنزل بهما الحد الادنى لعقوبة السجن المقررة بالمادة (١١٢) للجريمة التى دانهما بها وهو عشر سنوات ، وذلك مادام نص الفقرة الثانية من المادة ذاتها قد أقر سلطة المحكمة فى تطبيق أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات

فى الحدود المسموح بتطبيقها قانونا على الجريمة التى وقعت من المتهم كالحال فى الدعوى ـ فان الحكم المطعون فيه يكون متعينا نقضه والاعادة بالنسبة الى الطفلين الطاعنين والى الطاعن الاول المحكوم باعدامه وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ٢٥٢٤٣ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ١٨ / ٥ / ١٩٩٨ لم ينشر بعد)

وجوب استماع المحكمة الى أقوال المراقب الاجتماعى قبل الحكم على الطفل فى مواد الجنايات . علة ذلك وأساسه ؟.

الاستماع الى المراقب الاجتماعي بعد تقديم تقريره . اجراء جوهرى . اغفاله يبطل الحكم . لايغير من ذلك اجراء المحاكمة أمام محكمة الجنايات أساس ذلك.؟.

من المقرر بالنسبة الى المادة ٣٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث التى حلت محلها بنصها ذاته فيما عدا استبدال محكمة الطفل بكلمة « الحدث» المادة ١٢٧ من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الذى جرت المحاكمة فى الدعوى الماثلة فى ظله ، ان ايجاب المشرع على المحكمة قبل الحكم على الطفل فى الحالات التى أوردها النص ذاك ومنها مواد الجنايات على اطلاقها ، الاستماع الى أقوال المراقب الاجتماعى بعد تقديمه تقريرا اجتماعيا يوضح العوامل التى دعت الطفل للانحراف أو التعرض له ومقترحات اصلاحه ، هو ـ فى تكييفه الحق ووضعه الصحيح ـ اجراء من الاجراءات الجوهرية قصد به الشارع مصلحة المتهم الطفل ، بما يتغياه من احاطة محكمة الموضوع بالظروف الاجتماعية والبيئية والعوامل التى دفعت الطفل الى ارتكاب الجريمة أو نحت به الى الانحراف والوقوف على وسائل اصلاحه ، وذلك حتى تكون على بينة من العوامل تلك ومالها من أثر فى تقدير العقاب . وفى اختيار التدبير الجنائى الملائم للطفل

بغية اصلاحه . وان عدم الاستماع الى المراقب الاجتماعي يكون قعودا عن هذا الاجراء الجوهرى يترتب عليه البطلان لما كان ذلك وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة ومن مدونات الحكم المطعون فيه انها خلت مما يثبت قيام المحكمة بالاستماع الى المراقب الاجتماعي قبل الحكم على الطفلين الطاعنين فان الحكم يكون قد تعيب بالبطلان ولا يغير من ذلك ان المحاكمة جرت أمام محكمة الجنايات التى استحدث قانون الطفل المشار اليه بنص الفقرة الثانية من المادة ١٢٢ منه اختصاصها أو محكمة أمن الدولة العليا بحسب الاحوال بنظر قضايا الجنايات التى يتهم فيها طفل جاوز سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة متى أسهم فى الجريمة غير طفل واقتضى الامر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل ، ولا ما أوجبه النص ذاته على المحكمة فى هذه الحالة وقبل ان تصدر حكمها ان تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ، لان نص المادة ١٢٧ المشار اليه سلفا لم يقصر ايجاب سماع المراقب الاجتماعي على محكمة الاحداث بل جاءت كلمة المحكمة ، فيه دون تخصيص بحيث تشمل محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا حين نظرها قضايا الجنايات فى الحالة المشار اليها يدل على ذلك ان المشرع حين أراد ان يختص محكمة الاحداث بأحكام خاصة في قانون الطفل لم يعوزه النص على هذا التخصيص كما هو الشأن فى المواد ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٣ و١٢٤ و ١٢٦ و ١٢٩ و ١٣٤ من القانون المذكور ، ولان البين من استقراء ما نصت عليه المادة ١٢١ من القانون ذاته من وجوب حضور خبيرين من الاخصائيين أحدهما على الاقل من النساء اجراءات المحاكمة أمام محكمة الاحداث وأمام المحكمة الاستئنافية التى تنظر استئناف الاحكام الصادرة منها ، وتقديمها تقريرا للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ، وذلك قبل ان تصدر حكمها ، وما جرى به نص الفقرة الثانية من المادة ١٢٢ من وجوب ان تبحث

محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا ظروف الطفل من جميع الوجوه قبل ان تصدر حكمها، ان المشرع قد عهد الى كل من هاتين المحكمتين بحث ظروف الطفل وهي المهمة التي يتولاها - على السياق المتقدم - الخبيران الاخصائيين اللذان أوجب قانون الطفل فى المادة ١٢١ منه حضورهما اجراءات المحاكمة أمام محكمة الاحداث وأمام المحكمة الاستئنافية المشكلة لنظر استئناف الاحكام الصادرة منها، وذلك دون محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا حين تتولى نظر قضايا الجنايات التى يتهم فيها الطفل فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (١٢٢)، ومن ثم لا يكون قيام المحكمة فى هذه الحالة ببحث ظروف الطفل من جميع الوجوه بنفسها دون وجوب حضور خبيرين من الاخصائيين يتوليان هذه المهمة، بديلا عن تقديم المراقب الاجتماعى تقريرا اجتماعيا أو عن سماعه.

(الطعن رقم ٢٥٢٤٣ لسنة ٦٣ق - جلسة ١٨ / ٥ / ١٩٩٨ لم ينشر بعد)

تحديد مدة الاختبار القضائى الوارد بالمادة ١٢ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤. موجه الى سلطة التنفيذ لا الحكم. تحدد وقت انقضائه متى تيقنت ان التدبير قد استوفى الغرض منه.

التدبير لا يقاس بجسامة أو درجة مسئولية مرتكبها وانما بمدى خطورة الحدث وقدر حاجته الى التهذيب والتقويم. أساس ذلك ؟

قضاء الحكم المطعون فيه بتحديد مدة وضع الحدث تحت الاختبار. خطأ فى تطبيق القانون. يوجب تصحيحه باطلاق مدة الاختبار.

لما كان من المقرر ان النص في الفقرة الاولى من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ على ان « يكون الاختبار القضائي بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والاشراف ومع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة ، ولا يجوز ان تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاث سنوات » وفي المادة التاسعة عشرة منه على انه « ينتهي التدبير حتماً ببلوغ المحكوم عليه الحادية والعشرين ومع ذلك يجوز للمحكمة في مواد الجنايات بناء على طلب النيابة العامة وبعد أخذ رأى المراقب الاجتماعى الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي وذلك لمدة لاتزيد على سنتين .... » وفي المادة ٤٤ على انه « اذا خالف الحدث حكم التدبير المفروض عليه بمقتضى احدى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، من هذا القانون فللمحكمة ان تأمر بعد سماع أقوال الحدث باطالة مدة التدبير بما لايجاوز نصف الحد الاقصى المقرر بالمواد المشار اليها أو ان تستبدل به تدبيرا آخر يتفق مع حالته » يدل على ان خطاب الشارع في المادة الثانية عشرة بعدم زيادة مدة الاختبار القضائي على ثلاث سنوات . موجه الى سلطة التنفيذ لا الحكم ، فهى التي تحدد وقت انقضائه - في حدود ما نص عليه الشارع من حد أقصى لمدته اقتضاه الحرص على حماية الحريات - متى تيقنت ان التدبير قد استوفى الغرض منه فزايلت الحدث خطورته على المجتمع ، ضرورة ان التدبير لايقاس بجسامة الجريمة أو درجة مسئولية مرتكبها ، وانما بمدى خطورة الحدث الذى قارفها ومدى حاجته الى التهذيب والتقويم ، يؤيد هذا النظر ان في الحالات التي أراد فيها الشارع من المحكمة ان تحدد مدة التدبير فقد نص على ذلك صراحة كالشأن في المواد ٩ / ٢ عند تسليم الحدث لغير الملزم بالانفاق عليه و ١١ عند الزام الحدث بواجبات معينة و ١٥ / ٣ عند الحكم بايداع الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثماني عشرة سنة احدى مؤسسات الرعاية

الاجتماعية اذا ارتكب جناية بدلا من العقوبات المقيدة للحرية الواردة بالفقرتين الاولى والثانية من تلك المادة ، ولا يقدح فى ذلك ان يكون الشارع قد نهى المحكمة صراحة فى الفقرة الاولى من المادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث عن ان تحدد فى حكمها مدة للتدبير المنصوص عليه فيها وهو الايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو فى معهد مناسب لتأهيل الحدث اذا كان ذا عاهة ، وأغفل ذلك فى المادة الثانية عشرة لان نهى المحكمة عن تحديد مدة التدبير جاء نافلة يجزئ عنه ـ وعلى ما سلف بيانه ـ ان الشارع لم يخاطبها بهذا التحديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بوضع الحدث تحت الاختبار القضائى فى غير الحالتين المنصوص عليهما فى المادتين ١٩ ، ٤٤ سالفتى الذكر وحدد مدة التدبير مخالفا حظر الشارع تحديده صراحة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب تصحيحه برفع التأقيت لمدة الوضع تحت الاختبار القضائى وجعله محررا من مدة معينة .

(الطعن رقم٥٩٢٦ لسنة ٦٠ق ـ جلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٩٧لم ينشر بعد)

محكمة الاحداث . تشكيلها من قاضى يعاونه خبيران من الاخصائيين أحدهما على الاقل من النساء . علة ذلك ؟.

صدور الحكم الابتدائى من محكمة الاحداث دون حضور الخبيرين اجراءات المحاكمة تبطله . تأييده بالحكم المطعون فيه . خطأ فى تطبيق القانون .

مفاد نص المادة ٢٨ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث وما ورد بتقرير لجنة مجلس الشعب ان محكمة الاحداث تشكل من قاضى يعاونه خبيران من الاخصائيين احدهما على الاقل من النساء يتعين حضورهما المحاكمة وتقديم تقرير عن حالة الحدث من

جميع الوجوه ليسترشد به القاضى فى حكمه تحقيقا للوظيفة الاجتماعية لمحكمة الاحداث والا كان حكمها باطلا ، فان الحكم الابتدائى الصادر من محكمة الاحداث دون حضور الخبيرين اجراءات المحاكمة أمامها يكون باطلا ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ أيده معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٥٠٥٥٦ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ١٩٩٥/١١/١)

عدم جواز الحكم على الحدث الذى لاتتجاوز سنه خمس عشرة سنة بأية عقوبة أو تدبير من تلك الواردة بقانون العقوبات . عدا المصادرة واغلاق المحل . الحكم عليه يكون باحدى التدابير المبينة بالمادة السابعة من قانون الاحداث .

العقوبة المقررة للحدث الذى تزيد سنه عن خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشر سنة المادة ١٥ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ .

ان المادة السابعة من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث تنص على انه فيما عدا المصادرة واغلاق المحل لايجوز الحكم على الحدث الذى لا تتجاوز سنه خمس عشرة سنة ويرتكب جريمة أية عقوبة أو تدبير مما نص عليه فى قانون العقوبات ، وانما يحكم عليه بأحد التدابير الآتية : « ١ ـ التوبيخ ـ ٢ ـ التسليم ـ ٣ ـ الالحاق بالتدريب المهنى ـ ٤ ـ الالزام بواجبات معينة ـ ٥ ـ الاختبار القضائى ٦ ـ الايداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ـ ٧ ـ الايداع فى احدى المستشفيات المتخصصة » كما تنص المادة الخامسة عشرة منه على انه اذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة عقوبتها الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة ، يحكم عليه بالسجن مدة لاتقل عن عشر سنوات ، واذا كانت العقوبة

الاشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن ـ واذا كانت الجناية عقوبتها الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ، واذا كانت عقوبتها السجن تبدل العقوبة بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر . وفي جميع الاحوال لاتزيد على ثلث الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على الحدث باحدى هذه العقوبات ان تحكم بايداعه احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لاتقل عن سنة طبقا لاحكام هذا القانون ـ اما اذا ارتكب الحدث جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس فللمحكمة بدلا من الحكم بالعقوبة المقرر لها ان تحكم عليه بأحد التدبيرين الخامس أو السادس المنصوص عليها في المادة السابعة من هدا القانون .

(الطعن رقم ١٨٧٩٢ لسنة ٦٤ق ـ جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٩٤ س ٤٥ ص ١٠٧٢)

تقدير سن الحدث لايكون الا بورقة رسمية . تعذر وجود تلك الورقة . تقدر السن بواسطة خبير . أساس ذلك ؟.

استظهار سن الحدث . أمر لازم لتوقيع العقوبة أو التدبير المناسب طبقا للقانون .

تعلق تقدير السن بموضوع الدعوى . عدم جواز تعرض محكمة النقض له . حد ذلك ؟.

عدم استظهار الحكم سن الطاعن وافصاحه في مدوناته أخذ المتهمين بقسط من الرحمة دون معرفة مقصود الحكم من ذلك . قصور .

لما كانت المادة الثانية والثلاثون من القانون المشار اليه تنص على ان : « لايعتد في تقدير سن الحدث بغير ورقة رسمية ، فاذا تعذر وجودها تقدر سنه بواسطة خبير » ومن ثم فقد بات متعينا على المحكمة

قبل توقيع أية عقوبة على الحدث أو اتخاذ أى تدبير قبله ان تستظهر سنه في هذه الحالة وفق ما رسمه القانون لذلك . لما كان ذلك ، وكان الاصل ان تقدير السن هو أمر يتعلق بموضوع الدعوى لايجوز لمحكمة النقض ان تعرض له الا ان محل ذلك ان تكون محكمة الموضوع قد تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير وأتاحت للمتهم والنيابة العامة ابداء ملاحظاتها في هذا الشأن . واذ كان كل من الحكمين الابتدائى والمطعون فيه ـ الذى تبنى أسبابه وان عدل في تقدير العقوبة ـ لم يعن البتة في مدوناته باستظهار سن الطاعن ، هذا فضلا عن ان الحكم المطعون فيه قد أفصح في مدوناته عن أخذ المتهمين بقسط من الرحمة للاسباب التي أوردها دون ان يعرف مقصود الحكم هل هو تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات التي لم يشر اليها والمادة ١٥ من قانون الاحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ أم اعمال ما تجيزه المادة ١٥ سالفة الذكر من الحكم بالايداع في احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ـ فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ـ وهو ما يتسع له وجه الطعن ـ مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وان تقول كلمتها في شأن ما يثيره الطاعن بوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٨٧٩٢ لسنة ٦٤ق ـ جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٩٤ س ٤٥ ص ١٠٧٢)

عدم قبول الدعوى المدنية أمام محكمة الاحداث . المادة ٣٧ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث .

قضاء محكمة الاحداث في الدعوى المدنية باعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لها . انتفاء مصلحته في النعي عليه .

لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه والصادر من محكمة الاحداث قد قضى فى الدعوى المدنية المقامة من الطاعن - المدعى بالحقوق المدنية - باعتباره تاركا لها و كانت المادة ٣٧ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث تنص على انه «لاتقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الاحداث » مما يكون معه مصيرها حتما الى القضاء بعدم قبولها اعمالا لنص المادة سالفة البيان - فان مصلحة الطاعن - المدعى بالحقوق المدنية من وراء طعنه فيما قضى به الحكم من اعتباره تاركا لها تكون منتفية .

(الطعن رقم ٦٢٤١٣لسنة ٥٩ق - جلسة ١ / ٣ / ١٩٩٤ س٤٥ص٣٣٨)

تسليم الحدث الى ولى أمره فى مفهوم المادة ٩ / ١ من قانون الاحداث . طبيعته ؟.

تسليم الحدث الى ولى أمره وان اعتبره الشارع ضمن التدابير التى رتبها القانون لفئة خاصة من الجناة أوردها بالمادة السابعة سالفة الذكر - الا انه - على نحو ما عرفته به الفقرة الاولى من المادة التاسعة من قانون الاحداث - ليس فى حقيقته تدبيرا موجها الى الحدث فى ذاته وانما انذار قصد به الشارع ان يحفز ولى أمر الحدث على أداء كافة واجباته الطبيعية والقانونية فى حفظ الحدث ومراقبته وتقويمه .

(الطعن رقم ٢٠٧٢٣لسنة ٦٠ق - جلسة٨ / ١٢ / ١٩٩٣ س٤٤ص١١١١)

تدبير تسليم الحدث لولى أمره . ليس من العقوبات المقيدة للحرية.

ايداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أو الحصول على قرار الاعفاء منها . شرطه لقبول الطعن .

ان التدبير الجنائي المقضى به في الدعوى الماثلة وهو تسليم الطاعنين الى ولى أمرهما لايكون من بين العقوبات المقيدة للحرية التى نص عليها القانون ، ومن ثم فقد أوجب المشرع حينئذ لقبول الطعن شكلا ايداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ولما كان البين من الاوراق ان الطاعنين لم يودعا خزانة المحكمة التى أصدرت الحكم مبلغ الكفالة المقررة فى القانون ، ولم يحصلا على قرار من لجنة المساعدة القضائية باعفائهما منها ، فانه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن .

(الطعن رقم ٢٠٧٢٣ لسنة ٦٠ق - جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٩٣ س٤٤ص١١١١)

المقصود بالحدث فى حكم القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤؟.

تقدير سن الحدث لايكون الا بوثيقة رسمية أو خبير .

مثال لقيام حالة تنازع سلبى بين المحكمة الاستئنافية ومحكمة الاحداث .

لما كان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث قد نص فى مادته الاولى على انه « يقصد بالحدث فى هذا القانون من لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة... » كما نص فى المادة ٣٢ منه على انه « لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فاذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير » وكان البين من المفردات المضمومة ان وكيل النيابة المحقق أثبت اطلاعه على البطاقة الشخصية للمتهم وثبت منها انه من مواليد ١ / ٢ / ١٩٧٣ مما يقطع بأن سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة بتاريخ ١٩ / ٥ / ١٩٩١

قد جاوزت ثمانى عشرة سنة ميلادية خلافا لما ذهبت اليه محكمة الجنح المستأنفة فى حكمها . لما كان ذلك ، فان محكمة الجنح المستأنفة تكون قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى ، وكانت محكمة الاحداث سوف تقضى حتما بعدم اختصاصها بنظرها فيما لو أحيلت اليها لما ثبت ان سن المتهم كانت وقت ارتكاب الجريمة تزيد على ثمانى عشرة سنة ميلادية مما يوفر وقوع التنازع السلبى بين المحكمتين .

(الطعن رقم ٢٩٢٢ لسنة ٦٢ق ـ جلسة ٢١/٣/١٩٩٣ س٤٤ص٣٠٣)

قيام محام بالطعن بالنقض بمثابته وكيلا عن والدة القاصر « الوصية عليه » وعن والده الولى الطبيعى له . عدم تقديم الدليل على ان ولديهما قاصر . أثره : عدم قبول الطعن شكلا . أساس ذلك ؟

لما كان المحامى .... قرر بالطعن بالنقض بمثابته وكيلا عن كل من والدة المحكوم عليه الاول بصفتها وصية على ابنها القاصر وعن والده المحكوم عليه الثانى بصفته وليا طبيعيا على ابنه القاصر ، وكان كل من والدة المحكوم عليه الاول ووالد المحكوم عليه الثانى لم يقدم الدليل على ان ولده قاصر حتى تثبت له صفته فى الطعن نيابة عنه وكان من المقرر ان الطعن بالنقض حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لايمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لاحد ان ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق الا باذنه ، فان الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة مما يفصح عن عدم قبوله .

(الطعن رقم ١٩٨٦١ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ١/٣/١٩٩٣ س٤٤ص٢٣٦)

عدم جواز الحكم على الحدث الذى لاتجاوز سنه خمس عشرة سنة بأية عقوبة مما نص عليه فى قانون العقوبات . فيما عدا المصادرة واغلاق المحل . المادة ٧ من قانون الاحداث .

ارتكاب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة عقوبتها الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة . يحكم عليه بالسجن مدة لاتقل عن عشرة سنوات .

ارتكابه جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس . للمحكمة ان تقضى بوضعه تحت الاختبار القضائى أو احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية . بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة للجريمة .

استظهار سن الحدث . أمر لازم لتوقيع العقوبة المناسبة طبقا للقانون .

لما كانت المادة السابعة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث تنص على انه « فيما عدا المصادرة واغلاق المحل ، لايجوز ان يحكم على الحدث الذى لا تجاوز سنه خمس عشرة سنة ويرتكب جريمة ، بأية عقوبة مما نص عليه فى قانون العقوبات ، وانما يحكم عليه بأحد التدابير الآتية : « ١ ـ التوبيخ ـ ٢ ـ التسليم ـ ٣ ـ الالحاق بالتدريب المهنى ـ ٤ ـ الالزام بواجبات معينة ـ ٥ ـ الاختبار القضائى ـ ٦ ـ الايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ـ ٧ ـ الايداع فى احدى المستشفيات المتخصصة » كما تنص المادة ١٥ من القانون ذاته على انه « اذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة عقوبتها الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة ، يحكم عليه بالسجن مدة لاتقل عن عشرة سنوات ... أما اذا ارتكب الحدث جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس فللمحكمة بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة لها ، ان تحكم عليه بأحد التدبيرين الخامس أو السادس المنصوص عليهما فى المادة السابعة من هذا القانون » فان تحديد سن الحدث على نحو دقيق يضحى أمرا لازما لتوقيع العقوبة المناسبة حسبما

أوجب القانون ، لما كان ذلك وكانت المادة الثانية والثلاثون من القانون تنص على انه « لايعتد فى تقدير سن الحدث بغير ورقة رسمية ، فاذا تعذر وجودها تقدر سنه بواسطة خبير » ومن ثم فقد بات متعينا على المحكمة قبل توقيع أية عقوبة على الحدث أو اتخاذ أى تدبير قبله ان تستظهر سنه وفق ما رسمه القانون لذلك .

(طعن رقم ١٠٠٥٠ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٩٢ س ٤٣ ص ١٠٧٣)

تقدير سن الحدث لايكون الا بوثيقة رسمية أو خبير . تعلق هذا التقدير بموضوع الدعوى عدم جواز تعرض محكمة النقض له . حد ذلك ؟.

خلو الحكم من استظهار سن المطعون ضده فى مدوناته . قصور .

صدارة القصور على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .

لما كان الاصل ان تقدير السن هو أمر يتعلق بموضوع الدعوى لايجوز لمحكمة النقض ان تعرض له ، الا ان تكون محكمة الموضوع قد تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير وأتاحت للمتهم والنيابة العامة ابداء ملاحظاتهما فى هذا الشأن . واذ كان كلا الحكمين الابتدائى والمطعون فيه ـ الذى تبنى أسبابه وان عدل فى العقوبة ـ لم يعن البتة باستظهار سن المطعون ضده فى مدوناته ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .

(الطعن ١٠٠٥٠ لسنة ٥٩ق - جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٩٢ س ٤٣ ص ١٠٧٣)

نطاق سرية جلسات المحاكمة أمام محكمة الاحداث ؟.

لاعبرة بالنماذج المطبوعة لمحاضر الجلسات والاحكام عن علانية الجلسات . اذا لم يصادف واقع الحال فى اجراءات نظر الدعوى .

عدم تسجيل المدافع عن الطاعن على المحكمة مخالفتها لحكم المادة ٣٤ من قانون الاحداث . أثره ؟.

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة ان المدافع عن المتهم (الطاعن) لم يسجل على المحكمة مخالفتها لحكم المادة ٣٤ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن سرية جلسات المحاكمة فى نطاق مخصوص أمام محكمة الاحداث ، وكان الاصل فى الاجراءات انها روعيت ، وكان نص المادة المشار اليها قد حدد نطاق من يسمح بحضور محاكمة الحدث ولم ينص على جعل الجلسات سرية باطلاق ، ولا يدعى الطاعن ان أحدا من غير من أجازت لهم المحكمة الحضور قد حضر ولا عبرة فى ذلك بما هو مدون بالنماذج المطبوعة لمحاضر الجلسات والاحكام عن علانية الجلسات كأصل عام اذ لم يصادف واقع الحال فى اجراءات نظر الدعوى .

(طعن رقم ٢٢٤١٤ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٩٢ س٤٣ص٨٤٩)

تدبير الايداع فى مؤسسة الرعاية الاجتماعية .عقوبة مقيدة للحرية لصنف خاص من الجناة هم الاحداث .

من المقرر ان تدبير الايداع فى موسسة الرعاية الاجتماعية هو عقوبة جنائية بالمفهوم القانونى تقيد من حرية الجانى ـ رتبها القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الاحداث ـ لصنف من الجناة هم الاحداث وان كانت لم تذكر بالمواد ٩ وما يليها من قانون العقوبات ضمن العقوبات الاصلية والتبعية .

(الطعن رقم ١٣٩٦٢ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ٢٣ / ٤ / ١٩٩٢ س٤٣ص٤٢٥)

عـدم جـواز ان يضـار الطاعن بطعنه . المادة ٤١٧ / ٣ اجراءات .

تشديد الحكم المطعون فيه العقوبة المقضى بها على المطعون ضده باطلاق مدة الايداع رغم انه المستأنف وحده . خطأ فى القانون . يوجب النقض والتصحيح .

لما كان من المقرر ان الطاعن لايضار بطعنه اعمالا لما تقضى به الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكان الحكم المطعون فيه قد شدد العقوبة المقضى بها على المطعون ضده من محكمة أول درجة بإطلاقه مدة الايداع على النحو المار بيانه بناء على استئنافه وحده ، فانه يكون قد خالف القانون ، ومن ثم تعين تصحيحه بتأييد الحكم المستأنف وجعل عقوبة الايداع لمدة سنة واحدة .

(الطعن رقم ١٣٩٦٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٢٣ / ٤ / ١٩٩٢ س ٤٣ ص ٤٢٥)

توقيع عقوبة الحبس على الحدث الذى لاتجاوز سنه خمس عشرة سنة . غير جائز . أساس ذلك ؟

تقـدير سن الحـدث بالركـون فى الاصل الى الأوراق الرسـمية ذا أثر فى تعيين ما اذا كـان يحكم على الحـدث باحدى العقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات .

تقدير السن متعلق بموضـوع الدعوى . لايجوز لمحكمة النقض ان تعرض له . حد ذلك ؟

اغفال الحكمين الابتدائي والمطعون فيه استظهار سن الطاعن . قصور .

لما كان يبين من مطالعة الاوراق ان النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف انه في خلال الفترة من شهر يوليو سنة ١٩٨٥ حتى السادس من أكتوبر سنة ١٩٨٥ بدائرة مركز دمياط هتك عرض ...... والتى لم يبلغ سنها ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد . وطلبت عقابه بالمادة ٢٦٩/ ١ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ١٥/ ٣ ، ٢٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث ، ومحكمة الاحداث الجزئية قضت بحبسه ستة أشهر مع الشغل ، فاستأنف ومحكمة دمياط الابتدائية بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات قد نصت في فقرتها الاولى على ان « كل من هتك عرض صبى أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس » وكانت المادة السابعة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث تنص على انه « فيما عدا المصادرة واغلاق المحل ، لايجوز ان يحكم على الحدث الذى لاتجاوز سنه خمس عشرة سنة ويرتكب جريمة بأية عقوبة أو تدبير مما نص عليه فى قانون العقوبات وانما يحكم عليه بأحد التدابير الآتية : « ١ - التوبيخ - ٢ - التسليم - ٣ - الالحاق بالتدريب المهنى - ٤ - الالزام بواجبات معينة - ٥ - الاختبار القضائى - ٦ - الايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية - ٧ - الايداع فى احدى المستشفيات المتخصصة » كما تنص المادة الثانية والثلاثون منه على ان « لايعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية ، فاذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير » ، فان مؤدى ذلك انه لايجوز الحكم على الحدث الذى لاتجاوز سنه خمس عشرة سنة بعقوبة الحبس اعتبارا بأنها من العقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات ، وهو ما يضحى معه تحديد السن - بالركون فى الاصل الى الاوراق الرسمية قبل ما

عداها ـ ذا أثر فى تعيين ما اذا كان يحكم على الحدث بإحدي العقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات ومنها الحبس ، ومن ثم يتعين على المحكمة استظهار هذه السن فى هذه الحال فى حكمها على نحو ما ذكر . لما كان ذلك ، ولئن كان الاصل ان تقدير السن هو أمر متعلق بموضوع الدعوى لايجوز لمحكمة النقض ان تعرض له ، الا ان محل ذلك ان تكون محكمة الموضوع قد تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير وأتاحت للمتهم والنيابة العامة ابداء ملاحظاتهما فى هذا الشأن واذ كان كلا الحكمين الابتدائى والمطعون فيه الذى تبنى اسبابه ، لم يعن البتة فى مدوناته باستظهار سن الطاعن ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة، وهو ما يتسع له وجه الطعن ، ويتعين لذلك نقضه والاعادة .

(طعن٥٣٠٦لسنة٥٩ق ـ جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٩١ س٤٢ص١٣٧٩)

تشكيل محكمة الاحداث من قاض يعاونه خبيران أحدهما على الاقل من النساء . استثناء من الاصل العام . قصره على محكمة أول درجة دون المحكمة الاستئنافية . أساس ذلك ؟ .

لما كان خطاب الشارع بما نص عليه فى المادة ٢٨ من قانون الاحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بأن تشكل محكمة الاحداث من قاض واحد يعاونه خبيران من الاخصائيين أحدهما على الاقل من النساء ويكون حضورهما اجراءات المحاكمة وجوبيا ، انما يتجه أصلا وبطريق الاستثناء من الاصل العام الى محكمة أول درجة دون المحكمة الاستئنافية فلم يشترط ان يكون من بين تشكيلها خبيران من الاخصائيين ومن ثم فان تشكيل المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه يكون صحيحا ، ومن ثم فان منعى الطاعن على الحكم بدعوى

البطلان في هذا الصدد يكون بلا سند في القانون .

(الطعن رقم ٥١١٦ لسنة ٥٩ق - جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٩١ س ٤٢ ص ١٠٧٥)

جلسات محاكمة الاحداث غير سرية . وانما اقتصر حضورها على أشخاص محددة . أساس ذلك ؟

الاصل في الاجراءات انها روعيت ، وكان الواضح من نص المادة ٣٤ من قانون الاحداث انه حدد نطاق من يسمح لهم بحضور محاكمة الحدث ولم ينص على جعل الجلسات سرية باطلاقه ، ولا يدعى الطاعن ان أحدا من غير من أجازت لهم المحكمة الحضور قد حضر ولا عبرة في ذلك بما هو مدون بالنماذج المطبوعة لمحاضر الجلسات والاحكام عن علانية الجلسات كأصل عام ، اذا لم يصادف واقع الحال في اجراءات نظر الدعوى .

(طعن رقم ٥١١٦ لسنة ٥٩ق - جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٩١ س ٤٢ ص ١٠٧٥)

العقوبة المقررة للحدث الذى يرتكب جريمة عقوبتها الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة . السجن لمدة لاتقل عن عشر سنوات . المادة ١٥ من قانون الاحداث .

العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار المقترنة بجريمة قتل أخرى . الاعدام . المواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ / ٢ عقوبات .

معاقبة الحدث المتهم بجريمة قتل عمد مقترن بجناية أخرى بالسجن سبع سنوات , خطأ في القانون كون العيب الذى تردى فيه الحكم اقتصر على الخطأ في تطبيق القانون , لمحكمة النقض تصحيحه والقضاء بمقتضى القانون دون تحديد جلسة لنظر الموضوع . أساس ذلك ؟

لما كـانت المادة ١٥ من قـانون الاحـداث تنص على انه « اذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة عقوبتها الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة ، يحكم عليه بالسجن مدة لاتقل عن عشرة سنوات » . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة قانونا لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد المقترنة بجريمة قتل أخرى وفق أحكام المواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات هى الإعدام ، وكان الحكم قد خلص الى معاقبة المطعون ضدهم بالسجن سبع سنين فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وانه ولئن كان الطعن للمرة الثانية الا انه لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على مخالفة القانون فانه وفقا للقاعدة الاصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ان تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة الى تحديد جلسة لنظر الموضوع مادام العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم ، مما يقتضى التعرض لموضوع الدعوى الجنائية ، لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بسجن كل من المتهمين عشر سنوات .

(الطعن رقم ١٠٢٤٨ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٨ س٤٢ص٤١)

الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث . تقبل الطعن عليها بالطرق المقررة قانونا حد ذلك ؟

لما كان قانون الاحداث الصادر بالقانون ٣١ سنة ١٩٧٤ ينص فى المادة ٣١ منه على ان « يتبع أمام محكمة الاحداث فى جميع الاحوال القواعد والاجراءات المقررة فى مواد الجنح مالم ينص على

خلاف ذلك » وتنص المادة ٤٠ منه على انه « يجوز استئناف الاحكام الصادرة من محكمة الاحداث عدا الاحكام التى تصدر بالتوبيخ أو بتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه ، فلا يجوز استئنافها الا لخطأ فى تطبيق القانون أو بطلان فى الحكم أو فى الاجراءات أثر فيه . ويرفع الاستئناف أمام دائرة تخصص لذلك فى المحكمة الابتدائية » بما مؤداه ان الاحكام الصادرة من محكمة الاحداث تقبل الطعن عليها بالطرق المقررة لذلك قانونا عدا ما كان منها صادرا بالتوبيخ أو بالتسليم للوالدين أو لمن له الولاية على الحدث فلا يجوز استئنافها الا للاسباب آنفة الذكر .

(الطعن رقم ٦٥٩٦لسنة٥٨ق - جلسة ٤ / ١٠ / ١٩٩٠ س٤١ص ٨٧٠)

جواز الطعن بالمعارضة فى الحكم الإبتدائى الغيابى الصادر من محكمة الأحداث بإيداع الحدث إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية عن جريمة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر .

الطعن بالاستئناف على الحكم الصادر من محكمة الأحداث بعدم جواز المعارضة . يقتضى من محكمة ثانى درجة الفصل أولا فى شكل الإستئناف فإن وجدته غير مقبول قضت بذلك . وإلا قضت بإلغاء الحكم المستأنف القاضى بعدم جواز المعارضة وأعادت الدعوى إلى محكمة الأحداث لنظر المعارضة . مخالفة ذلك خطأ : فى القانون يوجب نقض الحكم والإحالة.

لما كان الحكم الابتدائى الغيابى الصادر بادانة الطاعن بجريمة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر وبايداعه احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية قد صدر من محكمة الاحداث المشكلة وفقا لقانون الاحداث ولم يصدر من محكمة أمن الدولة المشكلة وفقا لقانون الطوارئ ، ومن ثم فان الطعن عليه بطريق المعارضة وفقا للقواعد العامة يكون جائزا

ويكون من مقتضى الطعن بطريق الاستئناف على الحكم الصادر بعدم جواز المعارضة ان تنظر محكمة الدرجة الثانية أولا فى شكل هذا الاستئناف فان وجدته غير مقبول قضت بذلك ، وأما اذا تحققت من استيفائه للشكل المقرر فى القانون قضت بقبوله شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف القاضى بعدم جواز المعارضة وباعادة الدعوى الى محكمة الاحداث لنظر المعارضة واذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وسار على درب الحكم المستأنف الصادر بعدم جواز المعارضة فقضى بدوره بعدم جواز الاستئناف فانه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون خطأ حجبه عن بحث شكل الاستئناف وموضوعه ومن ثم يتعين القضاء بنقضه والاحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٦٥٩٦لسنة٥٨ق ـ جلسة ٤ / ١٠ / ١٩٩٠ س٤١ص٨٧٠)

عدم جواز حضور محاكمة الحدث إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الإجتماعيون ومن تأذن له المحكمة بالحضور . أساس ذلك ؟

ان الفقرة الاولى من المادة ٣٤ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث ، قد نصت على ان « لايجوز ان يحضر محاكمة الاحداث الا اقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور باذن خاص » وكان البين من النص ذاك فى واضح معناه ، ان نطاق الحظر الوارد به مقصور على غير من أشار اليهم ، واذ كان البين من محضرى جلستى المحاكمة امام محكمة أول وثانى درجة انها خلت مما يفيد حضور احد اجراءات المحاكمة ممن يحظر القانون حضورهم اياها ، بل على العكس من ذلك فلقد تدون بمحضر جلسة المحاكمة أمام أول درجة انها تمت فى غرفة المداولة ، وكان ما جاء بمحضر جلسة المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة من انها أجريت علانية

لايفيد لزوما وحتما بمجرده شهودها من حظر القانون حضورهم ، يؤكد ذلك ان الطاعنين لم يذهبا فى طعنهما هذا المذهب .

(الطعن رقم١٢٩٦٢ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ٥ / ٤ / ١٩٩٠ س٤١ص٥٦٩)

الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث . نظر إستئنافها أمام دائرة فى المحكمة الإبتدائية بتشكيلها العادى تخصص لذلك . مؤدى ذلك ؟

الدفع بنظر الإستئناف أمام هيئة غير مختصة بنظر قضايا الأحداث . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض ما لم تكن مدونات الحكم تظاهره .

لما كانت المادة ٤٠ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الاحداث قد نصت فى فقرتها الاخيرة على ان استئناف الاحكام الصادرة من محكمة الاحداث يرفع أمام دائرة تخصص لذلك فى المحكمة الابتدائية ، ولم تشترط لها تشكيلا معينا خلاف تشكيلها العادى فان هذا النص ليس من شأنه ان يخلق نوعا من الاختصاص تنفرد به تلك الدائرة عن غيرها من دوائر المحكمة الابتدائية ، ولا يترتب على مخالفته ـ بفرض حصولها ـ بطلان ، هذا فضلا عن ان الدفاع هذا ـ ان صح انه متعلق بالنظام العام ـ فانه لايجوز ابداؤه لاول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تشهد له أو تظاهره وكان محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة ، قد خلا من اثارة هذا الدفع ، كما خلت مدونات الحكم المطعون فيه مما يظاهره أو يشهد لقيامه فان نعى الطاعنين يكون أيضا غير ذى سند .

(الطعن رقم١٢٩٦٢ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ٥ / ٤ / ١٩٩٠ س٤١ص٥٦٩)

لما كانت المادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ قد حظرت على المحكمة ان تحدد فى حكمها مدة ايداع الحدث فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للاحداث ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتحديد مدة تدبير الايداع يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وهو ما كان يؤذن بتصحيح الحكم والقضاء طبقا للقانون ، الا انه لما كان ما أورده ، الحكم المطعون فيه تبريرا لقضائه بالايداع من عدم جواز الحكم على الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة الا بأحد التدبيرين الخامس والسادس المنصوص عليهما فى المادة السابعة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ، هو تقرير قانونى خاطئ ، اذ ان المادة ١٥ من القانون ـ المار ذكره ـ بعد ان نصت فى فقرتيها الاولى والثانية على العقوبات التى يحكم بها على الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة اذا ارتكب جناية ، قد نصت فى فقرتها الثالثة على انه « اما اذا ارتكب الحدث جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس ، فللمحكمة بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة لها ، ان تحكم عليه بأحد التدبيرين الخامس والسادس المنصوص عليهما فى المادة ٧ من هذا القانون » ، ومؤدى ذلك ان الحكم على الحدث بأحد التدبيرين المشار اليهما هو أمر جوازى للمحكمة لما كان ذلك ، وكان ما قضى به الحكم المطعون فيه من ايداع المطعون ضدهما مؤسسة الاحداث قد بنى على تقرير قانونى خاطئ ، ويتناقض مع ما أورده فى مدوناته من تأييده للحكم الابتدائى وأخذه بأسبابه ويتعذر معه الوقوف على مبلغ أثر ذلك الفهم القانونى الخاطىء ، الذى تردت فيه محكمة الدرجة الثانية فى شأن العقوبة واجبة التطبيق على المطعون ضدهما ، على ما كانت تنتهى اليه من رأى فى صدد العقوبة التى قضت بها ، لو أنها التزمت الفهم القانونى الصحيح للعقوبات المقررة للجرائم التى يرتكبها الاحداث وسلطة المحكمة التقديرية فى تطبيقها طبقا للقانون فإن الحكم المطعون

فيه يكون فوق تناقضه واضطرابه معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون ، بما يوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ١٠٥٧٤ لسنة ٥٩ق - جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٩٠ س ٤١ ص ٥٤٢)

لما كان النص فى المادة ٣٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث على أنه « يجب على المحكمة فى حالات التعرض للإنحراف وفى مواد الجنايات والجنح وقبل الفصل فى أمر الحدث، أن تستمع إلى أقوال المراقب الإجتماعى بعد تقديمه تقريراً إجتماعيا يوضح العوامل التى دفعت الحدث للإنحراف أو التعرض له ومقترحات إصلاحه كما يجوز للمحكمة الإستعانه فى ذلك بأهل الخبرة » يدل دلاله واضحة على أنه يتحتم على المحكمة - بالنسبة للحالات التى أوردها النص ومنها مواد الجنايات على إطلاقها ، وهو الحال فى الدعوى الماثلة قبل الحكم على الحدث أن تستمع إلى أقوال المراقب الإجتماعى فى شأن العوامل التى دفعت الحدث إلى إرتكاب الجريمة أو التعرض للإنحراف ومقترحات إصلاحه بعد أن يقدم الخبير ذاك تقريره عن الحدث المعنى ، والغرض الذى رمى إليه الشارع من إيجاب ما تقدم ، هو إحاطة قاضى الموضوع بالظروف الإجتماعية والبيئية والعوامل التى دفعت الحدث إلى ارتكاب الجريمة أو زجت به إلى الإنحراف أو حفزته الى ما تقدم ، وذلك حتى يكون على بينة من العوامل تلك وما لها من أثر فى تفريد العقاب ، وفى اختيار التدبير الجنائى الملائم للحدث بغية إصلاحه ، وهو ما يجعل الإجراء آنف الذكر - الإستماع إلى المراقب الإجتماعى بعد تقديم تقريره - فى تكييفه الحق ووصفه الصحيح ، إجراء من الإجراءات الجوهرية التى قصد بها الشارع مصلحة المتهم الحدث ، فعدم الإستماع إلى المراقب بادى الذكر ، يكون قعوداً عن إجراء جوهرى وتقصيراً يترتب عليه البطلان.

(الطعن ٢٠٨٤٤ لسنة ٥٩ق - جلسة ١١ / ٣ / ١٩٩٠ س ٤١ ص ٥٢٦)

الطعن بالنقض حق شخصى للمحكوم عليه . لوالدى الحدث أو وليه أو المسئول عنه أو النائب عن أيهم مباشرته . المادة ٣٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ولى القاصر وكيل جبرى عنه بحكم القانون . أثر ذلك .

لما كان البين من تقرير الطعن أن الأستاذ/ ..... المحامى قرر بالطعن بالنقض فى الحكم الصادر ضد المحكوم عليه « الحدث » بوصفه وكيلاً عن والده وولى أمره وقدم التوكيل الذى يخوله حق الطعن نيابة عنه وشهادة ميلاد المحكوم عليه القاطعة الدلالة على أنه قاصر . لما كان ذلك ، وكان الطعن بالنقض حقاً شخصيا لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا بإذنه أو بإذن من أحد والديه أو من له الولاية عليه أو المسئول عنه متى كان حدثاً وذلك طبقاً للمادة ٣٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث . ولما كان ولى القاصر هو وكيل جبرى عنه بحكم القانون ينظر فى القليل والجليل من شئونه الخاصة بالنفس والمال فله أن يوكل بهذه الصفة آخراً فى الطعن بطريق النقض وغيره فى الأحكام التى تصدر على قاصره.

(الطعن ٩٨٩٦ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ٨ / ١ / ١٩٩٠ س٤١ ص ٥٠)

لما كان الشارع إذ نص فى المادة الأولى من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث على أنه « يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة » . كما نص فى المادة ٢٩ منه على أنه « تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للإنحراف » فقد دل بذلك على أن الإختصاص بمحاكمة

الحدث يتعقد لمحكمة الأحداث وحدها دون غيرها ولا تشاركها فيه أى محكمة أخرى سواها .

(الطعن ٩٨٩٦ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ٨ / ١ / ١٩٩٠س٤١ص ٥٠)

لما كانت العقوبة المقررة لجريمة الضرب المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ / ١ من قانون العقوبات هى الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه وكانت المادة ١٥ / ٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث . تقضى بأنه إذا ارتكب الحدث الذى يزيد سنه على خمس عشرة سنة . جنحة يجوز فيها الحبس - فللمحكمة بدلاً من الحكم بالعقوبة المقررة لها أن تحكم عليه بأحد التدبيرين الخامس والسادس المنصوص عليهما فى المادة ٧ وهما الإختبار القضائى أو الإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية.

(الطعن ٨٩١٧ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ١ / ١ / ١٩٩٠س٤١ص ٢٣)

لما كانت المادة ٣٢ من القانون ٣١ لستة ١٩٧٤ سالف الذكر نصت على أنه « لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقه رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير» ومن ثم فإنه لكى تقضى المحكمة بدلا من العقوبة المقررة للجريمة التى دان بها الطاعن بأحد التدابير المنصوص عليها فى المادة السابعة من قانون الأحداث . أن تستظهر السن ليكون حكمها على نحو ما سلف بيانه . لما كان ذلك وكان الأصل أن تقدير السن أمر متعلق بموضوع الدعوى لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض له إلا أن تكون محكمة الموضوع قد تناولته بالبحث والتقدير وأتاحت للمتهم والنيابة العامة إبداء ملاحظاتهما فى خصوصه وإذ كان كل من الحكمين الإبتدائى والمطعون فيه الذى تبنى أسبابه لم يعنى البته فى مدوناته بإستظهار سن المطعون ضده فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن

المتعلقة بمخالفة القانون.

(الطعن ٨٩١٧ لسنة ٥٩ق - جلســـة ١/١/١٩٩٠س٤١ص ٢٣)

القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ ناسخ للأحكام الإجرائية والموضوعية الواردة فى قانون الإجراءات والعقوبات فى صدد محاكمة الأحداث ومعاقبتهم .

إختصاص محكمة الأحداث دون غيرها بمحاكمة من لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة سنه وقت ارتكاب الجريمة . أساس ذلك؟.

قواعد الإختصاص فى المواد الجنائية . من حيث أشخاص المتهمين تعلقها بالنظام العام.

دفع الحاضر مع المتهم بأنه حدث . جوهرى . عدم تعرض المحكمة له إيراداً وروداً قصور.

(الطعن ٥٤٠٢ لسنة ٥٧ ق - جلســــة ٢٠/١/١٩٨٩)

الطعن بالنقض . حق شخصى للمحكوم عليه . لوالدى الحدث أو وليه أو مسئول عنه أو النائب عن أيهم مباشرته. المادة ٣٩ من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤.

(الطعن ١٣١٢ لسنة ٥٨ق - جلســــة ٣١/١/١٩٨٩)

عدم جواز إستئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث بالتوبيخ وبتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه المادة ٤٠ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ . أثره . عدم جواز الطعن عليها بطريق النقض.

(الطعن ١٦٩ لسنة ٥٨ ق - جلســة ٢٧/٢/١٩٨٩س٤٠ص٤٥٥)

استماع المحكمة قبل الفصل فى أمر الحدث فى حالات تعرضه

للإنحراف وفى مواد الجنايات والجنح إلى أقوال المراقب الإجتماعى . إجراء جوهرى . يترتب البطلان على عدم إجرائه .

(الطعن ٨٤٢ لسنة٥٩ق ـ جلســة ٨/٦/١٩٨٩س٤٠ص٦٢٦)

تشكيل محكمة الأحداث من قاضى واحد يعاونه خبيران من الإخصائيين أحدهما على الأقل من النساء . أساس ذلك ؟.

إنعقاد الإختصاص بمحاكمة الحدث لمحكمة الأحداث دون غيرها .

تعلق قواعد الإختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين بالنظام العام .

نظر محكمة الجنح العادية دعوى مقامة ضد حدث دون أن تكون لها ولاية الفصل فيها خطأ فى القانون. عدم تنبيه محكمة ثانى درجة لذلك وقضاءها بتعديل الحكم المستأنف . أثره؟.

(الطعن ١٨١٦ لسنة ٥٨ق ـ جلسة ١٦/١١/١٩٨٩س٤٠ص٩٧٨)

تقدير سن الحدث بوثيقة رسمية أو بواسطة خبير فى حالة عدم وجودها . المادة ٣٢ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ .

متى تعتبر الورقة رسمية . المادة ٣٩٠ مدنى المقابلة للمادة ١٠ إثبات .

المحررات التى تصدر من الدول الأجنبية والمصدق عليها من السلطات الرسمية لا تعتبر فى حكم الوثيقة الرسمية . أساس ذلك؟.

(الطعن ٥٥٢٢ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ٢٥/١٢/١٩٨٩س٤٠ص١٣١٣)

إيداع الحدث إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية وإن كان تدبيرا إحترازيا إلا أنه عقوبة مقيدة للحرية لا تحتاج الى تقديم كفالة من الطاعن.

(الطعن رقم٣٢٢ لسنة٥٦ق جلسة ٢٨/١١/١٩٨٨س٣٩ ص ١١٣٧)

الحكم على متهم باعتبار ان سنه جاوزت الثامنة عشرة. ثبوت عدم تجاوز هذه السن بأوراق رسمية. منوط برئيس النيابة رفع الأمر الى المحكمة التى أصدرت الحكم للقضاء بالغائه وإحالة الأوراق الى النيابة العامة للتصرف فيها. المادة ٤١ / ٢ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ .

(الطعن رقم٢٦٢٥ لسنة ٥٨ق - جلسة ١ / ١٢ / ١٩٨٨س٣٩ ص١١٩٣)

مدة إيداع الحدث احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية يجب الا تزيد على عشر سنوات فى الجنايات وخمس سنوات فى الجنح وثلاث سنوات في حالة التعرض للإنحراف. المادة ١٣ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤.

عدم تحديد الحكم مدة الايداع. خطأ فى القانون.

(الطعن رقم٤٨١ لسنة٥٦ق - جلسة ٢٧ / ١٠ / ١٩٨٧س٣٨ص٨٦٧)

لما كان لا يعرف مقصود الحكم مما أورده فى مدوناته من أخذ الطاعن بالرأفة وهل هو تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات التى لم يشر إليها والتى تجيز ابدال عقوبة السجن المقررة للطاعن عن الجريمة التى دين بها بمقتضى المادتين ٢٣٠ من قانون العقوبات و ١٥ من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بعقوبة الحبس أم إعمال ما تجيزه المادة ١٥ سالفة الذكر من الحكم بالايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية. وهو ما يعجز محكمة النقض عن تصحيح الخطأ الذى تردى فيه الحكم. فانه يتعين أن يكون مع النقض الاعادة.

(نقض الطعن٤٤٠ لسنة٥٤ق جلسة٣٠ / ١ / ١٩٨٥س٣٦ ص١٩٠)

إن المادة ١٥ من قانون الأحداث تنص على أنه "إذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة

سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، وإذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، يحكم بالسجن". وكان النص سالف الذكر مقتبسا من المادة ٧٢ من قانون العقوبات الملغاة والتي كانت توجب على القاضي تقدير العقوبة التي ترى توقيعها على المتهم بعد تقدير موجبات الرأفة ان وجدت فإن كانت تلك العقوبة هي الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم بالسجن مدة لا تنقص عن عشر سنين، وإن كانت الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن.

(الطعن رقم٤٠٤٦ لسنة٥٤ق جلسة ٢٤/ ١/ ١٩٨٥ س٣٦ ص١٣٨)

لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى ادانة المطعون ضدها بالسجن لمدة سنتين فقد دل على أن المحكمة رأت استعمال موجبات الرأفة مع المتهمة وأعملت حكم المادة ٣٦ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ونزلت بالعقوبة المقررة للجريمة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة ثم طبقت الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ التي توجب الحكم في هذه الحالة على المتهمة بالسجن، إلا أنه وإن كان الشارع في تلك الفقرة نص على عقوبة السجن بغير تحديد حدها الادنى. كما فعلت الفقرة الأولى من ذات المادة ـ فانه يكون قد قصد الاحالة على الحكم العام المقرر بالمادة ١٦ من قانون العقوبات في خصوص عقوبة السجن والذى جعل حدها الأدنى ثلاث سنين.

(الطعن رقم٤٠٤٦ لسنة٥٤ق جلسة٢٤/ ١/ ١٩٨٥ س٣٦ ص١٣٨)

من المقرر أن مقتضى تطبيق المادة ٣٦ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمادة ١٥ من قانون الأحداث إنما هو تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها في الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها بالاضافة إلى عقوبة الغرامة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه اذ لم يلتزم ـ عند توقيع العقوبة ـ الحد الأدنى لكل من عقوبة السجن ـ وهى ثلاث

سنين ـ وعقوبة الغرامة المقررة فى الفقرة أ من المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ـ وهى ثلاثة آلاف جنيه ـ بالاضافة إلى المصادرة المقضى بها بل قضى بأقل منهما ـ، فانه يكون قد خالف القانون مما يتعين نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون ما دام تصحيح الخطأ لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى.

(الطعن رقم٤٠٤٦ لسنة٤٥ق جلسة ٢٤/١/١٩٨٥س٣٦ص١٣٨)

المقصود بالحدث فى حكم القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤؟.

تقدير سن الحدث لا يكون إلا بوثيقة رسمية أو خبير.

مثال لقيام حالة تنازع سلبى بين المحكمة الاستئنافية ومحكمة الأحداث.

لما كان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث المعمول به منذ ١٦ من مايو سنة ١٩٧٤ قد نص فى مادته الأولى على أنه "يقصد بالحدث فى هذا القانون من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة..." كما نص فى المادة ٣٢ منه على أنه "لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير"، وكان البين من المفردات المضمومة أن المتهم قدم شهادة ميلاده التى ثبت من اطلاع المحكمة عليها أنه من مواليد ١٨/٧/١٩٦٤ مما يقطع بأن سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة بتاريخ ٣٠/٧/١٩٨٢ قد جاوزت ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة خلافا لما ذهبت إليه محكمة الجنح المستأنفة فى حكمها. لما كان ذلك، وكانت محكمة الجنح المستأنفة قد اخطأت بتخليها عن نظر الدعوى، وكانت محكمة الأحداث سوف تقضى حتما بعدم اختصاصها بنظرها فيما لو أحيلت إليها لما ثبت أن سن المتهم كانت وقت ارتكاب الجريمة تزيد على ثمانى عشرة سنة ميلادية مما يوفر وقوع التنازع

السلبى بين المحكمتين

(الطعن رقم ٨٨ لسنة٥٥ ق جلسة ٢١ ٢ ١٩٨٥ س٣٦ ص٢٩٦)

ان خطاب الشارع فى المادة الثانية عشرة بعدم زيادة مدة الاختبار القضائى على ثلاث سنوات، موجه إلى سلطة التنفيذ لا الحكم، فهى التى تحدد وقت انقضائه - فى حدود ما نص عليه الشارع من حد أقصى لمدته اقتضاه الحرص على حماية الحريات - متى تيقنت أن التدبير قد استوفى الغرض منه فزايلت الحدث خطورته على المجتمع، ضرورة أن التدبير لا يقاس بجسامة الجريمة أو درجة مسئولية مرتكبها، وإنما بمدى خطورة الحدث الذى قارفها وقدر حاجته الى التهذيب والتقويم. يؤيد هذا النظر أنه فى الحالات التى أراد فيها الشارع من المحكمة أن تحدد مدة التدبير فقد نص على ذلك صراحة كالشأن فى المواد ٩ / ٢ عند تسليم الحدث لغير الملتزم بالانفاق عليه، ١١ عند الزام الحدث بواجبات معينة، ١٥ / ٣ عند الحكم بايداع الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة، احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية إذا ارتكب جناية، بدلا من العقوبات المقيدة للحرية الواردة بالفقرتين الأولى والثانية من تلك المادة.

(الطعن رقم٩٥١ لسنة ٥٥ ق جلسة ٥ / ٦ / ١٩٨٥ س٣٦ ص٧٥٨)

لما كانت المادة ٤٠ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الاحداث قد نصت فى فقرتها الاخيرة على أن استئناف الاحكام الصادرة من محكمة الاحداث يرفع أمام دائرة تخصص لذلك فى المحكمة الابتدائية، ولم تشترط تشكيلا معينا لها خلاف تشكيلها العادى وكان قانون الأحداث لا يوجب حضور أى من الخبراء الاخصائيين اجراءات محاكمة الأحداث أمام المحكمة الاستئنافية فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن٢٩٥٥ لسنة٥٥ق جلسة ١١ ١٢ ١٩٨٥س٣٦ ص١٠٩٩)

العبرة فى سن المتهم هى بمقدارها وقت ارتكاب الجريمة.

انعقاد الاختصاص بمحاكمة الأحداث لمحكمة الأحداث دون غيرها. المادتان ١ ، ٢٩ ق ٣١ لسنة ١٩٧٤.

من المقرر أن القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ - فى شأن الأحداث المعمول به إعتبارا من ١٦ مايو سنة ١٩٧٤ - قبل صدور الحكم المطعون فيه - قد نسخ الأحكام الاجرائية والموضوعية الواردة فى قانونى الاجراءات الجنائية والعقوبات فى صدد محاكمة الأحداث ومعاقبتهم ومن بين ما أورده ما نص عليه فى المادة الأولى من أنه "يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة" وفى المادة ٢٩ منه على أنه "تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف ... "فقد دل بذلك على أن العبرة فى سن المتهم هى بمقدارها وقت ارتكاب الجريمة، وأن الاختصاص بمحاكمة الأحداث ينعقد لمحكمة الأحداث وحدها دون غيرها ولا تشاركها فيه أية محكمة أخرى سواها".

(الطعن ٢٤٥٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٥/٥/١٩٨٤ س٣٥ ص٥٠٢)

لما كانت قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام. وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المتهم - الطاعن - حدث لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة، وعلى الرغم من ذلك ومن جريان المحاكمة أمام محكمة أول درجة فى ظل قانون الأحداث الجديد - فقد نظرت الدعوى محكمة الجنح العادية (محكمة جنح أبو حماد) المشكلة من قاض فرد قضى فى الدعوى دون أن تكون له ولاية الفصل فيها - فإن محكمة ثانى درجة

إذ لم تفطن لهذا الخطأ المتعلق بالنظام العام لاتصاله بولاية القاضى الذى أصدر الحكم المستأنف ـ وقضت فى موضوع الدعوى، فإنها تكون قد خالفت القانون واخطأت فى تطبيقه ـ إذ كان يتعين عليها أن تقضى بإلغاء الحكم المستأنف لعدم اختصاص المحكمة الجزئية العادية التى أصدرته بمحاكمة المتهم الحدث.

لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة ـ كما صار إثباتها بالحكم، فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تحكم محكمة النقض فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة لتحديد جلسة لنظر الموضوع ما دام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى.

(الطعن رقم٢٤٥٢ لسنة ٥٣ق جلسة١٥/ ٥/ ١٩٨٤ س٣٥ ص٥٠٢)

لما كان الطاعن يعتصم فى أسباب طعنه بأنه كان مقيد الحرية بتاريخ السابع من يوليو سنة ١٩٨١ وهو اليوم المحدد لنظر معارضته والذى صدر فيه الحكم المطعون فيه ـ وإذ كان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة ـ أن الطاعن قد بدأ التنفيذ بايداعه مؤسسة الأحداث اعتبارا من أول يونيو سنة ١٩٨١ وجئ به صحبه حرس المؤسسة ليقرر بالمعارضة الاستئنافية وحدد لها جلسة السابع من يوليو سنة ١٩٨١ ـ وخلت الأوراق مما يدل على أنه أفرج عنه من المؤسسة، بل الثابت منها أنه أقام أشكالا فى تنفيذ الحكم فقضى برفضه والاستمرار فى التنفيذ. لما كان ذلك فان عدم حضور الطاعن فى الجلسة التى عينت لنظر معارضته يكون راجعا إلى عذر قهرى إذ ايداعه المؤسسة هو ولا شك من هذا القبيل ـ وإذ قضى الحكم فى معارضة الطاعن مع قيام العذر المانع له من الحضور وابداء دفاعه فانه يكون

معيبا بالبطلان والاخلال بحقه فى الدفاع ولا ينفتح ميعاد الطعن فيه إلا من اليوم الذى يعلم فيه الطاعن رسميا بصدوره وإذ كان هذا العلم لم يثبت فى حق الطاعن قبل يوم الثالث عشر من سبتمبر سنة ١٩٨١ - وهو اليوم الذى قرر فيه والده بالطعن وأودع أسبابه وهو أيضا اليوم الذى أقام فيه أشكاله فى تنفيذ الحكم، فان التقرير بالطعن وإيداع الأسباب يكونان قد تما فى الميعاد وإذ كان الطعن قد استوفى جوانب الشكل الأخرى المقررة فى القانون فيتعين معه الحكم بقبوله شكلا، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٧٣٩٢ س٥٣ ق جلسة ٥/٦/١٩٨٤ س٣٥ ص٥٥٦)

ايداع الحدث احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية وان كان تدبيرا احترازيا، الا أنه مقيد للحرية بما يعتبر معه فى تطبيق احكام قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ صنوا لعقوبة الحبس فلا يلزم لقبول الطعن بالنقض من المحكوم عليه به ايداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر.

القانون ١٢٨ لسنة ٨٢ قد جعل العقوبة تخييرية بين الحبس والغرامة. أصلح للطاعن. إذ الغرامة أخف من الإيداع.

حق محكمة النقض فى نقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم اذا صدر قانون أصلح للمتهم.

(الطعن رقم ٧٥٥٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ٦/٦/١٩٨٤ س٣٥ص٥٧٢)

لما كان القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ قد صدر قبل أن يصبح الحكم الصادر فى الدعوى باتا. وكان هذا القانون قد ترك للقاضى الخيار بين عقوبة الحبس وبين عقوبة الغرامة، فإنه يكون القانون الأصلح

للمتهم من القانون القديم الذى كان ينص على عقوبتى الحبس والغرامة معا، واذا كان الحكم المطعون فيه قد حكم على الطاعنة بالايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية عملا بالمادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث - باعتبار أن سنها يزيد عن خمسة عشرة عاما على ما يبين من المفردات المضمومة - بدلا من عقوبة الحبس الوجوبية المقررة فى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل، فإن القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ وقد جعل العقوبة تخييرية بين الحبس وبين الغرامة مما قد يرى معه القاضى ملاءمة العقوبة الاخيرة، فلا يعمل حكم المادة ١٥ من قانون الاحداث سالفة البيان، فإن القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢ يكون أصلح للطاعنة، اذ لا شك فى أن عقوبة الغرامة، أخف من الايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية بوصفه تدبيرا احترازيا مقيدا للحرية ومن ثم يكون هذا القانون هو الواجب التطبيق اعمالا لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات. ولما كان لهذه المحكمة طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى.

(الطعن رقم٧٥٥٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٦س٣٥ص٥٧٢)

لما كان تدبير الإيداع فى مؤسسة الرعاية الاجتماعية الذى نصت عليه المادة السابعة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث هو عقوبة جنائية بالمفهوم القانونى تقيد من حرية المحكوم عليه بها، وقد رتبها القانون المشار إليه - وهو من القوانين العقابية - لصنف خاص من الجناة هم الأحداث وإن لم تذكر بالمواد ٩ وما يليها من قانون العقوبات ضمن العقوبات الأصلية والتبعية، فإنه لا يلزم لقبول الطعن

فى الحكم الصادر بها إيداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن ٢١٩٨ لسنة٥٢ ق ـ جلسة ٢/٣/١٩٨٣س٣٤ ص٣٠٧)

لما كان المقصود بالتنازع السلبى فى الإختصاص أن تتخلى كل من المحكمتين عن إختصاصها دون أن تفصل فى الموضوع وأنه يشترط لقيامه أن يكون التنازع منصبا على أحكام أو أوامر متعارضة ولا سبيل الى التحلل منها بغير طريق تعيين المحكمة المختصة وهو الحال فى هذا الطلب، وكان مؤدى نص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن محكمة النقض هى التى يرفع اليها طلب تعيين المحكمة المختصة بالفصل فى الدعوى فى حالة قيام تنازع سلبى على الاختصاص بين محكمتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين، وإذ كان طلب تعيين المحكمة المختصة الذى تقدمت به النيابة العامة منصبا على قيام تنازع سلبى بين محكمة الجنح والمخالفات المستعجلة بالقاهرة «التابعة لمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية» المعدل اختصاصها بقرار وزير العدل رقم ٤٣٣٢ لسنة ١٩٧٨ ومحكمة الأحداث بالقاهرة «التابعة لمحكمة شمال القاهرة الإبتدائية» ـ على ما يبين من كتابى هاتين المحكمتين المرفقين ـ وهما تابعتين للقضاء العادى فإن الفصل فى الطلب الماثل بشأن التنازع السلبى بين هاتين المحكمتين إنما ينعقد لمحكمة النقض بإعتبارها الجهة المختصة التى يطعن أمامها فى أحكام كل منهما عندما يصح الطعن قانونا.

(الطعن رقم ٦٥٢٨ لسنة٥٢ق ـ جلسة٢٤/٣/١٩٨٣س٣٤ ص٤٢٣)

لما كانت جريمة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر قانونا المسندة الى المتهم غير الحدث ليست من بين الجرائم المنصوص عليها فى قانون الأحداث فإن قضاء محكمة الأحداث بعدم إختصاصها بنظر

الدعوى بالنسبة للمتهم غير الحدث يكون صحيحا فى القانون، وتكون محكمة الجنح والمخالفات المستعجلة قد أخطأت حين قضت بعدم إختصاصها بنظر الدعوى بالنسبة لهذا المتهم.

(الطعن رقم ٦٥٢٨ لسنة٥٢ق ـ جلسة٢٤/٣/١٩٨٣س٣٤ ص٤٢٣)

لا جدوى للنيابة ـ الطاعنة ـ من النعى على الحكم انه لم يقض بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لكون المطعون ضده حدثا ما دامت البراءه قد قامت على أساس عدم ثبوت الواقعة فى حق المطعون ضده، هذا الى أن القول بعدم اختصاص محكمة الجنح بمحاكمة الحدث وان اتصل بالنظام العام الا انه لا يجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض الا اذا كانت عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم المطعون فيه بغير حاجة الى اجراء تحقيق موضوعى. ولما كانت مدونات الحكم المطعون فيه خالية مما ينتفى به موجب اختصاص المحكمة التى أصدرته، ومن ثم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ١٤١٣ لسنة٤٩ق - جلسة١٦/١/١٩٨٠س٣١ ص ٨٠)

ثبوت أن الطاعن قرر فى جميع مراحل التحقيق أن سنه تسعة عشر عاما. اثارة دفاعه بجلسة المحاكمة ان الطاعن كان حدثا يوم الحادث، دون دليل، احالة الطاعن الى مفتش الصحة الذى جاء رده ان الطاعن كان قد تجاوز الثامنة عشر من عمره يوم ارتكاب الحادث. مفاد ذلك ان الدفع ظاهر البطلان. لا يستأهل ردا.

(الطعن ٢٣٥٦ لسنة٤٩ق - جلسة١٩/٦/١٩٨٠س٣١ص ٨٠٤)

من المقرر أن القانون رقم ٣١ سنة ١٩٧٤ فى شأن الاحداث المعمول به اعتبارا من ١٦/٥/١٩٧٤ ـ قبل الحكم المطعون فيه ـ قد نسخ الاحكام الاجرائية والموضوعية الواردة فى قانونى الاجراءات

الجنائية والعقوبات فى صدد محاكمة الأحداث ومعاقبتهم ومن بين ما أورده ما نص عليه فى المادة الأولى منه أنه «يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم يتجاوز سنه ثمانى عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة» وفى المادة ٢٩ منه على «أنه تختص محكمة الاحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف...» فقد دل بذلك على أن العبرة فى سن المتهم هى مقدارها وقت ارتكاب الجريمة، وأن الاختصاص بمحاكمة الحدث ينعقد لمحكمة الأحداث وحدها دون غيرها. ولا تشاركها فيه أى محكمة أخرى سواها.

(الطعن رقم٦٥٤ لسنة٥٠ق - جلسة٢ / ١٠ / ١٩٨٠س٣١ص٨١٥)

ان البطاقة الشخصية الصادرة بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الاحوال المدنية تعتبر ورقة رسمية فلا على المحكمة ان هى ركنت اليها فى اثبات سن الطاعن خضوعا لحكم المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث.

(الطعن١٠٢ لسنة ٤٨ق - جلسة ٢٤/ ٤/ ١٩٧٨ س ٢٩ ص٤٥١)

لما كان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث والمعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فى ١٦ مايو سنة ١٩٧٤ قد نص فى مادته الأولى على أنه «يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية وقت ارتكاب الجريمة» كما نص فى المادة ٢٩ منه على أنه «تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف....» وكانت محكمة الأحداث طبقا لما تقدم لا تختص بمحاكمة الحدث الا اذا كان عمره ثمانى عشرة سنة كاملة فأقل يوم وقوع الجريمة المسندة اليه، وقد تجاوز المطعون ضده هذه السن ـ فان الحكم المطعون فيه يكون منهيا للخصومه على خلاف ظاهره- ذلك بأن محكمة الأحداث

سوف تحكم حتما بعدم إختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رفعت إليها ، ومن ثم يكون الطعن فى هذا الحكم جائزا . فضلا عن استيفائه الشكل المقرر فى القانون لما كان ماتقدم ، وكانت المحكمه قد أخطأت فى قضائها بعدم الإختصاص مع أن القانون يجعل لها ولاية الفصل فى الدعوى وقد حجبها هذا الخطأ عن نظر الموضوع فإنه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

(الطعن رقم٢٤٩ لسنة ٤٨ق - جلسة ٤/٦/١٩٧٨ س٢٩ ص ٥٥٨)

لما كانت البطاقة الشخصية تعتبر دليل على صحة البيانات الواردة فيها طبقا لنص المادة ٥١ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية فهى تعد من قبيل الوثيقة الرسمية التى يعتد بها فى تقدير سن الحدث طبقا لنص المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث.

(الطعن١٣٠٣ لسنة ٤٦ ق - جلسة ٣/٤/١٩٧٧س٢٨ ص٤٤٦)

تنص المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث المعمول به ابتداء من ١٦ مايو سنة ١٩٧٤ على أنه «لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه اذ اعتد فى تقدير سن المتهمة واعتبرها حدثا الى ما تضمنه اشهاد طلاقها من أنها من مواليد سنة ١٩٤٧ دون تحديد لميلادها على وجه الدقة ودون أن يثبت أنه اعتد فى هذا التقدير بوثيقة رسمية أو بخبير عند عدم وجودها يكون قد خالف القانون.

(الطعن٢٠٧ لسنة ٤٦ق - جلسة ٢٣/٥/١٩٧٦س٢٧ ص٥١٦)

جواز احالة الحدث الذى جاوزت سنه اثنى عشر سنة الى محكمة الجنايات مادام قد اتهم معه فى الجريمة ذاتها آخر جاوزت سنه خمس عشرة سنة. المادة ٣٤٤ج. قبل تعديلها

(الطعن ١١٨٨ لسنة ٤٣ق ـ جلسة ١٤/١/١٩٧٤)

محكمة الأحداث. اختصاصها بالفصل فى الجنايات والجنح والمخالفات التى يتهم فيها صغير دون الخامسة عشرة. المادة ١/٣٤٤ اجراءات قبل تعديلها بق ٤١ لسنة ١٩٧٣.

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/١٨)

عدم تفطن الحكم الى طلب المتهم محاكمته امام محكمة الاحداث عن تهمة احداث العاهة المسندة اليه لكونه حدثا. أو تعرضه للشهادة التى قدمها المتهم تأييدا لطلبه. قصور.

(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٨)

أهم القيود والأوصاف :

تقيد جنحة بالمواد ١٤، ١٥، ١٦، ٢١ /١، ٢٤ من قانون الطفل رقم ١٢لسنة ١٩٩٦ .

وهو مكلف بالتبليغ عن واقعة ميلاد (تذكر صفته) أدلى عمدا بيان غير صحيح من البيانات التي يوجب القانون ذكرها عند التبليغ عن المولود (. . . . . .) بأن . . . . (يذكر البيان غير الصحيح)

العقوبه: الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . وذلك دون إخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها القانون .

تقيد جنحة بالمادتين ٢٥ ، ٢٦ . من القانون السابق:

وهو والد الطفل (. . . . .) أو (هو الشخص الذى يكون الطفل فى حضانته) .لم يقدم الطفل لتحصينة وتطعيمه بالطعوم الواقية من الأمراض المعدية (يذكر نوع التطعيم أو التحصين) وفقا للنظم والمواعيد المقررة .

أو لم يقدم إلى مكتب الصحة أو الوحدة الصحية المختصة شهادة تثبت تطعيم الطفل أو تحصينه بالطعوم الواقية بواسطة طبيب خاص مرخص له بمزاولة المهنة قبل إنتهاء الميعاد المحدد .

العقوبة:

غرامه لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه دون إخلال بأحكام قانون العقوبات .

تقيد جنحه بالمادة ٣٠ / ١ ، ٤ من قانون الطفل

أضاف مواد ملونه أو حافظه أو أية إضافات غدائية إلى الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال حال كونها غير مطابقة للشروط والأحكام المقرره قانونا .

جنحة بالمادة ٣٠ / ٢ ، ٤ من قانون الطفل .

لم يراع الإشترطات الصحية التى يحددها وزير الصحة أغذية الأطفال وأوعيتها حال كونها تحتوى على مواد ضارة بالصحة أو جرائم مرضية .

جنحة بالمادة ٣٠ / ٣ ، ٤ .

تداول أغذية أو مستحضرات مخصصة لتغذية الرضع والأطفال (أو أعلن عنها بأى طريق من طرق الإعلان) قبل تسجيلها والحصول على ترخيص بتداولها (وبطريقة الإعلان عنها) من وزارة الصحة .

العقوبة:

الحبس لمده لا تقل عن ستة أشهر وغرامه لا تقل عن خمسمائة جنيه ولاتزيد على ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد الغذائية والأوعية وأدوات الإعلان موضوع الجريمة.

ملحوظة :

نصت الفقرة الخامسة من المادة ٣٠ من القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ على أنه « فى جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد الغذائيـــة والأوعية ... (موضوع الجريمة) .

تقيد جنحة بالمواد ٣١ ، ١/٣٣ ، ١/٤٤ .

أنشأ (أو) أدار داراً للحضانة (أو) غير من موقعها (أو) فى مواصفاتها قبل الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة .

العقوبة : الحبس وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

جنحة بالمواد ٣١ ، ١/٣٣ ، ١/٣٤ ، ٢/٤٤ .

وهو أجنبى أنشأ داراً للحضانة بالمخالفة لنصوص قانون الطفل .

العقوبة : الحبس مدة لا تقل عن سنة .

جنحة بالمواد ٣١ ، ٣٣ ، /٣ ، ٣٤ / ٣ ، ٤٤ / ٢ .

العقوبة : الحبس مدة لا تقل عن سنه

ويجوز للنيابة العامة بناء على طلب مديرية الشئون الإجتماعية أن تأمر بغلق الدار المنشأة بغير ترخيص مؤقتاً لحين الفصل فى الدعوى ، ولصاحب الدار أن يتظلم من هذا الأمر إلى القاضى الجزئى المختص خلال أسبوع من إخطاره به .

تقيد جنحة بالمواد ٦٥ ، ٦٦ ، ٧٤ .

وهو صاحب عمل شغل طفلا أكثر من ست ساعات فى اليوم أو دون أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تصل فى مجموعها عن ساعة واحدة .

وهو صاحب عمل شغل طفلا ساعات عمل إضافية (أو) فى أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية .

وهو صاحب عمل شغل طفلا فيما بين الساعة الثامنة مساء والسابعة صباحاً .

تقيد جنحة بالمواد ٦٥ ، ٦٧ ، ٧٤ .

وهو صاحب عمل إستخدم طفلا دون السادسة عشرة لم يمنحه بطاقة تثبت أنه يعمل لديه عليها صورته ومعتمدة من مكتب القوى العاملة .

تقيد بالمواد ٦٥ ، ٦٨ ، ٧٤.

وهو صاحب عمل شغل طفلا أو أكثر .

لم يعلق فى مكان ظاهر من محل العمل نسخة تحتوى على الأحكام الخاصة برعاية الطفل العامل .

لم يحرر أولاً بأول كشفا موضحاً به ساعات العمل وفترات الراحة .

لم يبلغ الجهة الإدارية المختصة أسماء الأطفال الجارى تشغيلهم والأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم .

العقوبة : الغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه .

وتتعدد الغرامات بتعدد عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم

المخالفة ، وفى حالة العود تزاد العقوبة بمقدار المثل ، ولا يجوز وقف تنفيذها .

تقيد جنحة بالمادتين ٩٥ ، ١١٥ .

أخفى طفلا حكم بتسليمه لشخص أو جهة طبقاً لأحكام هذا القانون (أو دفعه للفرار أو ساعده على ذلك).

العقوبة: الحبس وبغرامة لا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . ويستثنى من تطبيق هذه العقوبة الأبوين والأجداد والزوج والزوجة .

تقيد جنحة بالمادتين ٩٥ ، ١/١١٦.

عرض طفلا للأنحراف بأن عده لذلك أو ساعده أو حرضه على سلوكها أو سهلها بأى وجه ولو لم تتحقق حالة التعرض للإنحراف فعلا.

العقوبة: الحبس مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها قانونا .

التعليمات العامة للنيابات :

تضمنت التعليمات العامة للنيابات المواد التالية وذلك بشأن الأحداث حيث أن قانون الطفل لم يكن قد صدر بعد.

مادة ٦٩ : للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالإتفاق مع وزير الشئون الإجتماعية فى دوائر إختصاصهم سلطات الضبط القضائى فيما يختص بالجرائم التى تقع من الأحداث أو بحالات التعرض للإنحراف التى يوجدون فيها .

مادة ٧٠ : يعتبر ضباط مكاتب حماية الأحداث من مأمورى الضبط

القضائى فينبسط إختصاصهم على ما يرتكبه الأحداث من جرائم ويمتد إلى غيرهم من غير الأحداث حماية لهؤلاء ومكافحة لاستغلالهم إستغلالا غير مشروع أو تحريضهم على البغاء أو التسول أو أرتكاب الجرائم.

مادة ٣٨٥ : لا يجوز حبس الحدث الذى لا يتجاوز سنه خمس عشرة سنة حبساً إحتياطياً ، ويجوز لعضو النيابة الأمر بإيداعه إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع ، فإذا رئى مدها عرض الأمر على محكمة الأحداث طبقاً لما هو مبين فى الباب الخاص بالأحداث فى هذه التعليمات .

مادة ٥٢٢ : لا يجوز الإدعاء المدنى فى الجرائم التى تختص بها محاكم الأحداث أو المحاكم العسكرية أو محاكم أمن الدولة ، ولا يملك المضرور من تلك الجرائم غير الإلتجاء للقضاء المدنى .

مادة ٧٥٧: لا تطلب النيابة العامة سوابق المتهمين الأحداث وإذا اتهم حدث بإرتكاب سرقة يكتفى بالكشف بدفاتر الشرطة عما إذا كان له سوابق مماثلة أم لا .

مادة ٧٧٢: تحرر صحف عن جميع الأحكام التى تصدر على المتهمين الأحداث وترسل مع الفيشات الخاصة بها إلى وحدة حفظ بصمات الأحداث قسم الأحكام ، بمصلحة تحقيق الأدلة الجنائية ولا تعطى عنها أية إيضاحات أو شهادات إلا بناء على طلب النيابة أو بناء على طلب سلطة عامة .

مادة ٨٠٨: تستدعى النيابة والدى المتهمين أو من لهم حق الولاية عليهم فى جميع قضايا الأحداث وطلبة المدارس والمعاهد بصفة عامة والتى تحفظ لعدم الأهمية وتحذرهم عاقبة عودة هؤلاء الى ما وقع منهم.

مادة ٩٣١- يجب إستطلاع رأى المحامين العامين أو رؤساء النيابة

الكلية فى التصرف فى القضايا التى يتهم فيها طلبه المدارس .

ويراعى تقديم الطلبة للمحاكمة فيما يقع منهم من جرائم تمس الناحية الأخلاقية مع إخطار وزارة التربية والتعليم .

ويجرى التصرف فى الجرائم الأخرى التى يرتكبها الطلبة على هدى من ظروفها سواء بإرسالها إلى وزارة التربية والتعليم للنظر فى أمر هؤلاء الطلبة إداريا أو برفع الدعوى الجنائية عليهم .

ويجب على النيابات إخطار الوزارة المذكورة بكل حكم يصدر ضد أحد الطلبة .

مادة ٩٥٩- لا يجوز استصدار أمر جنائى من القاضى فى القضايا الآتية نظراً الى أهميتها أو لخطر شأن العقوبات التكميلية التى يوجب القانون الحكم بها وبيان هذه القضايا ، (و) قضايا الأحداث إطلاقاً .

مادة ٩٨٤- تختص محاكم الأحداث - دون غيرها - بالنظر فى أمر الحدث عند إتهامه فى الجرائم - أيا كانت - جناية أو جنحة أو مخالفة ، وكذلك عند تعرضه للإنحراف كما تختص بالفصل فى الجرائم الأخرى التى ينص عليها قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ أيا كان مرتكبها.

مادة ٩٨٥- يتحدد اختصاص محكمة الأحداث تبعاً لسن المتهم ، وقت إرتكاب الجريمة لا وقت تحريك الدعوى الجنائية ، وقواعد إختصاص محكمة الأحداث من النظام العام.

مادة ٩٨٦- يتحدد إختصاص محاكم الأحداث بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو توافرت فيه إحدى حالات التعرض للإنحراف أو بالمكان الذى يضبط فيه الحدث أو يقيم فيه هو أو وليه أو وصيه أو أمه - حسب الأحوال .

مادة ١٢٢٦ - يجوز لكل من والدى الحدث أو من له الولاية عليه أو المسئول عنه أن يباشر لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة فى القانون.

مادة ١٢٥٣ - لا يجوز استئناف الحكم الصادر بتوبيخ الحدث أو بتسليمه لوالديه أو لمن له الولاية عليه .

مادة ١٣٣٧ - لا يعتبر الحدث الذى تقل سنه عن سبع سنوات ويرتكب فعلا مخالفاً لقانون العقوبات مسئولا جنائيا لعدم توافر سن التمييز الجنائى لديه ، ولكن تتوافر لديه الخطورة الإجتماعية فى هذه الحالة .

وعند وجوده فى إحدى حالات التعرض للإنحراف المشار اليها فى قانون الأحداث بما يجيز رفع الدعوى عليه وأن ينزل به أحد التدابير المنصوص عليها فى المادة المذكورة .

مادة ١٣٣٨ - يجرى قيد قضايا الأحداث بحسب نوعياتها فى جداول مستقلة عن الجداول الخاصة بالبالغين وذلك على غرار الجداول الأخيرة ووفقا للقواعد الواردة بباب الجداول والدفاتر والسجلات بالتعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩.

ويخصص بكل نيابة من نيابات الأحداث بالمحافظات جدول لكل نوع من القضايا لكل قسم أو مركز شرطة .

مادة ١٣٤٠ - يتبع فى شأن التحقيق مع الأحداث القواعد المقررة بباب جمع الإستدلالات واعمال التحقيق بهذه التعليمات ويراعى بالإضافة إلى ذلك الأحكام الواردة بالمواد التالية.

مادة ١٣٤١ - لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية ، فإذا ثبت عدم وجودها يتعين ندب خبير لتقدير سنه

وتعتبر البطاقة الشخصية من قبيل الوثيقة الرسمية التى يعتد بها فى تقدير سن الحدث لكونها دليلاً على صحة البيانات الواردة فيها طبقاً لنص المادة ٥١ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية .

مادة ١٣٤٢- كل أجراء مما يوجب القانون إعلانه الى الحدث ، يبلغ إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه أو إلى المسئول عنه ، ولكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة فى القانون .

مادة ١٣٤٣- لا يجوز الإدعاء مدنيا فى التحقيق الذى تجريه النيابة فى قضايا الأحداث إذ تنص المادة ٣٧ من قانون الأحداث على عدم قبول الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث .

مادة ١٣٤٤- لا يجوز حبس الحدث الذى لا تجاوز سنه خمس عشرة سنة حبساً إحتياطيا على أنه إذا كانت ظروف التحقيق تستدعى التحفظ عليه ، يجوز للنيابة أن تأمر بإيداعه أحد دور الملاحظة وتقديمه عند كل طلب ، ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع على أسبوع فإذا رأت النيابة أن التحقيق يستلزم استمرار الإيداع ، تعين عليه أن تعرض الأمر على محكمة الأحداث قبل نهاية المدة المذكورة لتأمر بمدها.

مادة ١٣٤٥- يجوز للنيابة بدلا من الأمر بالإيداع المنصوص عليه فى المادة السابقة أن تأمر بتسليم الحدث إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب.

مادة ١٣٤٦ - يتعين المبادرة إلى إنذار متولى أمر الحدث كتابة لمراقبة حسن سيره وسلوكه فى المستقبل ، وذلك إذا ضبط فى إحدى حالات التعرض للإنحراف المشار اليها فى المادة الخامسة من قانون الأحداث وتجب مباشرة إعلان الإنذار فور صدوره ليكون الحدث بمنأى عن إحتجازه بالقسم والإختلاط بفئات المنحرفين .

ويجوز الإعتراض على هذا الإنذار أمام محكمة الأحداث المختصة خلال عشرة أيام من تسلمه ، ويتبع فى نظر هذا الإعتراض والفصل فيه الإجراءات المقررة للمعارضة فى الأوامر الجنائية ، ويكون الحكم فيها نهائياً .

ويتبع فى شأن إيداع الأحداث غير المتهمين ذوى الخطورة الإجتماعية المصابين بمرض عقلى أو نفسى أو ضعف عقلى الإجراءات المقررة بشأن البالغين والمنصوص عليها فى المادة ١٣٣٢ من هذه التعليمات .

مادة ١٣٤٨- يجب أن يتم التصرف فى قضايا الأحداث على وجه السرعة وأن يشتمل التحقيق فيها على بيان حالة الحدث الإجتماعية والبيئة التى تنشأ فيها والأسباب التى دفعته الى ارتكاب الجريمة ، ويحسن إستدعاء والد الحدث أو من له الولاية عليه لسؤاله عن سلوك الحدث وأخلاقه بصفة عامة ، مما قد يهدى الى التصرف الملائم فى القضية .

مادة ١٣٤٩- لا يجوز إصدار أو استصدار أوامر جنائية فى قضايا الأحداث الذين لا تجاوز سنهم خمس عشرة سنة ، إذ لا توقع عليهم عقوبة الغرامة ، ويراعى عدم إصدار أو استصدار أوامر جنائية فى قضايا الأحداث الذين تجاوزوا السن المذكورة ، وأن يكتفى فى التهم البسيطة بطلب تسليم الحدث الى أحد أبويه أو من له الولاية أو الوصاية عليه .

مادة ١٣٥٠: لا ضرورة لطلب صحف الحالة الجنائية فى قضايا الأحداث الذين لا تتجاوز سنهم خمس عشرة سنة ، إذ لا تسرى عليهم أحكام العود الواردة فى قانون العقوبات تطبيقاً للمادة ١٧ من قانون الأحداث .

٦ - أحوال مدنية

القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤

فى شأن الأحوال المدنية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه؛

الفصل الأول

الأحكام العامة

مادة١ : تتولى مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية تنفيذ أحكام هذا القانون . ولوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة بإنشاء مراكز معلومات للأحوال المدنية ، ومحطات للإصدار الآلى لبطاقات إثبات الشخصية ووثائق الأحوال المدنية وأقسام ووحدات سجل مدنى فى الجهات التى يعينها.

مادة٢ : تنشئ مصلحة الأحوال المدنية قاعدة قومية لبيانات المواطنين تشتمل على سجل خاص لكل مواطن يميزه رقم قومى منذ ميلاده وطوال حياته ولا يتكرر حتى بعد وفاته، وتلتزم جميع الجهات بالتعامل مع المواطن من خلال هذا الرقم.

مادة٣ : فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات الآتية المعانى المبينة قرين كل منها :

(أ) **وقائع الأحوال المدنية :** وقائع الميلاد والوفاة، والزواج ، والطلاق.

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٣ تابع فى ٩/٦/١٩٩٤.

(ب) **الجهات الصحية :** مكاتب الصحة أو الجهات والأشخاص الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة.

(جـ) **السجلات :** السجلات الورقية أو الآلية المخزونة على الحاسب الآلى وملحقاته سواء إلكترونياً أو مغناطيسياً أو بأية وسيلة أخرى.

مادة٤ : تختص مكاتب الصحة بتلقى إخطارات التبليغ عن وقائع الميلاد والوفاة التى تحدث داخل جمهورية مصر العربية للمواطنين والأجانب المقيمين ، كما تختص بإصدار شهادة للتحصين ضد الأمراض تسمح بمتابعة المولود صحياً فى حالة الميلاد وإصدار تصريح بالدفن فن حالة الوفاة .

ولوزير الصحة أن يحدد الجهة والشخص الذى يتلقى تبليغات الميلاد والوفاة بالجهات التى ليست بها مكاتب صحة، على أن تقوم تلك الجهات بإرسال التبليغات لمكاتب الصحة التى تتبعها خلال سبعة أيام من تاريخ تلقى التبليغ وتقوم مكاتب الصحة بقيد التبليغات وإرسالها لأقسام السجل المدنى المقابلة.

مادة٥: تختص أقلام الكتاب بمحاكم الأحوال الشخصية بقيد واقعتى الزواج والطلاق إذا كان طرفا العلاقة من المواطنين متحدى الديانة والملة .

وتختص مكاتب التوثيق بالشهر العقارى بقيد واقعتى الزواج والطلاق إذا كان أحد طرفى العلاقة أجنبياً أو كان الطرفان مصريين وإختلفا فى الديانة أو الملة.

مادة٦ : تختص مصلحة الأحوال المدنية وفروعها بتسجيل وقائع الأحوال المدنية المشار إليها فى المادتين السابقتين فى سجلات الوقائع المقابلة ، كما تختص بإصدار شهادات الميلاد والوفاة وبطاقات تحقيق

الشخصية وقيد الأسرة وصور من جميع قيود الأحوال المدنية المسجلة لديها على النحو المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة٧: على الجهات الصحية وأقلام الكتاب بمحاكم الأحوال الشخصية ومكاتب التوثيق بالشهر العقارى إرسال إخطارات أسبوعية عن وقائع الأحوال المدنية التى أبلغت بها أو قامت بقيدها إلى أقسام السجل المدنى المقابلة تتضمن البيانات الخاصة بكل واقعة مؤيدة بالمستندات التى تؤكد صحة الواقعة وبياناتها وذلك خلال ثلاثة أيام من إنتهاء الأسبوع الذى سلم فيه التبليغ أو الوثيقة.

ويجب على أقسام السجل المدنى القيام بتسجيل الوقائع التى وردت عنها إخطارات فى سجلات الوقائع المقابلة خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود الإخطارات .

مادة٨: لأى شخص أن يستخرج من مصلحة الأحوال المدنية وفروعها صورة رسمية من قيود الوقائع المتعلقة به أو بأصوله أو بفروعه أو بأزواجه.

وللجهات القضائية طلب صورة رسمية من أى قيد من هذه القيود.

ويجوز لمدير مصلحة الأحوال المدنية أو من ينيبه إعطاء الصور المشار إليها فى الفقرة السابقة لكل ذى شأن من غير من تقدم ذكرهم.

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات طلب استخراج صور القيود ورسوم استخراجها بما لا يجاوز خمسة جنيهات . وتصدر كل من شهادة الميلاد وشهادة الوفاة لأول مرة بالمجان .

مادة٩: كل تسجيل لواقعة أحوال مدنية حدثت فى دولة أجنبية لأحد مواطنى جمهورية مصر العربية يعتبر صحيحاً إذا تم وفقاً لأحكام

قوانين تلك الدولة بشرط ألا يتعارض مع قوانين جمهورية مصر العربية.

مادة١٠: تمسك قنصليات جمهورية مصر العربية سجلات لقيد التبليغات عن وقائع الأحوال المدنية وطلبات الحصول على البطاقات وصور قيود الوقائع من قسم سجل مدنى المواطنين بالخارج . وتنظم اللائحة التنفيذية الإجراءات التى تتبع فى هذه الأحوال .

مادة١١ : تحدد اللائحة التنفيذية نماذج السجلات وطلبات الحصول على خدمات الأحوال المدنية وغيرها من الوثائق والشهادات والمحررات اليدوية والآلية التى يتطلبها تنفيذ أحكام هذا القانون.

ولمديرى إدارات الأحوال المدنية ومساعديهم من الضباط ورؤساء الأقسام ومعاونيهم من العاملين المدنيين كل فى دائرة إختصاصه الإطلاع على الدفاتر والسجلات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون لدى الجهات التى توجد بها.

مادة١٢ : تعتبر السجلات التى تمسكها المصلحة وفروعها بما تشتمل عليها من بيانات والصور الرسمية المستخرجة منها حجة بصحتها مالم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم قضائى.

ويجب على جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية الإعتداد فى مسائل الأحوال المدنية بالبيانات المقيدة فى هذه السجلات والصور الرسمية المستخرجة منها .

وعلى مدير مصلحة الأحوال المدنية أو من ينيبه إصدار قرار بإلغاء القيود التى تمت بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وكل ما ترتب عليها .

مادة ١٣ : تعتبر البيانات والمعلومات المتعلقة بالأحوال المدنية للمواطنين والتى تشتمل عليها السجلات أو الدفاتر أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين الملحقة سرية ، ولا يجوز الإطلاع أو الحصول على بياناتها إلا فى الأحوال التى نص عليها القانون ووفقاً لأحكامه.

وتعتبر البيانات أو المعلومات أو الإحصائيات المجمعه التى تشتمل عليها السجلات أو الدفاتر أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين سراً قومياً، ولا يجوز الإطلاع عليها أو نشرها إلا لمصلحة قومية أو علمية وبإذن كتابى من مدير مصلحة الأحوال المدنية أو من ينيبه وفقاً للأوضاع والشروط التى يحددها القانون واللائحة التنفيذية .

ولايجوز نقل السجلات المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية فى غير أغراض العمل الرسمية ، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وقواعد نقل السجلات لأغراض العمل الرسمية.

وإذا أصدرت إحدى جهات القضاء أو النيابة العامة قراراً بالإطلاع على السجلات المشار إليها أو بفحصها وجب أن ينتقل القاضى المنتدب أو المحقق للإطلاع والفحص فى الجهة المحفوظة بها السجلات أو أن يطلب صورة قيد الواقعة أو البيانات المسجلة أو صورة طبق الأصل من المستند المدخلة بياناته بالسجلات إلا إذا كان هذا المستند محلاً لتحقيق فى تزوير.

مادة ١٤ : لا يجوز للموظف المختص فى الجهة الصحية أو أقلام الكتاب بمحاكم الأحوال الشخصية أو مصلحة الأحوال المدنية أو مكاتب التوثيق بالشهر العقارى أن يقيد أية واقعة أو يباشر أى عمل من أعمال الأحوال المدنية إذا كان الأمر متعلقاً به أو بزوجه أو بأقاربه أو بأصهاره حتى الدرجة الرابعة ، وفى هذه الحالة يقوم رئيسه المباشر بتسجيل الواقعة.

مادة ١٥ : إذا رفض رئيس قسم السجل المدنى تسجيل أى واقعة أحوال مدنية يكون لصاحب الشأن التظلم إلى مدير إدارة الأحوال المدنية المختص خلال سبعة أيام وعلى مدير إدارة الأحوال المدنية إبداء رأيه بقرار مسبب يعلن به صاحب الشأن كتابة خلال ثلاثين يوماً من رفع التظلم إليه ، ولصاحب الشأن فى حالة رفض مدير إدارة الأحوال المدنية تسجيل الواقعة أن يتظلم لمدير مصلحة الأحوال المدنية فى ذات المواعيد السابقة .

وفى حالة رفض القيد يكون لصاحب الشأن عرض الأمر على قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية التى يقع فى دائرتها قسم السجل المدنى.

ويسرى حكم الفقرة السابقة فى حالة رفض الموظف المختص بالجهات الصحية وأقلام الكتاب بمحاكم الأحوال الشخصية أو مكاتب التوثيق بالشهر العقارى تسجيل أية واقعة من الوقائع التى تدخل فى إختصاصه.

مادة ١٦ : مع عدم الإخلال بالتزام مصلحة الأحوال المدنية وفروعها بتقديم خدمات الأحوال المدنية بصورتها العادية يجوز لها تقديم أى من هذه الخدمات بصورة خاصة أو عاجلة بمقابل لمن يرغب من الأفراد والهيئات ، وذلك مقابل تكاليف إصدارها الفعلية بما لا يجاوز مائة جنيه عن كل خدمة.

مادة ١٧ : تختص مصلحة الأحوال المدنية دون غيرها فور الإنتهاء من إتمام قاعدة البيانات بإصدار جميع الوثائق وصور القيود المشار إليها فى هذا القانون . ويحدد وزير الداخلية بقرار منه تاريخ الإنتهاء من قاعدة البيانات.

مادة ١٨: ينشأ بوزارة الداخلية صندوق خاص تكون له شخصية اعتبارية وذلك بهدف توفير التمويل للإستثمارات اللازمة لإنشاء وتشغيل قواعد المعلومات مكرره وإصدار البطاقات والوثائق المؤمنة ، وتدبير الخدمات المرتبطة بها والتى يحتاجها المواطنون مع التطوير المستمر لها.

وتتكون موارد الصندوق من المصادر التالية :

١ - المبالغ التى تخصصها له الدولة فى الموازنة العامة.

٢ - حصيلة النشاط الذى تزاوله مصلحة الأحوال المدنية وفق أحكام هذا القانون بما فى ذلك الرسوم ومقابل الخدمات التى تؤيدها.

٣ - المنح والهبات والإعانات .

٤ - القروض التى تعقد لصالح الصندوق .

٥ - حصيلة الغرامات المحكوم بها بالتطبيق لأحكام هذا القانون.

٦ - المبالغ المحصلة بمقتضى أحكام التصالح المشار إليها بهذا القانون .

٧ - عائد استثمار أموال الصندوق .

وتودع الموارد المشار إليها فى حساب خاص بالصندوق فى بنك أو أكثر من البنوك الوطنية ، وتخصص للإستخدامات الآتية :

١ - إنشاء مراكز معلومات ومحطات الإصدار الآلية .

٢ - إنشاء أقسام ووحدات سجل مدنى جديدة.

٣ - شراء الأجهزة اللازمة للتوسعات والإحلال.

٤ - مصاريف ولوازم التشغيل والصيانة.

٥ -تجهيز وتطوير مواقع العمل بما يؤدى إلى رفع مستوى أداء الخدمة والعاملين بما يحقق التيسير على المواطنين .

ويتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يصدر بتشكيله وتحديد إختصاصاته ونظام العمل فيه قرار من وزير الداخلية .

ويكون للصندوق موازنة خاصة به . وتبدأ السنة المالية له ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها ويرحل فائض الحساب من سنة مالية إلى أخرى .

ويتم الصرف من الصندوق فى حدود أغراضه ، وفقاً للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية.

الفصل الثانى

المواليد

مادة ١٩: يجب التبليغ عن وقائع الميلاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث الواقعة ويكون التبليغ من المكلفين به على نسختين من النموذج المعد لذلك ومشتملاً على البيانات والمستندات التى تحددها اللائحة التنفيذية والتى تؤكد صحة الواقعة.

مادة ٢٠: الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الولادة هم:

١ - والد الطفل إذا كان حاضراً .

٢ - والدة الطفل شريطة إثبات العلاقة الزوجية على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية.

٣ - مديرو المستشفيات والمؤسسات العقابية ودور الحجر الصحى وغيرها من الأماكن التى تقع فيها الولادات.

كما يجوز قبول التبليغ ممن حضر الولادة من الأقارب والأصهار البالغين حتى الدرجة الثانية على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية.

ويسأل عن عدم التبليغ فى المواعيد المقررة المكلفون به بالترتيب السابق . ولايجوز قبول التبليغ من غير الأشخاص السابق ذكرهم .

ويجب على الأطباء والمرخص لهم بالتوليد إعطاء شهادة بما يجرونه من ولادات تؤكد صحة الواقعة وتاريخها واسم أم المولود ونوعه ، كما يجب على أطباء الوحدات الصحية ومفتشى الصحة إصدار شهادات بنفس المضمون بعد توقيع الكشف الطبى إذا طلب منهم ذلك فى حالات التوليد الأخرى.

مادة ٢١: لا يجوز إشتراك أخوين أو أختين من الأب فى اسم واحد ، كما لا يجوز أن يكون الإسم مركبا أو مخالفاً للنظام العام أو لأحكام الشرائع السماوية .

مادة ٢٢: يجب التقدم بالتبليغ بواقعة الميلاد إلى مكتب الصحة الذى حدثت بدائرته واقعة الميلاد أو إلى الجهة الصحية التى يحددها وزير الصحة بقرار يصدر منه فى الجهات التى ليست بها مكاتب صحة أو إلى العمدة أو الشيخ أو غيرها من الجهات ، وعلى الجهات الصحية أو العمدة أو الشيخ إرسال التبليغات إلى مكاتب الصحة التى يتبعها كل منهم خلال سبعة أيام من تاريخ تلقى التبليغ.

مادة ٢٣: يجب على الموظف المختص بمكاتب الصحة تسجيل التبليغات المستوفاه لجميع البيانات المؤكدة لصحة الواقعة وبياناتها بدفتر المواليد الصحى فور تلقى التبليغ وتسليم المبلغ شهادة التحصين ضد الأمراض المنصوص عليها فى المادة (٤) من هذا القانون.

مادة ٢٤: إذا حدثت واقعة ميلاد لأحد المواطنين خلال رحلة عودته من الخارج فيكون التبليغ عن الواقعة إلى مكتب الصحة أو الجهة الصحية فى محل الإقامة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الوصول.

مادة ٢٥: إذا عثر على طفل حديث الولادة مجهول الوالدين يسلم فوراً بالحالة التى عثر عليه بها لإحدى الجهات الآتية :

١ - إحدى المؤسسات المعدة لإستقبال الأطفال حديثى الولادة.

٢ - جهة الشرطة (مركز / قسم / نقطة شرطة) التى عثر عليه بدائرة إختصاصها .

٣ - العمدة أو الشيخ فى القرى .

وفى جميع الأحوال يتم تسليم الطفل لإحدى المؤسسات المعدة لإستقبال الأطفال حديثى الولادة لرعايته صحياً ، وإخطار جهة الشرطة التى يتعين عليها تحرير محضر بالواقعة وندب طبيب الجهة الصحية المختصة لتوقيع الكشف الطبى عليه.

وتنظم اللائحة التنفيذية واجبات كل من جهة الشرطة وطبيب الجهة الصحية ، والإجراءات التى تتبع حتى إصدار شهادة الميلاد على ألا يذكر فيها أنه لقيط.

وإذا رغب أى من والدى الطفل فى الإقرار بأبوته أو أمومته وجب عليه أن يتقدم بطلبه إلى جهة الشرطة التى عثر عليه بدائرتها ، وتنظم اللائحة التنفيذية الإجراءات التى تتبع فى هذا الخصوص.

مادة ٢٦: يكون قيد الطفل غير الشرعى طبقاً للبيانات التى يدلي بها المبلغ وعلى مسئوليته عدا إثبات اسمى الوالدين أو أحدهما فيكون بناء على طلب كتابى ممن يرغب منهما ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية.

ولا يكسب القيد فى السجل أو الصور المستخرجة منه أى حق يتعارض مع القواعد المقررة فى شأن الأحوال الشخصية.

مادة ٢٧ : إستثناء من حكم المادة السابقة لا يجوز إثبات اسم الوالد أو الوالدة أو كليهما بالتبليغ وذلك فى الحالات الآتية :

١ - إذا كان الوالدين من المحارم فلا يذكر اسماهما .

٢ - إذا كانت الوالدة مترزوجة وكان المولود من غير زوجها فلا يذكر اسمها .

٣ - بالنسبة إلى غير المسلمين إذا كان الوالد متزوجاً وكان المولود من غير زوجته الشرعية فلا يذكر اسمه ، إذا كانت الولادة قبل الزواج أو بعد فسخه.

مادة ٢٨ : إذا توفى مولود قبل التبليغ عن ولادته ، فيجب التبليغ عن ولادته ثم وفاته ، أما إذا ولد ميتاً بعد الشهر السادس من الحمل فيكون التبليغ مقصوراً على وفاته وتنظم اللائحة التنفيذية الإجراءات والمستندات الواجب إرفاقها بالتبليغ.

مادة ٢٩ : يجب على الموظف المختص بتلقى التبليغات بمكاتب الصحة التحقق من مطابقة البيانات الثابتة بالتبليغ على المستندات المرفقة قبل قيد التبليغ بدفتر المواليد الصحى ، كما يتعين على الموظف المختص بقيد وقائع الميلاد بأقسام السجل المدنى مراجعة بيانات التبليغ على ذات النحو قبل قيد الواقعة بسجل المواليد.

الفصل الثالث

الزواج والطلاق

مادة ٣٠ : يجب على السلطات المختصة بتوثيق الوقائع المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (٥) من هذا القانون تقديم ما

يسجلونه من وثائق على النماذج المعدة لذلك إلى قلم الكتاب بمحكمة الأحوال الشخصية الذى حدثت بدائرته الواقعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبرامها .

ويجب على تلك السلطات إثبات رقم بطاقة تحقيق الشخصية وجهة إصدارها أو الرقم القومي وتاريخ الميلاد وجهته لكل من طرفى العلاقة على أن يكون ذلك مؤيداً بالمستندات الرسمية ، ويتم القيد وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية .

مادة ٣١: على ذوى الشأن تقديم وثائق الوقائع المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (٥) من هذا القانون إلى مكتب التوثيق بالشهر العقارى الذى حدثت بدائرته الواقعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيلها على النماذج المعدة لذلك.

ويجب على الموظف المختص بمكتب التوثيق بالشهر العقارى التحقق من إثبات رقم بطاقة تحقيق الشخصية وجهة إصدارها ، أو الرقم القومى وتاريخ الميلاد وجهته بالنسبة لطرفى الواقعة ، أو رقم جواز السفر وجهة إصداره إذا كان أحد طرفى الواقعة أجنبياً . ويتم القيد وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية .

مادة ٣٢: على أقلام الكتاب بمحاكم الأحوال الشخصية قيد الوقائع التى صدر بشأنها أحكام نهائية فى مسائل الزواج أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسمانى أو البطلان أو الفسخ .

وتدرج هذه الوقائع فى الإخطار الأسبوعى الذى يرسل إلى قسم السجل المدنى فى شأن وقائع الزواج والطلاق.

مادة ٣٣: استثناء من حكم المادة (١٧) من هذا القانون تصدر وثائق الزواج والطلاق لأول مرة من أقلام الكتاب بمحاكم الأحوال

الشخصية ومكاتب التوثيق بالشهر العقارى ، وتختص مصلحة الأحوال المدنية بإصدار صور قيود تلك الوقائع ، ويحدد وزير الداخلية بقرار منه إجراءات ورسوم الإصدار بما لا يجاوز عشرة جنيهات.

مادة ٣٤: تقوم مصلحة الأحوال المدنية بتسجيل بيانات الأسرة ومتابعة كافة ما يطرأ عليها من تغييرات طبقاً لما يرد إليها من بيانات لوقائع الأحوال المدنية، كما تقوم بإصدار صور قيود الأسر لذوى الشأن.

وتحدد اللائحة التنفيذية رب الأسرة وإجراءات القيد ، ويحدد وزير الداخلية بقرار منه رسوم إصدار صورة قيود الأسرة بما لا يجاوز عشرة جنيهات .

الفصل الرابع

الوفيات

مادة ٣٥: يجب التبليغ عن الوفيات الي مكتب الصحة في الجهة التى حدثت فيها الوفاة أو إلى الجهات الصحية التى يحددها وزير الصحة بقرار منه فى الجهات التى ليس بها مكاتب صحة ، أو إلى العمدة أو الشيخ فى غيرها من الجهات ، وذلك خلال ٢٤ ساعة من تاريخ الوفاة أو ثبوتها.

ويكون التبليغ من المكلفين به على نسختين من النماذج المعدة لذلك، ومشتملا على البيانات والمستندات التى تحددها اللائحة التنفيذية والتى تؤكد صحة الواقعة .

مادة ٣٦: الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الوفاة على الترتيب :

١ - أصول أو فروع أو أزواج المتوفى .

٢ - من حضر الوفاة من أقارب المتوفى البالغين .

٣ - من يقطن فى مسكن واحد مع المتوفى من الأشخاص البالغين .

٤ - الطبيب المكلف بإثبات الوفاة .

٥ - صاحب المحل أو مديره أو الشخص القائم بإدارته إذا حدثت الوفاة فى مستشفى أو عيادة خاصة أو ملجأ أو فندق أو مدرسة أو مؤسسة عقابية أو ربان السفينة أو قائد الطائرة أو المشرف على وسيلة السفر أو أى محل آخر . ولا يقبل التبليغ من غير المكلفين به .

مادة ٣٧: إذا كانت الوفاة نتيجة لتنفيذ حكم بالإعدام فلا يذكر ذلك بشهادة الوفاة وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات التبليغ عن الواقعة وقيدها.

مادة ٣٨: يجب على مكاتب الصحة والجهات الصحية إصدار التصريح بالدفن فور تلقي التبليغ عن واقعة الوفاة مرفقاً به الكشف الطبى الصادر من مفتش الصحة أو الطبيب المكلف بإثبات الوفاة والذى يفيد ثبوت واقعة الوفاة.

مادة ٣٩: إذا كان المتوفى مجهول الشخصية وجب إخطار جهة الشرطة المتوفى بدائرتها وعلى هذه الجهة أن تحرر محضراً بالواقعة ونماذج التبليغ المعدة لذلك وإرسال أصل المحضر ونسخة من التبليغ إلى النيابة ، وصورتين من المحضر مع نسختين من التبليغ إلى مكتب الصحة المختص الذى عليه إرسال صورة من المحضر ونسخة من التبليغ إلى قسم السجل المدنى المقابل ضمن الإخطارات الأسبوعية عن وقائع الوفاة مع الإحتفاظ بإحدى نسخ التبليغ ، ويتم القيد وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية .

مادة ٤٠: على موظف الجهة الصحية المختص بتلقى تبليغات الوفاة أن يتحقق من شخصية المتوفى واستيفاء بيانات التبليغ والمستندات المؤكدة لصحة الواقعة وبياناتها ، فإذا تعذر عليه التحقق من شخصيته يقبل التبليغ على مسئولية المبلغ بعد التحقق من شخصيته.

مادة ٤١: إذا حدثت واقعة وفاة لأحد المواطنين أثناء رحلة العودة من السفر بالخارج فيكون التبليغ عن الواقعة إلى مكتب الصحة أو الجهة الصحية فى ميناء الوصول خلال ٢٤ ساعة من الوصول .

مادة ٤٢: العسكريون والمدنيون التابعون لوزارة الدفاع والمتطوعون الذين يتوفون أو يستشهدون داخل أراضى جمهورية مصر العربية أو خارجها تقوم وزارة الدفاع بإخطار مصلحة الأحوال المدنية عنهم لإخطار قسم السجل المدنى المختص ، وتنظم اللائحة التنفيذية الإجراءات التى تتبع فى هذه الحالة .

الفصل الخامس

ساقطو القيد وإعادة القيد

مادة ٤٣: فى حالة عدم التبليغ عن واقعة الميلاد أو الوفاة خلال المدة المحددة بالقانون تعتبر الواقعة ساقط قيد ميلاد أو وفاة.

مادة ٤٤: يختص مديرو إدارات الأحوال المدنية بفحص طلبات قيد ساقطى قيد الميلاد والوفاة وإصدار قرار القيد إذا قدم الطلب خلال عام من تاريخ الواقعة ، وتحدد اللائحة التنفيذية النموذج الذى يقدم عليه الطلب والمستندات الواجب إرفاقها به والإجراءات التى تتبع ويحدد وزير الداخلية بقرار منه رسوم البحث وفقاً لمواعيد تقديم الطلب بما لايجاوز عشرة جنيهات .

مادة ٤٥ : فى حالة فقد أو تلف سجلات الوقائع يختص مديروا إدارات الأحوال المدنية بإصدار قرار إعادة القيد بدون رسوم بحث وتنظم اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات ذلك.

الفصل السادس

تصحيح قيود الأحوال المدنية

مادة ٤٦ : تشكل فى دائرة كل محافظة لجنة من :

١ - المحامى العام للنيابة الكلية بالمحافظة أو من ينيبه وفى حالة تعددهم يختار النائب العام أحدهم. (رئيساً)

٢ - مدير إدارة الأحوال المدنية بالمحافظة أو من ينيبه. (عضواً)

٣ - مدير مديرية الشئون الصحية بالمحافظة أو من ينيبه. (عضواً)

وتختص هذه اللجنة بالفصل فى طلبات تغيير أو تصحيح قيود الأحوال المدنية المدونة فى سجلات المواليد والوفيات، وقيد الأسرة ، وطلبات قيد ساقطى قيد الميلاد والوفاة للوقائع التى لم يبلغ عنها خلال المدة المحددة بالقانون ومضى عليها أكثر من عام من تاريخ واقعة الميلاد أو الوفاة.

وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات الخاصة بتقديم الطلبات وكيفية القيد والجهات الواجب أخطارها بالقرار الصادر فيها ،. ويحدد وزير الداخلية بقرار منه رسوم الإصدار بما لا يجاوز عشرة جنيهات.

مادة ٤٧ : لا يجوز إجراء أى تغيير أو تصحيح فى قيود الأحوال المدنية المسجلة عن وقائع الميلاد والوفاة وقيد الأسرة إلا بناء على قرار يصدر بذلك من اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ويكون إجراءالتغيير أو التصحيح فى الجنسية أو الديانة أو المهنة أو فى قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج أو بطلانه أو التصادق أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسمانى أو إثبات النسب بناء على أحكام أو وثائق صادرة من جهة الإختصاص دون حاجة الى استصدار قرار من اللجنة المشار إليها.

الفصل السابع

بطاقات تحقيق الشخصية

مادة ٤٨: يجب على كل من يبلغ ستة عشر عاماً من مواطنى جمهورية مصر العربية أن يتقدم بطلب للحصول على بطاقة تحقيق شخصية من قسم السجل المدنى الذى يقيم بدائرته وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ بلوغه السن.

مادة ٤٩: تحدد اللائحة التنفيذية شكل البطاقة والبيانات التى تثبت بها ومستندات وإجراءات إستخراجها.

مادة ٥٠: تكون بطاقة تحقيق الشخصية حجة على صحة البيانات الواردة بها متى كانت صالحة للإستعمال وسارية المفعول ، ولا يجوز للجهات الحكومية أو غير الحكومية الإمتناع عن إعتمادها فى إثبات شخصية صاحبها.

ويجب على كل من تنطبق عليه أحكام المادة (٤٨) من هذا القانون حمل بطاقته وتقديمها إلى مندوبى السلطات العامة فوراً كلما طلب إليه ذلك للإطلاع عليها ، ولا يجوز لمندوبى السلطات العامة سحبها أو الإحتفاظ بها .

مادة ٥١: يقوم مقام بطاقة تحقيق الشخصية بالنسبة للمجندين فى وقت الحرب بطاقة مرور تصدرها وزراة الدفاع طبقا للشروط والأوضاع التى يعينها وزير الدفاع بقرار منه.

مادة ٥٢: يحدد وزير الداخلية بقرار منه مدة سريان بطاقة تحقيق الشخصية ، ويجب على صاحب البطاقة التقدم بطلب لتجديدها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء مدة سريانها.

ويجوز لوزير الداخلية عند الإقتضاء أن يصدر قراراً بمد سريانها مبيناً به شروط وأحوال ذلك المد.

مادة ٥٣: إذا طرأ تغيير على أى من بيانات بطاقة تحقيق الشخصية للمواطن أو أى من بيانات حالته المدنية وجب عليه أن يتقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التغيير إلى قسم السجل المدنى الذى يقيم بدائرته لتحديث بياناته.

مادة ٥٤: على صاحب البطاقة فى حالة فقدها أو تلفها أن يتقدم إلى قسم السجل المدنى الذى يقيم بدائرته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الفقد أو التلف بطلب للحصول على بطاقة بدل فاقد أو تالف.

ولا يجوز للمواطن الإحتفاظ أو التعامل ببطاقة صدرت له ببطاقة بدلا منها وفقاً لأحكام القانون .

مادة ٥٥: يحدد وزير الداخلية بقرار منه ، مقابل تكاليف إصدار البطاقة الشخصية أو تغيير بياناتها أو إصدار بدل فاقد أو تالف، بما لايجاوز عشرين جنيهاً.

مادة ٥٦: لا يجوز للمختصين بالجهات الحكومية أو غير الحكومية أو الأفراد أن يقبلوا أو يستخدموا أو يستبقوا فى خدمتهم أحداً ممن

تنطبق عليه أحكام المادة (٤٨) من هذا القانون ، بصفة موظف أو مستخدم أو عامل أو طالب إلا إذا كان حاصلاً على بطاقة تحقيق شخصية صالحة للإستعمال وسارية المفعول.

مادة ٥٧: على مديرى الفنادق أو النزل أو ما يماثلها من الأماكن المعدة لإيواء الجمهور أن يثبتوا فى سجلاتهم البيانات الموضحة فى بطاقة كل من ينزل فى تلك الأماكن.

الفصل الثامن

تنفيذ خدمات الأحوال المدنية

للمواطنين المقيمين بالخارج

مادة ٥٨: يجب التبليغ عن وقائع الميلاد والوفاة التى تحدث للمواطنين الموجودين بالخارج أو أثناء السفر للخارج خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الواقعة أو الوصول ، ويكون التبليغ من المكلفين به .

ويقدم التبليغ لقنصلية جمهورية مصر العربية بالدولة محل الواقعة أو الوصول أو لقسم سجل مدنى المواطنين بالخارج بمصلحة الأحوال المدنية ، وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات التبليغ والقيد حتى إصدار شهادة الميلاد أو الوفاة وتسليمها لصاحب الشأن.

مادة ٥٩: فى حالة عدم التبليغ عن واقعة الميلاد أو الوفاة خلال المدة المحددة بالقانون اعتبرت الواقعة ساقط قيد ميلاد أو وفاة.

وتنظم اللائحة التنفيذية الإجراءات التى تتبع لقيد الواقعة.

مادة ٦٠: يجب على المواطن الموجود بالخارج التبليغ عن واقعة زواجه أو طلاقه التى حدثت بالخارج خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حدوث الواقعة لقنصلية جمهورية مصر العربية أو لقسم سجل مدنى المواطنين بالخارج.

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات القيد حتى إصدار وثيقة الزواج أو الطلاق من قسم سجل مدنى المواطنين بالخارج وتسليمها لصاحب الشأن.

مادة ٦١: تقدم طلبات التصحيح فى قيود الأحوال المدنية المسجلة لدى قناصل جمهورية مصر العربية إلى اللجنة المختصة بجهة القيد بجمهورية مصر العربية لقسم سجل مدنى المواطنين بالخارج.

مادة ٦٢: تقدم طلبات الحصول على بطاقة تحقيق الشخصية أو بدل الفاقد أو التالف لها أو طلب إجراء أى تغيير فيها أو تجديدها بالنسبة للمواطنين الموجودين بالخارج إلى قنصليات جمهورية مصر العربية أو قسم سجل مدنى المواطنين بالخارج فى حالة عدم وجود قنصلية وذلك خلال المواعيد المقررة بالقانون.

وتنظم اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات التى تتبع فى هذه الأحوال .

مادة ٦٣: تقوم قنصليات جمهورية مصر العربية بالخارج أو أقسام سجل مدنى المواطنين بالخارج بتحصيل الرسوم أو مقابل الخدمة المنصوص عليها فى هذا القانون لصالح الصندوق المنصوص عليه فى المادة (١٨) من هذا القانون.

الفصل التاسع

ضمانات حماية حقوق المواطنين

مادة ٦٤: يتم الحصول على البيانات الشخصية للموطنين وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ، ولا يجوز أن تتضمن تلك البيانات أية معلومات تتعلق بالميول أو المعتقدات السياسية أو السوابق الجنائية إلا فى الأحوال التى يحددها القانون .

مادة ٦٥: تلتزم مصلحة الأحوال المدنية بإتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين البيانات الشخصية والمجمعة المخزنة بالحاسبات الآلية أو بوسائط التخزين الملحقة بها ضد أى إختراق أو عبث أو إطلاع أو إفشاء أو تدمير أو مساس بها بأية صورة كانت في غير الأحوال التى نص عليها القانون ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها فيه.

الفصل العاشر

العقوبات

مادة ٦٦: يعاقب على مخالفة أحكام المواد ١٩، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٣١ (فقرة أولى) ٣٥ ، ٤١ ، ٥٢ (فقرة أولى) ٥٣ ، ٥٤ (فقرة أولى) ٥٨ ، ٦٠ بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتى جنيه.

مادة ٦٧: كل من يبلغ عن واقعة ميلاد أو وفاة سبق الإبلاغ عنها من أحد المكلفين بالتبليغ وقيدها مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه .

مادة ٦٨: يعاقب على مخالفة أحكام المادة (٤٨) من هذا القانون بالحبس الذى لا يجاوز ستة أشهر أو بالغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه.

ويعاقب على مخالفة أحكام الفقرة الثانية من المادة (٥٠) من هذا القانون بالغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتى جنيه.

مادة ٦٩: يعاقب على مخالفة أحكام الفقرة الثانية من المادة (٥٤) من هذا القانون بالحبس الذى لا تزيد مدته على سنة أو بالغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه.

فإذا ترتب على الفعل ضرر يعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٧٠: يعاقب على مخالفة حكم المادة (٥٦) من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه.

مادة ٧١: يعاقب على مخالفة حكم المادة (٥٧) من هذا القانون بالحبس الذى لا تقل مدته عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٧٢: فى تطبيق أحكام هذا القانون وقانون العقوبات تعتبر البيانات المسجلة بالحاسبات الآلية وملحقاتها بمراكز معلومات الأحوال المدنية ومحطات الإصدار الخاصة بها المستخدمة فى إصدار الوثائق وبطاقات تحقيق الشخصية بيانات واردة فى محررات رسمية .

فإذا وقع تزوير فى المحررات السابقة أو فى غيرها من المحررات الرسمية ، تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

مادة ٧٣: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى غيره من القوانين يعاقب بالحبس الذى لا تقل مدته عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل بطاقة الغير أو مكنه من استعمال بطاقته بالتواطؤ.

مادة ٧٤: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى غيره من القوانين يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز

ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اطلع أو شرع في الإطلاع أو حصل أو شرع فى الحصول على البيانات أو المعلومات التى تحتويها السجلات أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين الملحقة بها أو قام بتغييرها بالإضافة أو بالحذف أو بالإلغاء أو بالتدمير أو بالمساس بها بأى صورة من الصور أو أذاعها أو أفشاها فى غير الأحوال التى نص عليها القانون ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها فيه ، فإذا وقعت الجريمة على البيانات أو المعلومات أو الإحصاءات المجمعة تكون العقوبة السجن.

مادة ٧٥: يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عطل أو أتلف الشبكة الناقلة لمعلومات الأحوال المدنية أو جزء منها وكان ذلك ناشئا عن إهماله أو رعونته أو عدم إحترازه أو عدم مراعاته للقوانين واللوائح والأنظمة .

فإذا وقع الفعل عمداً تكون العقوبة السجن مع عدم الإخلال بحق التعويض فى الحالتين .

مادة ٧٦: يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من إخترق أو حاول اختراق سرية البيانات أو المعلومات أو الإحصاءات المجمعة بأية صورة من الصور.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب .

مادة ٧٧: لمدير مصلحة الأحوال المدنية بإذن خاص منه أو من ينيبه ولأعذار يقبلها أن يتصالح مع المخالفين ممن تنطبق عليهم أحكام المادة (٦٦) من هذا القانون مقابل دفع المخالف مبلغ خمسين جنيهاً.

وله بإذن خاص منه أو من ينيبه ولأعذار يقبلها أن يتصالح مع المخالفين ممن تنطبق عليهم أحكام المواد (٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩) من هذا القانون مقابل دفع المخالف مبلغ مائة جنيه.

الفصل الحادى عشر

أحكام إنتقالية وختامية

مادة ٧٨: تظل البطاقات الشخصية والعائلية وصور القيود القائمة المعمول بها سارية المفعول طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية إلى أن يتم استبدالها طبقاً للإجراءات والمواعيد وفى الأماكن التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه .

وتعتبر البطاقات القائمة لاغية بمجرد إنتهاء المدة المحددة لإستخراج البطاقات الصادرة طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ٧٩: يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به وإلى أن تصدر اللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة لهذا القانون يستمر العمل بالأحكام والقواعد والنظم القائمة فى تاريخ العمل به فيما لا يتعارض مع أحكامه.

مادة ٨٠: مع مراعاة حكم المادة (٧٨) من هذا القانون يلغى القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية ويلغى كل حكم مخالف لأحكام هذا القانون .

مادة ٨١: ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٤١٤ هـ .

الموافق ٧ يونيه سنة ١٩٩٤م.

ملاحظات وأحكام :

السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق المتعلقة بتنفيذ القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠. أوراق رسمية . التغيير فيها تزوير فى أوراق رسمية . إنتحال شخصية الغير واستعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع للقواعد العامة فى قانون العقوبات.

خروجه عن نطاق المادة ٥٩ من القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ .

(الطعن رقم ٦١٢٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٧ / ١ / ١٩٩٣ س ٤٤ ص ٥٢)

(الطعن رقم ٦٤٩٦ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ١٥ / ٩ / ١٩٩٣ س ٤٤ ص ٧١١)

مغادرة أراضى الجمهورية أو العودة إليها ممن يتمتعون بجنسية الجمهورية مقصور على من يحملون جوازات سفر وفقاً للقانون . المادة الأولى من القانون ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

لوزير الداخلية أن يصدر قراراً بإلزام من يتمتعون بجنسية الجمهورية بالحصول على إذن خاص قبل مغادرتهم الأراضى وله أن يبين حالات الإعفاء من الحصول على الإذن وشروط منحه . المادة الثانية من القانون سالف الذكر.

العقوبة المقررة لمخالفة أحكام القرار الصادر بالتطبيق للمادة الثانية أو إبداء أقوال كاذبة أمام السلطة المختصة أو تقديم أوراق غير صحيحة مع العلم بها لتسهيل الحصول على تأشيرة خروج تبيح مغادرة أراضى الجمهورية . هى الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وغرامة خمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين المادة ١٢ من القانون المذكور.

(الطعن رقم ٨٥٤٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٩ / ٧ / ١٩٩٢ س ٤٣ ص ٦٢٠)

البطاقة الشخصية. الركون إليها في اثبات السن. جوازه.

ان البطاقة الشخصية الصادرة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية تعتبر ورقة رسمية فلا على المحكمة أن هى ركنت إليها فى اثبات سن الطاعن خضوعا لحكم المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث.

(الطعن ١٠٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤ س٢٩ ص٤٥١)

طبيعة جريمة عدم الحصول على بطاقة شخصية . الجهة المختصة بالفصل فيها.

جريمة عدم الحصول على بطاقة شخصية من بين الجرائم المحددة بقرار وزير العدل الصادر فى ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٦١ والتى نيط لمحكمة الجنح والمخالفات المستعجلة الفصل فيها وفقا للفقرة (ز) من المادة الثانية. فاذا كانت النيابة العامة قد اتهمت المطعون ضده بأنه لم يحصل على بطاقة شخصية وطلبت عقابه بالمادتين ١/٤٤، ١/٥٨ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠. فان الحكم المطعون فيه إذ صدر من محكمة الجنح والمخالفات المستعجلة يكون قد صدر من محكمة مختصة ويضحى النعى عليه بالبطلان فى غير محله.

(الطعن رقم٣٣٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٨س١٥ ص٤٧٦)

جريمة التخلف عن الابلاغ عن الميلاد أو الوفاة في الميعاد المحدد من الجرائم المستمرة استمرارا تجدديا.

جريمة التخلف عن الابلاغ عن الميلاد أو الوفاة فى الميعاد المحدد من الجرائم المستمرة استمرارا تجدديا، وذلك أخذ من جهة بمقومات الجريمة السلبية ـ وهى حالة تتجدد بتداخل ارادة الجانى، وإيجابا من

جهة أخرى لصريح نص المادة ٢٣ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ والمادة ٣٧ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦، ويظل المتهم مرتكبا للجريمة فى كل وقت، وتقع جريمته تحت طائلة العقاب ما دامت حالة الاستمرار قائمة لم تنته. ولا تبدأ مدة التقادم ما دام الامتناع عن التبليغ قائما، ومتى كان المتهم لم يحاكم فى ظل القانون السابق فان القانون الجديد يكون هو الواجب التطبيق.

(الطعن رقم١٣٧٤لسنة٣٠ق جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٦٠س١١ ص٨٥٨)

دفاتر المواليد ليست معدة لقيد واقعة الولادة مجردة عن شخصية المولود واسمي الوالدين المنتسب إليهما حقيقة ـ تعمد المبلغ تغيير الحقيقة فى شئ مما هو مطلوب منه واجراء القيد على خلاف الحقيقة بناء على ما بلغ به ـ وتوافر جناية التزوير فى محرر رسمى فى حقه.

نصوص المواد الأولى والسادسة والسابعة والثانية عشرة والثالثة عشرة من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقانونين ٦٣٧ لسنة ١٩٥٣، ١٢٣ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمواليد والوفيات يؤخذ منها مجتمعة أن دفاتر المواليد ليست معدة لقيد واقعة الولادة مجرد عن شخصية المولود واسمي الوالدين المنتسب إليهما حقيقة، ذلك بأن مجرد اثبات الميلاد دون بيان اسم المولود ووالديه لا يمكن أن يجزئ فى بيان واقعة الميلاد على وجه واضح لا تعتريه شبهة وحتى يكون صالحا للاستشهاد به فى مقام اثبات النسب ـ فاذا تعمد المبلغ تغيير الحقيقة فى شئ مما هو مطلوب منه وأجرى القيد على خلاف الحقيقة بناء على ما بلغ به فانه يعد مرتكبا لجناية التزوير فى محرر رسمى.

(الطعن رقم١٠٨٤لسنة٢٩ق جلسة٢٦ / ١٠ / ١٩٥٩س١٠ ص٨٠٦)

جواز الاستناد إلى شهادة الوفاة الصادرة من الحاخمخانة متى خلت السجلات الرسمية المعدة لاثبات الوفاة من أى بيان مخالف.

متى كانت المحكمة قد أخذت بشهادة الوفاة الصادرة من الحاخمخانة بعد أن تبين من الشهادات السلبية التى قدمت خلو السجلات الرسمية المعدة لاثبات الوفاة من أى بيان مخالف لما ورد بها، فانها لم تخطئ، ذلك أن المادة ٣٠ من القانون المدنى وقوانين المواليد والوفيات افترضت امكان السكوت عن التبليغ عن الولادة أو الوفاة لعلة أو لأخرى.

(الطعن رقم ١٣٧٢ لسنة٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٢س٨ ص٦٠)

أهم القيود والأوصاف:

جناية بالمواد ١ ،٣/ج ، ٦٥ ، ٧٥/٢ من قانون الأحوال المدنية ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ .

أحدث عمداً عطلاً أو تلفا بالشبكة الناقلة لمعلومات الأحوال المدنية أو جزء منها على النحو المبين تفصيلا بالإستدلالات.

العقوبة: السجن.

جناية بالمواد ١ ، ٣/ج ، ٦٥ ، ٧٦/١ من قانون الأحوال المدنية إخترق أو حاول إختراق سرية البيانات أو المعلومات أو الإحصاءات المجمعة بشأن الأحوال المدنية بأى طريقة من الطرق .

العقوبة: الأشغال الشاقة المؤقتة .

جناية بالمواد ٧٦ ، ٦٥ من القانون سالف الذكر .

إخترق أو حاول إختراق سرية البيانات الخاصة بالأحوال المدنية بأى طريقة من الطرق فى زمن الحرب .

العقوبة : الأشغال الشاقة المؤبدة .

تقيد جنحة بالمواد ١٩ ، ٢٠/١ ، ٦٦ من القانون ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ .

وهو والد الطفل لم يقم بالتبليغ عن واقعة ميلاد طفله فى خلال الميعاد المقرر قانوناً (١٥ يوم من حدوث الواقعة) .

وهى والدة الطفل .....

وهو مدير المستشفى أو المؤسسة العقابية أو دور الحجر الصحى وغيرها من الأماكن التى تقع فيها الولادة لم يبلغ عن واقعة ميلاد الطفل خلال الميعاد المقرر.

تقيد جنحة بالمادتين ٢١ ، ٦٦ من القانون ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ .

أشرك أخوين أو أختين من الأب فى إسم واحد .

سمى طفله باسم مركب أو مخالفا للنظام العام أو لأحكام الشرائع السماوية .

تقيد جنحة بالمادتين ٥٢/١ ، ٦٦ من القانون ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ .

لم يتقدم إلى مكتب السجل المدنى المختص بطلب تجديد بطاقته الشخصية خلال الميعاد المقرر (ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء مدة سريانها).

تقيد جنحة بالمادتين ٥٣ ، ٦٦ من القانون ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ .

لم يبلغ مكتب السجل المدنى المختص بما طرأ من تغيير على بيانات بطاقته .

العقوبة: فى الأوصاف السابقة .

تقيد جنحة بالمادتين ٤٥/١ ، ٦٦ من القانون ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ .

لم يتقدم بطلب للحصول على بطاقة بدل فاقد أو تالف إلى مكتب السجل المدنى الذى يقيم بدائرته خلال الأجل المحدد (١٥ يوم من تاريخ واقعة الفقد أو التلف) .

تقيد جنحة بالمادتين ٥٨ ، ٦٦ من القانون ١٤٣ لسنة ١٩٩٤.

لم يقم بتبليغ الجهة المختصة عن واقعة الميلاد أو الوفاة التى حدثت بالخارج أو أثناء السفر للخارج خلال الميعاد المقرر قانوناً .

تقيد جنحة بالمادتين ٦٠ ، ٦٦ من القانون ١٤٣ لسنة ١٩٩٤.

وهو من مواطنى جمهورية مصر العربية المقيمين بالخارج لم يقم بالتبليغ عن واقعة زواجه أو طلاقه التى حدثت بالخارج الى الجهة المختصة خلال الميعاد المقرر قانونا.

ملحوظة:

يكون التبليغ لقنصلية جمهورية مصر العربية أو لقسم سجل مدنى المواطنين بالخارج .

العقوبة: غرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على مائتى جنيه .

تقيد جنحة بالمواد ٤٨ ، ٥٠/٢ ، ٦٨ من القانون ١٤٣ لسنة ١٩٩٤.

إمتتنع عن تقديم بطاقته إلى مندوبى السلطات العامة عندما طلب إليه ذلك .

العقوبة : غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتى جنيه .

تقيد جنحة بالمادتين ٢/٥٤ ، ٦٩ من القانون ١٤٣ لسنة ١٩٩٤.

إحتفظ لنفسه أو تعامل ببطاقة صدرت له بطاقة بدلا منها وفقاً لأحكام القانون .

العقوبة : الحبس الذى لا تزيد مدته عن سنة أو بالغرامة التى لاتقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه .

تقيد جنحة بالمادتين ٥٧ ، ٧١ من القانون ١٤٣ لسنة ١٩٩٤.

بصفته مديرا للفندق أو مكان مفروش معد لإيواء الجمهور لم يثبت فى سجلاته البيانات الموضحة فى بطاقة كل من ينزل فى تلك الأماكن .

العقوبة : الحبس الذى لا تقل مدته عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين .

تقيد جنحة بالمادة ٧٣ من القانون ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ .

استعمل بطاقة الغير أو مكن غيره من استعمال بطاقته بالتواطؤ معه.

العقوبة : الحبس الذى لا تقل مدته عن سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

٧ - أدوية

القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠[1]

بشأن تنظيم تجارة الأدوية

والكيماويات والمستلزمات الطبية

مادة ١: تتولى الهيئة العليا للأدوية دون غيرها استيراد الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية .

مادة ٢: يكون توزيع الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية سواء المستورد منها أو المنتج محليا بواسطة المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية ، ويجوز للهيئة العليا للأدوية أن تعهد الى أى شركة تساهم الدولة فى رأس مالها بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ بتوزيع بعض هذه المواد .

ويقصد بالتوزيع طبقاً لأحكام هذه المادة كل ما يدخل فى مدلول عبارة (تجارة الجملة أو نصف الجملة) .

مادة ٣: يكون تسليم المواد الى المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية أو الى الشركات التى تكلف بالتوزيع طبقا للمادة السابقة وفقا للسياسة التى تضعها الهيئة العليا للأدوية ويسرى ذلك على المواد المستوردة أو التى تنتج محلياً .

مادة ٤: يستولى وزير التموين فوراً على:

أ - الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية الموجودة لدى المستوردين ووكلاء الشركاء والمؤسسات الأجنبية وفى مخازن الأدوية وفى المستودعات والفروع الخاصة بهؤلاء.

ب - ما يوجد من المواد المذكورة فى البند السابق فى الدائرة الجمركية ومخازن الإيداع وما يرد منها مستقبلا تنفيذا لطلبات أو عقود

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٥٩ تابع فى ١٩٦٠/٧/١٧.

صادرة من المستوردين والوكلاء المشار إليهم .

ج كافة الموجودات واللوازم المتعلقة بمباشرة المستوردين والوكلاء ومخازن الأدوية لنشاطهم .

مادة ٥: تتسلم وزارة التموين فوراً الأماكن التى يشغلها أو يستعملها المستوردون والوكلاء وأصحاب مخازن الأدوية فى مباشرة نشاطهم مقابل إيجار المثل.

مادة ٦: يشمل الإستيلاء بصفة مؤقتة كافة الدفاتر والأوراق والمستندات المتعلقة بمن ذكروا فى المادة ٤ وعلى كل من يوجد لديه شئ من هذه الدفاتر أو الأوراق أو المستندات أو غير ذلك من البيانات المتعلقة بمباشرة العمل أن يقوم بتسليمه فوراً الى الموظف المكلف بالإستيلاء .

مادة ٧: يعين وزير التموين مندوبين لتنفيذ الإستيلاء طبقاً لأحكام المواد السابقة من بين موظفى الحكومة أو غيرهم . وعلى جميع موظفى الوزارات والمصالح والهيئات أن يعاونوا فى التنفيذ متى طلب منهم ذلك.

ويتم الإستيلاء بمحاضر جرد سواء كان ذلك جرداً وصفياً أو دفتريا .

مادة ٨: يسلم ما يتم الإستيلاء عليه من الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية الى المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية.

ويسلم ما عدا ذلك من الموجودات المستولى عليها الى الهيئة العليا للأدوية أو إلى المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية بحسب احتياجات كل منها لضمان سير العمل ويكون التسليم فى جميع الأحوال بقرار من وزير التموين .

مادة ٩: يمنح الأفراد والهيئات المشار إليها في المادة ٤ تعويضاً عما يتم الإستيلاء عليه يحدد على أساس التكاليف الحقيقية بمراعاة مدى الصلاحية وإمكانيات التوزيع وعلى أن لا يتجاوز التعويض مقدار التكاليف شاملة نسبة من الربح حدها الأقصى ٦٪.

وتلتزم الهيئة العليا للأدوية أو المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية على حسب الأحوال بأداء التعويض المستحق .

مادة ١٠: تتولى تقدير قيمة التعويض المنصوص عليه في المادة السابقة لجان تشكل على الوجه الآتي :

١ - مستشار من مجلس الدولة رئيساً.

٢ - ممثل لوزارة التموين . } عضوين

٣ - ممثل عن صاحب الشأن . } عضوين

ويجوز للجنة أن تستعين في أداء مهمتها بمن ترى لزوماً للإستعانة به من الموظفين أو غيرهم.

وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية . وتكون هذه القرارات نهائية غير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن .

مادة ١١: يجب على القائمين بالعمل لدى الأفراد أو الهيئات التى يتم الإستيلاء عليها طبقاً لأحكام هذا القانون الاستمرار في أعمالهم وعدم الإمتناع بأية حجة كانت عن العمل ما لم يصدر قرار سابق من وزير التموين أو من ينيبه في ذلك بإعفائه من العمل .

وعليهم أن يحافظوا على ما تحت يدهم من أشياء لحين تنفيذ الإستيلاء وتكون مسئوليتهم عن ذلك مسئولية المودع لديه .

مادة ١٢: يجب على كل شخص موجود فى الجمهورية العربية المتحدة وعلى كل شخص متمتع بجنسيتها ولو كان بالخارج توجد لديه أموال بأية صفة كانت للأفراد أو الهيئات التى يتم الإستيلاء على ما لديها أو يكون مديناً لأى منها أن يقدم بيانا بذلك الى وزارة التموين مع المستندات والدفاتر والأوراق المؤيدة له وذلك خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون وأن يتحفظ على ما تحت يده من أموال أو أشياء الى أن يصدر بشأنها قرار من وزير التموين .

مادة ١٣: يقع باطلا كل عقد أو تصرف أو عملية أو إجراء يتم بالنسبة الى الأشياء المستولى عليها طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ١٤: ينقل العمال الذين يعملون لدى الأفراد والجهات التى تم الإستيلاء عليها فى النشاط المتعلق بتجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية الى المؤسسة العامة للتجارة والتوزيع بحالتهم عند العمل بهذا القانون ويجوز الحاق بعض هؤلاء العمال بالهيئة العليا للأدوية بناء على طلبها وبموافقة وزير التموين .

وإستثناء من أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه يعين فى المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية الموظفون القائمون بالعمل فى النشاط المذكور الذين يتم إختيارهم وتحديد مرتباتهم بواسطة لجنة تشكل بقرار من وزير التموين وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ١٥: استثناء من أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه تباشر الهيئة العليا للأدوية والمؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية نشاطهما فى تجارة وتوزيع الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية طبقا للأصول التجارية ودون تقيد بنظم الحكومة ولوائحها .

مادة ١٦: للهيئة العليا للأدوية والمؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أن تعين الموظفين والعمال اللازمين لهما دون تقيد بالأحكام الخاصة بموظفى الحكومة وعمالها وبأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ١٧: يجوز لوزير التموين أن يرخص لبعض مخازن الأدوية المستولى عليها والتى تقوم بالبيع للجمهور بالإستيراد فى تجارة بعض الأدوية البسيطة التى تحددها الهيئة العليا للأدوية ويصدر بها قرار من وزير التموين .

مادة ١٨: لا يجوز بغير ترخيص من وزارة التموين فتح مكاتب للدعاية الخاصة بالأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ويجب على المكاتب التى تباشر هذا النشاط عند العمل بهذا القانون الحصول على ترخيص بالإستمرار فى العمل وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ويغلق المكتب بالطريق الإدارى فى حالة عدم الحصول على الترخيص .

مادة ١٩: مع عدم الإخلال بما تنص عليه قوانين أخرى من عقوبات أشد يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٢٠: ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره ولوزير التموين إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ يوليه سنة ١٩٦٠ .

ملاحظات وأحكام:

أهم القيود والأوصاف:

جنحة بالمادتين ١ و ١٩ ق ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل .

قام باستيراد أدوية (أو كيماويات - أو مستلزمات طبية) دون أن يكون مصرحاً له بذلك .

جنحة بالمواد ٢ و ٣ و ١٩ ق ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

قام بتوزيع الأدوية (أو الكيماويات - أو المستلزمات الطبية) دون أن يكون مصرحاً له بذلك .

جنحة بالمادتين ١٧ و ١٩ ق ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

استمر فى تجارة بعض الأودية البسيطة بغير ترخيص بذلك من وزير التموين .

جنحة بالمادتين ١٨ و ١٩ ق ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

فتح مكتبا للدعاية الخاصة بالأدوية (أو الكيماويات - أو المستلزمات الطبية) بغير ترخيص بذلك من وزير التموين .

العقوبة :

فى الأوصاف السابقة .

بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنه .

وبالغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٨ - إستثمار

أولاً: القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩

نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية العدد ٢٩ تابع (أ) فى ١٩٨٩/٧/٢٠ ثم تعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣ فى ١٩٩٢/١/١٦ وقد تضمن القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ النص فى المادة الرابعة من قانون الإصدار على إلغاء هذا القانون عدا الفقرة الثالثة من المادة (٢٠) وهى مستبدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٢ ويجرى نصها على النحو التالى:

« يكون للعاملين نصيب فى أرباح شركات الأموال التى تنشأ بعد العمل بهذا القانون والخاضعة لأحكامه ، والتى يتقرر توزيعها طبقاً للقواعد التى تحددها الجمعية العامة لكل شركة بناء على إقتراح مجلس الإدارة ، وذلك بما لا يقل عن ١٠٪ من هذه الأرباح ولا يزيد على الأجور السنوية للعاملين بالشركة».

ثانياً : قانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧
باصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار[(١)]
المعدل بالقانون ١٦٢ لسنة ٢٠٠٠[(٢)]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

قرر

(المادة الاولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن ضمانات وحوافز الاستثمار.

(المادة الثانية)

مع مراعاة حكم المادة (١٨) من القانون المرافق لاتخل أحكامه بالمزايا والاعفاءات الضريبية وغيرها من الضمانات والحوافز المقررة للشركات والمنشآت القائمة وقت العمل به وتظل هذه الشركات والمنشآت محتفظة بتلك المزايا والاعفاءات والضمانات والحوافز الى ان تنتهى المدد الخاصة بها ، وذلك طبقا للتشريعات والاتفاقيات المستمدة منها .

(المادة الثالثة)

تحل الجهة الادارية المختصة بتنفيذ أحكام القانون المرافق محل الهيئة العامة للاستثمار ومجلس ادارتها ورئيس جهازها التنفيذى، ويصدر بتحديد تلك الجهة وبيان اختصاصاتها وتنظيم عملها ووضع اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بها دون التقيد بالنظم الحكومية قرار من رئيس الجمهورية والى ان يصدر هذا القرار تعتبر الهيئة العامة للاستثمار

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٩ (مكرر) فى ١١/٥/١٩٩٧ .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٤ (مكرر) فى ١٨/٦/٢٠٠٠ .

هى الجهة الادارية المختصة فى حكم القانون المرافق ، ويستمر العمل بالقواعد المنظمة لشئون العاملين بهذه الهيئة .

(المادة الرابعة)

مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة ، يلغى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ عدا الفقرة الثالثة من المادة (٢٠) من القانون سالف الذكر .

كما تلغى المادتان (٥ و ٥ مكررا) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية ، والمواد (٢١ و ٢٤ و ٢٥) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة ، والمادة (٣٠) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ فى شأن التأجير التمويلى ، كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام القانون المرافق.

(المادة الخامسة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، والى ان تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون فيما لايتعارض مع أحكامه .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ المحرم سنة ١٤١٨هـ.

(الموافق ١١ مايو سنة ١٩٩٧م)

قانون ضمانات وحوافز الاستثمار

الباب الاول

أحكام عامة

مادة ١ ـ تسرى أحكام هذا القانون على جميع الشركات والمنشآت ، أيا كان النظام القانونى الخاضعة له ، التى تنشأ بعد تاريخ العمل به ، لمزاولة نشاطها فى أى من المجالات الآتية :

ـ استصلاح واستزراع الاراضى البور والصحراوية أو أحدهما .

ـ الانتاج الحيوانى والداجنى والسمكى .

ـ الصناعة والتعدين .

ـ الفنادق والأوتيلات والشقق الفندقية والقرى السياحية والنقل السياحى .

ـ النقل المبرد للبضائع والثلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية ومحطات الحاويات وصوامع الغلال .

ـ النقل الجوى والخدمات المرتبطة به بطريق مباشر .

ـ النقل البحرى لأعالى البحار .

ـ الخدمات البترولية المساندة لعمليات الحفر والاستكشاف ونقل وتوصيل الغاز .

ـ الاسكان الذى تؤجر وحداته بالكامل خالية لاغراض السكن غير الادارى .

- البنية الاساسية من مياه شرب وصرف وكهرباء وطرق واتصالات .

- المستشفيات والمراكز الطبية والعلاجية التى تقدم ١٠٪ من طاقتها بالمجان .

- التأجير التمويلى .

- ضمان الاكتتاب فى الاوراق المالية .

- رأس المال المخاطر .

- انتاج برامج وأنظمة الحاسبات الآلية .

- المشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعى للتنمية .

ويجوز لمجلس الوزراء اضافة مجالات أخرى تتطلبها حاجة البلاد .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وحدود المجالات المشار اليها .

مادة ٢ - يكون تمتع الشركات والمنشآت ذات الاغرض والانشطة المتعددة بضمانات وحوافز الاستثمار ، بما فى ذلك من اعفاءات ضريبية ، مقصورا على نشاطها الخاص بالمجالات المحددة فى المادة السابقة وتلك التى يضيفها مجلس الوزراء .

مادة ٣ - لا تخل أحكام هذا القانون بأية مزايا أو اعفاءات ضريبية أو غيرها من ضمانات وحوافز أفضل مقررة بتشريعات أخرى أو اتفاقيات .

مادة ٤ - تتولى الجهة الادارية المختصة مراجعة عقود تأسيس الشركات وأنظمتها الاساسية ، ويذكر فى بيانات عقود التأسيس

والانظمة أسماء الاطراف المتعاقدة والشكل القانونى للشركة واسمها وموضوع نشاطها ومدتها ورأسمالها ونسب مشاركة الاطراف المصرية وغير المصرية ووسائل الاكتتاب فيها وحقوق والتزامات الشركاء . وتعد العقود الابتدائية والانظمة الاساسية لشركات المساهمة أو التوصية بالاسهم أو الشركات ذات المسئولية المحدودة وفقا للنماذج التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

ويتعين التصديق على توقيعات الشركاء على عقود الشركات أيا كان شكلها القانونى مقابل رسم تصديق مقداره ربع فى المائة من قيمة رأس المال المدفوع بحد أقصى مقداره خمسمائه جنيه أو ما يعادلها من النقد الاجنبى بحسب الاحوال سواء تم التصديق فى مصر أو لدى السلطات المصرية فى الخارج .

ويصدر بالترحيص بتأسيس الشركات التى تنشأ وفقا لاحكام هذا القانون وتتمتع بمزاياه ، قرار من الجهة الادارية المختصة ،ويكون لهذه الشركات الشخصية الاعتبارية اعتبارا من تاريخ قيدها فى السجل التجارى ، ويتم نشر النظام الاساسى للشركة وعقد تأسيسها وفقا للقواعد والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتسرى الاحكام المتقدمة على كل تعديل فى نظام الشركة .

مادة ٥ ـ تتولى الجهة الادارية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون تخصيص الاراضى المملوكة للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة واللازمة للشركات والمنشآت وابرام العقود الخاصة بها بالنيابة عن الجهات المعنية ، وتلتزم هذه الجهات بموافاة تلك الجهة بجميع الخرائط والبيانات الخاصة بالاراضى المتاحة لديها لهذا الغرض وبشروط وقواعد التعاقد بشأنها .

كما تتولى هذه الجهة الحصول من الجهات المعنية ، بالنيابة عن أصحاب الشركات والمنشآت ، على جميع التراخيص اللازمة لانشائها وادارتها وتشغيلها .

مادة ٦ ـ يكون طلب رفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٢٤ من قانون الجمارك الصادر بالقانونو رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ و ١٩١ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ و ٤٥ من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ و ٩ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى ، بعد أخذ رأى الجهة الادارية المختصة اذا كان المتهم بارتكاب الجريمة تابعا لاحدى الشركات أو المنشآت الخاضعة لاحكام هذا القانون .

ويتعين على الجهة الادارية المختصة ابداء رأيها فى هذا الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورود كتاب استطلاع الرأى اليها ، والا جاز طلب رفع الدعوى .

مادة ٧ ـ يجوز تسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون بالطريقة التى يتم الاتفاق عليها مع المستثمر ، كما يجوز الاتفاق بين الاطراف المعنية على تسوية هذه المنازعات فى اطار الاتفاقيات السارية بين جمهورية مصر العربية ودولة المستثمر أو فى اطار الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول وبين رعايا الدول الاخرى التى انضمت اليها جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧١ . وذلك بالشروط والاوضاع وفى الاحوال التى تسرى فيها تلك الاتفاقيات ، أو وفقا لاحكام قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، كما يجوز الاتفاق على تسوية المنازعات المشار اليها بطريق التحكيم أمام مركز القاهرة الاقليمى للتحكيم التجارى الدولى .

الباب الثانى

ضمانات الاستثمار

مادة ٨ ـ لا يجوز تأميم الشركات والمنشآت ، أو مصادرتها .

مادة ٩ ـ لا يجوز بالطريق الادارى فرض الحراسة على الشركات والمنشآت أو الحجز على أموالها أو الاستيلاء أو التحفظ عليها أو تجميدها أو مصادرتها .

مادة ١٠ ـ لا يجوز لأية جهة ادارية التدخل فى تسعير منتجات الشركات والمنشآت أو تحديد ربحها .

مادة ١١ ـ لا يجوز لأية جهة ادارية الغاء أو ايقاف الترخيص بالانتفاع بالعقارات التى رخص بالانتفاع بها للشركة أو المنشأة ، كلها أو بعضها ، الا فى حالة مخالفة شروط الترخيص .

ويصدر قرار الالغاء أو الايقاف من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الجهة الادارية المختصة ، ولصاحب الشأن الطعن فى هذا القرار أمام محكمة القضاء الادارى خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه أو العلم به .

مادة ١٢ ـ يكون للشركات والمنشآت الحق فى تملك أراضى البناء والعقارات المبنية اللازمة لمباشرة نشاطها والتوسع فيه ، أيا كانت جنسية الشركاء أو محال اقامتهم أو نسب مشاركتهم .

مادة ١٣ ـ مع عدم الاخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للاستيراد . للشركات والمنشآت ان تستورد بذاتها أو عن طريق الغير ما تحتاج اليه فى انشائها أو التوسع فيها أو تشغيلها من مستلزمات

انتاج ومواد وآلات ومعدات وقطع غيار ووسائل نقل مناسبة لطبيعة نشاطها ، وذلك دون حاجة لقيدها فى سجل المستوردين .

كما يكون للشركات والمنشآت ان تصدر منتجاتها بالذات أو بالوساطة دون ترخيص وبغير حاجة لقيدها فى سجل المصدرين .

مادة ١٤ ـ لا تخضع شركات المساهمة أو التوصية بالاسهم أو ذات المسئولية المحدودة ، التي يقتصر نشاطها على المجالات المشار اليها فى المادة (١) من هذا القانون ، لاحكام المواد (١٧ و ١٨ و ١٩ و ٤١) والفقرتين الاولى والرابعة من المادة (٧٧) والمواد (٨٣ و ٩٢ و ٩٣) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

ويجوز تداول حصص التأسيس والاسهم خلال السنتين الماليتين الأوليين للشركة بموافقة رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه .

وتحل الجهة الادارية المختصة محل مصلحة الشركات فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ولائحته التنفيذية ، وذلك بالنسبة للشركات السالف الاشارة اليها .

ولا تخضع شركات المساهمة لاحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط واجراءات انتخاب ممثلى العمال فى مجالس ادارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة ، ويبين نظام الشركة طريق اشتراك العاملين فى ادارتها وذلك على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ١٥ ـ تستثنى شركات المساهمة من تطبيق أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة ، والمادة ٢٤ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

الباب الثالث

حوافز الاستثمار

الفصل الاول

الاعفاءات الضريبية

مادة ١٦ ـ تعفى من الضريبة على ايرادات النشاط التجارى والصناعى، أو الضريبة على أرباح شركات الاموال بحسب الاحوال، أرباح الشركات والمنشآت وأنصبة الشركاء فيها، وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الانتاج أو مزاولة النشاط.

ويكون الاعفاء لمدة عشر سنوات بالنسبة للشركات والمنشآت التى تقام داخل المناطق الصناعية الجديدة والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء، وكذلك المشروعات الجديدة الممولة من الصندوق الاجتماعى للتنمية .

مادة ١٧ ـ تعفى من الضريبة على ايرادات النشاط التجارى والصناعى، أو الضريبة على أرباح شركات الاموال بحسب الاحوال، أرباح الشركات والمنشآت التى تمارس نشاطها خارج الوادى القديم وكذا أنصبة الشركاء فيها، يستوى فى ذلك ان تكون منشأة خارج هذا الوادى أو منقولة منه، وذلك لمدة عشرين سنة تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الانتاج أو مزاولة النشاط.

ويصدر بتحديد المناطق التى يسرى عليها هذا النص قرار من مجلس الوزراء.

مادة ١٨ ـ تستكمل الشركات والمنشآت والمشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعى للتنمية القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون والتى

تزاول نشاطها فى المجالات المشار اليها فى المادة (١) من هذا القانون ، مدد الاعفاء المنصوص عليها فى المادتين السابقتين اذا كانت مدد الاعفاء المقررة لها لم تنته فى ذلك التاريخ .

مادة ١٩ ـ فى تطبيق أحكام المواد السابقة تشمل السنة الاولى للاعفاء المدة من تاريخ بدء الانتاج أو مزاولة النشاط بحسب الاحوال حتى نهاية السنة المالية التالية لذلك .

وعلى الشركة أو المنشأة اخطار الجهة الادارية المختصة بتاريخ بدء الانتاج أو مزاولة النشاط خلال شهر من ذلك التاريخ .

مادة ٢٠ ـ تعفى من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود القرض والرهن المرتبطة بأعمالها ، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ القيد فى السجل التجارى.

كما تعفى من الضريبة والرسوم المشار اليها عقود تسجيل الاراضى اللازمة لاقامة الشركات والمنشآت .

مادة ٢١ ـ يعفى من الضريبة على أرباح شركات الاموال مبلغ يعادل نسبة من رأس المال المدفوع تحدد بسعر البنك المركزى المصرى للاقراض والخصم عن سنة المحاسبة ، وذلك بشرط ان تكون الشركة من شركات المساهمة وان تكون أسهمها مقيدة باحدى بورصات الاوراق المالية .

مادة ٢٢ ـ تعفى من الضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة عوائد السندات وصكوك التمويل والاوراق المالية الاخرى المماثلة التى تصدرها شركات المساهمة بشرط ان تطرح فى اكتتاب عام وان تكون مقيدة باحدى بورصات الاوراق المالية .

مادة ٢٣ ـ تسرى على الشركات والمنشآت أحكام المادة ٤ من قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ الخاصة بتحصيل ضريبة جمركية بفئة موحدة مقدارها ٥٪ من القيمة ، وذلك على جميع ما تستورده من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لانشائها .

مادة ٢٣ (مكرراً) [1] ـ تعفى من الضريبة المنصوص عليها فى المادة (١٦) من هذا القانون التوسعات التى توافق عليها الجهة الإدارية وذلك لمدة خمس سنوات ، ويسرى على هذه التوسعات الإعفاءات المنصوص عليها فى المادتين (٢٠ ، ٢٣) من هذا القانون .

ويقصد بالتوسع الزيادة فى رأس المال المستخدمة فى إضافة أصول جديدة بهدف زيادة الطاقة الإنتاجية للمشروع .

وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع الأصول والقواعد والضوابط التى يعتد بها فى حساب هذه الزيادة .

مادة ٢٤ ـ تعفى الارباح الناتجة عن اندماج الشركات أو تقسيمها أو تغيير شكلها القانونى من الضرائب والرسوم التى تستحق بسبب الاندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانونى .

مادة ٢٥ـ تتمتع الشركات والمنشآت الدامجة والمندمجة والشركات والمنشآت التى يتم تقسيمها أو تغيير شكلها القانونى بالاعفاءات المقررة لها قبل الاندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانونى الى ان تنتهى مدد الاعفاء الخاصة بها ، ولايترتب على الاندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانونى أية اعفاءات ضريبية جديدة .

---

(١) مضافة بالقانون ١٦٢ لسنة ٢٠٠٠ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٤ (مكرر) فى ٢٠٠٠/٦/١٨.

والصناعى أو الضريبة على أرباح شركات الاموال بحسب الاحوال ، ناتج تقييم الحصص العينية التى تدخل فى تأسيس شركات المساهمة أو التوصية بالاسهم أو الشركات ذات المسئولية المحدودة فى زيادة رأسمالها.

مادة ٢٧ ـ تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والقواعد والاجراءات الخاصة بالتمتع بالاعفاءات الضريبية تلقائيا دون توقف على موافقة ادارية ، على ان يلغى الاعفاء فى حالة مخالفة تلك الشروط والقواعد .

ويصدر بالغاء الاعفاء قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الجهة الادارية المختصة ، ولصاحب الشأن الطعن فى هذا القرار أمام محكمة القضاء الادارى خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه أو العلم به.

الفصل الثانى

تخصيص الاراضى

مادة ٢٨ ـ يجوز بقرار من مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح الوزير المختص ، تخصيص الاراضى المملوكة للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة للشركات والمنشآت التى تقام فى مناطق معينة فى المجالات المحددة فى المادة (١) من هذا القانون ، وذلك دون مقابل وطبقا للاجراءات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الفصل الثالث

المناطق الحرة

مادة ٢٩ ـ يكون انشاء المنطقة الحرة التى تشمل مدينة بأكملها بقانون .

وتنشأ المناطق الحرة العامة بقرار من مجلس الوزراء بناء على

اقتراح الجهة الادارية المختصة ، وذلك لاقامة المشروعات التى يرخص بها أيا كان شكلها القانونى .

ويجوز بقرار من الجهة الادارية المختصة انشاء مناطق حرة خاصة تقتصر كل منها على مشروع واحد اذا اقتضت طبيعته ذلك .

كما يجوز للجهة الادارية المختصة الموافقة على تحويل أحد المشروعات المقامة داخل البلاد الى منطقة حرة خاصة فى ضوء الضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويتضمن القرار الصادر بانشاء المنطقة الحرة بيانا بموقعها وحدودها.

ويتولى ادارة المنطقة الحرة العامة مجلس ادارة يصدر بتشكيله وتعيين رئيسه قرار من الجهة الادارية المختصة .

ويختص مجلس الادارة بتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات التى تصدرها الجهة المشار اليها .

مادة ٣٠ ـ تضع الجهة الادراية المختصة السياسة التى تسير عليها المناطق الحرة ، ولها ان تتخذ ما تراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى تنشأ هذه المناطق من أجله وعلى الاخص :

(أ) وضع اللوائح والنظم اللازمة لادارة المناطق الحرة .

(ب) وضع شروط منح التراخيص وشغل الاراضى والعقارات وقواعد دخول البضائع وخروجها وأحكام قيدها ومقابل شغل الاماكن التى تودع بها وفحص المستندات والمراجعة ، والنظام الخاص برقابة هذه المناطق وحراستها وتحصيل الرسوم المستحقة للدولة .

مادة ٣١ ـ يختص مجلس ادارة المنطقة الحرة العامة بالترخيص فى

اقامة المشروعات ويصدر بالترخيص للمشروع بمزاولة النشاط قرار من رئيس مجلس ادارة المنطقة .

ويجب ان يتضمن الترخيص بيانا بالاغراض التى منح من أجلها ومدة سريانه ومقدار الضمان المالى الذى يؤديه المرخص له ، ولايجوز النزول عن الترخيص كلياً أو جزئياً الا بموافقة الجهة التى أصدرته ، ويكون رفض منح الترخيص أو عدم الموافقة على النزول عنه بقرار مسبب ، ويجوز لصاحب الشأن ان يتظلم منه الى الجهة الادارية المختصة طبقا للقواعد والاجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ولا يتمتع المرخص له بالاعفاءات أو المزايا المنصوص عليها فى هذا القانون الا فى حدود الاغراض المبينة فى الترخيص .

مادة ٣٢ ـ مع مراعاة الاحكام التى تقررها القوانين واللوائح بشأن منع تداول بعض البضائع أو المواد ، لاتخضع البضائع التى تصدرها مشروعات المنطقة الحرة الى خارج البلاد أو تستوردها لمزاولة نشاطها للقواعد الخاصة بالاستيراد والتصدير ولا للاجراءات الجمركية الخاصة بالصادرات والواردات ، كما لاتخضع للضرائب الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم .

وتعفى من الضرائب الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم جميع الادوات والمهمات والآلات ووسائل النقل الضرورية اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات داخل المناطق الحرة عدا سيارات الركوب .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اجراءات نقل البضائع وتأمينها من بدء تفريغها حتى وصولها الى المناطق الحرة وبالعكس .

وللجهة الادارية المختصة السماح بادخال البضائع والمواد والاجزاء

والخامات المحليه والاجنبية ـ المملوكة للمشروع أو للغير ـ من داخل البلاد الى المنطقة الحرة بصفة مؤقتة لاصلاحها أو لاجراء عمليات صناعية عليها واعادتها لداخل البلاد دون خضوعها لقواعد الاستيراد المطبقة ، وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويتم تحصيل الضريبة الجمركية على قيمة الاصلاح وفقا لاحكام القوانين الجمركية

ويطبق حكم المادة ٣٣ من هذا القانون فى شأن العمليات الصناعية .

مادة ٣٣ ـ يكون الاستيراد من المناطق الحرة الى داخل البلاد طبقا للقواعد العامة للاستيراد من الخارج .

وتؤدى الضرائب الجمركية على البضائع التى تستورد من المنطقة الحرة للسوق المحلى كما لو كانت مستوردة من الخارج .

أما المنتجات المستوردة من مشروعات المناطق الحرة والتى تشتمل على مكونات محلية وأخرى أجنبية ، فيكون وعاء الضريبة الجمركية بالنسبة لها هو قيمة المكونات الاجنبية بالسعر السائد وقت خروجها من المنطقة الحرة الى داخل البلاد ، بشرط الا تزيد الضريبة الجمركية المستحقة على المكونات الاجنبية عن الضريبة المستحقة على المنتج النهائى المستورد من الخارج .

وتتمثل المكونات الاجنبية فى الاجزاء والمواد الاجنبية المستوردة حسب حالتها عند الدخول الى المنطقة الحرة دون حساب تكاليف التشغيل بتلك المنطقة

وتعتبر المنطقة الحرة فيما يتعلق بحساب النولون بلد المنشأ بالنسبة

للمنتجات المصنعة فيها .

مادة ٣٤ - يبلغ مدير جمرك المنطقة الحرة رئيس المنطقة بحالات النقص أو الزيادة غير المبررة عما أدرج فى قائمة الشحن فى عدد الطرود أو محتوياتها أو البضائع المحفوظة أو المنفرطة (الصب) وذلك اذا كانت واردة برسم المنطقة الحرة .

ويصدر قرار من الجهة الادارية المختصة بتنظيم المسئولية عن الحالات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة وبنسب التسامح فيها .

مادة ٣٥ - لاتخضع المشروعات التى تقام فى المناطق الحرة والارباح التى توزعها لاحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية فى مصر .

ومع ذلك تخضع هذه المشروعات لرسم سنوى مقداره ١٪ (واحد فى المائة) من قيمة السلع عند الدخول بالنسبة لمشروعات التخزين ومن قيمة السلع عند الخروج بالنسبة لمشروعات التصنيع والتجميع ، وتعفى من هذا الرسم تجارة البضائع العابرة (ترانزيت) المحددة الوجهة .

وتخضع المشروعات التى لايقتضى نشاطها الرئيسى ادخال أو اخراج سلع لرسم سنوى مقداره ١٪ (واحد فى المائة) من اجمالى الايرادات التى تحققها ، وذلك من واقع الحسابات المعتمدة من أحد المحاسبين القانونيين ..

وفى جميع الاحوال تلتزم المشروعات بأداء مقابل الخدمات الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٣٦ - لاتخضع الشركات التى تمارس نشاطها فى المناطق الحرة العامة للاحكام المنصوص عليها فى القانونين رقمى ٧٣ لسنة ١٩٧٣ و ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

مادة ٣٧ - تعفى مشروعات النقل البحرى التى تنشأ فى المناطق الحرة من الشروط الخاصة بجنسية مالك السفينة والعاملين عليها المنصوص عليها فى قانون التجارة البحرية ، وفى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السفن التجارية .

كما تستثنى السفن المملوكة لهذه المشروعات من أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى .

مادة ٣٨ - يلتزم المرخص له بالتأمين على المبانى والآلات والمعدات ضد جميع الحوادث ، كما يلتزم بإزالتها على نفقته الخاصة خلال المدة التى يحددها مجلس ادارة المنطقة طبقا للقواعد التى تضعها الجهة الادارية المختصة .

مادة ٣٩ - يكون دخول المناطق الحرة أو الاقامة فيها ، وفقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٤٠ - لاتسرى أحكام القانونين رقمى ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشتراط الحصول على اذن قبل العمل بالهيئات الاجنبية و ٢٣١ لسنة ١٩٩٦ ببعض الاحكام الخاصة بتنظيم عمل المصريين لدى جهات أجنبية ، على العاملين المصريين فى المشروعات القائمة فى المناطق الحرة.

مادة ٤١ - لايجوز لأى شخص ان يزاول مهنة أو حرفة فى المنطقة الحرة العامة لحسابه بصفة دائمة الا بعد الحصول على تصريح بذلك من رئيس مجلس ادارتها طبقا للشروط والاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وبعد سداد الرسم الذى تحدد هذه اللائحة بما لايجاوز خمسمائة جنيه سنويا .

مادة ٤٢ ـ يحرر عقد العمل المبرم مع العاملين فى المناطق الحرة من أربع نسخ بيد كل طرف من الطرفين نسخة ، وتودع نسخة لدى ادارة المنطقة الحرة وأخرى لدى مكتب العمل بالمنطقة ، فاذا كان العقد محررا بلغة أجنبية ، أرفقت بكل نسخة من هاتين النسختين ترجمة الى اللغة العربية .

مادة ٤٣ ـ لاتخضع المشروعات فى المناطق الحرة العامة لاحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ . والمادة ٢٤ والفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل .

ويضع مجلس ادارة الجهة الادارية المختصة القواعد المنظمة لشئون العاملين فى تلك المشروعات .

مادة ٤٤ ـ تسرى أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على العاملين المصريين بالمشروعات التى تمارس نشاطها فى المناطق الحرة .

مادة ٤٥ ـ يعاقب بغرامة لاتقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه ، كل من خالف حكم المادة ٤١ من هذا القانون .

ولا ترفع الدعوى الجنائية بالنسبة الى هذه الجرائم الا بناء على طلب كتابى من الجهة الادارية المختصة .

ويجوز للجهة المشار اليها ان تجرى التصالح مع المخالف أثناء نظر الدعوى مقابل أداء مبلغ يعادل الحد الادنى لقيمة الغرامة ، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية .

مادة ٤٦ ـ يسرى على الاستثمار فى المناطق الحرة أحكام المواد (٨، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ٢٠) من هذا القانون .

ملاحظات وأحكام :

أهم القيود والأوصاف :

جنحة بالمادتين ٤١ و ٤٥.

زوال مهنة (...) أو حرفة (....) فى المنطقة الحرة العامة لحسابة بصفة دائمة بغير ترخيص من الجهة المختصة .

العقوبة :

غرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه ولاترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على طلب كتابى من الجهة المختصة المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الإصدار.

ويجوز للجهة المشار إليها أن تجرى التصالح مع المخالف أثناء نظر الدعوى مقابل أداء مبلغ يعادل الحد الأدنى لقيمة الغرامة ، ويترتب على التصالح إنقضاء الدعوى الجنائية .

٩ - أسلحة وذخائر

القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤

فى شأن الأسلحة والذخائر (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونية سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٧ ابريل سنة ١٩٠٥ بتنفيذ جدول الأسلحة والأدوات والذخائر المرخص بإدخالها فى القطر المصرى ولائحة البوليس المختصة بالإتجار بها .

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأسلحة وذخائرها المعدل بالقانون رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية . وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى:

الباب الأول

فى إحراز الأسلحة وذخائرها وحيازتها

مادة١: يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه حيازة أو إحراز الأسلحة النارية المبينة بالجدول رقم (٢) وبالقسم الأول

(١) الوقائع المصرية فى ٨ يونية سنة ١٩٥٤ - العدد ٥٣ مكرر .

من الجدول رقم (٣) . وكذلك الأسلحة البيضاء المبينة في الجدول رقم ١ المرافق .[١]

ولا يجوز بأى حال الترخيص فى الأسلحة المبينة فى القسم الثانى من الجدول رقم (٣) وكاتمات أو مخفضات الصوت، والتلسكوبات التى تركب على الأسلحة النارية .[٢]

ولوزير الداخلية بقرار منه تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بالإضافة أو الحذف عدا الأسلحة المبينة بالقسم الثانى من الجدول رقم (٣) فلا يكون التعديل فيها إلا بالإضافة .

مادة٢: [٣] يسرى الترخيص من تاريخ صدوره وينتهى فى آخر ديسمبر من السنة الثالثة بما فى ذلك سنة الإصدار ، ويكون تجديد الترخيص لمدة ثلاث سنوات .

أما التراخيص التى تمنح للسائحين فتكون لمدة لا تجاوز ستة أشهر. وفى جميع الأحوال لا تتغير مدة سريان الترخيص عند إضافة أسلحة جديدة إليه .

مادة٣: الترخيص شخصى فلا يجوز تسليم السلاح موضوع الترخيص إلى الغير قبل الحصول على ترخيص فى ذلك ، طبقاً للمادة الأولى .

---

(١) استبدلت الفقرة الأولى من المادة ١ بالقانون رقم (١٦٥) لسنة ١٩٨١ الجريدة الرسمية - العدد رقم٤٢ مكرراً فى ١٩٨١/١٠/٢١ .

(٢) الفقرة الثانية من المادة الأولى مستبدلة بالقانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٠ الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر فى ١٩٨١/٧/٣١ .

(٣) استبدلت المادة الثانية بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٤ الجريدة الرسمية - العدد رقم٢٣ فى ١٩٧٤/٦/٦ .

مادة٤: لوزير الداخلية أو من ينيبه عنه رفض الترخيص أو تقصير مدته أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة أو تقييده بأى شرط يراه.

وله سحب الترخيص مؤقتاً أو إلغاؤه ويكون قرار الوزير برفض منح الترخيص أو سحبه أو إلغاؤه مسبباً.

وعلى المرخص له في حالتى السحب والإلغاء أن يسلم السلاح إلى مقر البوليس الذى يقع فى دائرته محل إقامته وله أن يتصرف فيه بالبيع أو بغيره من التصرفات إلى شخص مرخص له فى حيازته أو تجارته أو صناعته خلال أسبوعين من تاريخ إعلانه بالإلغاء أو السحب ما لم ينص فى القرار على تسليمه فوراً إلى مقر البوليس التى يحدده.(١)

وللمرخص له أن يتصرف فى السلاح الذى أودعه بقسم البوليس خلال سنة من تاريخ تسليمه إلى البوليس فإذا لم يتيسر له التصرف خلال هذه المدة اعتبر ذلك تنازلاً منه للدولة عن ملكية السلاح وسقط حقه فى التعويض وتحسب مدة السنة بالنسبة إلى القصر وعديمى الأهلية إعتباراً من تاريخ إذن الجهات المختصة بالتصرف فى السلاح.(٢)

وتخصص الأسلحة التى آلت إلى الدولة ، لوزارة الداخلية.(٣)

مادة٥: يعفى من الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة الأولى.

(١) الوزراء الحاليون والسابقون.

---

(١) ، (٢) استبدلت الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة الرابعة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ - الجريدة الرسمية العدد ١٧ فى ٢/٧/١٩٥٨.

(٣) أضيفت الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه - العدد ٢٢ فى ١/٦/١٩٧٨.

(٢) موظفو الحكومة العاملون المعينون بأوامر جمهورية أو بمراسيم أو فى الدرجة الأولى وكذلك الضباط العاملون .

(٣) موظفو الحكومة السابقون والمدنيون والعسكريون من درجة مدير عام أو من رتبه لواء فأعلى .

(٤) مديرو الأقاليم والمحافظون الحاليون والسابقون .

(٥) أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى المصريون والأجانب بشرط المعاملة بالمثل .

(٦) موظفو المخابرات الذين يشغلون وظائف المخابرات المنصوص عليها فى المادة التاسعة فقرة أولى من القانون رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٥٥ .

(٧) أعضاء مجلس الشعب الحاليون والسابقون .(١)

(٨) طلبة المدارس والمعاهد والجامعات داخل الأماكن التى تحدد بقرار من وزير التربية والتعليم بالإتفاق مع وزير الشئون البلدية والقروية لتدريبهم على الرماية .

(٩) من يرى وزير الداخلية اعفاءه من الأجانب وأعضاء مباريات الرماية الدولية .(٢)

وعلى هؤلاء جميعاً أن يقدموا خلال شهر من تاريخ حصولهم على الأسلحة بياناً بعددها وأوصافها إلى مقر البوليس الذى يقع فى دائرته محل إقامتهم . وتسلم إلى كل من قدم البيان المذكور شهادة بذلك وعليهم الإبلاغ كذلك عن كل تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال شهر من التغيير .

---

(١) البند ٧ من المادة الخامسة مستبدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ الجريدة الرسمية العدد ٢٢ فى ١ / ٦ / ١٩٧٨ .

(٢) استبدلت الفقرة الأولى من المادة الخامسة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ .

ولوزير الداخلية أو من ينيبه عنه اسقاط الإعفاء وتسرى فى شأن الإسقاط أحكام الإلغاء المنصوص عليها فى المادة الرابعة .[1]

مادة٦: لا يجوز حيازة أو إحراز الذخائر التى تستعمل فى الأسلحة إلا لمن كان مرخصاً له فى حيازة السلاح وإحرازه وكانت متعلقة بالأسلحة المرخص فيها طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة٧: [2] لا يجوز منح الترخيص بحيازة السلاح أو إحرازه المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القانون إلى:

(أ) من تقل سنة عن ٢١ سنة ميلادية.

(ب) من حكم عليه بعقوبة جناية وكذلك من حكم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جريمة من جرائم الإعتداء على النفس أو المال أو العرض وكذلك من صدر عليه أكثر من مرة حكم بالحبس ولو لأقل من سنة فى إحدى هذه الجرائم .

(جـ) من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مفرقعات أو إتجار فى المخدرات أو سرقة أو شروع فيها أو إخفاء أشياء مسروقة .

(د) من حكم عليه فى جريمة من الجرائم الواردة فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

(هـ) من حكم عليه فى أية جريمة استعمل فيها السلاح أو كان الجانى يحمل سلاحاً أثناء ارتكابها متى كان حمله يعتبر ظرفاً مشدداً فيها.

---

(١) أضيفت الفقرة الثالثة للمادة الخامسة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٨ الجريدة الرسمية بالعدد ٢٤ فى ١٣/٦/١٩٦٨.

(٢) استبدلت المادة ٧ بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .

(و) المتشردين والمشتبه فيهم والموضوعين تحت مراقبة الشرطة .

(ز) من ثبت إصابته بمرض عقلى أو نفسى .

(ح) من لا تتوافر فيه اللياقة الصحية اللازمة لحمل السلاح – وتحديد شروط اللياقة الصحية وإثبات توافرها بقرار من وزير الداخلية.

(ط) من لا يتوافر لديه الإلمام بإحتياطات الأمن الواجبة عند التعامل مع السلاح ويحدد وزير الداخلية بقرار منه شروط احتياطات الأمن.

وفى جميع الأحوال يلغى الترخيص الممنوح إذا طرأ على المرخص له أحد الأسباب المشار إليها فى البنود من ب إلى ح من هذه المادة .

مادة٨: لا تسرى أحكام هذا القانون الخاصة بحمل السلاح وإحرازه وحيازته على أسلحة الحكومة المسلمة إلى رجال القوة العاملة المأذون لهم فى حملها فى حدود القوانين واللوائح المعمول بها وطبقاً لنصوصها .

وكذلك لا تسرى هذه الأحكام على العمد ومشايخ البلاد والعزب بالنسبة لقطعة سلاح واحدة من الأسلحة المسموح الترخيص بحيازتها على أن يخطر عنها مركز أو قسم الشرطة التابع له طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة الخامسة .[1]

مادة٩: لا يجوز الترخيص لشخص فى حيازة أو إحراز أكثر من قطعتين من الأسلحة المبينة فى الجدول رقم (٢) وقطعتين من الأسلحة المبينة بالقسم الأول من الجدول رقم (٣) ويسرى هذا القيد على فئات المعفيين من الترخيص طبقاً للمادة الخامسة.

---

(١) استبدلت الفقرة الثانية من المادة ٨ بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه .

ويجوز بقرار من وزير الداخلية في حالات الضرورة التصريح بقطع تزيد على المقرر في الفقرة السابقة .

وعلى من يوجد في حيازته أسلحة تزيد على المسموح به أن يقدم طلباً خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون إلى وزير الداخلية للترخيص له في كل زيادة فإذا رفض الترخيص بكل الأسلحة الزائدة أو ببعضها وجب عليه أن يسلمها الى مقر البوليس التابع له محل إقامته خلال أسبوع من تاريخ إعلانه برفض الطلب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على أن يكون له حق التصرف فيها طبقاً لأحكام المادة الرابعة .

مادة ٩ مكرراً: لا يجوز للشخص الحصول على أكثر من رخصة واحدة عن جميع الأسلحة المصرح له بحملها كما لا يجوز له الجمع بين شهادة الإعفاء والترخيص .[١]

مادة ١٠:[٢] يعتبر الترخيص ملغياً في الأحوال الآتية :

(أ) فقد السلاح .

(ب) التصرف في السلاح طبقاً للقانون .

(جـ) الوفاة .

وتسرى على ذوى الشأن الأحكام الواردة في الفقرات الثلاث الأخيرة من المادة (٤) من هذا القانون على أن تكون مدة التصرف في السلاح خمس سنوات .

---

(١) أضيفت المادة ٩ مكرراً بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ .

(٢) المادة ١٠ مستبدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه .

مادة ١١: على كل من يكون لديه سلاح من الأسلحة المبينة بالقسم الثاني من الجدول رقم (٣) أن يقدمه إلى مقر البوليس الذى يقع فى دائرته محل إقامته خلال شهر من وقت العمل بهذا القانون.

وعلى وزارة الداخلية أن تؤدى تعويضاً مناسباً عن كل سلاح من هذه الأسلحة يقدم للبوليس إذا كان من قدمه مرخصاً له به أو معفى من هذا الترخيص وقت العمل بهذا القانون .

مادة ١١ مكرراً: لا يجوز حمل الأسلحة فى المحال العامة التى يسمح فيها بتقديم الخمور ولا فى الأمكنة التى يسمح فيها بلعب الميسر ولا فى المؤتمرات والإجتماعات والأفراح .(١)

الباب الثانى

فى إستيراد الأسلحة وذخائرها والإتجار بها وصنعها وإصلاحها

مادة ١٢: لا يجوز بغير ترخيص خاص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه استيراد الأسلحة المنصوص عليها فى المادة الأولى وذخائرها والإتجار بها أو صنعها أو إصلاحها ويبين فى الترخيص مكان سريانه ولا يجوز النزول عنه .

ولوزير الداخلية أو من ينيبه عنه رفض اعطائه كما له تقصير مدته أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة والذخائر أو تقييده بما يراه من شروط لمصلحة الأمن العام وله سحبه فى أى وقت أو إلغاؤه على أن يكون قراره فى حالتى السحب والإلغاء مسبباً .

---

(١) أضيفت المادة ١١ مكرراً بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ .

مادة ١٣: [١] لا يجوز التصريح بالإتجار فى الأسلحة وذخائرها أو إصلاحها فى القرى .

وتعتبر قرية فى حكم هذا القانون كل وحدة سكنية تعتبر قرية فى حكم القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن العمد والمشايخ.

ويحظر التصريح بما ذكر فى الفقرة الأولى فى المدن والبنادر التى تحدد بقرار من وزير الداخلية .

ويحدد بقرار من وزير الداخلية عدد الرخص التى تخصص لكل محافظة أو مديرية والإشتراطات التى يرى ضرورة توافرها فى المحل .

مادة ١٣ مكرراً: [٢] لا يجوز التصريح بإنشاء مصانع الأسلحة والذخائر إلا بعد الحصول على موافقة وزارتى الحربية والشئون البلدية والقروية على الموقع .

مادة ١٤: على المرخص له الإتجار فى الأسلحة أو ذخائرها أن يمسك دفترين لكل من الأسلحة والذخائر الآتية يقيد فى احدهما الوارد منها وفى الثانى ما يتم فيها من تصرفات:

(أ) الأسلحة النارية غير المششخنة .

(ب) الأسلحة النارية المششخنة المنصوص عليها فى القسم الأول من الجدول رقم (٣) .

(جـ) ذخيرة الأسلحة النارية غير المششخنة .

(د) ذخيرة الأسلحة المششخنة والاتوماتيكية بما فيها المسدسات.

(هـ) أجزاء الأسلحة .

---

(١) استبدلت المادة ١٣ بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ .

(٢) أضيفت المادة ١٣ مكرراً بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ .

مادة١٥: [١] يشترط أن تتوافر فى طالب الترخيص فى صنع الأسلحة أو ذخائرها أو إصلاحها أو الإتجار بها أو استيرادها بالإضافة إلى الشروط المبينة فى المادة (٧) من هذا القانون الشروط الآتية:

(أ) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(ب) أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة يعرف الحروف والأرقام الأفرنجية .

(جـ) ألا يكون قد سبق الحكم بإفلاسه بالتدليس أو فى جريمة جواهر مخدرة .

(د) أن يحصل على ترخيص طبقاً لقانون المحال العامة والخطرة والمقلقة للراحة .

(هـ) أن يودع خزانة مديرية الأمن التابع لها بصفة تأمين مبلغ ألف جنيه فى حالة الإتجار ومائتى جنيه فى حالة الإصلاح .

(و) أن يجتاز إختباراً خاصاً تحدد مواده وشروطه بقرار من وزير الداخلية .

مادة١٦: تحدد بقرار من وزير الداخلية الكمية التى يسمح بها سنوياً للمستورد أو التاجر من الأسلحة المبينة فى القسم الأول من الجدول رقم (٣) وكذلك الذخائر اللازمة لها .

مادة١٧: يسرى التصريح بالكميات المصرح بإستيرادها لمدة ستة أشهر ويجوز مدها ستة أشهر أخرى .

ويصادر إدارياً كل سلاح أو ذخيرة استورد بدون ترخيص سابق من وزارة الداخلية .

---

(١) استبدلت المادة ١٥ بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .

مـادة١٨: لا يجـوز منح التـرخـيص لمحـال الإتجـار في الأسلحـة وذخائرها في الميـادين والشوارع والطرقات التي تعين بقـرار من وزير الداخلية .

مـادة١٨مكرراً: لا يجـوز الجمع بين تجـارة الأسلحـة وذخـائرها واصلاحها في محل واحد .[١]

مادة١٩: يشترط فيمن يرخص له في إصلاح الأسلحة علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة السابعة ما يأتي :

(أ) أن يكون محمود السيرة .

(ب) أن يجتاز بنجاح امتحاناً تعين مواده وشروط النجاح فيه والجهة التي تتولاه بقرار من وزير الداخلية.

(جـ) أن يودع خزانة المحافظة أو المديرية مبلغ عشرين جنيها بصفة تأمين نقداً أو بكتاب ضمان صادر من بنك معتمد أو تأمين من إحدى شركات التأمين.[٢]

مادة٢٠: يحـدد بقرار مـن وزير الداخلية عـدد مصلحي الأسلحة (التوفكجية) الذين يسمح لهم بالترخيص في كل محافظة أو مديرية.

مادة٢١: على المرخص له في إصلاح الأسلحة أن يمسك دفترين أحدهما للوارد يقيد فيه كل ما يرد من الأسلحة أو اجزائها للإصلاح والثـاني للصـادر يقـيـد فـيـه كل مـا يسلم من الأسلحة على أن يوقع صاحب السلاح بالتسليم .

---

(١) أضيفت المادة ١٨ مكرراً بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ .

(٢) استبدل البند (ج) من المادة ١٩ بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨.

مادة ٢٢ : لا يجوز الترخيص فى إدارة مصنع للأسلحة أو الذخائر إلا بعد استيفاء الشروط التى يقررها وزير الداخلية والشئون البلدية والقروية أو من ينيبه كل منهما .

مادة ٢٣ : تكون الدفاتر المنصوص عليها فى هذا القانون طبقاً للنماذج التى تقررها وزارة الداخلية ومرقومة بأرقام مسلسلة ومختومة بخاتم المحافظة أو المديرية .

مادة ٢٤ : لا يجوز نقل الأسلحة أو الذخائر من جهة إلى أخرى بغير ترخيص خاص من المحافظ أو المديرية الذى تقع فى دائرة إختصاصه الجهة المنقولة منها الأسلحة أو الذخائر ويبين فى الترخيص كمية الأسلحة أو الذخائر المرخص فى نقلها والجهة المنقولة منها والجهة المنقولة إليها واسم كل من الراسل والمرسل إليه وكذلك خط السير ووقت النقل وأية شروط أخرى يرى فرضها لمصلحة الأمن العام .

الباب الثالث

العقوبات وأحكام عامة

مادة ٢٥ : .... ألغيت .[١]

مادة ٢٥ مكرراً :[٢] يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لاتقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من حاز أو أحرز بغير ترخيص سلاحاً من الأسلحة البيضاء المبينة بالجدول رقم (١) .

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن شهرين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه إذا كانت حيازة أو إحراز تلك الأسلحة فى أماكن التجمعات أو وسائل النقل أو أماكن العبادة .

---

(١) ألغيت المادة ٢٥ بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ .

(٢) أضيفت المادة ٢٥ مكرراً بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ المشار إليه.

مادة٢٦: [١] يعاقب بالسجن وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه كل من يحوز أو يحرر بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحا من الأسلحة المنصوص عليها بالجدول رقم (٢) المرافق.

ويعاقب بالأشغال المؤقتة كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالوساطة بغير ترخيص سلاحاً من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الأول من الجدول رقم (٣) المرافق.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان الجانى حائزا أو محرزاً بالذات أو بالواسطة سلاحاً من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الثانى فى الجدول رقم (٣).

ولا يجوز تطبيق المادة (١٧) من قانون العقوبات بالنسبة للعقوبات المنصوص عليها فى الفقرات الثلاث السابقة إذا كان الجانى من الأشخاص المذكورين فى البنود من ب إلى و من المادة (٧). [٢]

ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة المنصوص عليها بالجدولين (٢، ٣).

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان الجانى من الأشخاص المذكورين بالبنود من ب إلى و من المادة (٧) من هذا القانون

ومع عدم الإخلال بأحكام الباب الثانى مكررا من قانون العقوبات تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة لمن حاز أو

(١) استبدلت المادة ٢٦ بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه.

(٢) استبدلت عبارة الفقرات جـ، د، هـ بعبارة البنود من ب إلى و بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ المشار إليه

احرز بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحاً من الأسلحة المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون أو ذخائر مما تستعمل في الأسلحة المشار إليها أو مفرقعات وذلك في أحد أماكن التجمعات أو وسائل النقل العام أو أماكن العبادة ، وتكون العقوبة الإعدام إذا كانت حيازة أو احراز تلك الأسلحة والذخائر أو المفرقعات بقصد استعمالها في أى نشاط يخل بالأمن العام أو بالنظام العام أو بقصد المساس بنظام الحكم أو مبادئ الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الإجتماعية أو بالوحدة الوطنية أو السلام الإجتماعي .[١]

مادة٢٧: يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتجاوز عشرين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة الخامسة .

مادة٢٨: [٢] يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه ، كل من إتجر أو استورد أو صنع بغير ترخيص الأسلحة البيضاء المبينة بالجدول رقم (٢) .

ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه ، كل من إتجر أو استورد أو صنع ، أو أصلح بغير ترخيص سلاحاً نارياً من الأسلحة المنصوص عليها في الجدول رقم (٣) .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة ، إذا كان السلاح مما نص عليه في البند (أ) من القسم الأول من الجدول رقم (٣) ، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان السلاح مما نص عليه في البند (ب) من القسم الأول أو في القسم الثاني من الجدول رقم (٣).

---

(١) أضيفت الفقرة الأخيرة من المادة رقم ٢٦ بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .

(٢) المادة ٢٨ مستبدلة بالقانون رقم٩٧ لسنة ١٩٩٢ الجريدة الرسمية العدد ٢٩ مكرر في ١٨ /٧ /١٩٩٢.

مادة ٢٨ مكرراً: [١] إذا لم يتقدم المرخص له بطلب تجديد قبل نهاية مدة الترخيص بشهر يخطر بخطاب مسجل بعلم الوصول ليتقدم بطلب التجديد خلال تلك المدة .

ويعاقب كل من يحرز أو يحوز سلاحاً انتهت مدة الترخيص له به لعدم تقديمه طلب التجديد في الميعاد بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيهاً إذا لم يسلم سلاحه فور إنتهاء الترخيص .

وإذا انقضت مدة ستة أشهر دون تسليم السلاح أو تجديد الترخيص به تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين جنيها ولاتزيد عن ٥٠٠ جنيه .

وإذا زادت تلك المدة على سنة تضاعف الغرامة .

مادة ٢٩ : كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣٠: [٢] يحكم في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة ٢٨ مكرراً بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المواذ السابقة .

وتخصص الأسلحة التي آلت إلى الدولة لوزارة الداخلية.

مادة ٣١ : يعفى من العقاب الأشخاص الذين يحوزون أسلحة أو ذخائر على وجه مخالف لأحكام هذا القانون في تاريخ العمل به إذا

---

(١) المادة ٢٨ مكرراً مضافة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه.

(٢) مادة ٣٠ مستبدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه .

طلبوا الترخيص فيها خلال شهر من هذا التاريخ أو قاموا خلال هذه الفترة بتسليم ما لديهم منها إلى مقر البوليس الذى يتبعه محل إقامتهم أو بتقديم الإخطار المنصوص عليه فى المادة الخامسة كما يعفون من العقوبات المقررة لأية جنحة تكون قد وقعت منهم فى سبيل الحصول على تلك الأشياء.

مادة ٣١ (أ): يعفى من العقاب كل من يحوز أو يحرز بغير ترخيص أسلحة نارية أو ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة المذكورة فى تاريخ العمل بهذا القانون إذا قام بتسليم تلك الأسلحة والذخائر إلى مكتب البوليس فى محل إقامته خلال مدة تنتهى يوم ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٤ كما يعفى كذلك من العقوبات المترتبة على سرقة تلك الأسلحة والذخائر أو على إخفاء تلك الأشياء المسروقة .[١]

ولا يسرى هذا الإعفاء على كل من تم ضبطه حائزاً أو محرزاً لأسلحة نارية أو ذخائر بغير ترخيص قبل بدء سريان هذا القانون.

مادة ٣١ (ب): يعاقب كل عمدة أو شيخ تضبط فى دائرته أسلحة أو ذخائر لم يسلمها حائزها تنفيذاً لأحكام المادة السابقة بغرامة قدرها أربعون جنيهاً إذا ثبت علمه بوجودها ولم يبلغ عنها وتتعدد الغرامات بقدر عدد الأسلحة المضبوطة.

مادة ٣١ (جـ): تصرف بالطريقة الإدارية مكافأة مالية قدرها عشرون جنيهاً لكل شخص يرشد عن سلاح أو أكثر من الأسلحة الصالحة للإستعمال أو ذخائر أو مفرقعات ولم تسلم تطبيقاً لأحكام المادة ٣١ (أ) متى أدى إرشاده إلى ضبط هذه الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات وصدر الحكم بالإدانة فيها طبقاً لأحكام هذا القانون .

---

(١) أضيفت المواد ٣١ (أ) ، ٣١ (ب) ، ٣١ (جـ) بالقرار رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤-الوقائع المصرية العدد ٨٦ مكرر فى٣١ / ١٠ / ١٩٥٤ .

مادة ٣٢ : يكون لموظفى قسم الرخص بمصلحة الأمن العام الذين يندبهم وزير الداخلية صفة مأمورى الضبط القضائى فى تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذاً له . ولهم ولسائر مأمورى الضبط القضائى حق دخول محال صنع الأسلحة والذخائر أو إصلاحها أو الإتجار بها لفحص الدفاتر وغيرها للتحقق من تنفيذ هذا القانون وإجراء التحريات اللازمة فيما يتعلق ببيع الأسلحة .

مادة ٣٣ : يكون رسم الترخيص أربعمائة قرش عن السلاح الأول فإذا تعددت الأسلحة يكون الرسم مائتى قرش عن كل سلاح آخر ، ويكون الرسم مائة قرش عن الترخيص المؤقت للسائحين .

ويكون رسم التجديد ثلاثمائة قرش عن السلاح الأول ، ومائة وخمسين قرشاً عن كل سلاح آخر .

وتسرى هذه الرسوم على الأشخاص المعفيين من الحصول على الترخيص طبقاً للمادة ٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه عدا من يصدر بإعفائهم منها قرار من وزير الداخلية .

ويجوز بقرار من وزير الداخلية إعفاء من يؤدى خدمات للأمن العام من رسوم الترخيص والتجديد .(١)

مادة ٣٤: (٢) يفرض رسم قدره مائة وخمسون جنيهاً عن رخصة الإتجار فى الأسلحة أو ذخائرها أو صنعها وتجدد الرخصة كل ثلاث سنوات برسم قدره خمسون جنيهاً ، كما يفرض رسم ترخيص لإصلاح

---

(١) استبدلت المادة ٣٣ بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٨ واستبدلت الفقرتان الأولى والثانية بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه ثم أضيفت الفقرة الأخيرة للمادة ٣٣ بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه.

(٢) المادة ٣٤ مستبدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه.

الأسلحة قدره خمسة وعشرون جنيهاً وتجدد الرخصة كل ثلاث سنوات برسم قدره عشرة جنيهات .

مادة ٣٥: على الأشخاص المرخص لهم في الإتجار في الأسلحة والذخائر أو في استيرادها أو إصلاحها أو صنعها أن يخطروا المحافظ أو المدير بكتاب موصى عليه بعلم وصول خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون بجميع البيانات اللازمة عن محل تجارتهم وعن الأسلحة والذخائر الموجودة بها وتعطى لهم رخص طبقاً لهذا القانون فإذا لم يقدم الإخطار في الميعاد اعتبرت تلك الرخص ملغاة .

مادة ٣٥ مكرراً: [(١)] تعتبر أسلحة نارية في حكم هذا القانون أجزاء الأسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين ٢ ، ٣ . وكاتمات أو مخفضات الصوت والتلسكوبات المعدة لتركيبها للأسلحة النارية .

ويعاقب على الإتجار فيها أو استيرادها أو صنعها أو إصلاحها بالمخالفة لأحكام هذا القانون بذات العقوبات المنصوص عليها في هذا الشأن على الأسلحة النارية الكاملة .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على حيازة أو إحراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة المبينة بالجدول رقم (٤) المرافق أو كاتمات، أو مخفضات الصوت والتلسكوبات التي تركب على الأسلحة المذكورة. [(٢)]

---

(١) أضيفت المادة ٣٥ مكرراً بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ واستبدلت بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .

(٢) الفقرة الأخيرة من المادة ٣٥ مكرراً استبدلت بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ الجريدة الرسمية العدد ٢٩ مكرر في ١٨/ ٧/ ١٩٩٢ .

مادة٣٦: يلغى الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٧ إبريل سنة ١٩٠٥ بتنفيذ جدول الأسلحة والأدوات والذخائر المرخص بإدخالها فى القطر المصرى ولائحة البوليس المختصة بالإتجار بها وكذلك القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأسلحة وذخائرها .

مادة٣٧: على وزارة الداخلية والعدل والشئون البلدية والقروية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٨ ذى القعدة .

سنة ١٣٧٣ (٨ يوليو سنة ١٩٥٤)

جدول رقم (١)

بيان الأسلحة البيضاء

١ - السيوف والشيش (عدا سيوف الكسوة الرسمية وشيش المبارزة).

٢ - السونكات.

٣ - الخناجر.

٤ - الرماح.

٥ - السكاكين ذات الحدين والحد ونصف.

٦ - نصال الرماح.

٧ - النبال وأنصالها.

٨ - عصا الشيش.

٩ - الخشب أو القضبان المدببة أو المصقولة التى تثبت بالعصى والدبوس (عصى تنتهى بكرة ذات أشواك).

١٠ - البلط والسكاكين التى لا يسوغ إحرازها أو حملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية.

١١ - [١] « البلط والسكاكين والجنازير والسنج وأى أداة أخرى تستخدم فى الإعتداء على الأشخاص كالروادع الشخصية وعصى الصدمات دون أن يوجد لإحرازها أو حملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية ».

---

(١) البند ١١ من الجدول رقم ١ مستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ٧٧٢٦ لسنة ١٩٩٨ الوقائع المصرية - العدد رقم ٢٤١ فى ٢٤ / ١٠ / ١٩٩٨.

جدول رقم (٢)

الأسلحة النارية غير المششخنة

الأسلحة النارية ذات الماسورة المصقولة من الداخل

جدول رقم (٣)

الأسلحة المششخنة

وينقسم هذا النوع إلى قسمين :

القسم الأول

(أ) المسدسات فردية الإطلاق.

(ب) البنادق المششخنة ذات التعمير اليدوى والتى تطلق طلقة طلقة.

القسم الثانى

(أ) المدافع والمدافع الرشاشة.

(ب) البنادق المششخنة النصف آلية والآلية سريعة الطلقات.

(جـ) المسدسات سريعة الطلقات.

جدول رقم (٤)[١]

الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية

أولا - بالنسبة للبنادق ذات الماسورة المصقولة من الداخل:

١ - الجسم المعدنى.

٢ - الماسورة.

(١) الجدول رقم (٤) مضاف بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه.

ثانياً - بالنسبة للبنادق المششخنة والنصف آلية :

١ - الجسم المعدني (الظرف).

٢ - الماسورة .

٣ - الترباس ومجموعته.

ثالثاً - بالنسبة للمسدسات بكافة أنواعها :

(أ) مسدس بخزنة :

١ - الجسم المعدني .

٢ - المنزلق .

٣ - الماسورة .

(ب) مسدس بساقية :

١ - الجسم المعدني .

٢ - الأكرة (الساقية) .

رابعاً - بالنسبة للمدافع والرشاشات والبنادق الآلية :

(أ) المدافع والرشاشات :

١ - الجسم المعدني .

٢ - الماسورة .

(ب) البنادق الآلية :

١ - الجسم المعدني .

٢ - الماسورة .

٣ - الترباس ومجموعته.

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤

لما كانت الأسلحة فى طليعة الوسائل الفعالة لإقتراف الجرائم فقد عنيت تشريعات الدول المتحضرة بوضع قواعد لتنظيم حملها واحرازها كما عنيت بتنظيم الإتجار بها واستيرادها وصنعها .

وقد نحت مصر هذا المنحى فسنت فى سنة ١٩٠٤ قانونا ينظم حمل السلاح واحرازه ثم أصدرت فى ٢٧ ابريل سنة ١٩٠٥ القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٠٥ بنشر جدول الأسلحة والأدوات والذخائر المصرح بإدخالها فى القطر المصرى ولائحة البوليس المختصة بالإتجار بها .

وفى سنة ١٩١٧ صدر القانون رقم ٨ لتنظيم حمل واحراز السلاح بدلاً من القانون الصادر فى سنة ١٩٠٤ المذكور .

وقد كشفت الحوادث والجرائم التى وقعت بالبلاد بعد أن وضعت الحرب العالمية الأخيرة أوزارها عن قصور أحكام تلك التشريعات عن وضع حد لحالة قلق خطيرة إنتابت البلاد ، إذ أصبحت الأسلحة النارية الحديثة وبعضها بعيد المدى السريع الطلقات فى متناول أيدى العابثين بالأمن العام والنظام وتبلورت فى الظلام جماعات اتخذت من السلاح وسيلة لخلق جو من الارهاب يعينها على تحقيق أغراضها غير المشروعة فلم تجد الحكومة بداً من مواجهة هذا الحال فعملت إلى استصدار القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأسلحة وذخائرها .

ومع ذلك فقد تبين من الحوادث التى تلت صدور هذا القانون أيضاً أنه ليس وافياً بالغرض منه إذ إقتصرت مواده على تنظيم حمل وإحراز الأسلحة ولم تتناول تنظيم استيراد هذه الأسلحة والإتجار بها بل ترك هذا الأمر للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٠٥ الذى لا يعدو أن يكون

لائحة اجراءات لا تتفق والتطور الحديث للتشريع وفضلاً عن ذلك فإن القانون قد أجاز الترخيص فى حمل المتراليوزات والمدافع الرشاشة مع أنها أسلحة حربية هجومية على جانب كبير من الخطورة كما أجاز حمل السلاح لبعض أشخاص لدواعى معينة دون أن يحدد الأسلحة المصرح بها لأى منهم وحظر صنع الأسلحة وذخائرها دون ترخيص ولم يبين شروط الترخيص بالمصنع ولم يحدد عقوبة على الصنع قبل الحصول على ذلك الترخيص .

ومشروع القانون المرافق قد روعى فيه سد نقص بما يتفق وصالح الأمن العام والنظام .

وقد قسم إلى ثلاثة أبواب أولها فى إحراز الأسلحة والذخائر وحيازتها وثانيها فى استيراد الأسلحة والذخائر والإتجار بها وصنعها .

وثالثها فى العقوبات والأحكام العامة وفيما يلى أهم التعديلات التى تضمنها المشروع .

١ – أضيفت فقرة إلى المادة ١ وهى تحظر الترخيص فى الأسلحة المبينة فى القسم الثانى من الجدول رقم ٣ وهى المدافع والمدافع الرشاشة .

٢ – رؤى جعل مفعول الترخيص سارياً إلى نهاية السنة الميلادية التى أعطى فيها ثم يجدد سنوياً بعد ذلك بدلاً من جعل الترخيص سارياً لمدة سنة ثم يجدد توحيد ميعاد أنتهاء الرخصة بالنسبة للجميع.

ونقل حكم الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون إلى المادة الثالثة من المشروع مع تعديل فيها بالنص على وجوب الحصول على ترخيص قبل تسليم السلاح الذى تم التصرف فيه .

٣ - الزام الشخص الذى سحب ترخيصه طبقاً للمادة الرابعة بتسليم السلاح فوراً إلى مقر البوليس الذى يقيم فى دائرته بدلاً من مهلة الشهر التى كانت له ومد حقه فى التصرف فى السلاح إلى سنة والا اعتبر ذلك تنازلاً للدولة عن ملكية السلاح وسقط حقه فى التعويض.

٤ - أضيفت إلى الجرائم المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ جريمة الإتجار فى المخدرات وهذه الجريمة وإن اصبحت جناية للقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ وبذلك تندرج تحت البند (ب) من المادة السابعة من هذا المشروع إلا أن هذه الإضافة لازمة بالنسبة إلى الجرائم التى حكم فيها فى ظل القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٢٨ .

٥ - قصر حق العمد والمشايخ طبقاً للمادة لثامنة على قطعة واحدة بعد أن كان العدد غير محدد .

٦ - أضيفت مادة جديدة (مادة ٩) تقيد العدد الذى يرخص فيه من الأسلحة للشخص الواحد بجعله قطعتين من أسلحة الجدول رقم ٢ وآخرين من القسم الأول من الجدول رقم ٣ وجعل هذا الحكم سارياً على المعفيين من الحصول على ترخيص طبقاً للمادة الخامسة . وخول وزير الداخلية فى حالات الضرورة التصريح بقطع تزيد على ذلك كما تضمنت المادة كيفية التصرف فى السلاح الزائد.

٧ - أضيفت مادة أخرى برقم ١٠ تنص على الحالات التى يعتبر الترخيص ملغى وهى حالات فقد السلاح أو تسليمه لشخص آخر أو إذا لم يحدد الترخيص فى الميعاد أو فى حالة الوفاة .

٨ - نظم الباب الثانى استيراد الأسلحة والذخائر والإتجار بها وصنعها وإصلاحها فى المواد من ١٢ إلى ٢٤ .

فحظرت المادة ١٢ بغير ترخيص من وزير الداخلية استيراد الأسلحة المنصوص عليها فى المادة الأولى وذخائرها أو الإتجار بها أو صنعها أو إصلاحها ويبين فى الترخيص مكان سريانه كما نصت على جعل الترخيص لسنة قابلة للتجديد وأجيز للوزير أو من ينيبه رفض اعطاء الترخيص كما له تقصير مدته أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة والذخائر أو تقييده بما يراه من شروط لحاجة الأمن العام وله سحبه فى أى وقت أو الغاؤه على أن يكون قراره فى حالتى السحب والإلغاء مسبباً .

وقصرت المادة ١٣ التصريح بالإتجار فى الإسلحة وذخائرها أو صنعها أو إصلاحها بجميع أنواعها على المدن والبنادر وخولت وزير الداخلية إصدار قرار يحدد عدد الرخص المخصصة لكل محافظة أو مديرية والإشتراطات التى يرى ضرورة توافرها فى المحل .

ونصت المادة ١٤ على الزام المرخص له فى الإتجار أن يمسك دفترين لكل من الأسلحة والذخائر المبينة بالمادة يقيد فى أحدهما الوارد منها وفى الثانى ما يتم فيها من تصرفات .

وبينت المادة ١٥ الشروط الواجب توافرها فيمن يرخص له فى صنع الأسلحة المنصوص عليها فى المادة الأولى أو الإتجار بها أو بذخائرها أو استيرادها وذلك علاوة على الشروط المنصوص عليها فى المادة ٧ .

وخولت المادة ١٦ بقرار من وزير الداخلية تحديد الكمية التى يسمح بها سنويا للمستورد أو التاجر من الأسلحة المبينة بالقسم الأول من الجدول رقم ٣ وكذلك الذخائر اللازمة لها .

ونصت المادة ١٧ على أن يعمل بهذا التصريح لمدة ستة أشهر ويجوز مدها ستة أشهر أخرى كما نصت على مصادرة السلاح المستورد دون ترخيص إدارياً .

ونصت المادة ١٨ على عدم جواز منح الترخيص لمحال الإتجار فى الأسلحة وذخائرها فى الميادين والشوارع والطرقات التى يعينها وزير الداخلية بقرار منه .

وتناولت المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ بعض الأحكام الخاصة بمصلحى الأسلحة منها شروط الترخيص وتحديد عدد المرخص لهم بقرار وزارى وإمساك دفترين احدهما للوارد والآخر للصادر وجعلت المادة ٢٢ الترخيص في مصانع الأسلحة أو الذخائر مشروطاً باستيفاء الشروط التى يقررها وزيراً الداخلية والشئون البلدية والقروية أو من ينيبه كل منهما.

وبينت المادة ٢٣ الشكل الذى تكون عليه الذخائر التى نص عليها القانون .

وتناول الباب الثالث العقوبات والأحكام العامة وأهم ما تضمنه من أحكام التخفيف من العقوبات الشديدة التى تضمنها القانون القائم ، بينت المادة ٢٥ عقوبة من يحرز بغير ترخيص أحد الأسلحة البيضاء المبينة بالجدول رقم ١ وأوضحت المادة ٢٦ عقوبة من يحرز بغير ترخيص الأسلحة المنصوص عليها فى الجدول رقم ٢ أو البند (أ) من القسم الأول من الجدول رقم ٣ أو إذا كان السلاح المحرز بغير ترخيص من الأنواع المبينة بالبند (ب) من القسم الأول وبالقسم الثانى من الجدول رقم ٣ أو إذا كان الجانى من الأشخاص المذكورين بالفقرات ب، ج، د ، هـ ، و من المادة ٧ .

وأضيف به نص بمعاقبة المتاجرين فى الأسلحة البيضاء بغير ترخيص بعقوبة الغرامة وجعل العقوبة الحبس والغرامة لتجار الأسلحة النارية ومستورديها وصناعها ومصلحيها وكان ذلك بطريق الحيازة أو الإحراز مبا لم يكن السلاح مما نص عليه فى البند (ب) من القسم

الأول من الجدول رقم (٣) أو بالقسم الثانى منه لتكون العقوبة السجن (مادة ٢٨ من المشروع) كما أضيف حكم وقتى بالنسبة إلى المرخص لهم فى ظل القانون القائم التقدم بالبيانات التى يتطلبها المشروع .

كما خفض الحد الأقصى لعقوبتى الحبس والغرامة في حالة مخالفة أحكام المادة الخامسة (مادة ٢٧) .

ورؤى منح الأشخاص الذين يحرزون أسلحة أو ذخائر على وجه مخالف لأحكام هذا المشروع مهلة شهر لتسليم ما لديهم من اسلحة وذخائر أو الإخطار عما لديهم منها فإذا قاموا بذلك اعفوا من العقاب (مادة ٣١).

رؤى منح بعض الموظفين صفة رجال الضبط القضائى لتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذاً له وخول لهم ولسائر رجال الضبط القضائى حق دخول محال صنع الأسلحة والذخائر ومحال اصلاحها والإتجار بها لفحص الدفاتر وغيرها للتحقق من تنفيذ أحكام القانون واجراء التحريات اللازمة فيما يتعلق ببيع الأسلحة .

وضوعف الرسم على الترخيص (مادة ٣٣) .

وقد عرض المشروع على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرفقة .

وتتشرف وزارة الداخلية بعرضه على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه واستصداره .

وزير الداخلية

القرارات الوزارية المنفذة

للقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤

فى شأن الأسلحة والذخائر

وزارة الداخلية

قرار وزارى (١)

بالشروط والإجراءات الخاصة بالحصول

على التراخيص المنصوص عليها

فى الفقرة الأولى المادة ١٠٢ (أ)

من قانون العقوبات (٢)

وزير الداخلية:

بعد الإطلاع على المادة الثالثة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ بإضافة باب جديد إلى قانون العقوبات بشأن المفرقعات ؛

وعلى المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات ؛

وعلى الإتفاق مع وزير العدل ؛

وبعد الإطلاع على ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة ؛

---

(١) نشر هذا القرار بالوقائع المصرية الصادر فى ٢٠/٩/١٩٥٠ .

(٢) عدلت المادة الأولى بقرارات وزير الداخلية بتاريخ ٢٠/٩/١٩٥٤ ، ١٠٨ لسنة ١٩٦٠ ، ٦٩ لسنة ١٩٦٣ .

قرر:

مادة١: تؤلف لجنة بوزارة الداخلية من

١ - مدير عام مصلحة الأمن العام أو وكيله .	رئيساً
٢ - نائب من إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الداخلية بمجلس الدولة.	أعضاء
٣ - أحد أعضاء النيابة العامة .	
٤ - مدير قسم الرخص بوزارة الداخلية .	
٥ - مفتش المفرقعات بوزارة الداخلية .	
٦ - مندوب عن وزارة الحربية (إدارة الذخيرة).	
٧ - مندوب عن مصلحة الرخص بوزارة الصحة العمومية .	
٨ - مندوب عن وزارة الشئون البلدية والقروية .	

مادة٢: تختص هذه اللجنة بمنح الترخيص بإحراز أو حيازة أو استيراد أو نقل المفرقعات والمواد والأجهزة والآلات والأدوات المعتبرة فى حكمها ولها حق رفض الترخيص أو تقصير مدته أو قصره على أنواع وكميات معينة من المفرقعات أو ما فى حكمها أو تقييده بأى شرط أو الغاؤه .

وعند الغاء الترخيص أو إنتهاء مدته يجب على حائز أو محرز المفرقعات أن يقدمها فوراً إلى الجهة التى تعينها اللجنة .

ولا تعتبر قرارت اللجنة فى جميع هذه الأحوال نافذة إلا بعد إعتمادها من وزير الداخلية .

مادة ٣: يصدر الترخيص بصنع المفرقعات أو ما فى حكمها من وزير الداخلية بعد مراعاة القيود والشروط التى يقررها الوزير وبعد أخذ رأى اللجنة وله أيضاً أن يسحب الترخيص فى أى وقت بعد أخذ رأيها.

مادة ٤: يقدم طلب الترخيص إلى مديرية الأمن التابع لها محل اقامة الطالب مشتملا على البيانات الآتية :

١ - اسم ولقب طالب الترخيص وسنه وجنسيته ومهنته ومحل إقامته ومحل ميلاده .

٢ - الغرض من حيازة أو إحراز أو استعمال أو صنع أو استيراد أو نقل المفرقعات أو ما فى حكمها .[١]

٣ - نوع المفرقعات أو المواد المعتبرة فى حكمها وماهيتها وأوصافها .

٤ - مواصفات الأجهزة والآلات والأدوات التى تستخدم فى صنعها أو استعمالها .

٥ - مكان تخزينها .

٦ - تاريخ الترخيص بمكان التخزين .

٧ - مصدر الحصول على المفرقعات أو ما فى حكمها وجهة استيرادها .

٨ - مكان استعمالها .

٩ - الجهة التى تنقل منها أو إليها .

١٠ - طريقة النقل والغرض منه .

---

(١) عدل البند ٢ من المادة الرابعة بالقرار رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٣.

مادة٥ : يرفع مدير الأمن طلب الترخيص إلى الوزارة مشفوعاً برأيه وذلك بعد إجراء التحريات اللازمة والتحقق من صحة البيانات الواردة بالطلب .

مادة٦ : لا يجوز منح الترخيص المنصوص عليه فى المادتين الثانية أو الثالثة إلى :

(أ) الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة جنائية أو بالحبس لمدة سنة أو أكثر في جريمة من جرائم الإعتداء على النفس أو المال .

(ب) الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مفرقعات أو سرقة أو شروع فيها أو إخفاء أشياء مسروقة .

(جـ) الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم فى جريمة من جرائم البابين الأول والثانى من قانون العقوبات .[١]

(د) الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم فى أية جريمة استعمل فى ارتكابها سلاح أو كان الجانى يحمل سلاحاً أثناء ارتكابها واعتبر ذلك ظرفاً مشدداً فيها .

(هـ) الأشخاص الذين سبق إدخالهم فى مستشفى أو مصحة بسبب عاهة عقلية .

مادة٧ : على المرخص له أن يمسك دفتراً يقيد فيه أولاً بأول جميع المفرقعات أو ما فى حكمها الموجودة فى مخزنه والتى ترد أو تخرج منه مع بيان مقدارها وسبب خروجها والجهة المنقولة إليها ورقم وتاريخ الترخيص الصادر فى شأنها .

ويجب قبل استعمال هذا الدفتر تقديمه إلى مديرية الأمن لمراجعة أرقام صفحاته والتوقيع على كل منها بخاتم مدير الأمن .

---

(١) عدل البند (جـ) من المادة السادسة بالقرار رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٣ .

وعلى المرخص له - فى الأسبوع الأول من كل شهر - إن يرسل إلى وزارة الداخلية وإلى مديرية الأمن التابع لها مخزنه كشفاً ببيان كمية المفرقعات أو ما فى حكمها المرخص بها - والكمية الباقية من الشهر السابق وما أضيف إلى المخزون عنده خلال الشهر وما استعمله فعلاً والأغراض التى استعمل فيها وذلك بكتاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول .

وعليه عند إنتهاء العمل بأحد الدفاتر أو التراخيص أن يقدمه إلى مديرية الأمن .

مادة٨ : على المرخص له عند تغيير محل إقامته أو مهنته إبلاغ ذلك إلى مديرية الأمن المختصة فوراً لتؤشر بهذا التغيير فى سجلاتها وفى الترخيص على أن تخطر بذلك وزارة الداخلية على وجه الإستعجال .

مادة٩ : على المرخص له فى حالة فقد الترخيص أو المفرقعات أو ما فى حكمها أو دفتر قيد المفرقعات إبلاغ مديرية الأمن المختصة فوراً لتقوم بإجراء تحقيق دقيق تؤشر بنتيجته فى سجلاتها وتخطر وزارة الداخلية بذلك على وجه الإستعجال .

وفى حالة فقد المفرقعات أو المواد المعتبرة فى حكمها يلغى الترخيص وللجنة أن تعطى المرخص له صورة من الترخيص الفاقد .

مادة٩ مكررا : (١) فى حالة الترخيص بنقل المفرقعات أو ما فى حكمها لا يجوز إجراء النقل إلا بعد الحصول على إذن بذلك من مديرية الأمن التى تقع بدائرة اختصاصها الجهة المراد النقل منها . مع اتخاذ الإحتياطات التى تراها مديرية الأمن .

مادة١٠ : يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

(١) أضيفت المادة ٩ مكرراً بالقرار رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٣ .

قرار

بشأن المواد التى تعتبر فى حكم المفرقعات [1]

وزير الداخلية:

بعد الإطلاع على المادة ١٠٢ من قانون العقوبات .

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة؛

مادة ١: تعتبر فى حكم المفرقعات المواد المبينة بالجدول وملحق الصيغ والتعريفات المرفقين . [2]

---

(١) الوقائع المصرية رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٠.

(٢) استبدلت المادة الأولى بقرار وزير الداخلية رقم ١١ لسنة ١٩٦٣ بتاريخ ١٩٦٣/٤/٧ ثم بالقرار رقم ٧٣٣٠ لسنة ١٩٩٤ الوقائع المصرية العدد ٢٢٠ (تابع) فى ١٩٩٤/٩/٢٩.

جدول

بشأن المواد التى تعتبر فى حكم المفرقعات

١ - المواد المنصوص عليها بالجدول التالى تعتبر بذاتها من المفرقعات الصريحة أو ما فى حكمها .

مسلسل	اسم المادة (العلمى أو الشائع)
١	فلمينات الزئبق
٢	أزيد الرصاص
٣	أزيد الفضة
٤	أزيد الباريوم
٥	ثلاثى أزيد السيانيوريك
٦	التترازين
٧	الدايتول
٨	استيفانات الرصاص
٩	هكسا ميثيلين تراى بيروكسيد داى أمين
١٠	النيترومانيت
١١	كبريتيد النيتروجين
١٢	سيلينيد النيتروجين
١٣	ثلاثى النيتروبنزين
١٤	كلوريد البكريل
١٥	ثلاثى النيتروطولوين

١٦	النافتيت
١٧	حمض البكريك
١٨	البكراميد
١٩	بكرات الأمونيوم
٢٠	حمض الاستيفانيك
٢١	رباعى النيتروانيلين
٢٢	الكريزوليت
٢٣	بكرات الميثيل
٢٤	بكرات الإيثيل
٢٥	ثلاثى النيتروفلورينون
٢٦	النيتروبنزو ترايازول
٢٧	ثلاثى نيترو حمض البنزويك
٢٨	ثنائى بكرول اليوريا
٢٩	سداسى النيتروستلبين
٣٠	كبريتيد ثنائى البكريل
٣١	ثنائى النيترو ريزورسينول
٣٢	ثنائى بكريل الأمين
٣٣	سداسى نيترو الأزو بنزين
٣٤	سداسى النيترو أو كسانيليد
٣٥	ثلاثى النيترو جلسرين

٣٦	ثنائي النيترو جليكول
٣٧	ثنائي النيترو ثنائي الجليكول
٣٨	ثنائي النيترو ثلاثي الجليكول
٣٩	البروبيلين جليكول ثنائي النيترات
٤٠	نيترات النشا
٤١	النيترو بنتا
٤٢	الداينتا
٤٣	الفايفونيت
٤٤	النيترو سيليلوز
٤٥	الهكسوجين
٤٦	التتريل
٤٧	الداينا
٤٨	بكرات الجوانيدين
٤٩	الأكتوجين
٥٠	النيتروزو جوانيدين
٥١	النيترو جوانيدين
٥٢	أحادى النيترو يوريا
٥٣	ثلاثي نيترو ثلاثي ميثيل النيتروميثان
٥٤	خماسى نترات رباعى ميثيل البنتانول الحلقى

٥٥	نيترات الأمونيوم النقية (نسبة النيتروجين الأعلى من ٣٤,٢٪)
٥٦	بيركلورات الأمونيوم
٥٧	بيركلورات الجوانيدين
٥٨	الديناميت بأنواعه
٥٩	مفرقعات الأمون بولفر
٦٠	مفرقعات الكلورات والبيركلورات
٦١	المفرقعات المستحلبة
٦٢	مفرقع الأنفو
٦٣	المفرقعات الطينية
٦٤	مفرقعات الأكسوجين السائل
٦٥	المفرقعات البلاستيكية
٦٦	البارود الأسود
٦٧	البارود عديم الدخان بكافة أقسامه
٦٨	المخاليط النارية (الألعاب النارية بكافة مصنفاتها)
٦٩	مخاليط المفرقعات التى تحتوى على مادة أو أكثر من المواد السالفة الذكر.
٧٠	مخاليط المفرقعات التى تتكون من مواد ليست لأى منها خواص مفرقعة بذاتها.
٧١	نترات الصوديوم

٧٢	نترات البوتاسيوم
٧٣	كلورات وبيركلورات الصوديوم
٧٤	كلورات وبيركلورات البوتاسيوم
٧٥	حامض النيتريك المركز (الأعلى من ٧٠٪)

٢ - يوضح الملحق المرفق الصيغ الكيميائية البنائية والجزيئية والأسماء المرادفة والتعاريف للمواد المدرجة بالجدول السابق.

وزارة الداخلية

قرار وزير الداخلية

رقم ٤٦٠٨ لسنة ١٩٩٦ (١)

بتعديل بعض أحكام قرار وزير الداخلية

الصادر فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤

بشأن الأسلحة وذخائرها

وزير الداخلية:

بعد الإطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ؛

وعلى قرار وزير الداخلية الصادر فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة وذخائرها ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تضاف إلى المادة (١٦) من قرار وزير الداخلية الصادر فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ المشار إليه فقرة ثانية نصها الآتى :

« ويجوز للمرخص له بالإتجار فى الأسلحة وذخائرها - بعد موافقة وزير الداخلية أو من ينيبه - أن يستعين بمدير للمحل تتوافر فيه

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦٣ فى ١٩٩٦/٧/٢٢ .

جميع الشروط المتطلبة فى تاجر الأسلحة ، وفى هذه الحالة يكون كل من المرخص له والمدير مسئولاً عما يقع من مخالفة لأحكام قانون الأسلحة والذخائر والقرارات المنفذة له » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٢/٦/١٩٩٦ .

وزير الداخلية

حسن محمد الألفى

وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٠٣٠ لسنة ١٩٩٩ (١)

وزير الداخلية:

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧٣٣٠ لسنة ١٩٩٤ بتحديد المواد التى تعتبر فى حكم المفرقعات ؛

قرر:

مادة ١ : تعتبر المواد التى فى حكم المفرقعات والصادر بها قرار وزير الداخلية رقم ٧٣٣٠ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه ، هى ذات المواد والنفايات الخطرة على البيئة .

مادة٢ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ١٢/٥/١٩٩٩ .

وزير الداخلية

حبيب العادلى

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٢٧ فى ١٢/٦/١٩٩٩ .

ملاحظات وأحكام:

الاعفاء من الترخيص بحمل سلاح . حالاته وأساسه؟.

ثبوت ان الطاعن كان يعمل ضابطا بالشرطة في تاريخ الحادث . ادانته بجريمة احراز سلاح نارى بغير ترخيص . خطأ فى القانون .

وحيث ان القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر المعدل بعد ان حظر فى مادته الاولى بغير ترخيص حيازة أو احراز الاسلحة النارية المبينة بالجدول رقم ٢ وبالقسم الاول من الجدول رقم ٣ وكذلك الاسلحة البيضاء المبينة فى الجدول رقم ١ المرافق ، نص فى المادة الخامسة على اعفاء أشخاص معينين بصفاتهم من الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة الاولى مثل الوزراء الحاليون والسابقون ، والضباط العاملين .... على ان يقوموا باخطار مقر الشرطة عما فى حيازتهم من الاسلحة طبقا للفقرة الاخيرة من المادة المذكورة ، ثم نص فى المادة الثامنة على انه : « لاتسرى أحكام هذا القانون الخاصة بحمل السلاح واحرازه وحيازته على أسلحة الحكومة المسلمة الى رجال القوة العاملة المأذون لهم فى حملها فى حدود القوانين واللوائح المعمول بها وطبقا لنصوصها » والبين من استقراء هذه النصوص ان القانون بعد ان حظر حيازة السلاح أو احرازه أو حمله بغير ترخيص بصفة عامة ، اباحه على سبيل الاستثناء ـ لطائفتين من الاشخاص : الطائفة الاولى كميزة أولاها اياهم بصفاتهم الشخصية ولاترتبط بوظائفهم ، وهؤلاء نص فى المادة الخامسة على اعفائهم من الترخيص ، وأوجب عليهم الاخطار ، والطائفة الثانية لم يجر عليهم أحكام القانون جملة بنصه على عدم سريانه عليهم وهم رجال القوة العاملة لضرورة السلاح لهم لأداء وظائفهم ، وفى كلتا الحالتين ، بالنسبة

لكلتا الطائفتين تتحقق الاباحة المستمدة من الصفة أو المبينة على مباشرة الوظيفة . لما كان ذلك وكان الثابت من كتاب الادارة العامة لشئون الضباط بوزارة الداخلية المؤرخ ١ / ٤ / ١٩٩٧ ـ المرفق ـ ان الطاعن كان ضابطا عاملا بالشرطة (عميد) في تاريخ الحادث ـ ٢٧ / ٩ / ١٩٩٤ ـ فانه لم يكن يلزمه الحصول على ترخيص بحمل سلاحه النارى المششخن (المسدس) ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجناية احراز سلاح نارى مششخن (مسدس) بغير ترخيص يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٦٨٢٢ لسنة ٦٥ق ـ جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٩٧ لم ينشر بعد)

اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى جريمة السرقة شرطه ؟.

المطواة قرن الغزال . سلاح بطبيعته . عدم جواز حيازتها أو احرازها بغير ترخيص . أساس ذلك وأثره ؟.

العبرة فى اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى السرقة هى بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الاصل للاعتداء على النفس وعندئذ لايفسر حمله الا بأنه لاستخدامه فى هذا الغرض ، أو انه من الادوات التى تعتبر عرضا من الاسلحة لكونها تحدث القتل وان لم تكن معدة له بحسب الاصل فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها الا اذا استظهرت المحكمة ان حملها كان لمناسبة السرقة . وكانت المطواة قرن الغزال هى مما يندرج تحت النوع الاول من الاسلحة . اعتبارا بأن الشارع قدر خطورة حيازتها أو احرازها مما حداه الى التدخل التشريعى بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ـ ومن بعده القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ـ المعدلين لاحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر وأعاد ادارج الاسلحة البيضاء ومن بينها المطواة قرن الغزال

واعتبرها في عداد الاسلحة التى لايجوز حيازتها أو احرازها بغير ترخيص بعد ان كان قد عدل عن ذلك في ظل سريان أحكام القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ الذى كان قد أخرجها عن نطاق التأثيم وهو ما يتعين معه اعمال قصد الشارع ان هذا النوع من السلاح الابيض من الاسلحة المعدة للاعتداء على النفس بطبيعتها في هذا الخصوص .

(الطعن رقم ١٥٦٠ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٧/٢/١٩ لم ينشر بعد)

حيازة السلاح يكفى فيها ان يكون سلطان الجانى مبسوطا عليه ولو لم يكن فى حيازته المادية أو كان المحرز له شخصا غيره . الجدل الموضوعى غير مقبول أمام النقض .

من المقرر انه لايشترط لاعتبار الجانى حائزا لسلاح نارى ان يكون محرزا ماديا له بل يكفى لاعتباره كذلك ان يكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن فى حيازته المادية أو كان المحرز له شخصا غيره .

(الطعن رقم ٦٥٠٧ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٤)

جريمة احراز ذخائر مما تستعمل فى الاسحلة النارية بغير ترخيص . تحققها . بمجرد الحيازة المادية لها . أيا كان الباعث على حيازتها . ولو لأمر عارض أو طارئ .

مثال لاستدلال سائغ فى توافر أركان جريمة احراز ذخائر بغير ترخيص في حق الطاعن .

يكفى لتحقق جريمة احراز ذخائر مما تستعمل فى الاسلحة النارية بغير ترخيص ، مجرد الحيازة المادية لها ، أيا كان الباعث على حيازتها ولو كان لأمر عارض أو طارئ ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى بيانه لواقعة الدعوى وتحصيله لاقوال الضابط .... ، ان الاخير قام

بضبط الطاعن وأجرى تفتيشه وقائيا فعثر معه على عشرة طلقات نارية عيار ٩ م ، نقل عن التقرير الفنى ان تلك الطلقات وجدت صالحة للاستعمال ، وهو يكفى لبيان أركان جريمة احراز الذخائر النارية بدون ترخيص ، والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن .

(طعن رقم٩٧٢٩لسنة ٦٣ق ـ جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٩٤س٤٥ص١١٧٢)

ماهية السلاح الذى يتوافر به الظرف المشدد فى جناية السرقة ؟

الظرف المشدد . يتوافر بحمل السلاح أثناء السرقة بلا مبرر من ضرورة أو حرفة وبقصد تسهيل السرقة .

لما كان ما قرره الحكم من إعتباره الاجنة سلاحا يتوافر بحمله الظرف المشدد فى جناية السرقة اذ لم يكن لحمله مبرر من الضرورة أو الحرفة وكان مقصودا به تسهيل جريمة السرقة ـ يكون تأويلا صحيحا للقانون .

(طعن رقم ٢١٢٥٨لسنة ٦٢ق ـ جلسة ١١ / ١٠ / ١٩٩٤س٤٥ص٨٥٥)

حيازة أو احراز الاجزاء الرئيسية للاسلحة النارية . مؤثم . أساس ذلك ؟.

من المقرر ان حيازة أو احراز الاجزاء الرئيسية للاسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين ٢ ، ٣ الملحقين بالقانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر المعدل بالقانون ١٠١ لسنة ١٩٨٠ . مؤثم بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ مكرر من القانون سالف الذكر .

(الطعن رقم ٣٢٧١ لسنة ٦٢ق ـ جلسة ٢٤ / ١ / ١٩٩٤ س٤٥ص١٥١)

الركن الأدبى فى الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكرراً (أ) عقوبات .مناط تحققه ؟.

من المقرر ان الركن الادبى فى الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا (أ) من قانون العقوبات لايتحقق الا اذا توافرت لدى الجانى نية خاصة بالاضافة الى القصد الجنائى العام تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى ان يؤدى عملا لايحل له ان يؤدية أو ان يستجب لرغبه المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه ، وأن الشارع قد أطلق حكم هذه المادة لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة متى كانت غايته من الاعتداء أو التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به ، ويستوى فى ذلك ان يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضى فى تنفيذه أو فى غير فترة قيامه لمنعه من أدائه فى المستقبل ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد ان أورد من وقائع الاعتداء الحاصلة من الطاعن ما يكفى لتوافر الركن المادى للجناية المذكورة ، قد استظهر استظهارا سليما من ظروف الواقعة ان نية الطاعن مما وقع منه من أفعال مادية تمثلت فى اطلاق الاعيرة صوب رجال الشرطة المجنى عليهم قد انصرفت الى منعهم من أداء أعمال وظيفتهم لعدم تمكينهم من استيضاح حقيقة أمره وقد تمكن بما استعمله فى حقهم من وسائل العنف والتعدى من بلوغ مقصده ، فان جنايتى استعمال القوة والعنف واحراز سلاح نارى وذخيرة تكون متوافرة الاركان .

(الطعن ١٠٤٥٣ لسنة ٦١ق ـ جلسة ٢ / ١١ / ١٩٩٣ س٤٤ص٩٠٩)

مناط اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى جريمة المادة ٣١٦ عقوبات ؟

العبرة فى اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى حكم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ليست بمخالفة حمله لقانون الاسلحة والذخائر وانما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الاصل للاعتداء على النفس وعندئذ لايفسر حمله الا بأنه لاستخدامه فى هذا الغرض أو انه من الأدوات التى تعتبر عرضا من الاسلحة التى تحدث الفتك وان لم تكن معدة له بحسب الاصل فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها الا اذا استظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية ان حملها كان لمناسبة السرقة وهو الامر الذى خلصت اليه المحكمة فى الدعوى المطروحة فى حدود حقها ودللت عليه بالادلة السائغة التى أوردتها فان الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون منعى الطاعنين عليه فى هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ١٩٣٢٤ لسنة ٦١ق ـ جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٩٣ س ٤٤ ص ٥١٨)

ضبط مخدر عرضا مع متهم مأذون بتفتيشه للبحث عن ذخيرة وسلاح بعد عدم العثور على سلاح . صحيح . أساس ذلك ؟ .

ان المادة ٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على ان « لايجوز التفتيش الا للبحث عن الاشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ومع ذلك اذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط ان يضبطها » . ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان قطعتين المخدر قد ضبطتا فى جيب صديرى الطاعن الايسر والمطواة التى نصلها ملوث بآثار المخدر فى جيب

الصديرى الايمن تم ضبطها أيضا مع الطاعن عرضا أثناء تفتيش شخصه نفاذا للاذن الصادر بذلك بحثا عن الذخائر والسلاح المأذون بالتفتيش من أجلهما فان مأمور الضبط القضائى يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش فاذا كانت المحكمة قد اطمأنت الى ان ضبط المخدر لدى الطاعن وقع أثناء التفتيش عن الذخائر ولم يكن نتيجة سعي رجل الضبط القضائى للبحث عن جريمة احراز المخدر ان أمر ضبطه كان عرضا ونتيجة لما يقتضيه أمر البحث عن الذخائر ذلك ان عدم ضبطه للسلاح لايستلزم حتما الاكتفاء بذلك من التفتيش لما عسى ان يراه مأمور الضبط من ضرورة استكمال تفتيش المتهم بحثا عن الذخائر المأذون بالتفتيش من أجلها .

(الطعن رقم ١١٧٥٤ لسنة ٦١ق ـ جلسة ١٦ / ٣ / ١٩٩٣ س ٤٤ ص ٢٧٥)

عدم ضبط السلاح المخبأ الذى كان يحمله المتهم أثناء الحادث لايقدح فى سلامة الحكم . أساس ذلك ؟ .

لما كان لا يقدح فى سلامة الحكم المطعون فيه عدم ضبط السلاح (المخبأ) الذى كان يحمله المتهم الخامس أثناء الحادث ، ذلك لانه مادام الحكم قد اقتنع مما أورده من أدلة بأن هذا المتهم كان يحمل سلاحا (مطواه) وقت الحادث وهو فى معيته لباقى المتهمين فان ذلك يكفى للتدليل على توافر ظرف حمل السلاح ولو لم يضبط ذلك السلاح .

(الطعن رقم ٢٥١٠ لسنة ٦١ق ـ جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٩٢ س ٤٣ ص ١١١٠)

اثبات الحكم ان الطاعن والمحكوم عليه الآخر ومعهما آخرين اتفقوا على السرقة ليلا من مسكن المجنى عليه بواسطة الكسر وكان أحدهم يحمل سلاحا أطلق منه بعض الاعيرة .

كاف في بيان ظرف التهديد باستعمال السلاح وحمله وتعدد الجناة .

حمل السلاح في السرقة مثل ظرف الاكراه : ظروف مادية عينية متصلة بالفعل الاجرامي يسرى حكمها على كل من أسهم في الجريمة . فاعلا أو شريكا ولو لم يعلم بهذين الظرفين ولو كان وقوعهما من بعضهم دون الباقين .

ظرف التعدد المنصوص عليه في المادة ٣١٦ عقوبات . تحققه اذا وقعت الجريمة من شخصين فأكثر .

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه أثبت اتفاق الطاعن والمحكوم عليه الآخر ومعهما آخرين على سرقة ماشية المجنى عليه من مسكنه وانهم ارتكبوا جريمتهم ليلا بواسطة الكسر وكان ثانيهما يحمل بندقية أطلق منها بعض الاعيرة عقب اتمام السرقة للفرار بالمسروقات ، فانه يكون قد بين ظرف التهديد باستعمال السلاح والرابطة بينه وبين فعل السرقة وكذا توافر ظرف حمل السلاح وتعدد الجناة ـ لما هو مقرر من ان حمل السلاح فى السرقة مثل ظرفى الاكراه والتهديد باستعمال السلاح هى من الظروف المادية العينية المتصلة بالفعل الاجرامي ويسرى حكمها على كل من قارف الجريمة أو أسهم فيها فاعلا كان أو شريكا ولو لم يعلم بهذين الظرفين ولو كان وقوعهما من بعضهم دون الاخرين . كما انه يكفي لتوافر تعدد الجناة المنصوص عليه في المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ان تقع السرقة من شخصين فأكثر ، لما كان ذلك ، فانه مايثيره الطاعن من قالة القصور في بيان توافر أركان الجريمة التى دانه الحكم بها وعدم ضبط ثمة أسلحة معه لايكون لامحل.

(الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٦١ق ـ جلسة ٩ / ١١ / ١٩٩٢ س٤٣ ص١٠١٤)

جريمة حيازة سلاح نارى بغير ترخيص . تحققها بمجرد الحيازة المادية للسلاح أيا كانت مدتها أو الباعث عليها عن علم وارادة .

لما كان من المقرر انه يكفي لتحقق جريمة احراز سلاح نارى بغير ترخيص مجرد الحيازة المادية للسلاح ـ طالت أو قصرت ـ أيا كان الباعث على حيازته ولو كان لامر عارض أو طارئ لان قيام هذه الجريمة لايتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد احراز أو حيازة السلاح النارى بغير ترخيص ـ عن علم أو ادراك . واذ كان الثابت بما أورده الحكم ان الطاعن الثانى احرز السلاح النارى المضبوط والصالح للاستعمال فانه بذلك تكون جريمة احراز الطاعن الثانى سلاحا ناريا بغير ترخيص قائمة قانونا مستوجبة مساءلته عنها مادام قد صحت نسبتها اليه ، ويكون الحكم قد أصاب صحيح القانون اذ دانه عنها ولايكون محل للنعى عليه فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٦١ق ـ جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٩٢ س٤٣ص٧٩٥)

مجادلة الطاعن في توافر القصد الجنائى لديه عن جريمة احراز سلاح نارى بغير ترخيص . غير مجد . متى كانت العقوبة الموقعة عليه تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمتى استعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين والاتلاف العمدى اللتين دين بهما مع تلك الجريمة .

لما كان الحكم المطعون فيه قد أوقع عقوبة واحدة بالحبس مع الشغل لمدة سنتين ، وكانت هذه العقوبة تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمتى استعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين لحملهما بغير حق على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفتهما والاتلاف العمدى، فان مصلحة الطاعن الثانى فى المجادلة فى توافر القصد الجنائى فى جريمة

احراز سلاح نارى بغير ترخيص موضوع التهمة الثالثة المسندة اليه تكون منعدمة .

(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٦١ق ـ جلسة ٨/ ١٠/ ١٩٩٢ س٤٣ص٧٩٥)

انتظام جريمتى احراز وحيازة المخدر بقصد الاتجار واحراز سلاح أبيض بغير ترخيص فى خطة جنائية واحدة . انطباق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات . وجوب الحكم بعقوبة الجريمة الاشد وحدها .

قضاء الحكم بعقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين . وجوب نقض الحكم جزئيا وتصحيحه بالغاء عقوبة الجريمة الثانية الاخف . أساس ذلك؟.

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى احراز وحيازة جوهرين مخدرين بقصد الاتجار فى غير الاحوال المصرح بها قانونا واحراز سلاح أبيض بغير ترخيص اللتين دان الطاعن بهما على الرغم مما تنبئ عنه صورة الواقعة كما أوردها الحكم من ان الجريمتين قد انتظمتهما خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الاشد وحدها وهى العقوبة المقررة للجريمة الاولى فانه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بالغاء عقوبتى الحبس والغرامة المقضى بهما عن الجريمة الثانية المسندة للطاعن ، عملاً بالحق المخول للمحكمة بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٢٢٣٢٠ لسنة ٦٠ق ـ جلسة ١٥ / ٩ / ١٩٩٢ س٤٣ص٧١٤)

مشاهدة رجل الضبط الطاعن حاملا سلاحا ظاهرا فى يده يعتبر بذاته تلبسا بجريمة حمل السلاح تجيز لرجل الضبط القضائى القبض عليه وتفتيشه .

لما كان مشاهدة رجل الضبط ـ الطاعن ـ حاملا سلاحا ظاهرا فى يده يعتبر بذاته تلبسا بجريمة حمل سلاح تجيز لرجل الضبط القضائى القبض عليه وتفتيشه ـ فان الحكم يكون سليما فيما انتهى اليه من رفض الدفع ببطلان اجراءات القبض والتفتيش تأسيسا على توافر حالة التلبس.

(الطعن ٢٠١٢٩لسنة ٦٠ق ـ جلسة١٤ / ٤ / ١٩٩٢ س٤٣ص٤٠٦)

جريمة حيازة أو احراز أجزاء رئيسية لسلاح نارى بدون ترخيص. ما يكفى لتحققها ؟.

تحقق القصد الجنائى العام بمجرد حيازة أو احراز أجزاء السلاح النارى بدون ترخيص عن علم وارادة .

لما كان يكفى لتحقق جريمة حيازة أو احراز أجزاء رئيسية لسلاح نارى بدون ترخيص، مجرد الحيازة المادية طالت أم قصرت وأيا كان الباعث عليها ولو كانت لامر عارض أو طارئ لان قيام هذه الجريمة لايتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد حيازة أو احراز أجزاء السلاح النارى بدون ترخيص عن علم وادراك .

(الطعن رقم ٨٣٥٥لسنة ٦٠ق ـ جلسة١٤ / ٧ / ١٩٩١ س٤٢ص٩٢٨)

حيازة أو احراز الاجزاء الرئيسية للاسلحة النارية . مؤثمة . سواء كانت صالحة للاستعمال من عدمه . المادة ٣٥ مكرر من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ١٠١ لسنة ١٩٨٠ .

لما كان ايراد الشارع عبارة الاجزاء الرئيسية مطلقا من كل قيد في نص الفقرة الثالثة من المادة ٣٥ مكررا من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ١٠١ لسنة ١٩٨٠ وكذا ايراده عبارة « تعتبر أسلحة نارية في حكم هذا القانون أجزاء الأسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين ٢ ، ٣ ... » يدل بوضوح النص وصراحة دلالته على شموله الأجزاء الرئيسية للاسلحة النارية سواء كانت صالحة للاستعمال من عدمه.

(الطعن رقم ٨٣٥٥لسنة ٦٠ق ـ جلسة١٤ / ٧ / ١٩٩١ س٤٢ص٩٢٨)

ايراد الحكم نوع السلاح الذى دان الطاعن بحيازة أجزاؤه الرئيسية. النعي عليه في هذا الشأن لا محل له.

لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بين نوع السلاح الذى دان الطاعن بحيازة أجزاؤه الرئيسية إذ أنه أورد انه سلاح نارى مششخن (بندقية آلى) ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون لا محل له.

(الطعن رقم ٨٣٥٥لسنة ٦٠ق ـ جلسة١٤ / ٧ / ١٩٩١ س٤٢ص٩٢٨)

إختصاص محاكم أمن الدولة طوارئ ببعض الجرائم طبقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ وأمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة طوارئ ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته في شأن الأسلحة والذخائر. خلو أى منها وأى تشريع آخر من النص على إنفراد محاكم أمن الدولة بالإختصاص دون غيرها. أثر ذلك. إبقاء اختصاص القضاء العادى بهذه الجرائم قائماً.

لما كـان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ وأمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم إلى محكمة أمن الدولة العليا طوارئ ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له. قد خلا كلاهما كما خلا أى تشريع آخر من النص على إفراد محاكم أمن الدولة العليا المشكلة وفق قانون الطوارئ وحدها - دون سواها - بالفصل فى الدعاوى المرفوعة عن الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ آنف البيان .

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٣ / ١ / ١٩٩١ س٤٢ ص ٥٩)

محاكم أمن الدولة استثنائية . إختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ولو كانت فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها وكذلك تلك المعاقب عليها بالقانون العام.

إختصاص محاكم أمن الدولة بجرائم السلاح لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها . أساس ذلك.

لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن محاكم أمن الدولة العليا طوارئ محاكم استثنائية اختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية ومن يقوم مقامه ولو كانت فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها وكذلك القوانين المعاقب عليها بالقانون العام وتحال إليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ، وأن الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البتة من إختصاصها الأصيل الذى أطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة

١٩٧٢ ليشمل الفصل فى الجرائم كافة إلا ما استثنى بنص خاص - وبالتالى يشمل هذا الإختصاص الفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، ومن ثم فإنه لا يحول بين المحاكم العادية وبين الإختصاص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون سالف الذكر مانع من القانون ولا يمنع أيهما فيها من نظر الأخرى ، إلا أن تحول دون ذلك قوة الأمر المقضى ولا يغير من هذا الأصل العام ما نصت عليه المادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ من أنه « إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد وكانت إحدى تلك الجرائم داخلة فى إختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة « طوارئ » وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات » ذلك أنه لو كان الشارع قد أراد إفراد محاكم أمن الدولة بالفصل وحدها دون سواها فى أى نوع من الجرائم لعمد إلى الإفصاح عنه صراحة على غرار نهجه فى الأحوال المماثلة.

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٣ / ١ / ١٩٩١ س٤٢ ص ٥٩)

محاكم أمن الدولة استثنائية . إختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ولو كانت فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها وتلك المعاقب عليها بالقانون العام.

إختصاص محاكم أمن الدولة بالجرائم المنصوص عليها فى القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل لا يسلب المحاكم العادية إختصاصها بها . أساس ذلك؟.

لما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ وأمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة طوارئ ، ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له ، قد خلا كلاهما ، كما خلا أى تشريع آخر من النص على إفراد محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارئ بالفصل وحدها - دون ما سواها - فى جرائم القانون آنف البيان ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن محاكم أمن الدولة محاكم إستثنائية إختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ولو كانت فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها ، وكذلك الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام وتحال اليها من رئيس الجمهورية . أو من يقوم مقامه وأن الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئاً البتة من إختصاصها الأصيل الذى أطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر به القرار بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ليشمل الفصل فى الجرائم كافة - إلا ما استثنى بنص خاص - وبالتالى يشمل هذا الإختصاص الفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل .

(الطعن ٢٨٤٤٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٩٠ س ٤١ ص ٧٣٨)

تشديد العقوبة فى جريمة السرقة المقترنة بحمل سلاح علته ؟ .

لما كانت العلة الداعية إلى تشديد العقوبة فى جريمة السرقة إذا إقترنت بحمل السلاح أن حمل الجانى للسلاح يشد أزره ويلقى الرعب فى قلب المجنى عليه أو من يخف لنجدته ويهيئ السبيل للجانى

لإستعماله وقت الحاجة ، وهذه العلة تتوافر بلا شك إذا كان السلاح المحمول سلاحاً بطبيعته أى معد أصلا للإعتداء على النفس - وهو الحال في الدعوى الماثلة - فحمله يعتبر في جميع الأحوال ظرفاً مشدداً حتى ولو لم يكن لمناسبة السرقه . وإذ كان الحكم المطعون فيه فيما أورده على السياق المتقدم ذكره قد استظهر واقعة حمل المحكوم عليه الأول للمطواة قرن الغزال حال ارتكابه جريمة السرقة التى قارفها معه ..... الطاعن ، وقد تم ضبطها بحوزة المحكوم عليه الأول فإنه يكون قد بين الواقعة بما تتوافر به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها ودلل على ثبوتها فى حقه بأدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ولا عليه إن لم يعرض للسببيه بين السرقة وحمل السلاح ، مادام السلاح المحمول هو سلاح بطبيعته ، ومن ثم يضحى منعى الطاعن عليه فى هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن ٢٨٤٤٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٩٠ س٤١ ص ٧٣٨)

الإختلاس فى جريمة السرقة . تمامه بإنتزاع المال من حيازة المجنى عليه بغير رضاه بنية تملكه.

جناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٥ / ١ ، ٣ عقوبات لا تتحقق بالنسبة لظرف حمل السلاح إلا إذا كان أحد المتهمين وقت ارتكابها حاملاً سلاحا ظاهراً كان أم مخبأ . علة ذلك؟.

لما كان الإختلاس فى جريمة السرقة يتم بإنتزاع المال من حيازة المجنى عليه بغير رضاه وبنية تملكه ، وكانت جناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٥ / ١ أولا ، ثالثا من قانون العقوبات لا تتحقق قانونا بالنسبة الى ظرف حمل السلاح إلا إذا كان أحد المتهمين وقت إقترافها حاملاً سلاحاً ظاهراً كان أو مخبأ ، لأن العلة التى من أجلها غلظ

الشارع العقاب ، هى أن حمل السلاح من شأنه أن يشد أزر الجانى ويلقى الرعب فى قلوب المجنى عليهم إذا ما وقع بصرهم ، ولو مصادفة على السلاح وأن ييسر للجانى فضلا عن السرقة التى قصد الى ارتكابها سبيل الإعتداء به إذا ما أراد على كل من يهم بضبطه أو يعمل على الحيلولة بينه وبين تنفيذ مقصده .

(الطعن ١٤٦٢١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٧ / ١ / ١٩٩٠ س ٤١ ص ١٥٩)

معنى الإحراز والحيازة :

إنتفاء التناقض بين إدانة الطاعن الأول عن إحراز السلاح وذخيرته وإدانة الثانى عن حيازة ذات السلاح والذخيرة متى تحقق استيلاء الأول مادياً عليهما وملكية الثانى لهما .

كفاية الحيازة المادية طالت أو قصرت وأيا كان الباعث عليها لتحقق جريمة حيازة سلاح نارى بدون ترخيص أساس ذلك ؟ مثال .

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الأول عن إحرازه السلاح والذخيره أخذا بإعترافه وإحتفاظه بالسلاح تحت الوسادة والذخيرة بدولاب حجرة نومه ، فإن ذلك ما يتحقق به إستيلاء الطاعن الأول مادياً على السلاح والذخيرة وتتوافر به معنى الإحراز ، وذلك أن الإحراز هو الإستيلاء المادى على الشئ لأى باعث كان ولما كان ما أورده الحكم من إعتراف للطاعن الثانى أن السلاح المضبوط والذخيرة ملك له ، فإن ذلك مما يتوافر به معنى الحيازة ذلك أنه يكفى فى توافر الحيازة أن يكون سلطان المتهم مبسوطاً على الشئ ولو لم يكن فى حيازته المادية ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا دان الطاعن الأول عن إحراز السلاح وذخيرته ، ودان الطاعن الثانى عن حيازة ذات

السلاح والذخيرة يكون قد أصاب صحيح القانون ولا يكون هناك تناقضاً ويكون ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن غير سديد، لما كان ذلك ، وكان يكفى لتحقق جريمة حيازة سلاح نارى بدون ترخيص مجرد الحيازة المادية طالت أو قصرت وأيا كان الباعث عليها ولو كانت لأمر عارض أو طارئ - لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد حيازة السلاح النارى بدون ترخيص عن علم وإدراك ، وكان الثابت مما أورده الحكم أن الطاعن الثانى حاز السلاح المضبوط وهو ذات السلاح الذى أثبت الحكم صلاحيته للإستعمال وإحراز الطاعن الأول له ، فإن ما يثيره الطاعن الثانى فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم٥٩٢٤ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة٢٥ / ١ / ١٩٨٣س٣٤ ص١٦٩)

أنواع الجرائم الثلاثة المنصوص عليها فى قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ؟.

جريمة حيازة سلاح نارى بدون ترخيص تحققها بمجرد الحيازة المادية للسلاح أيا كانت مدتها أو الباعث عليها . أساس ذلك .

لما كان يبين من استقراء نصوص القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر . بتعديلاته المتعاقبة ، انه بعد أن أثم حيازة وإحراز الأسلحة النارية الكاملة المنصوص عليها بالجدولين رقمى ٢ ، ٣ المرفقين به ، بغير ترخيص ، أثم حيازة وإحراز اجزاء تلك الأسلحة بما أورده فى نص المادة ٣٥ مكررا منه المضافة بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والمعدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ - الذى يحكم واقعة الدعوى - من أنه « تعتبر أسلحة نارية فى حكم هذا القانون أجزاء

الأسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين ٣ ، ٢ ويعاقب على الإتجار فيها أو استيرادها أو صنعها أو إصلاحها بالمخالفة لأحكام هذا القانون بذات العقوبات المنصوص عليها فى هذا الشأن على الأسلحة النارية الكاملة . وتسرى حكم الفقرة السابقة على حيازة وإحراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية المذكورة إذا كانت بقصد الإستعمال ، وكان مؤدى ما تقدم أن الشارع وبما نص عليه فى قانون الأسلحة والذخائر - أنشأ ثلاثة أنواع من الجرائم ، أولها حيازة أو إحراز الأسلحة النارية فى مدلول ما أورده القانون بالجداول المرفقة له ، وثانيها حيازة أجزاء الأسلحة النارية المشار إليها - بقصد الإتجار فيها أو إستيرادها أو صنعها أو إصلاحها ، وثالثها حيازة وإحراز الأجزاء الرئيسية لهذه الأسلحة بقصد الإستعمال ، وحدد القانون نطاق كل نوع منها - فى وضوح لا لبس فيه - تحديداً لا يسمح بدخول أى نوع منها فى نطاق النوع الآخر ، وذلك بأنه اكتفى لتحقيق النوع الأول بمجرد الحيازة المادية - طالت أو قصرت ، وأيا كان الباعث عليها ولو كان لأمر عارض - لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد إحراز أو حيازة السلاح النارى - عن علم وإدراك.

(الطعن رقم ٦٢٩١ لسنة٥٢ ق ـ جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٨٣س٣٤ ص٢٤٨)

إحراز الأسلحة . غير محرم فى الأصل

المصادرة وجوبا. شرطها؟.

ثبوت عدم اسهام صاحب السلاح المرخص له به قانونا فى الجريمة. أثره؟.

لما كانت الأسلحة غير محرم احرازها فى الأصل، وانما نظم القانون حالات الترخيص بحملها. ولما كانت المادة ٣٠ من قانون العقوبات تحمى حقوق الغير الحسنى النية، وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشئ محرما تداوله بالنسبة الى الكافة بما فى ذلك المالك والحائز على السواء - وهو ما لا ينطبق على الأسلحة المرخص قانونا فى حملها، فإذا كان الشئ مباحا لصاحبه الذى لم يسهم فى الجريمة ومرخصا له قانونا فيه فانه لا يصح قانونا الحكم بمصادرة ما يملكه. واذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المرخص له بحمل السلاح وهو والد المطعون ضده لم يسهم فى الجريمة المنسوبة للمطعون ضده ولم يسند اليه أنه سلم سلاحه المرخص اليه، فإنه لايصح قانونا أن يحكم بمصادرة ما يملكه.

(الطعن ١٨٣٨ لسنة٥٢ق جلسة ١٨/٥/١٩٨٢س٣٣ ص٦٢٦)

جريمة احراز سلاح بدون ترخيص. قيامها بمجرد انتهاء مفعول الترخيص وعدم تجديده أو عدم تقديم طلب التجديد فى الموعد المقرر.

اتخاذ المتهم بعد ذلك لدى جهة الإدارة الاجراءات لاستصدار ترخيص جديد. لا يؤثر فى قيامها. المادتان ٢ ، ١٠ قانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والمادة ٨ من قرار الداخلية الصادر فى ١٣/٩/١٩٥٤.

وجوب اخطار صاحب الشأن برفض طلب تجديد الترخيص يكون عند رفض جهة الإدارة الطلب المقدم لها بالتجديد فى الميعاد المنصوص عليه فى قرار الداخلية الصادر فى ١٣/٩/١٩٥٤.

لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر قبل تعديله بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ قد نصت على أن الترخيص يكون صالحا من تاريخ صدوره وينتهى فى آخر شهر ديسمبر من السنة التى منح فيها، ونصت المادة العاشرة منه على الأحوال التى يعتبر فيها الترخيص ملغيا ومن بينها حالة عدم تقديم طلب تجديده فى الميعاد، كما نصت المادة الثامنة من قرار الداخلية الصادر فى ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ نفاذا للمادة ٣٧ من القانون المذكور على أن طلب تجديد الترخيص يقدم قبل نهاية مدته بشهر على الأقل الى الجهة المقيد بها، مقابل ابصال يسلم للطالب موضحا به بيانات الترخيص وأوصاف السلاح. ويجوز تقديم الطلب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، ويشفع به الترخيص المطلوب تجديده والرسم المستحق واقرار من الطالب بأن مسوغات الترخيص لاتزال قائمة وان السلاح لم يتغير، وفى هذه الحالة الأخيرة يرسل الايصال للمرخص له بخطاب موصى عليه «وكان البين من هذه النصوص - قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ - ومن نصوص الأمرين العسكريين رقمى ٢٢ لسنة ١٩٧٣ ، ٩ لسنة ١٩٧٤ واللذين أجاز الثانى منهما تجديد الترخيص بحيازة السلاح الممنوح وفقا لأولهما. وذلك طبقا لاحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ - أن جريمة حيازة سلاح نارى بدون ترخيص تقوم بمجرد انتهاء الترخيص بحيازته، وعدم تجديده فى الموعد المقرر أو عدم تقديم طلب بتجديده فى الميعاد، ولو اتخذ المتهم من بعد لدى جهة الإدارة الاجراءات المقررة لاستصدار ترخيص جديد كما هو الحال فى الدعوى المطروحة. وكان القول بوجوب اخطار صاحب الشأن بقرار رفض طلب تجديد الترخيص بحيازة السلاح، انما يكون عندما ترى جهة الإدارة رفض الطلب المقدم لها فى الميعاد بتجديد الترخيص وفقا لقرار وزير الداخلية الصادر فى ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ السابق ذكره والذى يوجب أن يقدم الطلب قبل نهاية

الترخيص بشهر على الأقل. لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده لم يقدم طلب تجديد الترخيص باحراز السلاح النارى محل الاتهام الا فى ... بعد انتهاء الترخيص بما يزيد على ستة أشهر فإن ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من اعتبار حيازة المطعون ضده للسلاح محل الاتهام مشروعة الا أنه لم تعلنه جهة الإدارة بانتهاء الترخيص يكون غير سديد.

(الطعن رقم١٣٣٠لسنة ٥٠ق جلسة ٦/٥/١٩٨١س٣٢ ص٤٦٧)

من المقرر أنه إذا وجدت مظاهر خارجية فيها بذاتها ما ينبئ بارتكاب الفعل المكون للجريمة فإن ذلك يكفى لقيام حالة التلبس بصرف النظر عما ينتهى اليه التحقيق أو تسفر عنه المحاكمة إذ لا يشترط لقيام حالة التلبس أن يؤدى التحقيق الى ثبوت الجريمة قبل مرتكبها وإذ كان المطعون ضده قد شوهد وهو يطلق سلاحا ناريا واقتيد ومعه هذا السلاح الى مأمور الضبط القضائى فإن جناية احراز السلاح النارى تكون متلبسا بها. ولما كان قانون الإجراءات الجنائية قد أجاز فى المادة ٣٤ منه لرجل الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات بصفة عامة أن يقبض على المتهم الذى توجد دلائل كافية على اتهامه ونص فى المادة ٤٦ منه على أنه فى الاحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه باعتبار أنه كلما كان القبض صحيحا كان التفتيش الذى يجريه من خول اجراؤه على المقبوض عليه صحيحا أيا كان سبب القبض أو الغرض منه وذلك لعموم الصيغة التى ورد بها النص فان الاجراءات التى قام بها الضابط من القبض على المطعون ضده وتفتيشه تكون قد وقعت صحيحة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأهدر الدليل المستمد من التفتيش بقالة أنه تفتيش باطل يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فيتعين نقضه.

(الطعن رقم ٢٦٠٧ لسنة ٥٠ق - جلسة ٢٥/٤/١٩٨١)

جريمة حيازة سلاح نارى بدون ترخيص . تحققها بمجرد الحيازة المادية للسلاح أيا كانت مدتها أو الباعث عليها . أساس ذلك ؟

يكفي لتحقق جريمة حيازة سلاح نارى بدون ترخيص مجرد الحيازة المادية ـ طالت أو قصرت وأيا كان الباعث عليها ولو كانت لامر عارض أو طارئ ـ لأن قيام هذه الجريمة لايتطلب سوى القصد الجنائي العام الذى يتحقق بمجرد احراز أو حيازة السلاح النارى بدون ترخيص ـ عن علم وادراك . واذ كان الثابت بما أورده الحكم ان المطعون ضدها أحرزت السلاح النارى المضبوط ، وهو ذات السلاح الذى أثبت الحكم صلاحيته للاستعمال عند التحدث عن جريمة حيازته المسندة الى زوج المطعون ضدها ـ في الدعوى المطروحة ـ فانه بذلك تكون جريمة احراز المطعون ضدها سلاحا ناريا بغير ترخيص قائمة قانونا مستوجبة مساءلتها عنها ما دامت قد صحت نسبتها اليها .

(الطعن رقم ١٥٢٨ لسنة ٤٩ق ـ جلسة ٣١ / ١ / ١٩٨٠ س٣١ص١٦٢)

ادانة الحكم المتهم باحراز سلاح وذخيرة تأسيسا على اصابته المجنى عليه بأعيرة نارية سائغة . النعى عليه . من بعد . بالقصور لثبوت عدم صلاحية سلاح مضبوط لايقبل مادام لم يسند اليه استعمال هذا السلاح فى ارتكاب جريمة القتل .

اذ كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل والشروع فيه واحراز السلاح النارى والذخيرة بدون ترخيص التى دان الطاعنين بها وأورد ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة مردودة الى أصولها الثابتة في الاوراق وهو ما لاينازع فيه الطاعنان من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ، ولم يسند الى الطاعنين احراز السلاحين المضبوطين وانما أسند الى كل منهما احراز السلاح النارى والذخيرة التى استعملها فى الحادث واعتمد فى ذلك

على أقوال الشهود وما أسفر عنه تقرير الصفة التشريحية والتقارير الطبية الشرعية من ان اصابات المجنى عليهم حدثت من أعيرة نارية معمرة بمقذوفات متعددة "خرطوش" مما يلزم عنه احراز كل منهما للسلاح الناري الذى أحدث تلك الاصابات والذخيرة، ولم يعرض الحكم للسلاحين المضبوطين الا بصدد القضاء بمصادرتها ، فان النعي على الحكم بالقصور والفساد في الاستدلال لعدم التعرض الى ما ثبت من تقرير فحص السلاحين المضبوطين من ان أحدهما غير صالح للاستعمال يكون فى غير محله ذلك بأن الحكم بعد ان أثبت تهمتي القتل والشروع فيه في حق الطاعنين ذاتها بمقذوفات نارية خلص الى ثبوت تهمتي احراز السلاح والذخيرة في حقهما أيضا استنتاجا من ان اصابات المجنى عليهم والتى أدت الى قتل أولهم نتجت من مقذوفات نارية أطلقها المتهمان من بندقيتهما وهو استنتاج لازم في منطق العقل . كما لايقدح فى سلامة الحكم اغفاله التحدث عن الاسلحة المضبوطة وما جاء في شأنها بتقرير الفحص لانه لم يكن ذى أثر فى عقيدة المحكمة ولم تعول عليه فى قضائها ومحكمة الموضوع لا تلتزم فى أصول الاستدلال بالتحدث فى حكمها الا عن الادلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها . لما كان ما تقدم فان منعى الطاعنين برمته يكون على غير أساس وينحل الى جدل موضوعي في عناصر الدعوى وتقدير أدلتها مما لايجوز اثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن ١٥٩٢ لسنة ٤٩ق ـ جلسة ١٩٧٩/١٢/٣١ س٣٠ص١٠٠٤)

جريمة احراز سلاح ناري بغير ترخيص ـ يكفي لتحققها الحيازة المادية ولو قصرت مدتها ـ لاتأثير الباعث فى قيامها ـ مثال.

من المقرر انه يكفى لتحقيق جريمة احراز سلاح نارى بغير ترخيص مجرد الحيازة المادية للسلاح ـ طالت أو قصرت ـ أيا كان

الباعث على حيازته ولو كان لأمر عارض أو طارئ ومن ثم فانه - حتى مع ما يزعمه الطاعن فى طعنه من انه كان يحفظ السلاح النارى لديه كأمانة - فان جريمة احراز السلاح النارى بغير ترخيص تكون متوافرة فى حقه ويكون الحكم، قد أصاب صحيح القانون اذ دانه عنها .

(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٤٤ق - جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٧٤ س٢٥ص٣٢٧)

تحقيق جريمة احراز السلاح النارى بغير ترخيص بمجرد الحيازة العرضية طالت أم قصرت ، وأيا كان الباعث عليها .

استقر قضاء محكمة النقض على انه يكفى لتحقق جريمة احراز سلاح نارى بغير ترخيص مجرد الحيازة العرضية طالت أو قصرت وأيا كان الباعث عليها .

(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤١ق - جلسة ١١ / ١٠ / ١٩٧١ س٢٢ص٥٣٠)

جريمة احراز السلاح النارى والذخيرة . طبيعتها : مستمرة . بدء المدة المسقطة لانقضاء الدعوى الجنائية فيها من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار .

جريمة احراز السلاح النارى المششخن والذخيرة بغير ترخيص من الجرائم المستمرة فلاتبدأ المدة المسقطة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فيها بمضى المدة الا من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار .

(الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٣٨ق - جلسة ٣١ / ٣ / ١٩٦٩ س٢٠ص٤٠١)

احراز السلاح النارى يستلزم الحصول على ترخيص بذلك لمحرزه أو حائزه ولو كان السلاح مرخصا به للغير . والا عوقب بمقتضى المادة ٢٦ / ١ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ .

مؤدى نصوص المواد ١ ، ٣ ، ٢٦ / ١ من القانون رقم ٣٩٤

لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ - ان احراز السلاح النارى يستلزم الحصول على ترخيص بذلك لمحرزه أو حائزة ولو كان السلاح مرخصا به للغير . ولما كان المطعون ضده قد أحرز السلاح النارى المضبوط قبل ان يحصل على ترخيص بذلك فان فعله يكون معاقبا عليه طبقاً لنص الفقرة الاولى من المادة ٢٦ من القانون سالف البيان التى تنص على عقوبتى السجن والغرامة التى لاتجاوز خمسمائة جنيه ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ استبعد تطبيق تلك المادة وأوقع على المطعون ضده عقوبة الغرامة وحدها قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه ومعاقبة المطعون ضده وفق هذه المادة .

(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٣٧ق - جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٦٧ س١٨ص٧١٧)

حمل المتهم لسلاح ظاهر وفراره لدى رؤيته رجال الشرطة يوفر في حقه من المظاهر ما يبيح للضابط التدخل للكشف عن حقيقة أمره .

ان حمل المتهم سلاحا ظاهرا وفراره بمجرد رؤيته رجال الشرطة يوفر فى حقه من المظاهر ما يبيح للضابط التدخل للكشف عن حقيقة أمره .

(الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٣٦ق - جلسة ٢٣ / ١ / ١٩٦٧ س١٨ص٨٧)

الدفع باستحالة الرؤية . طبيعته : دفع موضوعى. الرد عليه صراحة غير واجب كفاية الرد الضمنى .

الدفع باستحالة الرؤية هو من الدفوع الموضوعية التى لاتستوجب فى الاصل ردا صريحا من الحكم ، مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى يوردها الحكم .

(الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٣٦ق - جلسة ٢٣ / ١ / ١٩٦٧ س١٨ص٨٧)

طلب المعاينة الذى لايتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود . عدم التزام المحكمة باجابته .

من المقرر انه متى كان طلب المعاينة لايتجه أصلا الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصودا به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة ، فان مثل هذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا لاتلتزم المحكمة باجابته .

(الطعن رقم١٤٧٩ لسنة٣٦ق ـ جلسة ٢٣ / ١ / ١٩٦٧ س١٨ص٨٧)

حيازة طالب الترخيص للاسلحة المراد ترخيصها بقصد اتمام اجراءات استخراج الترخيص فى صورته النهائية فى صون من التأثيم مادامت قد جرت بناء على تكليف من جهة الادارة.

لما كانت المحكمة قد رفضت سماع شهادة كاتب الضبط ـ الذى أشهده المتهم على انه كان مصرحا له من الجهة الادارية المختصة بالحصول على البنادق المضبوطة لتقديمها اليها بعد ان كانت قد وافقت على السير فى اجراءات الترخيص ـ وانتهت الى ادانة الطاعن على أساس ان شهادته غير مجدية بقالة انه لاعبرة بالبواعث على الاحراز ، فان حكمها على هذا النحو يكون قد بنى على خطأ فى فهم دفاع الطاعن الذى يستند اليه اصلا فى تبرير مشروعيه حيازته للاسلحة المضبوطة ولا يستند فيه الى اثبات الباعث عليها ـ الامر الذى يسانده فيه مراحل اجراءات تقديم طلب الترخيص واستخراج الرخصة التى نظمها قرار وزير الداخلية الصادر بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ والقرارات المعدلة تنفيذا للقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له وما جاء بكتاب مصلحة الامن العام الذى كفل بيان التعليمات فى هذا الشأن والذى تمسك بها

الطاعن مى دماعه وأشار اليها الحكم مى مدوناته والتى تفيد ان موامقة وزير الداخلية أو من ينيبه مى اصدار الترخيص بحمل السلاح النارى يستوجب بالضرورة التصريح لطالب الترخيص بتقديم السلاح النارى المراد ترخيصه لاثبات أوصامه مى الرخصة تحقيقا لعينيتها وهو أمر موكول تنظيمه الى الجهة الادارية وحدها باعتبارها صاحبة الحق مى منح الترخيص أو منعه طبقا للتعليمات الادارية الصادرة منها مى هذا الشأن دون خروج على أحكام القانون ، الامر الذى يترتب عليه لزاما ان تكون حيازة طالب الترخيص للاسلحة المراد ترخيصها بقصد اتمام اجراءات استخراج الترخيص مى صورته النهائية مى صون من التأثيم مادامت قد جرت بناء على تكليف من جهة الادارة .

(الطعن ١٢٩٢لسنة٣٦ق ـ جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٦٦ س١٧ص١١٥٤)

أهم القيود والأوصاف :

جناية بالمواد ١ / ١ ، ٢٦ / ١ ، ٣٠ / ١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل .... والجدول رقم (٢) الملحق به .

حاز أو أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مششخن (...) .

العقوبة :

السجن والغرامة التى لا تزيد على خمسمائة جنيه مع المصادرة .

جناية بالمواد ١ / ١ ، ٢٦ / ٢ ، ٣٠ / ١ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ مى شأن الأسلحة والذخائر المعدل .

حاز أو أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً مششخن (...)

حاز أو أحرز بالذات أو بالواسطة سلاحاً نارياً مششخة (مسدس أو بندقية مششخة)

العقوبة :

الأشغال الشاقة المؤقتة مع المصادرة .

جناية بالمواد ١/١ ، ٢/٢٦ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل .... والبند ..... من القسم الأول من الجدول رقم (٣) الملحق به .

حاز أو أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً مششخنا (...) وكان ذلك مى أحد أماكن التجمعات ، أو وسائل النقل العام أو أماكن العبادة .

العقوبة :

الأشغال الشاقة المؤقتة أو الأشغال الشاقة المؤبدة والمصادرة .

جناية بالمواد ١/١ ، ٣/٢٦ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل .. والقسم الثانى من الجدول رقم (٣) الملحق به

حاز أو أحرز سلاحاً نارياً مما لا يجوز الترخيص به « مدمع أو مدمع رشاش » .

العقوبة :

الأشغال الشاقة المؤبدة والمصادرة .

جناية بالمواد ٦ ، ٢٦ / ٢ ، ٣٠ / ١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ مى شأن الأسلحة والذخائر المعدل .

حاز أو أحرز ذخائر (عدد ... طلقة) مما تستعمل مى الأسلحة النارية المنصوص عليها مى الجدولين ٢ ، ٣ وذلك بغير ترخيص .

العقوبة :

السجن و غرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً و المصادرة .

جنحة بالمواد ١ ، ٣ ، ٢٩ ، ٣٠ .

سلم سلاحاً مرخص له به لغيره بغير ترخيص

جنحة بالمواد ١١ مكرر / ١ ، ٢٩ ، ٣٠ .

حمل سلاحاً نارياً فى محل عام يسمح فيه بتقديم الخمور .

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات أو أحدهما والمصادرة .

جنحة بالمواد ١ ، ١٢ ، ٣٠ ، ٣٥ مكرر .

استورد أو تجر أو صنع بغير ترخيص الأسلحة المنصوص عليها فى الجدول رقم (٢) .

العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو أحدهما والمصادرة .

١٠ - استيراد وتصدير

القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥

فى شأن الإستيراد والتصدير [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

الفصل الأول

فى شأن الإستيراد

مادة ١ : يكون استيراد حاجات البلاد السلعية عن طريق القطاعين العام والخاص . وذلك وفق أحكام الخطة العامة للدولة وفى حدود الموازنة النقدية السرية وللأفراد حق استيراد احتياجاتهم للإستعمال الشخصى أو الخاص من مواردهم الخاصة ، وذلك مباشرة أو عن طريق الغير، ويصدر وزير التجارة قراراً بتحديد الإجراءات والقواعد التى تنظم عمليات الإستيراد .

ولوزير التجارة أن يقصر الإستيراد من بلاد الإتفاقيات وكذا استيراد بعض السلع الأساسية على جهات القطاع العام .

مادة ٢ : لا تسرى أحكام هذا الفصل على السلع التى يتقرر إعفاؤها من أحكامه بمقتضى قوانين أو معاهدات أو إتفاقيات دولية تكون جمهورية مصر العربية أحد الأطراف فيها .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٧٥ - العدد ٣٩ .

الفصل الثانى

فى شأن التصدير

مادة ٣ - يصدر وزير التجارة قراراً بتنظيم عمليات التصدير سواء من الإنتاج المحلى أو مما سبق استيراده وإصدار شهادات المنشأ والإجراءات الواجب اتباعها فى هذا الشأن .

ولوزير التجارة أن يقصر التصدير إلى بلاد الإتفاقيات وكذا تصدير بعض السلع الأساسية على القطاع العام .

مادة ٤ : لا تجوز مزاولة التصدير إلا لمن يكون إسمه مقيداً فى السجل المعد لذلك بوزارة التجارة ويشترط فيمن يقيد اسمه فى السجل المشار إليه أن يكون من إحدى الفئات الآتية :

١ - شركات المساهمة المتمتعة بجنسية جمهورية مصر العربية والتى يوجد مركزها الرئيسى فيها .

٢ - المؤسسات العامة والجمعيات التعاونية واتحاداتها .

٣ - الأفراد والشركات الذين تتوافر فيهم الشروط التى يصدر بها قرار من وزير التجارة .

ويستثنى من القيد فى سجل المصدرين كل من يقوم بتصدير سلع للإستعمال الشخصى .

مادة ٥ : تحدد بقرار من وزير التجارة :

(أ) الشروط والأوضاع والإجراءات والمستندات الخاصة بالقيد والتجديد فى السجل وتعديل البيانات والشطب والإلغاء .

(ب) رسوم القيد والتجديد وتعديل البيانات والصور المستخرجة على ألا تجاوز :

جنيه

٥٠ رسم القيد فى سجل المصدرين .

١٥ رسم تجديد القيد كل ثلاث سنوات .

٥ رسم تعديل أو تدوين البيانات .

٣ رسم صورة مستخرجة من السجل .

مـادة٦ - يلغى قيد المصدر بقرار مسبب إذا خالف أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له أو فقد شرطاً من الشروط الواجب توافرها للقيد فى سجل المصدرين .

ويجوز لوزير التجارة فى حالة مخالفة المصدر أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له الإكتفاء بإنذاره أو إيقافه عن العمل لمدة لاتتجاوز سنة واحدة .

ولا يجوز النظر فى طلب إعادة القيد لمن ألغى قيده إلا بعد ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الإلغاء .

ولا يصدر قرار الإلغاء أو الإيقاف إلا بعد إعلان المصدر بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ليقدم وجه دفاعه كتابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الإعلان .

مادة٧ - يجوز بقرار من وزير التجارة حظر أو تقييد تصدير بعض السلع من جمهورية مصر العربية إلى الخارج ويكون تصدير تلك السلع طبقاً للشروط والأوضاع التى يقررها وزير التجارة .

مـادة٨ - يجوز فرض رسم على بعض الصادرات بما لا يجاوز ١٠٠ ٪ من قيمتها وبما يسمح بتحقيق ربح مناسب للمصدر ولا يسرى الرسم وزيادته على تراخيص التصدير التى سبق منحها قبل تقريره

وتحدد بقرار من وزير التجارة السلع التى يسرى عليها هذا الرسم ومقداره وكيفية تحصيله وحالات رده والإعفاء منه كلياً أو جزئياً .

ويجوز بقرار من وزير التجارة أو من يفوضه التزام المصدر بتقديم ضمان لتنفيذ عمليات التصدير ، على أن يشمل القرار بياناً بنوع الضمان وميعاد رده والحالات التى يجوز فيها مصادرته .

الفصل الثالث

فى شأن الرقابة على الصادرات والواردات

مادة ٩ : تخضع السلع التى يحددها وزير التجارة للرقابة النوعية على الصادرات والواردات .

مادة ١٠ - لا يجوز تصدير السلع الخاضعة للرقابة قبل الحصول على شهادة فحص بإستيفائها الشروط والمواصفات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التجارة بعد الإتفاق مع الجهات المختصة .

ويجب تصدير السلع خلال المدة المحددة فى الشهادة المذكورة فإذا إنقضت دون تصدير وجب الحصول على شهادة جديدة .

مادة ١١ - لا يجوز استيراد السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات إلا إذا تم فحصها للتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التجارة أو كانت مصحوبة بشهادة فحص أو مراجعة معتمدة من السلطات تثبت توافر تلك الشروط والمواصفات .

مادة ١٢ - يجوز لوزير التجارة أو من يفوضه بناء على طلب من الوزير المختص استثناء بعض الوسائل الصادرة أو الواردة من الشروط والمواصفات المنصوص عليها فى المادتين ٩ ، ١٠ بحسب الأحوال .

مادة ١٣ - تحدد بقرار من وزير التجارة إجراءات معاينة الرسائل

وفحصها وإخطار صاحب الشأن بالنتيجة والأوضاع الخاصة بالتظلم من نتيجة الفحص وكيفية البت فيه والجهات التى تصدر شهادات الفحص والمراجعة المنصوص عليها فى المادتين ٩ ، ١٠ .

الفصل الرابع

أحكام عامة وعقوبات

مادة ١٤ : تحدد بقرار من وزير التجارة رسوم فحص الصادرات والواردات بما لا يجاوز :

٢٥٠ مليماً عن فحص الرسالة وذلك عن كل عبوة أو كيلو جرام فى الرسالة.

جنيهان عن فحص الرسالة فى غير مواعيد العمل الرسمية .

جنيه واحد تأمين نقدى عن التظلم من نتيجة الفحص أو المراجعة وطلب التحكم ويرد فى حالة قبول الرسالة بحالتها.

مادة ١٥ - يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١) من هذا القانون أو القرارات المنفذة لها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ، وتحكم المحكمة فى جميع الأحوال بمصادرة السلع موضوع الجريمة .

ولوزير التجارة أو من يفوضه وقبل رفع الدعوى الجنائية الإفراج عن السلع التى تستورد بالمخالفة لحكم المادة (١) أو القرارات المنفذة لها على أساس دفع المخالف تعويضاً يعادل قيمة السلع المفرج عنها حسب تثمين مصلحة الجمارك ويحصل لحساب وزارة التجارة .

وللوزير أو من يفوضه بناء على طلب المستورد السماح بإعادة تصدير تلك السلع على أساس دفع تعويض يعادل ربع قيمتها حسب

تثمين مصلحة الجمارك ويحصل لحساب وزارة التجارة .

ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو إتخاذ أى إجراء فى الجرائم المذكورة إلا بناء على طلب كتابى من وزير التجارة أو من يفوضه .

مادة ١٦ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولاتزيد على ألف جنيه كل من:

(أ) خـالف أحكام هذا القـانون عـدا المادة (١) منه أو القرارات المنفذة له .

(ب) وضع أو أعطى بيانات غير صحيحة عن الرسائل .

(ج) نشر أو تسبب بسوء قصد فى نشر بيانات غير صحيحة داخل الجمهورية أو خارجها عن السلع المصدرة .

(د) قدم عمداً أو بسوء قصد بيانات غير صحيحة سواء أكانت هذه البيانات متعلقة بالقيد فى سجل المصدرين أم بتجديد القيد فى هذا السجل أو بتعديل بياناته .

يجوز فضلا عما تقدم الحكم بغرامة تعادل قيمة السلع موضوع الجريمة .

مادة ١٧ - فى حالة وقوع المخالفة من شركة أو جمعية أو غيرها من الأشخاص الإعتبارية يكون المسئول عنها الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة على حسب الأحوال.

مادة ١٨ - للعاملين بوازرة التجارة ومصلحة الجمارك الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير العدل بعد الإتفاق مع الوزير المختص صفة

مأمورى الضبط القضائى لإثبات الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون.

مادة ١٩ - تلغى القوانين أرقام ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الإستيراد ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير و ٩٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الإستيراد ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢٠ - على وزير التجارة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون [1] .

مادة ٢١ : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ رمضان سنة ١٣٩٥ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٧٥) .

ملاحظات وأحكام

أهم القيود والأوصاف:

أولا : الجنح :

تقيد جنحة بالمادتين ١ ، ١٥ .

استورد احتياجات البلاد السلعية على خلاف أحكام الخطة العامة للدولة بالمخالفة لنصوص القانون .

---

(١) صدر القرار الوزارى رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ثم استبدلت هذه اللائحة بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨

العقوبة :

غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ومصادرة السلع موضوع الجريمة .

تقيد جنحة بالمادتين ٤ ، ١٦/ أ.

زاول مهنة التصدير دون أن يكون إسمه مقيداً فى السجل المعد لذلك بوزارة التجارة .

تقيد جنحة بالمادة ١٦ /ب.

وضع أو أعطى بيانات غير صحيحة عن الرسائل .

نشر أو تسبب بسوء قصد فى نشر بيانات غير صحيحة داخل الجمهورية أو خارجها عن السلع المصدرة .

قدم عمداً أو بسوء قصد بيانات غير صحيحة متعلقة بالقيد فى سجل المصدرين أو بتحديد القيد فى هذا السجل أو تعديل بياناته .

العقوبة :

غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه . ويجوز الحكم بغرامة قيمة السلع موضوع الجريمة .

ملحوظة :

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو إتخاذ أى إجراء إلا بناء على طلب كتابى من وزير التجارة أو من يفوضه .

١١ - اشتباه وتشرد (١)

المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم المعدل بالقوانين ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ و ١١٠ لسنة ١٩٨٠ و ١٩٥ لسنة ١٩٨٣

«فى التشرد»

مادة ١. يعد متشردا طبقا لاحكام هذا المرسوم بقانون من لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش. ولا يعد كذلك من كان صاحب حرفة أو صنعه حين لا يجد عملا.

ولا يعتبر من الوسائل المشروعة للتعيش تعاطى اعمال والعاب القمار والشعوذة والعرافة وما يماثلها.

مادة ٢. يعاقب على التشرد بالوضع تحت مراقبة البوليس مدة لاتقل عن ستة شهور ولا تزيد عن خمس سنوات.

وفى حالة العودة تكون العقوبة الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات.

مادة ٣. يجوز للقاضى بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة ان يصدر حكما غير قابل للطعن بانذار المتشرد بأن يغير احوال معيشته التى تجعله فى حالة تشرد.

فإذا عاد المحكوم عليه الى حالة التشرد فى خلال الثلاث سنوات التالية وجب توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة.

مادة ٤. لا تسرى احكام التشرد على الاشخاص الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة ميلادية ولا على النساء الا اذا اتخذن للتعيش وسيله غير مشروعة.

---

(١) نشر القانون ١١٠ لسنة ١٩٨٠ في الجريدة الرسمية بتاريخ ٣١/٥/١٩٨٠ العدد ٢٢ مكرر ونشر القانون ١٩٥ لسنة ١٩٨٣ في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠/١٠/١٩٨٣ العدد ٤١ .

في الاشتباه

مادة ٥ - [١] يعد مشتبها فيه كل شخص تزيد سنه على ثماني عشره سنة حكم عليه اكثر من مرة في احدى الجرائم الآتية او اشتهر عنه لأسباب مقبولة انه اعتاد ارتكاب بعض الجرائم أو الأفعال الآتية:

١- الاعتداء على النفس أو المال أو التهديد بذلك.

٢- الوساطة في اعادة الأشخاص المخطوفين أو الأشياء المسروقة أو المختلسة

٣- تعطيل وسائل المواصلات أو المخابرات ذات المنفعة العامة.

٤- الاتجار بالمواد السامة أو المخدرة أو تقديمها للغير.

٥- تزييف النقود أو تزوير اوراق النقد الحكومية أو أوراق البنكنوت الجائز تداولها قانونا في البلاد أو تقليد أو ترويج شئ مما ذكر.

٦- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة .

٧- جرائم هروب المحبوسين واخفاء الجناة، المنصوص عليها في الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

٨ - جرائم الاتجار في الأسلحة والذخائر.

٩- اعداد الغير لارتكاب الجرائم او تدريبهم على ارتكابها ولو لم تقع جريمة نتيجة لهذا الإعداد أو التدريب.

١٠- ايواء المشتبه فيهم وفقا لاحكام هذا القانون بقصد تهديد الغير أو فرض السيطرة عليه.

---

(١) معدلة بالقانون ١١٠ لسنة ١٩٨٠ ثم بالقانون ١٩٥ لسنة ١٩٨٢ .

مادة٦ - (١) يعاقب المشتبه فيه بأحد التدابير الآتية:

١ـ تحديد الاقامة فى مكان معين.

٢ـ الوضع تحت مراقبة الشرطة.

٣ـ الايداع فى إحدى مؤسسات العمل التى تحدد بقرار من وزير الداخلية.

ويكون التدبير لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وفى حالة العود، أو ضبط المشتبه فيه حاملا اسلحة أو الات أو أدوات اخرى من شأنها احداث الجروح أو تسهيل ارتكاب الجرائم تكون العقوبة الحبس والحكم بأحد التدابير السابقة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.

٤ـ الابعاد للأجنبى.

مادة٧ - (٢) تختص بالفصل فى الدعاوى المرفوعة وفقا لاحكام هذا القانون محكمة تعقد فى عاصمة كل محافظة تشكل من قاض واحد.

ويكون استئناف الاحكام التى تصدرها المحكمة المشار اليها أمام احدى دوائر المحكمة الابتدائية.

مادة٨ - تكون الاحكام التى تصدر تطبيقا لهذا المرسوم بقانون واجبة التنفيذ فورا ولو مع حصول استئنافها.

مادة٩ - يعين وزير الداخلية أو من ينيبه الجهة والمكان الذين يقضى فيها المحكوم عليه من المتشردين أوالمشتبه فيهم مدة المراقبة المحكوم بها.(٣)

---

(١) ، (٢) معدلة بالقانون ١١٠ لسنة ١٩٨٠ ثم بالقانون ١٩٥ لسنة ١٩٨٣

(٣) معدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

مادة١٠ - (١) تعتبر التدابير المحكوم بها طبقا لاحكام هذا القانون مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق احكام قانون العقوبات أو أى قانون آخر.

مادة١١ - (٢) اذا حكم على المتهم بعقوبة سالبة للحرية ينفذ التدبير المحكوم به طبقا لاحكام هذا القانون بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة المشار اليها أو بعد سقوطها او انقضائها طبقا للقانون.

ولا تحسب مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من المدة المقررة لتنفيذ التدبير.

مادة١٢ - (٣) يجوز لوزير الداخلية ـ اثناء تنفيذ التدبير المحكوم به ـ ان يقصر مدته بناء على توصية من اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٤) من هذا القانون.

مادة١٣ - (٤) إذا تعمد الشخص المحكوم عليه بأحد التدابير المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذا القانون عدم تنفيذ التدبير أو عرقلة تنفيذه أو لم يخضع لنظامه أو خالف القيود المفروضة عليه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ويجوز للمحكمة بدلاً من توقيع تلك العقوبة أن تحكم بمضاعفة الحد الأقصى للتدبير المحكوم به .

مادة١٤ - (٥) تنشأ بكل محافظة لجنة برئاسة مدير الأمن وعضوية ممثل النيابة العامة لا تقل درجته عن « وكيل نيابة فئة ممتازة وممثل لوزارة الشئون الإجتماعية من شاغلى الوظائف العليا تختص بتلقى التقارير الدورية عن المحكوم عليهم طبقاً لأحكام هذا القانون ودراستها وتقديم توصياتها لوزير الداخلية بشأن تقصير مدة التدبير المحكوم به.

---

(١) ، (٢) معدلة بالقانون ١١٠ لسنة ١٩٨٠ .
(٣) مستبدلة بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ .
(٤) ، (٥) مضافة بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ .

مادة ١٥ - (١) للمحامى العام أو لرئيس النيابة العامة إذا قامت أسباب قوية تدل على جسامة خطورة المشتبه فيه طبقاً لأحكام هذا القانون أن يأمر بإيداعه إحدى دور الملاحظة التى يحددها وزير الداخلية بالإتفاق مع وزير العدل على أن تعرض النيابة العامة الأمر على المحكمة المنصوص عليها فى هذا القانون خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ هذا الإجراء .

مادة ١٦ - (٢) لايجوز وقف تنفيذ التدبير المحكوم به طبقا لهذا القانون .

مادة ١٧ - (٣) كل شخص من المودعين فى إحدى المؤسسات العقابية لخطورته الجنائية عند العمل بهذا القانون وكذلك كل من سبق صدور قرار بإيداعه فيها ولم ينفذ يستمر التحفظ عليه ، على أن تعرض النيابة العامة حالته على المحكمة المشار اليها فى المادة (٧) فى موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون للنظر فى إتخاذ ما تراه بشأنه وفقاً لأحكامه .

مادة ١٨ - (٤) تطبق القواعد والإجراءات الواردة فى قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون .

ملاحظات وأحكام:

صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢ من يناير سنة ١٩٩٣ فى القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية دستورية بعدم دستورية نص المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم وبسقوط أحكام المواد المرتبطة بها وهى المواد ٦، ١٣ ، ١٥ منه .

---

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) مضافة بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ .

أحكام القضاء:

من يعد مشتبهاً فيه في مفهوم المادة ٥ من قانون الإشتباه؟.

قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص المادة ٥ من قانون المتشتردين والمشتبه فيهم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ وبسقوط المواد المرتبطة بها. مؤداه. إعتبار الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك كأن لم تكن.

قضاء المحكمة الدستورية سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه مازالت قائمة لم يفصل فيها بحكم بات .

لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن . أساس ذلك؟.

لما كانت المادة ٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم المعدل بالقوانين أرقام ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ و١١٠ لسنة ١٩٨٠ و ١٩٥ لسنة ١٩٨٣ تنص على إنه يعد مشتبهاً فيه كل شخص يزيد سنه على ثمان عشرة سنة حكم عليه أكثر من مرة في إحدي الجرائم الآتية أو أشتهر عنه لأسباب مقبولة أنه اعتاد ارتكاب بعض الجرائم أو الأفعال الآتية : ثم أوردت المادة سالفة الذكر حصراً للجرائم والأفعال ومن بينها الإتجار بالمواد السامة أو المخدرة أو تقديمها للغير، وتنص المادة ٦ من القانون ذاته على انه « يعاقب المشتبه فيه بأحد التدابير الآتية : ١ ـ تحديد الاقامة في مكان معين . ٢ ـ الوضع تحت مراقبة الشرطة . ٣ ـ الايداع في احدى مؤسسات العمل التي تحدد بقرار من وزير الداخلية .... ٤ ـ الابعاد للاجنبي

وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بحكمها الصادر بتاريخ ٢ من يناير سنة ١٩٩٣ فى القضية المقيدة برقم ٣ لسنة ١٠ قضائية دستورية بعدم دستورية نص المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم وبسقوط أحكام المواد المرتبطة وهى المواد (٦)، (١٣)، (١٥) منه، لما كان ذلك، وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على ان «أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة، وتنشر الاحكام والقرارات المشار اليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحته عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم فاذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الاحكام التى صدرت بالادانة استنادا الى ذلك النص كأن لم تكن ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لاجراء مقتضاه» ومن ثم فان حكم المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر يعد بمثابة تشريع ناسخ لاحكام المواد ٥، ٦، ١٣، ١٥ من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل ـ سالفة البيان ـ والتى عوقب الطاعن بمقتضاها ـ وتعتبر هذه المواد بعدم جواز تطبيقها ملغاة ضمنا مما يخرج الواقعة المنسوبة الى الطاعن من نطاق التجريم مادام السند التشريعى فى تجريمها قد ألغى لانه لاجريمة ولا عقوبة الا بنص. لما كان ذلك، وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا سالفة الذكر يتحقق به معنى القانون الاصلح بالنسبة للطاعن وجب تطبيقه مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه مازالت قائمة لم يفصل فيها بحكم بات عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر

بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقض ان تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بالغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن عملا بالفقرة الاولى من المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٨١٩٢ لسنة ٦٠ق ـ جلسة ٦/٦/١٩٩٣ س٤٤ص٥٥٨)

التدابير التى يعاقب بها المشتبه فيه . وجوب الا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات . أساس ذلك ؟.

انزال الحكم بالمطعون ضده عقوبة تقل عن الحد الادنى المقرر قانونا لجريمة الاشتباه . خطأ فى تطبيق القانون .

اقتصار العيب الذى شاب الحكم على الخطأ فى تطبيق القانون . أثره . وجوب تصحيح الخطأ والحكم وفقا للقانون . المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

عدم جواز ان يضار المتهم بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده . أثر ذلك ؟.

مثال .

لما كانت المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانونين رقمى ١١٠ لسنة ١٩٨٠ ، ١٩٥ لسنة ١٩٨٣ ـ والذى أسند الاتهام الى المطعون ضده خلال العمل به ـ قد حددت التدابير التى يعاقب بها المشتبه فيه ومنها التدبير الذى عدل عنه الحكم المطعون فيه والتدبير الذى قضى به فأوجبت ان يكون هذا التدبير لمدة لاتقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات ، وكان الحكم المطعون فيه قد نزل بالعقوبة عن الحد الادنى المقرر لها قانوناً على النحو

السالف بيانه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . إذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم فإنه يتعين حسبما أوجبته الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تحكم محكمة النقض فى الطعن بتصحيح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون وهو ما يتعين معه تصحيح الحكم المطعون فيه . ولما كان المطعون ضده هو المستأنف وحده ، وكان من المقرر أنه لا يصح أن يضار المتهم بناء على الإستئناف المرفوع منه وحده فإنه يتعين الا تزيد مدة التدبير المقضى به عن المدة التى قضت بها محكمة أول درجة مما لازمه القضاء بتصحيح الحكم المطعون فيه بجعل مدة وضع المطعون ضده تحت مراقبة الشرطة لمدة ستة أشهر.

(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ٢٥ / ١ / ١٩٨٩ س ٤٠ ص ١٢٧)

الإشتباه فى حكم المادة الخامسة من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فى شأن المتشردين والمشتبه فيهم . ماهيته ؟.

الإشتهار والسوابق قسيمان فى إبراز حالة الإشتباه .

السوابق تكشف عن الإتجاه الخطر ، ولا تنشئه .

جواز الإعتماد على الإتهامات المتكررة لإثبات حالة الإشتباه متى كانت قرينة البون نسبياً وتكشف عن خطورة المتهم.

لما كانت المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فى شأن المتشردين والمشتبه فيهم ، إذ عدت مشتبهاً فيه من حكم عليه أكثر من مرة فى إحدى الجرائم الواردة بها ، ومنها جرائم الإتجار بالمواد السامة أو المخدرة أو تقديمها للغير ، أو إذا اشتهر عنه لأسباب

مقبولة أنه إعتاد إرتكاب هذه الجرائم فقد دلت بذلك على أن الإشتباه حاله تقوم في نفس خطره قابلة للإجرام ، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا يحس به من الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى إلى الوجود، وإنما إفترض الشارع بهذا الوصف كون الخطر فى شخص المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه ، كما دلت على أن الإشتهار - والسوابق - قسيمان في إبراز هذه الحالة الواحدة متعادلات فى إثبات وجودها ، وأن السوابق لا تنشئ بذاتها الإتجاه الخطر الذى هو مبنى الإشتباه ، وإنما تكشف عن وجوده وتدل عليه أسوة بالإشتهار ، ومن ثم جاز الإعتماد على الإتهامات المتكررة التى توجه إلى المتهم ولو لم تصدر بشأنها أحكام ضده - متى كانت قرينة البون نسبياً - وكانت من الجسامة أو الخطورة بما يكفى لإقناع القاضى بأن صاحبها خطر يجب التحرز منه .

(الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٥ / ١ / ١٩٨٩ س٤٠ ص١٢٢)

ما يعد مشتبهاً فيه فى حكم المادة الخامسة من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ؟.

الإشتهار والسوابق قسيمان فى إبراز حالة الإشتباه . شرط ذلك؟.

بيانات حكم الإدانة فى جريمة الإشتباه . القائمة على أساس الإشتهار؟.

إدانة الطاعن بجريمة الإشتباه دون استظهار ما إذا كانت الجنايات السابق اتهامه فيها تدخل فى عداد الجرائم المكونة لحالة الإشتباه ودون إطلاع المحكمة على تلك الجنايات. قصور.

لما كانت المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ في شأن المتشردين والمشتبه فيهم - إذ عدت مشتبهاً فيه من حكم عليه أكثر من مرة في الجرائم الواردة بها - ومنها جرائم الإتجار بالمواد المخدرة ، و تقديمها للغير - أو اشتهر عنه لأسباب مقبولة أنه إعتاد إرتكاب تلك الجرائم - قد جعلت السوابق والإشتهار قسيمان متعادلان في إبراز حالة الإشتباه بشرط أن يكون الإشتهار مبنياً على أسباب جدية تبرر القول بوجوده ، مما يوجب على الحكم الصادر بالإدانة في جريمة الإشتباه القائمة على أساس الإشتهار أن يعنى ببيان تلك الأسباب ، وأن يمحص ما يكون قد وجه إلى المتهم من إتهامات متكررة ويبحث وقائعها للوقوف على مبلغ صلاحيتها للكشف عن توافر حالة الإشتباه ، وهو مايقتضى من المحكمة أن تطلع على القضايا التي وجهت فيها تلك الإتهامات وأن تبحث الأدلة التي يرتكز عليها الإتهام في كل منها لتقدر جديتها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة الإشتباه استنادا إلى ما ورد بمحضر الضبط من سبق اتهامه في أربع من الجنايات المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات دون استظهار أن ما أسند إلى الطاعن في كل منها هو الإتجار بالمخدر أو تقديمه للغير، وليس ما عدا ذلك من الأفعال المعتبرة جنايات بموجب القانون المشار إليه ولكنها لا تدخل في عداد الجرائم المكونة لحالة الإشتباه وفق المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ، كما لم تعن المحكمة بالإطلاع على تلك الجنايات المشار إليها بمحضر الضبط لبحث مدى جدية الإتهام في كل منها ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور.

(الطعن ٤٢٣٧ لسنة ٥٦ق ـ جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٨٦ س ٣٧ص١٠٠٦)

حكم الإدانة . وجوب بيانه مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التي أستند إليها . وذكر مؤداه. علة ذلك؟.

---

(١) معدلة بالقانون ١١٠ لسنة ١٩٨٠ ثم بالقانون ١٩٥ لسنة ١٩٨٢.

استناد الحكم الى مذكرة مندوب الداخلية للتدليل على ثبوت جريمة الإشتباه فى حق المتهم دون ذكر مؤداها . قصور.

من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى حكمها بيانا كافيا ، فلا تكفى الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقى الأدلة ، وإذ كان ذلك فإن مجرد استناد محكمة الموضوع فى حكمها - على النحو السالف بيانه - إلى مذكرة مندوب الداخلية فى القول بثبوت جريمة الإشتباه ، دون العناية بسرد مضمون تلك المذكرة وما بها من إتهامات وسوابق مع ذكر مؤداها ، لا يكفى لتحقيق الغاية التى تغياها الشارع من تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم الأمر الذى يصم الحكم بالقصور.

(الطعن ٨٣٣٣لسنة ٥٤ق ـ جلسة ٧ / ١٠ / ١٩٨٦ س ٣٧ص٧٠٣)

لما كان من المقرر على ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ ان المادة الخامسة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فى شأن المتشردين والمشتبه فيهم ـ اذ عدت مشتبها فيه من حكم عليه اكثر من مرة فى احدى الجرائم الواردة به ـ ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة ـ أو اشتهر عنه لاسباب مقبولة بأنه اعتاد ارتكاب هذه الجرائم فقد دلت بذلك على أن الاشتباه حالة تقوم فى نفس خطرة قابلة للاجرام وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا يحس به من الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى الى الوجود وانما افترض الشارع بهذا الوصف كمون الخطر فى شخص المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه. كما دلت على أن الاشتهار

والسوابق قسيمان في ابراز هذه الحالة الواحدة متعادلان في اثبات وجودهما وان السوابق لا تنشئ بذاتها الاتجاه الذى هو مبنى الاشتباه وانما هى تكشف عن وجوده وتدل عليه اسوة بالاشتهار ومن ثم جاز الاعتماد على الإتهامات المتكررة التى توجه الى المتهم ـ ولو لم تصدر بشأنها احكام ضده ـ متى كانت قرينة البون نسبيا وكانت من الجسامة والخطورة بما يكفى لاقتناع القاضى بأن صاحبها خطر يجب التحرز منه.
لما كان ذلك، وكانت الطاعنة لا تنازع فى ان الاتهامات التى عول عليها الحكم المطعون فيه بين ما عول ـ كانت قائمة بالفعل عند صدور الحكم ـ فإن ما تثيره بشأن عدم نهائية الأحكام الصادرة فيها يكون فى غير محله.

(الطعن ٦٣٨٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩ /٣/ ١٩٨٥ س٣٦ ص٤١٦)

صدور القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٣ بعد ارتكاب الفعل وقبل صدور حكم بات فى جريمة اشتباه يعد اصلح للمتهم بعد أن نص على معاقبة المشتبه فيه بتدبير واحد فقط من التدابير التى أوردها بعد ان كان القانون يجيز معاقبته باكثر من تدبير.

حق محكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم. من تلقاء نفسها اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح يسرى على واقعة الدعوى.

(الطعن رقم٢٥٢٤ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩ /١/ ١٩٨٤ س٣٥ص٦٩)

لما كانت المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فى شأن المتشردين والمشتبه فيهم اذ عدت مشتبها فيه من حكم عليه أكثر من مرة فى احدى الجرائم الواردة بها ومنها جرائم الاعتداء على المال ـ الا اشتهر عنه لاسباب مقبولة بأنه اعتاد ارتكاب هذه الجرائم

فقد دلت بذلك على ان الاشتباه حالة تقوم فى نفس خطرة قابلة للاجرام، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا يحس به من الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى الى الوجود وانما افترض الشارع بهذا الوصف كون الخطر فى شخص المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه، كما دلت على ان الاشتهار والسوابق قسيمان فى ابراز هذه الحالة الواحدة متعادلان فى إثبات وجودها وأن السوابق لا تنشئ بذاتها الاتجاه الخطر الذى هو مبنى الاشتباه وإنما تكشف عن وجوده وتدل عليه اسوة بالاشتهار، ومن ثم جاز الإعتماد على الإتهامات المتكررة التى توجه الى المتهم ولو لم تصدر بشأنها أحكام ضده. متى كانت قريبة البون نسبيا ـ وكانت من الجسامة أو الخطورة بما يكفى لإقناع القاضى بأن صاحبها خطر يجب التحرز منه.

(الطعن٢٠٠٦ لسنة٥٣ق - جلسة٢٧ / ١١ / ١٩٨٣س٣٤ ص١٠٠٢)

سن المشتبه فيه :

نصت المادة الخامسة المعدلة بالقانون ١١٠ لسنة ١٩٨٠ و ١٩٥ لسنة ١٩٨٣ على سن المشتبه فيه بجعله اكثر من ١٨ سنة وقد كان السن قبل التعديل ١٥ سنة وهذا أمر يتفق مع قانون الاحداث بعد أن أصبح سن الحدث ١٨ سنة.

تأبيد حالة الاشتباه:

الإشتباه ـ على ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا يحس فى الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى الى الوجود وانما افترض الشارع بهذا الوصف كمون الخطر فى شخص المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه عنه بوضعه تحت مراقبة الشرطة أو بانذاره بان

يسلك سلوكا مستقيما. فاذا وقع من المشتبه فيه بعد لحكم بانذاره باعتباره مشبوها عملٌ من شأنه تأييد حالة الاشتباه فيه في خلال السنوات الثلاث التالية للحكم وجب توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ وهى وضع المشتبه فيه تحت مراقبة الشرطة مدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد عن خمس سنين، ومن ثم فانه لا يصح فى القانون معاقبة المتهم تطبيقا لهذه الفقرة الا اذا ثبت للمحكمة سبق الحكم عليه بانذاره مشبوها ثم اتيانه فعلا يؤيد حالة الاشتباه فيه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بادانة الطاعن فى تهمة تأييد حالة الاشتباه رغم عدم سبق صدور حكم بانذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما واعتبر ان التدبير الوقائى المحكوم به عليه عملا بالمادة ٤٨ مكرر من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بمثابة عقوبة الانذار المنصوص عليها فى قانون الاشتباه سالف الاشارة حال انه لا يقوم مقامها فى صحيح حكم القانون فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه.

(الطعن٢١٧لسنة٤٩ق جلسة١٢/١٢/١٩٧٩س٣٠ص٩٢٠)

الفرق بين الاشتباه والتشرد:

الاشتباه هو صفة ينشئها الانذار فى نفس قابله له قبولا يقع تحت تقدير حفظه النظام ، بخلاف التشرد فانه حالة مادية يقرره الانذار تقريرا محتوما لانتزاعه من الواقع الذى لا خيار لحفظه النظام فيه. وعلة الاشتباه هى خطر المشتبه فيه على الامن العام. أما علة التشرد فمخالفة حسن الاخلاق أو مخالفة القانون مخالفة هى فى ذاتها ضئيلة لا خطر فيها على الأمن العام.

(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٣ق - جلسة ١٩/١٢/١٩٣٢)

متى تتوافر حالة الاشتباه.

ان الشارع انما اراد بالمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ أن يوسع فى سلطة القاضى بعد أن نقل اليه ما كان قد عهد به فى القانون السابق للبوليس والنيابة من سلطة الانذار وتقرير حالة الاشتباه، وذلك زيادة منه فى تقرير الضمانات للمتهمين. فان اطلاق المادة الخامسة من المرسوم المذكور من القيود المتعلقة بالمدة ونوع الجريمة، تلك القيود التى كانت مقررة فى المادة الثانية من القانون السابق عليه، لاتعليل له الا اطمئنان المشرع بعد وضعه زمام الأمر كله فى يد القاضى وتركه لتقديره. واذن فاذا ما استقر القاضى من حال الشخص وسوابقه ما يقنعه بقيام الحالة الخطرة والاتجاه الاجرامى اللذين يجعلان من صاحبهما مشبوها يخشى شره عجل بمراقبته أو اكتفى بانذاره تبعا لدرجة خطورته ، وإن استبان أنه برغم الحكم عليه أكثر من مرة لم يندمج فى زمرة الاشرار الخطرين، أو اندمج، ولكن اقلع واستقام بعد عثراته الماضية، اخلى سبيله ، كما هو الشأن فيمن يعد مشبوها بناء على الاشتهار، لان الاشتهار والسوابق قسيمان يتقاسمان ابراز حالة واحدة ويتعادلان فى الاستدلال على وجودها.

(الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ١٦ ق - جلسة ١٧/٦/١٩٤٦)

ان السوابق لا تنشئ الاتجاه الخطر الذى هو مبنى الاشتباه والذى يريد الشارع الاحتياط منه لمصلحة الجماعة بل هى تكشف عن وجوده وتدل عليه فهى والشهرة بمنزله سواء. واذن فيكفى الاعتماد على الاحكام المتكررة الصادرة على المتهم قبل العمل بالمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والاشخاص المشتبه فيهم لاخذه بهذا القانون متى كانت هذه الاحكام قريبة البون نسبيا أو كانت من جهة الجسامة أو خطورة أو التعاقب أو التعاصر أو التماثل الخ تكفى

لاقناع القاضى بأن صاحبها مازال خطرا يجب التحرز منه، ولا يعد ذلك بسطا لآثار هذا القانون على وقائع سبقت صدوره.

(الطعن رقم ٨ سنة ١٧ق. جلسة ٢/١٢/١٩٤٦)

الاشتباه وصف يقوم بذات المشتبه فيه افترض الشارع فيه كمون الخطر فى شخص المتصف به.

الإشتباه هو وصف يقوم بذات المشتبه فيه عند تحقق شروطه القانونية وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا مما يحس فى الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى الى الوجود كما هو الحال فى ارتكاب الجرائم الأخرى وانما افترض الشارع بهذا الوصف كمون خطر فى شخص المتصف به ورتب عليه، اذا بدر من المشتبه فيه ما يؤكد هذا الخطر، وجوب انذاره أو معاقبته على تجدد حالة هذا الاشتباه واتصال فعله الحاضر بماضيه الذى انتزع منه هذا الوصف، ولما كان وصف الاشتباه بهذا المعنى رهنا بثبوت مقدمات خاصة جعلها الشارع امارة على ميل المشتبه فيه لنوع من الاجرام فقد خول القاضى أن يصدر حكما واجب التنفيذ فورا اما بانذار المشتبه فيه بأن يسلك سلوكا مستقيما أو أن يوقع عليه عقوبة المراقبة.

(الطعن رقم ٢٩٨لسنة٢٦ ق جلسة ٢٣/٤/١٩٥٦س٧ ص٦٢٢)

ان المادة الخامسة من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فى شأن المتشردين والمشتبه فيهم اذ عدت مشتبها فيه من حكم عليه اكثر من مرة فى الجرائم الواردة بها ومنها جرائم الاعتداء على النفس والمال أو اشتهر عنه لاسباب مقبولة بأنه اعتاد على ارتكاب هذه الجرائم فقد دلت على أن الاشتباه وصف يقوم بذات المشتبه فيه اذا توافرت عناصره القانونية وهذ الوصف ليس فعلا مما يحس به فى الخارج ولا

واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى الى الوجود كما هو الحال فى الجرائم الأخرى وانما افترض الشارع بهذا الوصف كمون الخطر فى شخص المتصف به ورتب عليه اذا بدا من المشتبه فيه ما يؤكد هذا الخطر وجوب انذاره أو عقابه بوضعه تحت مراقبة البوليس. ولما كان الحكم المطعون فيه بنى قضاءه بالبراءه على أن السوابق مجردة من أى دليل آخر لا تؤكد كمون هذه الحالة فيه ولا يوجد بالأوراق ما يؤيد ذلك.
دون أن تناقش المحكمة الأثر المترتب على سبق الحكم عليه أكثر من مرة فى جريمتى سرقة ولم تعرض أيضا لما شهد به رجال الحفظ من أن المطعون ضده سئ السمعه والسير وهو ما أثبته الحكم فى مدوناته ولم تقل كلمتها بشأنها وهل يؤدى أيهما أو كلاهما الى توافر حالة الاشتباه فان حكمها يكون مشوبا بالقصور الذى يتسع له وجه النعى مما يتعين معه نقضه والإحالة.

(الطعن١٩٨لسنة٤١ق جلسة١١ / ١٠ / ١٩٧١س٢٢ق١٢٩ص٥٣٦)

(والطعن رقم٢٩٦ لسنة٣٨ق جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٦٨س١٩ص٤٠٨)

إن المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم تفيد أن الاشتباه حالة تقوم فى نفس خطرة قابلة للاجرام وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا يحس به من الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى الى الوجود وانما افترض الشارع بهذا الوصف كمون الخطر فى شخص المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه كما دلت على أن الاشتهار والسوابق قسيمان فى ابراز هذه الحالة الواحدة متعادلان فى اثبات وجودها وان السوابق لا تنشئ بذاتها الاتجاه الخطر الذى هو مبنى الاشتباه وانما تكشف عن وجوده وتدل عليه اسوة بالاشتهار ومن ثم جاز الاعتماد على الاتهامات المتكررة التى توجه الى المتهم ـ ولو لم تصدر بشأنها أحكام ضده متى كانت قريبة

البون نسبيا وكانت من الجسامة أو الخطورة بما يكفي لاقناع القاضي بأن صاحبها خطر يجب التحرز منه، لما كان ذلك، وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تقضي للمتهم بالبراءة إذا تشككت في إسناد التهمة اليه الا أن ذلك مشروط بان تكون قد احاطت بعناصر الدعوى والمت بها عن بصر وبصيرة، وكان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة ان محضر ضبط الواقعة تضمن الاشتهار عن المتهم ارتكاب جرائم السرقات واخفاء المسروقات واتهامه في خمس جرائم سرقات اسلاك وإخفاء وان شهادة رجل الحفظ رددت ذلك الاشتهار واقرت بوجود تلك الاتهامات كما ان مذكرة النيابة تفيد أن المطعون ضده اتهم واخرين في ثلاث جنايات سنة ١٩٧٣ بسرقة اسلاك تليفونية واحيل المتهمون الى المحاكمة ولم يفصل فيها بعد. كما يبين ان النيابة العامة قد قدمت المطعون ضده للمحاكمة بوصف أنه عد مشتبها فيه اذا اشتهر عنه لاسباب مقبولة اعتياده ارتكاب جرائم الإعتداء على المال وطلبت عقابه بالمرسوم بقانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالبراءة استنادا الى عدم وجود سوابق للمتهم دون أن تعرض المحكمة لشهادة رجل الحفظ وما ثبت في محضر جمع الاستدلالات ومذكرة النيابة وتبحث وقائع الاتهامات الواردة بها لتبين مدى الجدية فيها واثرها في توافر حالة الاشتباه القائمة على الاشتهار ثم تقول كلمتها فيها فان حكمها يكون قاصر البيان واجب النقض والاحالة.

(الطعن٣٠٧ لسنة٤٦ق جلسة ٢١/٦/١٩٧٦س٢٧ق١٥١ص٦٧٤)

لما كان مفاد ما أوردته محكمة الموضوع في مدونات حكمها المطعون عليه أنها رأت فيما قرره الضابط والشرطي المرافق له بتحقيق النيابة من ارتباك المطعون ضده أثناء تفتيش المتهم الاخر ما لا ينبئ

بذاته عن اتصاله بجريمة احراز هذا الاخير لمادة المخدر المتلبس بها ولاتقوم به الدلائل الكافية على اتهامه بها أو القرائن القوية على اخفائه ما يفيد فى كشف الحقيقة فيها مما يجيز القبض عليه وتفتيشه، فإن ما انتهى اليه الحكم من قبول الدفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه يكون سديدا فى القانون، ذلك أن القوانين الجنائية لا تعرف الاشتباه لغير ذوى الشبهه والمتشردين وليس فى مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وارتباك دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه. ولايصح من بعد الاستناد الى الدليل المستمد من ضبط المادة المخدرة معه باعتباره وليد القبض والتفتيش الباطلين وينحل ما تثيره النيابة العامة فى هذا الشأن الى جدل موضوعى لا تجوز اثارته امام محكمة النقض.

(الطعن ١٢٨٧ لسنة ٤٦ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٧٧ س ٢٨ ق ٨٧ ص ٤١٦)

لما كانت المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فى شأن المتشردين والمشتبه فيهم إذ عدت مشتبها فيه من حكم عليه أكثر من مرة فى إحدى الجرائم الواردة بها ومنها جرائم الاعتداء على المال ـ إذ اشتهر عنه لأسباب مقبولة بأنه اعتاد ارتكاب هذه الجرائم فقد دلت بذلك على أن الاشتباه حالة تقوم فى نفس خطرة قابلة للإجرام، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا يحس به من الخارج ولا واقعة مادية يدفعها نشاط الجانى الى الوجود وانما افترض الشارع بهذا الوصف كون الخطر فى شخص المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه، كما دلت على ان الاشتهار والسوابق قسيمان فى إبراز هذه الحالة الواحدة متعادلان فى إثبات وجودها وأن السوابق لا تنشئ بذاتها الإتجاه الخطر الذى هو مبنى الاشتباه وإنما تكشف عن وجوده وتدل عليه أسوة بالإشتهار، ومن ثم جاز الاعتماد على الاتهامات المتكررة التى توجه الى المتهم ولو لم تصدر

بشأنها أحكام ضده. متى كانت قريبة البون نسبيا ـ وكانت من الجسامة أو الخطورة بمايكفي لاقناع القاضي بأن صاحبها خطر يجب التحرز منه، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن إستنادا الى ما تضمنه محضر الضبط من أنه سبق اتهامه وإدانته وأنه لازال يزاول نشاطه الاجرامي، وليس له وسيلة للتعيش دون أن يفصح الحكم عن نوع الاتهامات التي وجهت الى الطاعن والتي تضمنها محضر الضبط أو يبحث وقائع تلك الاتهامات ليتبين مدى الجدية فيها وأثرها في توافر حالة الاشتباه القائمة على الاشتهار فضلا عن إغفاله بيان المستندات التي قدمها الطاعن للتدليل على حسن سلوكه أو الرد عليها مكتفيا بالإشارة الى تقديمها مما يصمه بعيب القصور والإخلال بحق الدفاع. لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

(الطعن ٢٠٠٦ لسنة ٥٣ق جلسة ٢٧/١١/١٩٨٣ س٣٤ ص١٠٠٢)

مفاد نص المادة الخامسة من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم ان الاشتباه حالة تقوم في نفس خطرة قابلة للاجرام، وهذا الوصف بطبيعته ليس فعلا يحس به من الخارج ولا هو واقعة مادية يدفعها نشاط الجاني الى الوجود، وانما افترض الشارع لهذا الوصف كون الخطر في شخص المتصف به ورتب عليه محاسبته وعقابه. كما تفيد المادة ايضا ان الاشتهار والسوابق قسيمان في ابراز هذه الحالة الواحدة متعادلان في اثبات وجودها وان السوابق لا تنشئ بذاتها الاتجاه الخطر الذي هو منشأ الاشتباه وانما تكشف عن وجوده وتدل عليه اسوة بالإشتهار، ومن ثم جاز الاعتماد على الاتهامات المتكررة التي توجه الى المتهم، ولو لم تصدر بشأنها احكام ضده متى كانت قريبة البون نسبيا وكانت من الجسامة أو الخطورة بما يكفي لاقتناع القاضي بأن صاحبها خطر يجب التحرز منه.

(الطعن ٦٨٨٦ لسنة ٥٣ق جلسة ٢٧/٣/١٩٨٤ س٣٥ ص٣٦٠)

أهم القيود والأوصاف:

أولا : التشرد :

١ - تقيد جنحة بالمواد ١ / ١ ، ٢ / ١ ، ٣ / ١ ، ٨.

عد متشردا إذ لم يتخذ له وسيلة مشروعة للتعيش .

٢ - تقيد جنحة بالمواد ١ ، ٢ / ١ ، ٣ / ١ .

عد متشردا بأن تعاطى أعمال وألعاب القمار والشعوذة والعرافة وما يماثلها .

العقوبة:

الوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات (م ٢ / ١).

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات .

ويجوز للقاضى بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة (٢) أن يصدر حكماً غير قابل للطعن بإنذار المتشرد بأن يغير أحوال معيشته التى تجعله فى حالة تشرد .

تقيد جنحة بالمواد ١ / ١ ، ٣ / ٢ ، ٢ / ١ ، ٨.

وقع منه ما يؤيد حالة التشرد بأن لم يتخذ له وسيلة مشروعة للتعيش رغم سبق انذاره .

العقوبة:

الوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد عن خمس سنوات .

ثانياً : الإشتباه :

تقيد جنحة بالمواد ٥ ، ٦/١ ، ٨.

عد مشتبهاً فيه إذا جاوز الثامنة عشرة من عمره وحكم عليه أكثر من مرة في جرائم الإعتداء على النفس أو المال أو التهديد بذلك ، الوساطة في إعادة الأشخاص المخطوفين أو الأشياء المسروقة أو المختلسة ، تعطيل وسائل المواصلات أو المخابرات ذات المنفعة العامة ، الإتجار بالمواد السامة أو المخدرة أو تقديمها للغير ، تزييف النقود أو تزوير أوراق النقد الحكومية أو أوراق البنكنوت الجائز تداولها قانوناً في البلاد أو تقليد أو ترويج شيئاً مما ذكر .... بقية الجرائم المنصوص عليها في القانون .

العقوبة :

أحد التدابير الآتية (م ٦) .

١ - تحديد الإقامة في مكان معين .

٢ - الوضع تحت مراقبة الشرطة .

٣ - الإيداع في إحدى مؤسسات العمل التي تحدد بقرار من وزير الداخلية .

ويكون التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات ، وفي حالة العود أو ضبط المشتبه فيه حاملاً أسلحة أو آلات أو أدوات أخرى من شأنها إحداث الجروح أو تسهيل إرتكاب الجرائم تكون العقوبة الحبس والحكم بأحد التدابير السابقة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات .

تقيد جنحة بالمادتين ٦ ، ١٣ .

وهو محكوم عليه بأحد التدابير المبينة بالمادة ٦ من هذا القانون تعمد عدم تنفيذه ، أو عرقلة التنفيذ أو لم يخضع أو خالف القيود المفروضة عليه .

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على سنتين .

ويجوز للمحكمة بدلاً من توقيع تلك العقوبة أن تحكم بمضاعفة الحد الأقصى للتدبير المحكوم به .

١٢ - أشعاعات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠

فى شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينه

والوقاية من أخطارها [(١)،(٢)]

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب فى إقليم مصر ؛

وعلى القانون رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن مزاولة مهنة الطب وجراحة الأسنان ؛

وعلى المرسوم رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن مزاولة المهن الطبية فى إقليم سوريا والمراسيم المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة الطاقة الذرية فى إقليم مصر ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٨ مارس سنة ١٩٦٠ - العدد ٥٧ .

(٢) صدر قرار وزير الصحة رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٤ بشأن تحديد الأمراض التى تنشأ عن الراديوم أو المواد ذات النشاط الإشعاعى أو أشعة إكس (الوقائع المصرية فى ١٠/٤/١٩٨٤ - العدد ٨٧) .

قرر القانون الآتى

مادة ١ - لا يجوز استعمال الإشعاعات المؤينه بأية صفة كانت إلا لمن يرخص له في ذلك .

ويقصد بالإشعاعات المؤينه فى أحكام هذا القانون الإشعاعات المنبعثة من المواد ذات النشاط الإشعاعى أو من الآلات كأجهزة أشعة إكس أو رونتجن والمفاعلات والمعجلات وسائر الإشعاعات الأخرى.

مادة ٢ : لا يرخص فى إقامة أجهزة أو حيازة مواد تنبعث منها إشعاعات مؤينه بقصد استعمالها إلا إذا توافرت اشتراطات الوقاية طبقاً لأحكام هذا القانون .

ولا يرخص فى إستعمال هذه الإشعاعات بالمؤسسات والهيئات وغيرها إلا إذا كان استعمالها تحت إشراف شخص مرخص له فى ذلك يقوم بمراقبة تنفيذ اشتراطات الوقاية وعليه أن يخطر المكتب التنفيذى المشار إليه فى المادة (٥) من هذا القانون إذا لم تقم المؤسسة بتنفيذ هذه الإشتراطات .

ويجب تجديد الترخيص فى الحالات الآتية :

١ - إذا نقل الجهاز المرخص فى إقامته أو تغيرت مواصفاته .

٢ - إذا نقل الجهاز المثبت من مكانه .

٣ - إذا حدث بالمكان أو بما حوله تغييرات تؤثر على إشتراطات الوقاية .

٤ - إذا زيدت كميات المواد المشعة أو أضيفت مادة مشعة جديدة .

وتبين اللائحة التنفيذية اشتراطات الوقاية من أخطار الإشعاعات المؤينه.

مادة٣: تمنح وزارة الصحة التنفيذية المختصة التراخيص اللازمة فى إقامة واستعمال أجهزة الأشعة السينية والمعجلات والنظائر المغلقة وتنظم شئون الوقاية من أخطارها .

وتنظم مؤسسة الطاقة الذرية العمل بالنظائر المفتوحة والمفاعلات ومنح التراخيص اللازمة لإقامتها وتقوم كذلك بتنظيم شئون الوقاية من أخطار التعرض للإشعاعات المؤينة فى المؤسسة وفى الوحدات التابعة لها.

مادة٤: تشكل بقرار من وزير الصحة المركزى هيئة مركزية لتنظيم العمل بالإشعاعات المؤينه والوقاية من أخطارها ويكون مقرها مدينة القاهرة وتختص بما يأتى:

١ - رسم السياسة العامة لشئون الوقاية من خطر التعرض للإشعاعات المؤينه .

٢ - وضع القواعد العامة لمعادلة الشهادات العلمية الأجنبية الخاصة بمزاولة العمل بالإشعاعات المؤينة .

٣ - بحث المسائل الأخرى التى يحيلها إليها وزير الصحة المركزى .

مادة٥: تشكل بقرار من وزير الصحة التنفيذى المختص فى كل من إقليمى الجمهورية « لجنة فنية لشئون الإشعاعات المؤينه» تختص بالنظر فيما يأتى :

١ - الترخيص فى إقامة أجهزة الأشعة السينية والمعجلات والنظائر المغلقة .

٢ – الترخيص في إستعمال الإشعاعات المؤينه في العلاج أو التشخيص أو فيهما معاً للأطباء غير الحاصلين على مؤهل التخصص المنصوص عليه في المادة (١١) من هذا القانون .

٣ – الترخيص لمن يعملون خبراء مؤهلين أو فيزيائيين صحيين للإشعاع.

٤ – الترخيص فى القيام بأعمال المساعدين الفنيين للأشعة السينية والنظائر المغلقة والمفتوحة .

٥ – الترخيص فى إستعمال الإشعاعات المؤينه كلها أو بعضها لغير الأطباء.

٦ – تقرير معادلة الشهادات العلمية الأجنبية الخاصة بمزاولة العمل بالإشعاعات المؤينه طبقاً للقواعد المشار إليها فى البند ٢ من المادة السابقة .

٧ – بحث المسائل التى تحال إليها من وزير الصحة التنفيذى المختص .

وعلى هذه اللجنة أن تقدم فى شهر مارس من كل سنة تقريرا عن أعمالها للهيئة المركزية المنصوص عليه فى المادة السابقة .

مادة٦ : يشكل قرار من وزير الصحة التنفيذى المختص فى كل من الإقليمين « مكتب تنفيذى لشئون الواقية من خطر التعرض للإشعاعات المؤينه » يختص بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذاً له .(١)

---

(١) صدر قرار وزير الصحة رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٨٢ بتحويل العاملين بالمكتب التنفيذى للوقاية من خطر التعرض للإشعاعات المؤينه صفة مأمورى الضبط القضائى (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٣/٥ – العدد ٥).

وعلى هذا المكتب أن يقدم فى شهر يناير من كل سنة تقريراً عن أعماله إلى اللجنة المنوه عنها فى المادة السابقة .

مادة٧ : يشترط فيمن يرخص له فى العمل خبيراً مؤهلاً فى الوقاية من خطر التعرض للإشعاعات المؤينه طبقاً لأحكام هذا القانون أن يكون من بين الفئتين الآتيتين :

١ - الفيزيائيين الصحيين الذين مضى على ممارستهم هذا العمل مدة لا تقل عن خمس سنوات .

٢ - الحاصلين على درجة دكتوراه العلوم فى الطبيعة من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على شهادة معادلة لها بشرط أن تكون لهم خبرة لا تقل عن سنتين فى شئون الوقاية من خطر التعرض للإشعاعات المؤينه أو أن يكونوا قد نشروا بحوثاً فى الطبيعة الإشعاعية.

ويجب قيد الخبير المؤهل فى الوقاية من خطر التعرض للإشعاعات المؤينه فى السجل الخاص بالخبراء المؤهلين بوزارة الصحة التنفيذية المختصة وذلك قبل مزاولة هذا العمل .

ويجب قيد الخبير المؤهل فى الوقاية من خطر التعرض للإشعاعات المؤينه أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

١ - أن يكون حاصلا على شهادة بكالوريوس العلوم فى الطبيعة أو بكالوريوس فى الهندسة الفيزيائية من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على شهادة تعتبر معادلة لها .

٢ - أن يكون حاصلا على دبلوم تطبيقى فى الطبيعة الإشعاعية من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على شهادة تعتبر معادلة لها .

٣ - أن يقدم للجنة المنصوص عليها فى المادة (٥) من هذا القانون ما يثبت تدريبه بصفة مرضية على إستعمال النظائر المشعة والوقاية من أخطار التعرض للإشعاعات من مؤسسة الطاقة الذرية أو من معهد معترف به .

٤ - أن يكون مقيداً بسجل الفيزيائيين الصحيين بوزارة الصحة التنفيذية المختصة .

ويشترط فيمن يرخص له فى العمل مساعداً فنياً للأشعة السينية والمواد المشعة المغلقة أن يكون :

١ - حاصلا على دبلوم المعهد الصحى (شعبة فنى الأشعة) أو ما يعادلها .

٢ - مقيداً بسجل مساعدى الأشعة بوزارة الصحة التنفيذية المختصة .

ويشترط فيمن يرخص له بالعمل مساعداً فنياً للنظائر المشعة المفتوحة فضلا عن استيفاء الشرطين السابقين أن يقدم للجنة المنصوص عليها فى المادة (٥) من هذا القانون ما يثبت تدريبه بصفة مرضية على إستعمال النظائر المشعة المفتوحة من مؤسسة الطاقة الذرية أو من معهد معترف به .

مادة٨ : مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢١) من هذا القانون إذا ثبت من التفتيش أن الشروط الوقائية من خطر الإشعاعات المؤينه

غير متوافرة: وجب على المرخص له استيفاؤها خلال ستين يوماً من تاريخ اخطاره بخطاب مسجل ، إذا لم يستوفها تلغى الرخصة بقرار من وزير الصحة التنفيذى بناء على طلب المكتب التنفيذى لشئون الوقاية ، ويكون قرار الوزير نهائياً .

مادة٩: يقيد المرخص لهم في استعمال أجهزة الأشعة والمواد المشعة فى سجلات خاصة بوزارة الصحة التنفيذية ويعد لكل فئة سجل خاص بها ويجوز أن يقيد فى أكثر من سجل من استوفى شروط القيد فى كل سجل على حدة .

وتنظم اللائحة التنفيذية أنواع هذه السجلات وإجراءات القيد فيها .

مادة١٠: يؤدى رسم قدره جنيهان مصريان أو عشرون ليرة سورية نظير القيد فى السجل ويتعدد الرسم بتعدد السجلات المراد القيد فيها .

مادة١١: لا يرخص للطبيب في استعمال الإشعاعات المؤينه بأنواعها للأغراض الطبية إلا إذا أستوفى الشرطين الآتيين :

١ - أن يكون حاصلا على دبلوم التخصص فى الأشعة الطبية من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على شهادة تعتبر معادلة لها .

٢ - أن يكون مقيداً فى سجل الأطباء الأخصائيين فى الأشعة الطبية المشار إليه فى المادة (٩) من هذا القانون .

مادة١٢: استثناء من أحكام المادة السابقة يرخص للأطباء الحاصلين على درجة الدكتوراه فى الأمراض الباطنية من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو ما يعادلها أو على دبلوم التخصص فى أمراض القلب

أو الصدر أو العظام ولأطباء الأسنان فى إستعمال أجهزة الأشعة السينية لأغراض التشخيص على أن يقتصر ذلك على مرضاهم وفى نطاق تخصصهم وبشرط ألا يجاوز جهد الجهاز المستخدم ٨٠ كيلو فولت والتيار ٣٠ مللى أمبير .

كما يرخص للأطباء الحاصلين على دبلوم التخصص فى الأمراض الجلدية من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو على ما يعادلها فى إستعمال أجهزة الأشعة السينية السطحية فى أغراض العلاج وفى نطاق تخصصهم وبشرط ألا يجاوز جهد الجهاز المستخدم ١٠٠ كيلو فولت .

مادة١٣ : يشترط فيمن يرخص لهم من الأطباء المشار إليهم فى المادة السابقة أن يقدموا للجنة المنوه عنها فى المادة (٥) من هذا القانون ما يثبت تدريبهم بصفة مرضية على استعمال النظائر المشعة والوقاية من أخطار التعرض للإشعاعات من مؤسسة الطاقة الذرية أو من معهد معترف به .

مادة١٤ : لا يرخص فى إستعمال النظائر المشعة المفتوحة فى أغراض العلاج والتشخيص إلا الأطباء الذين يقدمون للجنة المنصوص عليها فى المادة (٥) من هذا القانون ما يثبت تدريبهم بصفة مرضية على إستعمال النظائر المشعة والوقاية من أخطارها من مؤسسة الطاقة الذرية أو من معهد معترف به .

مادة١٥ : يجوز الترخيص لخريجى الكليات العملية فى إستعمال الإشعاعات المؤينه فى أغراض البحث العلمى وفى الأغراض التطبيقية فى المؤسسات والهيئات التى يصدر ببيانها قرار من وزير الصحة التنفيذى المختص أو من مؤسسة الطاقة الذرية حسب الأحوال ويشترط أن يقدموا

للجنة المشار إليها فى المادة (٥) من هذا القانون ما يثبت تدريبهم بصفة مرضية على إستعمال النظائر المشعة والوقاية من أخطار الأشعاعات المؤينه من مؤسسة الطاقة الذرية أو من معهد معترف به .

مادة١٦ : لا يرخص فى استعمال المواد المشعة المفتوحة للأغراض الطبية إلا للمستشفيات أو لأقسامها وبعد توافر الشروط الآتية :

١ - استيفاء اشتراطات الوقاية المنصوص عليها فى هذا القانون .

٢ - أن يعهد بالعمل فيها لمجموعة تتألف من :

(أ) فيزيائى صحى للإشعاعات .

(ب) إخصائى فى الأشعة الطبية يثبت تدريبه بصفة مرضية على إستعمال النظائر المشعة والوقاية من أخطارها من مؤسسة الطاقة الذرية أو من معهد معترف به .

(جـ) طبيب أخصائى يثبت تدريبه بصفة مرضية على إستعمال النظائر المشعة وشئون الوقاية من خطر التعرض للإشعاعات المؤينه من مؤسسة الطاقة الذرية أو معهد معترف به .

ويشترط أن تكون له خبرة عملية فى إستعمال هذه النظائر لمدة لا تقل عن سنة .

ويحظر استعمال هذه المواد فى العيادات الخاصة .

مادة١٧ : مع مراعاة أحكام هذا القانون يجوز الترخيص بإستعمال المشعات المغلقة فى العيادات الخاصة بعد استيفاء شروط الوقاية من خطر التعرض للإشعاعات وموافقة اللجنة الفنية المنصوص عليها فى المادة (٥) من هذا القانون .

مادة١٨ : على المؤسسات التى تستعمل الإشعاعات المؤينه وقت العمل بهذا القانون أن تقوم بتنفيذ اشتراطات الوقاية المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية خلال ستة أشهر ، ويجوز بقرار من وزير الصحة التنفيذى المختص مد هذه المهلة لمدة لا تجاوز ستة أشهر أخرى .

وعلى الهيئات الحكومية والمؤسسات أن توفر لمن يعملون لديها فى الأماكن المعرضة للإشعاعات المؤينه جميع وسائل ومعدات الوقاية الشخصية وغيرها والتأكد من صلاحيتها وتأمين أسباب الإفادة منها أثناء العمل كما تلتزم بعلاجهم وتعويضهم طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بهم.

مادة١٩ : تنظم شئون الوقاية فى المناجم والمحاجر وفى الصناعات التى يتعرض العاملون فيها لخطر الإشعاعات بقرار من وزير الصحة المركزى بالإتفاق مع وزير الشئون الإجتماعية والعمل المركزى .

مادة٢٠ : مع عدم الإخلال بحكم المادة التالية يقوم المكتب التنفيذى المنصوص عليه فى المادة (٦) من هذا القانون بغلق الأمكنة التى تستعمل فيها الإشعاعات المؤينة إدارى إذا ما خولفت أحكام المواد ١ و ٢ و ٨ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من هذا القانون .

وذلك بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية.

مادة٢١ : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أخرى أشد ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى أو ألفى ليره سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل الإشعاعات

المؤينة على وجه يخالف أحكام المواد ١ . ٢ ، ١٦ من هذا القانون.

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه مصرى أو ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد ٧ ، ٩ ، ١١ ، ١٤ ، ١٨ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ من هذا القانون ويحكم بالعقوبة ذاتها على مديرى المؤسسات الذين لايقومون بتنفيذ اشتراطات الواقية أو استيفائها .

وفى حالة العود يحكم بالعقوبتين معاً .

وفى جميع الأحوال يجب الحكم بغلق المكان مع نزع اللوحات واللافتات ومصادرة الأشياء المضبوطة ، وينشر الحكم على نفقة المحكوم عليه .

أحكام انتقالية

مادة٢٢ : يجوز الترخيص للأطباء غير الحاصلين على مؤهل التخصص المنصوص عليه فى المادة (١١) من هذا القانون فى استعمال الإشعاعات المؤينه كلها أو بعضها إذا توافرت فيهم الشروط الآتية :

١ - أن يكونوا قد أمضوا وقت العمل بهذا القانون مدة لا تقل عن ثلاث سنوات فى مزاولة استعمال الإشعاعات المؤينة كلها أو بعضها فى إحدى المستشفيات الحكومية أو الأهلية التى لا تقل عدد أسرتها عن ٥٠ سريراً أو مدة لا تقل عن خمس سنوات فى المستشفيات التى تقل عدد أسرتها عن ذلك أو فى عياداتهم الخاصة .

٢ - أن يتقدموا خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون بطلب الترخيص لهم بالإستمرار فى مزاولة استعمال

٣ - أن يتقدموا إلى اللجنة المشار إليها في المادة (٥) من هذا القانون ما يثبت تدريبهم بصفة مرضية على استعمال النظائر المشعة والوقاية من أخطارها من مؤسسة الطاقة الذرية أو من معهد معترف به.

مادة٢٣ : يجوز الترخيص للأباء الذين يحوزون أو يستعملون مواد مشعة مغلقة وقت العمل بهذا القانون فى إستمرار حيازتها أو إستعمالها بالشروط المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة٢٤ : يجوز الترخيص لغير الحاصلين على دبلوم المعهد الصحى (شعبة فنى الأشعة) المنصوص عليها فى المادة (٧) من هذا القانون فى الإستمرار بالقيام بأعمال المساعد الفنى للأشعة بشرط أن يكون قد أمضى وقت العمل بهذا القانون مدة لا تقل عن ثلاث سنوات فى القيام بهذا العمل .

مادة٢٥ : استثناء من حكم المادة (١٢) من هذا القانون يجوز الترخيص للأطباء الذين يكون فى حيازتهم وقت العمل بهذا القانون أجهزة ذات مواصفات تزيد عن المواصفات الواردة فى هذه المادة فى استعمالها بشرط أن يتقدموا الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٥) بطلب الترخيص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.ويسرى هذا الحكم على المؤسسات التى بها مثل هذه الأجهزة.

مادة٢٦ : استثناء من حكم المادة (١٢) من هذا القانون يجوز الترخيص للأطباء غير الحاصلين على مؤهل الدكتوراه فى الأمراض الباطنية أو ما يعادلها الذين يستعملون أجهزة الأشعة السينية وقت العمل بهذا القانون فى استمرار حيازتها أو استعمالها بشرط أن يتقدموا

خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به طلبا إلى اللجنة المشار اليها فى المادة (٥) للترخيص لهم فى استعمال هذه الأجهزة لأغراض التشخيص وعلى أن يقدموا ما يثبت تدريبهم بصفة مرضية على إستعمال النظائر المشعة والوقاية من أخطارها من مؤسسة الطاقة الذرية أو من معهد معترف به .

مادة٢٧ : تعتبر الملاحق المرافقة لهذا القانون جزءا منه ، ولوزير الصحة المركزى بناء على طلب الهيئة المنصوص عليها فى المادة (٤) من هذا القانون تعديل هذه الملاحق بقرار منه .

مادة٢٨ : يصدر وزير الصحة المركزى اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة٢٩ : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، و يعمل به من إقليمى الجمهورية ،

صدر برياسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٣٧٩ (أول مارس سنة ١٩٦٠).

ملاحظات وأحكام :

أهم القيود والأوصاف :

١ - تقيد جنحة بالمادتين ١ ، ٢١ .

استعمل الإشعاعات المؤينة دون أن يكون مرخصاً له فى ذلك .

٢ - تقيد جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٢١ .

أقام أجهزة أو حاز مواد تنبعث منها اشعاعات مؤينة بقصد استعمالها دون أن تتوافر الإشتراطات الوقائية .

٣ - تقيد جنحة بالمواد ١ ،١٦ ، ٢١.

استعمل المواد المشعة المفتوحة فى عيادته الخاصة .

العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٤ - تقيد جنحة بالمواد ١ ، ٧ ، ٢/٢١.

عمل خبيرا مؤهلاً فى الوقاية من خطر التعرض للإشعاعات المؤينة دون أن يكون من بين الفئات التى يبيح لها القانون ممارسة هذا العمل.

عمل مساعدا فنياً للأشعة السينية والمواد المشعة المغلقة دون أن تتوافر فيه الشروط المقررة .

عمل مساعداً فنياً للنظائر المشعة المفتوحة دون أن تتوافر فيه الشروط المقررة .

٥ - تقيد جنحة بالمواد ١ ، ٩ ، ٢/٢١ .

وهو مرخص له فى استعمال أجهزة الأشعة والمواد المشعة لم يقيد نفسه فى السجلات الخاصة بذلك فى وزارة الصحة .

٦ - تقيد جنحة بالمواد ١ ، ١١ ، ٢/٢١ .

وهو طبيب استعمل الإشعاعات المؤينة بأنواعها للأغراض الطبية دون أن يكون مستوفيا للشروط الخاصة .

٧ -تقيد جنحة بالمواد ١ ، ٥ ، ١٤ ، ٢/٢١.

وهو طبيب استعمل النظائر المشعة المفتوحة فى أغراض العلاج

والتشـخيص دون أن يقدم للجنة الفنية لشئون الإشعاعات المؤينة ما يثبت تدريبه بصفة مرضية على استعمال النظائر المشعة والوقاية من أخطارها من مؤسسة الطاقة الذرية أو من معهد معترف به .

٨ - تقيد جنحة بالمواد ١ ، ٢١ / ٢ ، ٢٢ .

وهو طبيب غير حاصل على المؤهل التخصصى استعمل الإشعاعات المؤينة كلها أو بعضها قبل الحصول على ترخيص بذلك .

العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

١٣ـ اشغال طريق

قانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن اشغال الطرق العامة
المعدل بالقانونين ٥٦ لسنة ١٩٥٧ ، ١٧٤ لسنة ١٩٦٠
والقرار الجمهورى رقم ١٣٥٦ لسنة ١٩٦١
والقانون ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠ والقانون ١٨٧ لسنة ١٩٨١
والقانون ١٢٩ لسنة ١٩٨٢

مادة ١ـ تسرى أحكام هذا القانون على الميادين والطرق العامة على اختلاف انواعها أو صفاتها الداخلة فى حدود البلاد التى لها مجالس بلدية.

مادة ٢ـ لا يجوز بغير ترخيص من السلطة المختصة اشغال الطريق العام فى اتجاه افقى أو رأسى وعلى الأخص بما يأتى:

١ـ أعمال الحفر والبناء والهدم والرصف ومد الأنابيب والأسلاك فوق أو تحت سطح الأرض ووضع حجر تفتيش للمجارى أو عمل فتحات أو مزلقانات فى الأرصفة وما شابه ذلك.

٢ـ وضع أرفف وحاملات للبضائع ومظلات «تندات» وسقائف وما شابه ذلك

٣ـ ترك منقولات خارج المحال أوالمصانع أو المخازن أو المنازل الا لأقصر مدة تلزم للشحن أو التفريغ وبشرط عدم تعطيل المرور.

٤ـ وضع بضائع ومهمات وفترينات ومقاعد ومناضد وصناديق وأكشاك وتخاشيب وما شابه ذلك.

٥ ـ وضع المعدات اللازمة لاقامة الحفلات أو الزينات أو الأفراح أو الموالد.

مادة ٣ـ لا يجوز غرس الاشجار فى الطريق العام الا بإذن من السلطة المختصة وتعتبر تلك الاشجار من الأملاك العامة أيا كان من غرسها.

مادة ٤ـ يكون الترخيص فى اشغال الطريق العام طبقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى القانون والقرارات المنفذة له.

وتحدد بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية (١) أنواع الأشغال التى لا يجوز الترخيص فيها.

مادة ٥ـ يؤدى طالب الترخيص عند تقديم الطلب رسم النظر الذى يعينه وزير الشئون البلدية والقروية (٢) بقرار يصدر منه ـ ولايرد هذا الرسم فى أية حالة.

ويحصل مبلغ مائة مليم لنموذج الترخيص عند صرفه. (٣)

مادة ٦ـ على السلطة المختصة أن تبدى رأيها فى الطلب فى ميعاد لايجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه والا اعتبر الطلب مرفوضا ولها أن ترفض الترخيص فى أشغال كل أو بعض المساحة المطلوب اشغالها وفقا لمقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الصحة أو حركة المرور أو الآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة.

مادة ٧ـ يصدر وزير الشئون البلدية والقروية (٤) قرارا يبين فيه رسم الاشغال حسب نوع الطريق العام ودرجته وكذلك مقدار التأمين وما يرد منه وما يخصم.

---

(١)، (٢) أصبح وزير الاسكان والمرافق بمقتضى القرار الجمهورى رقم ١٣٥٦ لسنة ١٩٦١

(٣) أضيفت الفقرة الثانية بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٧.

(٤) أصبح وزير الاسكان والمرافق بمقتضى القرار الجمهورى رقم ١٣٥٦ لسنة ١٩٦١.

مــادة ٨ـ يبـين فى الترخـيص مـدته والشـروط التى يجب على المرخص له اتباعها والرسم المستحق والتأمين.

ولا يسرى الترخيص الا بالنسبة الى نوع الاشغال الذى اعطى من اجله.

وهذا الترخيص شخصى وينتهى بوفاة المرخص له ـ ولا يجوز التنازل عنه الا بموافقة السلطة بعد تقديم طلب من المتنازل اليه وسداد رسم النظر.

وكل مخالفة لاحكام الفقرتين الثانية والثالثة يترتب عليها اعتبار الترخيص لاغيا.

ويجوز للمرخص له أن يطلب تجديد الترخيص قبل انتهاء مدته ويتبع فى شأن هذا الطلب احكام المواد ٥ ، ٦ ، ٧.

مادة ٩ـ للسلطة المختصة وفقا لمقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو المصلحة أو حركة المرور أو الآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة أن تصدر قرارا بالغاء الترخيص أو بانقاص مدته أو المساحة المرخص فى اشغالها على أن ترد رسم الأشغال كله أو جزءا منه بنسبة ما انقص من مدة الترخيص أو من مساحة الأشغال حسب الأحوال.

وعلى المرخص له ازالة الإشغال فى الأجل الذى تحدده السلطة المختصة على الا يقل هذا الأجل عن أربع وعشرين ساعة من وقت ابلاغه بالقرار المشار اليه بالطريق الإدارى والا اتبعت فى شأنه احكام المادة (١٣).

مادة ١٠ـ يجوز لذوى الشأن التظلم من القرارات التى تصدرها السلطة المختصة فيما يتعلق بتراخيص الأشغال خلال ثلاثين يوما من

تاريخ ابلاغهم أو من تاريخ انقضاء الاجل المنصوص عليه فى المادة السادسة.

ويقدم التظلم بعد أداء رسم مقداره خمسمائة مليم الى لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية.

وعلى اللجنة ان تفصل فى التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ويكون قرارها مسببا ونهائيا.

ويرد الرسم الى المتظلم فى حالة قبول تظلمه.

مادة ١١. يعفى من أداء التأمين والرسوم المشار اليها فى المادتين٥، ٧ فى الأحوال الآتية:

١- اشغال الوزارات والمصالح الحكومية ومجالس المديريات والمجالس البلدية [١] والمؤسسات العامة.

٢- اشغال المنشآت التى تتولى ادارة مرفق ما لم ينص عقد ادارته على ما يخالف ذلك.

٣- الاشغال المؤقت من المقاولين والمتعهدين بمناسبة ما يؤدونه من اعمال الوزارات والمصالح الحكومية ومجالس المديريات والمجالس البلدية والمؤسسات العامة.

٤- الاشغال المؤقت الخاص بالمؤسسات والجمعيات الخيرية الدينية والاجتماعية والرياضية أو الصحية المسجلة وفقا لأحكام القانون.

٥- اشغال السفارات والمفوضيات والقنصليات الاجنبية بشرط المعاملة بالمثل.

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٦٠.

وفى جميع الحالات السابقة لايجوز الاشغال قبل الحصول على ترخيص فى ذلك من السلطة المختصة والا طبقت احكام المادتين ١٣ ، ١٤ .

مادة ١٢ـ يعفى من الترخيص ومن رسوم النظر والأشغال والتأمين فى حالة اشغال طريق عام بما تم وفقا للشروط المبينة فى القرارات المنفذة لهذا القانون.

ويعفى من الترخيص ومن رسم النظر والتأمين الباعة الجائلون وغيرهم ممن يقومون بعرض بضائعهم ومنتجاتهم بصفة مؤقتة لا تجاوز يوما واحدا وتحدد شروط الاشغال والرسوم التى تحصل فى هذه الحالة فى القرارات المنفذة لهذا القانون بحيث لا تتجاوز مائتى مليم عن المتر المربع . (١)

مادة ١٣ـ اذا حدث اشغال بغير ترخيص جاز للسلطة ازالته بالطريق الادارى على نفقة المخالف اذا كان هذا الاشغال مخلا بمقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الصحة أو حركة المرور أو الأداب العامة أو جمال تنسيق المدينة أو اذا كان المخالف قد سبق الحكم عليه خلال سنة لمخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له وتضبط الأشياء الشاغلة للطريق وتبين مفرداتها فى محضر الضبط ثم تنقل الى محل تعده السلطة المختصة لهذا الغرض.

وعلى المخالف ان يسترد الاشياء المضبوطة فى ميعاد تحدده السلطة المختصة وتخطره به وذلك بعد اداء رسم النظر وضعف رسم الاشغال المستحق مع جميع المصروفات ـ فان لم يقم بذلك فللسلطة المختصة بيعها بالمزاد العلنى وخصم ما هو مطلوب منه من ثمنها والرجوع عليه بالباقى عند الاقتضاء بطريق الحجز الإدارى.

---

(١) أضيفت الفقرة الأخيرة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٦٠.

مادة ١٤. [1] كل مخالفة لأحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلثمائة جنيه.

ويحكم على المخالف بأداء ضعف رسم النظر وخمسة أضعاف رسم الأشغال المستحقة والمصروفات الى تاريخ ازالة الاشغال.

كما يحكم بازالة الأشغال في ميعاد يحدده الحكم، فإذا لم يقم المحكوم عليه بالإزالة قامت الجهة الإدارية المختصة باجرائها على نفقته، على أنه لا يحكم بازالة حجرات التفتيش ومواسير صرف المياه الا اذا طلبت ذلك الجهة الادارية المختصة. وللمحافظ المختص ـ قبل الفصل في الدعوى ـ وبعد اعطاء المهلة اللازمة ـ وفي احوال المخالفات الجسيمة التي يكون ـ معها في استمرار الأشغال خطر واضح على الصحة العامة أو الأمن العام اصدار قرار مسبب بوقف سريان ترخيص البناء أو الهدم حسب الاحوال وذلك حتى تتم ازالة المخالفات ويجوز في الاحوال المذكورة التحفظ على المحل بوضع الاختام عليه بناء على طلب تقدمه السلطة المختصة الى القاضي الجزئي ويكون للقاضي الجزئي المختص الغاء التحفظ بناء على طلب صاحب الشأن في أي وقت قبل الفصل في الدعوى، وينتهي التحفظ وفي جميع الأحوال بازالة المخالفة.

واذا استمرت اعمال البناء أو الهدم يحكم بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن ثلثمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين.

مادة ١٥. يحكم باغلاق المحل الذي استعملت منقولاته في الاشغال اذا سبق الحكم خلال سنتين في ثلاث مخالفات مماثلة باستعمال

---

(١) عدلت بالقوانين ارقام ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠ ثم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ ثم بالقانون ١٢٩ لسنة ١٩٨٢.

منقولات هذا المحل على الا تتجاوز مدة الاغلاق خمسة عشرة يوما ويحكم فضلا عن ذلك بمصادرة المنقولات اذا كان الاشغال الذى استعملت فيه مما لا يجوز الترخيص فيه.

ويحكم بمصادرة الأشياء التى استعملت فى اشغال لا يجوز الترخيص فيه اذا سبق الحكم خلال سنتين فى ثلاث مخالفات مماثلة على المخالف أولاستعمال تلك الأشياء.

مادة ١٦ـ يكون لموظفى السلطة المختصة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الشئون البلدية والقروية صفة مأمورى الضبطية القضائية فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.

مادة ١٧ـ لوزير الاسكان والمرافق بناء على اقتراح المجالس المحلية المختصة استثناء بعض البلاد أو الأحياء أو الطرق من تطبيق بعض أو كل احكام القانون أو القرارات المنفذة له لاعتبارات تاريخية أو محلية مع بيان الاحكام الخاصة بالاشغال فيها ورسوم هذا الأشغال بحيث لاتجاوز مائتى مليم عن المتر المربع يوميا.

مادة ١٨ـ يستثنى من أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له الاعلانات الشاغلة للطرق العامة التى تسرى فى شأنها أحكام القانون الخاص بها.

مادة ١٩ـ للسلطة المختصة أن تصرح ببقاء الاشغالات الثابتة المرخص فيها والمنشأة قبل العمل بهذا القانون ولو كانت مخالفة لأحكامه بشرط ألا يتعارض بقاء هذه الاشغالات مع مقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو حركة المرور أو الأداب العامة أو جمال تنسيق المدينة على أن تتبع احكام هذا القانون والقرارات المنفذة له فى حالة اجراء أى تعديل فيها.

مادة ٢٠ـ تلغى اللائحة الصادرة فى ٣١ من مايو سنة ١٨٨٥ واللائحة الصادرة فى ٧ من يوليو سنة ١٩٢٣ والقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٨ والقرار الصادر فى ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ المشار اليها.

مادة ٢١ ـ على وزير الشئون البلدية والقروية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ولوزير الشئون البلدية والقروية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، ويعمل به بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

ملاحظات وأحكام:

ومن حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دان المطعون ضده بجريمة اشغال الطريق العام بغير ترخيص قد اخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه نزل بعقوبة الغرامة المقضى بها على المطعون ضده عن الحد الأدنى المقرر للجريمة التى دانه بها ـ وهى مائة جنيه ـ هذا فضلا عن أنه أغفل القضاء بالعقوبات التكميلية التى كانت محكمة أول درجة قد قضت بها.

وحيث أن الحكم الابتدائى الذى اعتنق اسبابه الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى وأدلة ثبوتها فى حق الطاعن فى قوله "وحيث أن وقائع الدعوى تملص فيما ورد بمحضر الضبط من أن .... وحيث أن المتهم حضر .. وقدم ... وحيث أن الثابت من مطالعة أوراق الدعوى ومادار بجلسة المرافعة أن التهمة ثابتة فى حق المتهم ثبوتا كافيا مما ورد بمحضر الضبط ...، ومن عدم دفع المتهم لها بدفاع مقبول الأمر الذى تطمئن معه المحكمة الى القضاء بمعاقبته بمواد الاتهام وعملا بحكم المادة ٣٠٤ / ٢ أ.ج " لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة

للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى دفعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونة ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فانه يكون معيبا بالقصور الذى له الصداره على وجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وان تقول كلمتها فى شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم والاعادة.

(الحكم فى الطعن٣٧٠٧ لسنة٥٩ق جلسة٢٤ / ٩ / ١٩٨٩لم ينشر بعد)

(والحكم فى الطعن٣٧٠٦لسنة٥٩ق جلسة٢٤ / ٩ / ١٩٨٩لم ينشر بعد)

لما كانت المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن اشغال الطريق العام المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١. المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٤ / ١١ / ١٩٨١ والمعمول به من اليوم التالى لتاريخ نشره ـ قد نصت على أن كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ويحكم على المخالف باداء ضعف رسم النظر وخمسة اضعاف رسم الأشغال المستحقة والمصروفات الى تاريخ ازالة الاشغال. كما يحكم بازالة الاشغال فى ميعاد يحدده الحكم. ثم صدر القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ٢٦ / ٧ / ١٩٨٢ واستبدل بنص المادة ١٤ سالفة الذكر النص الآتى «كل مخالفة لأحكام القانون

رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ والقرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلثمائة جنيه ويحكم على المخالف بأداء ضعف رسم النظر وخمسة اضعاف رسم الاشغال المستحقة والمصروفات إلى تاريخ إزالة الأشغال ، كما يحكم بإزالة الأشغال فى ميعاد يحدده الحكم » . بما مؤداه ان القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ قد خفف العقوبة الواردة بالمادة ١٤ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ المعدلة بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ بالغائه عقوبة الحبس ولما كان القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ سالف الذكر قد صدر قبل الحكم نهائيا فى الدعوى بتاريخ ١ / ١١ / ١٩٨٢ فانه يعد القانون الأصلح للمتهم وكان يتعين تطبيق نصوصه على واقعة الدعوى اعمالا لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات، واذ كان الحكم المطعون فيه قد اوقع على المطعون ضده عقوبة الحبس التى الغاها القانون الجديد فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجبه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء عقوبة الحبس المقضى بها.

(الطعن ٥٥٥٦ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩ / ١ / ١٩٨٤س٣٥ص٨١)

لما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن على الاحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات الا ما كان منها مرتبطا بها. ولما كان البين من الحكم المطعون فيه ان النيابة العامة اقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن بوصف انه فى يوم ٢ / ٢ / ١٩٧٧ اشغل الطريق العام بغير ترخيص. وهى مخالفة طبقا لأحكام المادتين الأولى والرابعة عشرة من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانونين رقمى ٥٦ لسنة ١٩٥٧ و ١٧٤ لسنة ١٩٦٠ - قبل تعديله بالقانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠ الذى جعل من

الجريمة جنحة ـ وقد صدر الحكم المطعون فيه بالإدانة على هذا الاساس فان الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز.

(الطعن٦٣٦٢لسنة٥٣ق - جلسة ٢٨/٢/١٩٨٤س٣٥ ص٢١١)

أهم القيود والأوصاف :

تقيد جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ١٤ من القانون .

أشغل الطريق العام بغير ترخيص من السلطة المختصة .

تقيد جنحة بالمواد ١ ، ٣ ، ١٤ من القانون .

غرس أشجاراً فى الطريق العام بغير إذن من السلطة المختصة .

تقيد جنحة بالمواد ١ ، ٨ ، ١٤ من القانون .

لم يجدد ترخيص الأشغال قبل إنتهاء مدته فى الميعاد المقرر قانوناً.

العقوبة :

غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه وإلزام المخالف بأداء ضعف رسم النظر وخمسة أضعاف رسم الأشغال المستحقة والمصرفات إلى تاريخ إزالة الأشغال فى موعد يحدده الحكم.

١٤ـ اعلانات

قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦

فى شأن تنظيم الاعلانات (١)

باسم الامة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ . وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية.

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٠ من يوليه سنة ١٩٣٨ بلائحة الاعلانات المعدل بالمرسوم الصادر فى ٤ من فبراير سنة ١٩٥٤.

وعلى القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمنولوجات والاسطوانات واشرطة التسجيل الصوتى.

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة.

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية.

أصدر القانون الآتى

مادة ١ـ يقصد بالاعلان فى تطبيق احكام هذا القانون اية وسيلة أو تركيبه أو لوحة صنعت من الخشب أو المعدن أو الورق أو القماش أو البلاستيك أو الزجاج أو أية مادة أخرى، وتكون معدة للعرض أو النشر بقصد الاعلان بحيث تشاهد فى الطريق أو بداخل أو خارج وسائل النقل العام.

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥٦ ، العدد ١٦ مكرر.

مادة ٢- لا يجوز مباشرة الاعلان الا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من السلطة المختصة.

ويجب للترخيص فى مباشرة الاعلان عن الاشرطة السينمائية موافقة السلطة القائمة على تنفيذ القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه.

ويكون الترخيص شخصيا ونافذا للمدة المحددة فيه على الا تجاوز سنة واحدة يجوز تجديدها.

ولا يترتب على منح الترخيص أية مسئولية على السلطة المختصة فى شأن ما رخص فى اجرائه.

وتبين اللائحة التنفيذية شروط وأوضاع الاعلان والترخيص فيه ورسوم منحة وتجديده.

مادة ٣- على المرخص له في الاعلان ومالك العقار الذى يباشر عليه تنفيذ ما تقرره السلطة المختصة من اعمال الصيانة أو التنسيق أو التجديد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطارهما بذلك بخطاب موصى عليه.

مادة ٤- يعفى من الحصول على الترخيص:

(أ) التركيبات أو اللوحات أو الوسائل غير المضيئة كهربائيا والموضوعة على المحال العامة أو التجارية أو الصناعية أو الملاهى أو الأماكن المعدة لمزاولة احدى المهن وذلك بقصد الأعلان عن العمل الذى يزاول فيها على ألا يزيد ما يوضع أو يباشر منها على اعلان واحد لكل واجهة مستقلة وبشرط ألا تجاوز حدود المحل ولا تبرز عن واجهة البناء المثبتة به بأكثر من ٢٠ سنتيمترا مع مراعاة الا يقل ارتفاع حافتها

السفلى عن ثلاثة امتار من سطح الطريق اذا زاد هذا البروز عن ٥ سنتيمترات.

ويجوز وضع لوحة أو لافتة اخرى حاملة للاسم على احد جوانب المدخل العمودية للمبنى بشرط ألا تزيد ابعادها عن ٣٠×٤٠ سنتيمترا ولا يجاوز بروزها ٥ سنتيمترات.

(ب) الاعلانات الموضوعة داخل فترينات العرض لتعلن عن انواع السلع أو المهن أو الصناعات متى كانت متعلقة بالتجارة أو المهنة أو الصناعة التى تزاول فى المحل.

(جـ) الاعلانات المباشرة على وسائل النقل الخاصة بالمؤسسة أو المصنع أو المحل التجارى متى كان الاعلان متعلقا بالاسم أو نوع العمل أو التجارة الذى يزاوله.

(د) الاعلانات المباشرة على الاجهزة والوسائل المرخص بها لتعلن عن نوع المواد أو السلع أو الغرض المخصصة من اجله كطلمبات البنزين وموازين الاشخاص والثلاجات وغيرها.

(هـ) الاعلانات المباشرة على العلب والأغلفة أو ما فى حكمها التى تستعمل لأغراض تجارية أو صناعية أو صحية للاستهلاك الشخصى ولو وضعت على جوانب المحال التجارية أو المطاعم.

(و) اعلانات البيع أو الايجار الخاصة بالعقارات ذاتها.

(ز) الاعلانات والبلاغات والنشرات وغيرها الصادرة من السلطة العامة أو التى يقضى بها القانون.

(ح) الاعلانات التى تباشرها الهيئات الدينية والخيرية والصحية اذا كانت متعلقة بالأغراض المنشأة من اجلها هذه الهيئات.

(ط) الاعلانات الانتخابية

(ى) الاعلانات والتركيبات التى تقام فى المناسبات العامة كالأعياد الدينية أو القومية أو المهرجانات الرياضية أو الثقافية أو الاجتماعية.

على أنه لا يجوز مباشرة الاعلانات المشار اليها فى البنود الثلاثة الاخيرة الا بعد موافقة السلطة المختصة طبقا للشروط وفى المدة التى تحددها لذلك ويتعين ازالتها واعادة الحالة الى ما كانت عليه خلال ثلاثة ايام من انتهاء المدة المحددة.

مادة ٥ - يحظر مباشرة الاعلان على :

أ - المبانى الأثرية ودور العبادة والأسوار المحيطة بها .

ب - أملاك الدولة العامة .

جـ - المباني أو أجزاء المبانى التى تكون مخصصة خدمة عامة تباشرها الحكومة أو الهيئات العامة الاقليمية أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة.

د - النصب والتماثيل المقامة على أرض مخصصة للمنفعة العامة وقواعدها والمتنزهات والأرصفة والأسوار المحيطة بها .

هـ - المنشآت والأعمدة والأجهزة وغيرها من التركيبات المخصصة لخدمة عامة والمقامة على أرض مخصصة للمنفعة العامة .

ومع ذلك فللسلطة المختصة أن ترخص فى مباشرة الاعلان على الأماكن المشار إليها فى البندين (ب) و (هـ) طبقا للشروط والأوضاع وبالرسوم التى يعينها الوزير المختص بقرار يصدره .

مادة ٦ـ للسلطة المختصة أن ترفض الترخيص فى الاعلان لاسباب تتعلق بمظهر المدينة أو تنسيقها أو بطابع المنطقة أو بتنظيم حركة المرور فيها أو بالأمن العام أو بالآداب العامة أو بالعقائد الدينية.

مادة ٧ـ يكون لموظفى السلطة المختصة الذين يصدر بندبهم قرار وزارى صفة رجال الضبط القضائى فى تنفيذ احكام هذا القانون والقرارات المنفذه له ـ ويكون لهم الحق فى التيفتيش على الاعلان والاجهزة الخاصة به.

مادة ٨ـ كل من باشر اعلانا أو تسبب فى مباشرته بالمخالفة لهذا القانون والقرارات المنفذة له يعاقب بغرامة لا تقل عن جنيه واحد ولاتجاوز عشرة جنيهات.

وفى حالة تعدد الاعلانات المخالفة ولو كانت متماثلة تتعدد العقوبة بقدر عدد المخالفات.

وفى جميع الأحوال يقضى بازالة الاعلان وبالزام المخالف برد الشئ الى أصلة وبأداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص.

فاذا لم يقم صاحب الشأن بتنفيذ الحكم الصادر بذلك فى المدة التى تحدد لهذا الغرض جاز للسلطة المختصة اجراء هذه الأعمال على نفقته ولا يجوز مطالبتها بأى تعويض عن أى تلف يلحق الاعلان أو الاجهزة أو غيرها.

ولصاحب الشأن خلال شهر من تاريخ اخطاره بحصول الازالة ان يسترد الاعلان ومشتملاته بعد ادائة قيمة نفقات الازالة وضعف الرسوم المقررة على الترخيص.

فاذا انقضى هذا الميعاد جاز للسلطة المختصة بيع الاعلان ومشتملاته بالطريق الادارى وتحصيل المبالغ المستحقة لها.

وكل اعلان مخالف للمادة الخامسة أو من شأنه اعاقة حركة المرور أو تعريض سلامة المنتفعين بالطريق أو السكان أو تعريض الممتلكات للخطر أو تشويه جمال المدينة أو تنسيقها أو المساس بالآداب العامة أو بالعقائد الدينية يجوز للسلطة المختصة ازالته فورا بالطريق الادارى على نفقة المخالف وتحصل نفقات الازالة بطريق الحجز الإدارى.

مادة ٩- يعاقب بغرامة لاتجاوز خمسة جنيهات كل من ازال أو نزع أو مزق أو شوه اعلانا مرخصا فيه.

مادة ١٠- يستمر العمل بالرخص السابق صرفها قبل نفاذ هذا القانون الى نهاية المدة المحددة فيها. ولا يجوز تجديدها الا بعد استيفاء الشروط المبينة فى هذا القانون والقرارات المنفذة له فى ميعاد لا يجاوز ستة شهور من انتهاء مدتها.

وعلى اصحاب الاعلانات التى لم يسبق الترخيص فيها ان يقدموا خلال ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون طلبا الى الجهة المختصة للحصول على الترخيص المشار اليه فى المادة الثانية.

مادة ١١- لا يترتب على هذا القانون أى اخلال بتطبيق أحكام قوانين المبانى والتنظيم واشغال الطرق العامة والمحال الصناعية والتجارية.

مادة ١٢- تسرى أحكام هذا القانون فى البلاد التى بها مجالس بلدية وفى الجهات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص.

ويجوز للوزير المختص بقرار يصدره اعفاء بعض المناطق أو الاحياء أو الطرق أو الميادين من تطبيق بعض احكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له وفى هذه الحالة يتضمن القرار الشروط والأوضاع التى يجب توافرها للترخيص فى الاعلان.

مادة ١٣ـ يلغى المرسوم الصادر فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٨ المشار اليه.

مادة ١٤ـ على وزارة الشئون البلدية والقروية والمواصلات والعدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ـ ولوزير الشئون البلدية والقروية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

صدر بديوان الرياسة فى ١٠ رجب سنة ١٣٧٥ (٢٢ فبراير سنة ١٩٥٦)

ملاحظات وأحكام:

عرفت المادة الأولى من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الاعلانات المراد بالاعلان وأوجبت الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا القانون لمباشرة الاعلان الحصول على ترخيص من السلطة المختصة، ونصت المادة الثامنة على أن «كل من باشر اعلانا أو تسبب فى مباشرته بالمخالفة لهذا القانون والقرارات المنفذة له يعاقب بغرامة لا تقل عن جنيه واحد ولا تتجاوز عشرة جنيهات وفى حالة تعدد الاعلانات ولو كانت متماثلة تتعدد العقوبة بقدر عدد المخالفات. وفى جميع الاحوال يقضى بازالة الاعلان وبالزام المخالف برد الشئ الى أصله وبأداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص» ومراد الشارع من هذه النصوص أنه فرض جزاء لجريمة مباشرة الاعلان بدون ترخيص من السلطة المختصة وهو الغرامة التى لا تقل عن جنيه واحد ولا تتجاوز عشرة جنيهات فضلا عن ازالة الاعلان والزام المخالف رد الشئ الى اصله واداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص. ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص الى ادانة المطعون ضده بجريمة مباشرة الاعلان

فى موقع واحد بدون ترخيص، فانه اذ قضى بمعاقبته بتغريمه مائة قرش والزامه رسم الرخصة والازالة فى خلال اسبوعين على نفقته دون أن ينص على الزامه رد الشئ الى أصله واداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه.

(الطعن ١٨٩٥ لسنة ٣٤ق جلسة ٣٠/٣/١٩٦٥ س١٦ص ٣٢٤)

١٥ـ أغذية

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦

بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها(١)

المعدل بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٠

مادة ١ـ مع مراعاة احكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسى، والقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها يقصد بكلمة الأغذية أية مأكولات أو مشروبات تستخدم للاستهلاك الآدمى، ويقصد بتداول الأغذية اية عملية أو اكثر من عمليات تصنيع الأغذية أو تحضيرها أو طرحها أو عرضها للبيع أو تخزينها أو نقلها أو تسليمها.

مادة ٢ـ يحظر تداول الأغذية فى الاحوال الآتية:

١ـ اذا كانت غير مطابقة للمواصفات الواردة فى التشريعات النافذة.

٢ـ اذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمى.

٣ـ اذا كانت مغشوشة

مادة ٣ـ تعتبر الأغذية غير صالحة للاستهلاك الآدمى فى الأحوال الآتية:

١ـ اذا كانت ضارة بالصحة

٢ـ اذا كانت فاسدة أو تالفة.

---

(١) منشور بالجريدة الرسمية العدد ٩٨ فى ١٩٦٦/٥/٣.
ونشر القانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ بالجريدة الرسمية العدد ٢٢ صادر فى ١٩٨٠/٥/٢١

مادة ٤. تعتبر الأغذية ضارة بالصحة فى الاحوال الآتية:

١ـ اذا كـانت ملوثة بميكروبات أو طفيليات من شأنها احداث المرض بالانسان.

٢ـ اذا كانت تحتوى على مواد سامة تحدث ضررا لصحة الانسان الا فى الحدود المقررة بالمادة ١١.

٣ـ اذا تداولها شخص مريض باحد الامراض المعدية التى تنتقل عدواها الى الانسان عن طريق الغذاء أو الشراب أو حامل لميكروباتها وكانت هذه الاغذية عرضة للتلوث.

٤ـ اذا كانت ناتجة من حيوان مريض باحد الأمراض التى تنتقل الى الانسان أو من حيوان نافق.

٥ـ اذا امتزجت بالاتربة أو الشوائب بنسبة تزيد على النسب المقررة أو يستحيل معه تنقيته منها.

٦ـ اذا احتوت على مواد ملوثة أو مواد حافظة أو أية مواد اخرى محظور استعمالها

٧ـ اذا كانت عبواتها أو لفائفها تحتوى على مواد ضارة بالصحة.

مادة ٥ ـ تعتبر الاغذية فاسدة أوتالفة فى الاحوال الاتية:

١ـ اذا تغير تركيبها أو تغيرت خواصها الطبيعية من حيث الطعم أو الرائحة أو المظهر نتيجة للتحليل الكيماوى أو الميكروبى.

٢ـ اذا انتهى تاريخ استعمالها المحدد المكتوب فى بطاقة البيان الملصوق على عبواتها.

٣ـ اذا احتوت على يرقات أو ديدان أو حشرات أو فضلات أو مخلفات حيوانية

مادة ٦ـ تعتبر الاغذية مغشوشة فى الاحوال الاتية:

١ـ اذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة.

٢ـ اذا خلطت أو مزجت بمادة اخرى تغير من طبيعتها أو جودة صنفها.

٣ـ اذا استعيض جزئيا أو كليا عن احد المواد الداخلة فى تركيبها بمادة اخرى تقل عنها جودة.

٤ـ اذا نزع جزئيا أو كليا احد عناصرها.

٥ـ اذا قصد اخفاء فسادها أوتلفها بأى طريقة كانت.

٦ـ اذا احتوت على أية مواد ملوثة أو حافظة أو اضافات غير ضارة بالصحة ما لم ترد فى المواصفات المقررة.

٧ـ اذا احتوت جزئيا أو كليا على عناصر غذائية فاسدة نباتية أو حيوانية سواء كانت مصنعة أو خاما أو اذا كانت ناتجة من منتجات حيوان مريض أو نافق.

٨ـ اذا كانت البيانات الموجودة على عبواتها تخالف حقيقة تركيبها مما يؤدى الى خداع المستهلك أو الاضرار الصحى به .

ويعتبر الغش ضارا بالصحة إذا كانت المواد المغشوشة أو كانت المواد التى تستعمل فى الغش ضارة بصحة الإنسان .

مادة ٧ـ يجب أن تكون اماكن تداول الاغذية مستوفاة دائما لاشتراطات النظافة الصحية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة.

مادة ٨- يجب ان يكون المشتغلون فى تداول الاغذية خاليين من الامراض المعدية وغير حاملين لميكروباتها ويصدر بتحديد ذلك قرار من وزير الصحة.

مادة ٩- يجب ان تكون وسائل نقل الاغذية واوعيتها مستوفية دائما للاشتراطات الصحية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة.

مادة ١٠- لا يجوز اضافة مواد ملونة أو مواد حافظة أو أية اضافات غذائية اخرى الى الاغذية الا فى الحدود التى يصدر بها قرار من وزير الصحة.

مادة ١١- يجب أن تكون الاغذية في كل خطوة من خطوات تداولها وكذلك الاوعية المستعملة فى تصنيعها أو حفظها أو نقلها أو تغليفها خالية من المواد الضارة بالصحة ويجوز لوزير الصحة أن يحدد بقرارمنه الحد الاعلى الذى يسمح بوجوده من هذه المواد فى اصناف محددة من الاغذية وأوعيتها.

مادة ١٢ - يجب ان تكون الاغذية المتداولة محليا أوالمستوردة أو المعدة للتصدير خالية تماما من الميكروبات المرضية ويجوز لوزير الصحة بقرار منه ان يحدد معايير بكتريولوجية لهذه المواد الغذائية.

مادة ١٣- يجب أن تكون الاغذية المستوردة من الخارج مطابقة لاحكام هذا القانون، ويجوز لوزير الصحة بقرار منه ان يحدد الاصناف التى يجب مصاحبتها بشهادة صحية من البلد المنتج وشروط هذه الشهادة، كما يجوز بقرار مماثل حظر استيراد ما يثبت خطره على الصحة العامة من اصناف الاغذية أو الاوعية او العناصر الداخلة فى تحضيرها أو المضافة اليها.

مادة ١٤. يجب أن تكون الاغذية المصدرة للخارج مطابقة لاحكام هذا القانون وان تصاحب اصنافها المحفوظة بطريقة التعليب بشهادة صحية من الجهة الصحية الواقع فى دائرتها المصنع المنتج مبينا بها ان الرسالة المصدرة والمصنع تحت الاشراف الصحى طبقا للاحكام التى يصدر بها قرار من وزير الصحة.

مادة ١٥. الغيت بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠.

مادة ١٦. الغيت بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠.

مادة ١٧. يعاقب على مخالفة المواد ٧ و ٨ و ٩ من هذا القانون والقرارات المنفذة لها بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولاتتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين.

مادة ١٨. يعاقب من يخالف احكام المواد ٢ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة وذلك اذا كان المتهم حسن النية. على انه يجب ان يقضى الحكم بمصادرة المواد الغذائية التى تكون جسم الجريمة.

مادة ١٩. فى الاحوال التى ينص فيها أى قانون اخر على عقوبة اشد مما قررته النصوص السابقة تطبق العقوبة الاشد دون غيرها.

مادة ٢٠. ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم يخالف احكامه، ويستمر العمل بالمواصفات الصحية المقررة فى التشريعات الغذائية القائمة وذلك الى أن يتم اصدار القرارات التنفيذية لهذا القانون.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ من المحرم سنة ١٣٨٦ (أول مايو سنة ١٩٦٦ ونشر بالجريدة الرسمية. العدد ٩٨ فى ١٩٦٦/٥/٣.

ملاحظات وأحكام :

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة أغذية مغشوشة بقصد طرحها للتداول قد شابه القصور في التسبيب والبطلان ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى بياناً كافياً تتحقق به أركان الجريمة التي دانه بها ، والظروف التي وقعت فيها ولم يشر إلى نص القانون الذي حكم بموجبه ، مما يعيبه ويستوجب نقضه

ومن حيث إن الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قولة « حيث إن النيابة العامة اسندت للمتهم الوصف والقيد المبين بالأوراق وحيث إن التهمة المسندة للمتهم ثابتة في حقه وبما تضمنه محضر ضبط الواقعة ومن عدم حضوره ليدفع الإتهام المسند إليه بثمة دفاع الأمر الذي يتعين معه إدانته عملاً بمواد الإتهام نزولا على مقتضى المادة ١/٣٠٤ أ.ج . وحيث إن الثابت مما أثبته محرر محضر الضبط من معاينة المضبوطات أن جزء منها منتهى الصلاحية وفقاً للتاريخ المدون عليها وجزء منها ليس عليه تاريخ صلاحية مما يثبت معه الإتهام في حق المتهم » لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا واضحاً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها ، والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وأن يشير الحكم الى نص القانون الذي حكم بموجبة وهو بيان جوهري اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب وإلا كان قاصراً وباطلاً . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا تماماً من بيان واقعة

الدعوى . ولم يستظهر صلة الطاعن بالأغذية المغشوشة المضبوطة ، وأنها كانت معدة للبيع مع علمه بغشها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب ، فضلا عن بطلانه لإغفاله ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن . ولما كان وجه النعى الذى انبنى عليه نقض الحكم بالنسبة للطاعن يتصل بالمحكوم عليه الآخر الذى لم يقبل طعنه شكلاً ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة إليه أيضاً، وذلك عملاً بحكم المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن ١٣٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ١ / ٤ / ٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة عرض للبيع شيئا من الأغذية - منتجات صناعية - غير صالحة للإستهلاك الآدمي قد شابه القصور والبطلان ذلك بأن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والأدلة التى استخلص منها الإدانة وأغفل الإشارة إلى نص القانون الذى حكم بموجبه مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن القانون أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته شرعية الجرائم والعقاب وإلا كان قاصراً وباطلا . فإذا كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انه إقتصر فى

بيان وإثبات الجريمة المسندة إلى الطاعن على القول « من حيث إن وقائع الدعوى تخلص فيما أثبت بمحضر الواقعة المؤرخ .... من قيام المتهم ...... وكانت المحكمة تطمئن إلى ما سطر بالمحضر من قيام المتهم بمقارفة الإتهام المسند إليه والذى لم يقدم المتهم ثمة دليل أو مستند تطمئن إليه المحكمة يبرئ ساحته منه الأمر الذى يكون معه الإتهام ثابت فى حق المتهم ثبوتا كافياً وتقضى المحكمة لذلك بمعاقبته طبقاً للمواد وعملا بالمادة ٣٠٤/٢ إجراءات ». دون أن يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها واكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه إستدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة وأغفل الإشارة إلى نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن فإنه يكون مشوباً بعيب القصور فى التسبيب والبطلان ولا يعصمه من هذا البطلان أن يكون قد ورد بديباجة الحكمين الإبتدائى والمطعون فيه الإشارة إلى مواد الإتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها مادام لم يفصح عن أخذه بها - لما كان ماتقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن ٢٦٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٦ لم ينشر بعد)

ومن حيث إنه مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجرائم حيازة بقصد التداول بطريق غير مشروع شيئا من أغذية الإنسان مغشوشاً وغير صالح للإستهلاك الآدمى مع علمهما بذلك ، وغش شيئا من أغذية الإنسان معد للبيع ، وعرض شيئاً من أغذية الإنسان للبيع غير مطابق للمواصفات المقررة قانوناً - قد شابه بطلان وقصور فى التسبيب - ذلك بأنه أيد الحكم الإبتدائى واعتنق أسبابه ، برغم أن ذلك الحكم لم يشتمل على واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة،

ولم يورد مضمون الأدلة التى استند إليها فى الإدانة ، وخلا من بيان نص القانون الذى عاقب الطاعنين بمقتضاه - مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن القانون أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ، والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وأن يشير الحكم إلى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته شرعية الجرائم والعقاب ، وإلا كان الحكم قاصراً وباطلا - لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم الإبتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - أنه اكتفى فى بيانه لواقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعنين على قوله « وكانت تطمئن إلى صحة الإتهام المسند للمتهم والواردة بمحضر الضبط من قيامه - غش أغذية - ولا ينال من ذلك دفاع للمتهم ، ومن ثم فقد توافرت فى حقه الجريمة المبينة بنص المادة - ، ويتعين والحال كذلك معاقبته عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ. ج » لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - قد خلا من بيان واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة ، ولم يورد مضمون محضر الضبط الذى استند إليه فى ثبوت الواقعة فى حق الطاعنين ، كما خلا من بيان نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعنين، ولا يعصمه من عيب البطلان، أن يكون قد ورد بديباجة الحكمين - الإبتدائى والمطعون فيه - الإشارة إلى رقمى القانونين ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، ١٠ لسنة ١٩٦٦ ، اللذين طلبت النيابة العامة عقاب الطاعنين بموادهما، مادام أن كليهما لم يبين مواد هذين القانونين الخاصة بالتجريم والعقاب، التى

طبقها على واقعة الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالبطلان والقصور فى التسبيب ، بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن ١٧٣١٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢/٢/٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

نزع أحد عناصر السلعة جزئياً أو كلياً يعد غشاً لها. المادة ٦ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦.

عدم إستظهار الحكم فى جريمة إنتاج أغذية مغشوشة ماهية الغش ونوعه وأثره فى الإضرار بالصحة وكيفية عدم صلاحيته للإستعمال . قصور.

لما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المادة السادسة منه على أن تعتبر الأغذية مغشوشة إذا نزع جزئياً أو كليا أحد عناصرها وكان الحكم المطعون فيه سواء فيما أعتنقه من أسباب الحكم الإبتدائى أو أضاف اليه من أسباب أخرى - حين أدان المتهم فى جريمة انتاج أغذية مغشوشة قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن المتهم انتج شراب أناناس ثبت من التحليل أنه مغشوش دون أن يستظهر ماهية الغش الذى وجد فيه ونوعه وأثره فى الإضرار بالصحة وكيفية عدم صلاحيته للإستعمال ولم يتحدث عن الغش الذى إنتهى إليه ثبوته مع لزوم استظهار ذلك للقول بقيام الجريمة فإنه يكون معيباً بالقصور.

(الطعن ٤٥٤٩٢لسنة ٥٩ ق - جلسة ٤/٢/١٩٩٧ لم ينشر بعد)

إعتبار الأشياء المضبوطة مغشوشة أو غير صالحة للإستهلاك. مناطه. النظر إليها وقت ضبطها . علة ذلك ؟.

إن النظر إلى الأشياء المضبوطة وكونها مغشوشة أو غير صالحة للإستخدام الذى صنعت من أجله إنما ينظر إليه وقت ضبطها فإن ثبت أنها كانت كذلك وقت الضبط كان الحكم بمصادرتها صحيحاً فى القانون لأن الحكم بالمصادرة أنما ينعطف على حالة السلعة وقتذاك.

(الطعن ٤٦٣٤٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة١٢ / ١٠ / ١٩٩٣س٤٤ص٧٩٠)

وقف تنفيذ عقوبة الغرامة في جريمة غش الأغذية غير جائز . أساس ذلك ؟.

لما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المادة ١٩ منه على أنه في الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته نصوصه تطبق العقوبة الأشد دون غيرها ، وكان البين من مقارنة نصوص هذا القانون بنصوص قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أن القانون الأول قد نص على معاقبة مرتكب جريمة عرض مواد غذائية مغشوشة أو ضارة بصحة الإنسان - موضوع الدعوى المطروحة - بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن مصادرة المواد موضوع الجريمة وأن القانون الثانى قد نص على معاقبة مرتكب ذات الجريمة بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين فضلا عن المصادرة أيضا ، إلا أنه وقد حظر القانون الأخير فى المادة التاسعة منه تطبيق أحكام المادة ٥٥ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة فى الأحوال المنصوص عليها فيه فإن العقوبة المنصوص عليها فيه تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق طبقا لما تقضى به المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ سالفة البيان مما لا يجوز معه للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة التى توقعها

على مرتكب تلك الجريمة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من وقف تنفيذ عقوبة الغرامة.

(الطعن ١١٨١لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢١/٩/١٩٩٢س٤٣ص٧٤٦)

المادة الأولى من القانون ٨٠ لسنة ١٩٦١ بتعديل القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ : إعفاؤها التاجر المخالف من المسئولية الجنائية . إذا أثبت عدم علمه بغش المواد موضوع الجريمة وأثبت مصدرها .

القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ . تجريمه تداول الأغذية المغشوشة ومعاقبته المتهم إذا كان حسن النية بعقوبة المخالفة مع مصادرة المواد المغشوشة .

قيام المتهم ببيع جبن مغشوش مع حسن نيته . يوجب الحكم عليه بعقوبة المخالفة .

لما كان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس قد نص فى المادة الأولى منه على أن يستبدل بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ النص الآتى : « يفترض العلم بالغش والفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة » . ومؤدى هذا التعديل أن المشرع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية عن الجريمة متى أثبت أنه لا يعلم بغش أو فساد المواد والعقاقير أو الحاصلات التى يعرضها للبيع وأثبت مصدر المواد موضوع الجريمة . لما كان ذلك . وكان المتهم على ما يبين من الأوراق ومن دفاعه الذى تطمئن إليه

المحكمة قد اشترى الجبن المغشوشة من آخر فى صفائح مغلقة الأمر الذى يدل على حسن نيته وعدم علمه بالغش ولما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المادة الثانية منه على أنه « يحظر تداول الأغذية فى الأحوال الآتية : (١) إذا كانت غير مطابقة للمواصفات الواردة فى التشريعات النافذة . (٢) إذا كانت غير صالحة للإستهلاك الآدمى. (٣) إذا كانت مغشوشة». ثم جرى نص المادة ١٨ منه على أنه يعاقب من يخالف أحكام المواد ٢، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ والقرارات المنفذة له بعقوبة المخالفة وذلك إذا كان المتهم حسن النية ، على أنه يجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد الغذائية التى تكون جسم الجريمة » . ومقتضى نص هذه المادة أن الشارع جرم تداول الأغذية المغشوشة إذا كان المتهم حسن النية وعاقبه عنها بعقوبة المخالفة على أن يقضى وجوباً بمصادرة المواد المغشوشة . وكان المتهم قد باع الجبن المغشوش مع حسن نيته مما يوجب الحكم عليه بعقوبة المخالفة الواردة فى المادة آنفة البيان .

(الطعن ٨١٧٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٩١ س٤٢ ص٩٩٨)

ومن حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن اشار الى اتهام النيابة العامة للطاعن بعرضه للبيع أغذية مغشوشة "مشروب التمر الهندى" وغير مطابقة للمواصفات انتهى الى إدانة الطاعن بقوله:" وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم اخذا بما جاء بمحضر ضبط الواقعة المؤيد بما جاء بنتيجة التحليل التى ثبت فيها ان العينة مغشوشة وغير صالحة للاستهلاك الآدمى ... - لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب ايراد الادلة التى تستند اليها المحكمة وبيان مؤداها فى حكمها بيانا كافيا، فلا تكفى الإشارة اليها بل ينبغى سرد مضمون كل

دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين فيها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقى الأدلة، وإذ كان ذلك، فإن مجرد استناد محكمة الموضوع فى حكمها ـ على النحو السالف بيانه الى تقرير التحليل دون العناية بسرد مؤدى هذا التقرير بطريقة وافية والأسانيد التى أقيم عليه... عن المشروب وعدم صلاحيته للاستهلاك الآدمى، فإن ذلك لا يكفى لتحقيق الغاية التى تغياها الشارع من تسبيب الاحكام، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن لما كان ما تقدم، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاحالة وذلك بالنسبة للطاعن وحده دون المحكوم عليه الآخر الذى لم يكن طرفا فى الخصومة الاستئنافية.

(الحكم فى الطعن١٢٣لسنة٥٩ق جلسة ١٩٨٩/٦/٦ لم ينشر بعد)

ان جريمة وضع بيانات غير مطابقة للحقيقة تقع وتتوافر أركانها ولو كانت السلعة التى يوضع البيان عليها غير مغشوشة ويتوافر القصد الجنائى فيها بمجرد وضع البيان غير الحقيقى مع العلم بعدم مطابقته للحقيقة، وهى تختلف عن جريمة الغش التى تتحقق بخلط الشئ أو اضافة مادة مغايرة لطبيعته أو من نفس طبيعته ولكن من صنف أقل جودة.

(نقض الطعن٦٣٣٥ لسنة٥٥ق جلسة ١٩٨٥/٦/١٣س٣٦ص ٧٨٢)

لما كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من

المتهم وان تلتزم بايراد مؤدى الادلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ، والا كان حكمها قاصرا، وكان الحكم المطعون فيه اذا كان الطاعن بجريمة عرض شئ من المنتجات الغذائية مغشوش للبيع قد عول فى ذلك على ما جاء بالتحقيقات دون أن يورد مضمونها ووجه استدلاله بها على الجريمة التى دان الطاعن بها الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها فى تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار اثباتها فى الحكم، ومن ثم فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه.

(الطعن ٦٥٥٨ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٨/٣/١٩٨٤س٣٢ص٥٥٩)

لما كان من المقرر أن العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجا سليما فلا شأن لمحكمة النقض به، وكان الطاعن على نحو ما هو ثابت بمحضر المعارضة الابتدائية ـ وان انكر الاتهام ودفعه بأنه تاجر جملة يشترى الجبن المضبوط ويبيعه ولا يقوم بتصنيعه ـ إلا أنه عجز عن اثبات مصدر حصوله عليه، فلا على المحكمة ان هى افترضت علمه بالغش باعتبار انه من المشتغلين بالتجارة. إذ من المقرر أن المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٠ بشأن قمع الغش والتدليس المعدلة بالقانونين رقمى ٥٥٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ ـ والسارية احكامها بعد صدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ـ نصت على أن العلم بالغش والفساد يفترض اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة ولا على المحكمة ان هى لم تتحدث عن ركن العلم واثبات توافره لدى الطاعن مادام أنه من بين المشتغلين بالتجارة.

(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٥١ق - جلسة ٢٥/٥/١٩٨١)

ان جريمة انتاج خل طبيعى مغشوش التى دين بها المطعون ضده معاقب عليها بالمواد ١ ، ٢ ، ٥ ، ٦ ، ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦، لماكان ذلك وكانت المادة ١٥ من القانون سالف الذكر توجب الحكم بمصادرة المواد المغشوشة وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الاحوال اذا كانت تلك المواد سبق ضبطها على ذمة الفصل فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه اذا اغفل القضاء بمصادرة المواد المغشوشة المضبوطة يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الخاص بحالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ـ وذلك بتوقيع عقوبة المصادرة بالاضافة الى عقوبة الغرامة المقضى بها.

(الطعن٧٦٥لسنة٥٠ق – جلسة١٦ / ١٠ / ١٩٨٠ س٣١ ص٩٠٤)

اذا كان الحكم الإبتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى عرض لنتيجة التحليل بقوله « أنه تبين من تقرير المعامل أن عينة النبيذ غير مطابقة للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ لوجود رواسب بالعينة » وكان الثابت من الحكم المستأنف ومحضر جلسة المحاكمة الإستئنافية ان محامى الطاعن طلب اعادة التحليل أو مناقشة المحلل الكيماوى اذ أن الرواسب المشار اليها فى تقرير التحليل طبيعية. لماكان ذلك، وكان الطاعن قد أسس دفاعه على المنازعة فى سلامة نتيجة التحليل ولم يعرض الحكم لهذا الدفاع الجوهرى ولم يورد الأساس الذى بنيت عليه نتيجة التحليل وما استند اليه فى الاخذ بها سواء من حيث ثبوت مواصفات معينة للمواد موضوع الاتهام أو مخالفتها لمواصفات قانونية معينة بل اكتفى بقوله: ان العينة غير مطابقة لوجود رواسب بها وكان دفاع الطاعن القائم على أن الرواسب طبيعية يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث اذا

صح لتغير وجه الرأى فيها واذ لم تفطن المحكمة الى فحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا الى غاية الأمر فيه فان حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن ١٤٣ لسنة٤٩ق - جلسة ١٤/٥/١٩٧٩س٣٠ ص٥٧٢)

عرض الشاى الأسود المخلوط للبيع. وجوب توقيع العقوبة الأشد المنصوص عليها فى قرار وزير التموين رقم ٧١ لسنة ١٩٧٧ لا العقوبة الواردة فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ اقتصار الحكم على اعمال حكم هذا القانون. دون النظر فى مدى انطباق احكام القرار الوزارى المنفذ للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ على الواقعة المادية ذاتها قصور.

(الطعن٩٥٤ لسنة٤٩ق - جلسة ١٨/١١/١٩٧٩س٣٠ ص٨١٠)

(الطعن ١٥٠١ لسنة٤٤ق - جلسة ٣/٢/١٩٧٥ س٦ ص ١١٢)

من المقرر انه لا يكفى لادانة المتهم فى جريمة صنع وعرض مياه غازية مغشوشة للبيع ان يثبت ان المياه الغازية قد صنعت فى مصنع الشركة التى يعمل فيها المتهم، بل لابد ان يثبت انه هو الذى ارتكب فعل الغش أو ان تكون المياه الغازية قد صنعت تحت اشرافه ورقابته مع علمه بغشها وفسادها.

(الطعن٦٣٠ لسنة٤٨ق - جلسة٢٠/١١/١٩٧٨س٢٩ص٨٠٥)

تنص المادة السادسة من القانون رقم١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها على ان تعتبر الاغذية مغشوشه اذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة وحظر القرار رقم ٧١ لسنة ١٩٧١ الخاص بتنظيم الاتجار فى الشاى خلط الشاى الأسود بأنواعه المختلفة

بشاى اخضر أو بأية مادة اخرى أو الشروع فى ذلك كما حظر بيع الشاى مخلوطا على النحو السابق. وحيازته بقصد الاتجار. لما كان ذلك، وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه من اضافة قشر عدس الى الشاى المضبوط لم يوجه اليه اى عيب وكان هذا وحده يكفى لحمل قضائه فى خصوص تحقق الخلط المحظور فى الشاى الأسود المضبوط بما يضحى معه البحث فى المواصفات عديم الجدوى، لما كان ذلك، وكان مفاد التفات الحكم عن قول الطاعن ان باكوات الشاى المضبوطة لاستعماله الشخصى وانه اشتراها من شخص لا يعرفه هو انه لم ير فيه ما يغير من اقتناعه من ثبوت جريمة حيازة الطاعن الشاى الاسود المخلوط بقصد الاتجار للأدلة السائغة التى أوردها، لما كان ذلك وكان من المقرر ان العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجا سليما فلا شأن لمحكمة النقض به وكان الطاعن قد عجز عن اثبات مصدر الشاى المضبوط بعد أن قرر انه اشتراه من شخص لا يعرفه فانه لا على المحكمة ان هى افترضت علمه بالغش باعتبار انه من المشتغلين بالتجارة اذ من المقرر ان المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس المعدله بالقانونين رقمى ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و٨٠ لسنة ١٩٦١ والسارية احكامهما بعد صدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ نصت على ان العلم بالغش والفساد يفترض اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة ولا على المحكمة ان هى لم تتحدث عن ركن العلم واثبات توافره لدى الطاعن مادام انه من بين المشتغلين بالتجارة.

(الطعن١٣٩٢ لسنة٤٩ق - جلسة ١/ ١٠/ ١٩٧٩س٣٠ ص ٧٤٦)

جـواز مـساءلة عـامل المحل. والمسئول عن ادارته معـا. عن جريمتى عرض لحوم مذبوحة خارج السلخانة وأغذية مغشوشة للبيع.

(الطعن ٨٣٨لسنة ٤٨ق - جلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٧٨س٢٩ص٨٢١)

متى كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة ان المدافع عن الطاعن تقدم الى محكمة ثانى درجة بمذكرة نعى فيهامع اجراءات اخذ العينة وتحليلها بمخالفتها للمواصفات القياسية رقم ٥١ لسنة ١٩٦٥ المنشورة بالسجل الرسمى للمواصفات القياسية بتاريخ ١٧ من ديسمبر لسنة ١٩٦٦ حيث لم يحصل المحلل على العينة فى وعاء جاف ونظيف ولم يثبت بمحضره اجراءات تهيئة الوعاء لاستقبال العينة بالطريقة العلمية ولا كيفية اغلاقه، كما ان المحلل لجأ وصولا الى نتيجة التحليل الى طريقتين أولهما ـ هى طريقة كرايس الملغاه بالمواصفة القياسية سالفة الذكر والثانية ـ عن طريق حاسة الشم دون اتباع الاجراءات المنصوص عليها بالمواصفة القياسية المذكورة. لما كان ذلك، وكان الثابت ان الحكم المطعون فيه ايد الحكم الابتدائى الصادر بالإدانة لأسبابه دون ان يعرض لهذا الدفاع ايرادا عليه رغم جوهريته وجديته لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها، مما من شأنه لو ثبت ان يتغير به وجه الرأى فيها. واذ التفت الحكم عنه ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا الى غاية الامر فيه، فانه يكون فوق ما كان عليه من القصور قد جاء مشوبا بالاخلال بحق الدفاع.

(الطعن ١١٧٥لسنة٤٦ق - جلسة ٤ / ٤ / ١٩٧٧ س ٢٨ص ٤٥٧)

دفاع الطاعن بانه لم يكن مسئولا عن المحل فى تاريخ حصول جريمة الغش دفاع جوهرى. يستوجب تمحيصه .

(الطعن ٦٦ لسنة ٤٦ق - جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٤٣٤)

أوجب القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ في المادة ١٩ منه تطبيق العقوبة الاشد دون غيرها وذلك في الاحوال التي ينص فيها اى قانون اخر على عقوبة اشد مما قررته نصوصه، وفي نص المادة ٢٠ منه يلغى كل حكم يخالف احكامه، مما مقتضاه استمرار سريان الاحكام الواردة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتى لا نظير لها في القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ ولا تخالف أى حكم من احكامه، على غش الأغذية، وكانت القرينة المنشأة بالتعديل المدخل بالقانونين الرقيمين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ أو ٨٠ سنة ١٩٦٦ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ التى افترض بها الشارع العلم بالغش اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة والقابلة لاثبات العكس لا تخالف أى حكم من أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ، وبالتالى يكون لصدوره اى اثر على نطاق سريان هذه القرينة على الوقائع التي تجرى بالمخالفة لاحكامه.

(الطعن١١٤٢لسنة٤٥ق - جلسة ١٩٧٥/٢/٣ س٢٦ ص ٦٧٩)

البين من مقارنة نصوص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ في شأن مراقبة الاغذية وتنظيم تداولها بنصوص قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ انه وان كان كل منهما قد نص على معاقبة مرتكب جريمة عرض مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الانسان للبيع بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة، الا انه وقد حظر القانون الاخير في المادة التاسعة منه تطبيق احكام المادة ٥٥ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة في الاحوال المنصوص عليها فيه فان العقوبة المنصوص عليها فيه تعتبر العقوبة الاشد الواجبة التطبيق طبقا لما تقضى به المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ سالفة البيان من وجوب تطبيق

العقوبة الاشد المنصوص عليها فى اى قانون اخر دون غيرها، مما لايجوز معه للمحكمة ان تأمر بايقاف تنفيذ عقوبة الغرامة التى توقعها على مرتكب الجريمة، واذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه وتصحيحه بالغاء ما قضى به من ايقاف تنفيذ عقوبة الغرامة.

(الطعن٤١٦ لسنة ٤٣ق - جلسة ١٩٧٣/٦/١٧س ٢٤ ص٧٥٥)

متى كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الواقعة المسندة الى المطعون ضده مخالفة بالتطبيق للفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وذلك على الرغم من وقوعها لاحقة لسريان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ الذى الغى جريمة المخالفة المنصوص عليها فى هذه المادة بالنسبة لغير المواد الغذائية التى يسرى عليها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ فانه يكون قد انطوى على مخالفة القانون باعماله نصا نسخ حكمه.

(الطعن ٢١٨٥ لسنة ٣٨ق - جلسة ١٩٦٩/٣/٣س٢٠ ص ٣٠٣)

أهم القيود والأوصاف :

تقيد جنحة بالمواد ١ ، ٧ ، ١٧من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ المعدل وقرار الصحة .

قام بتداول الأغذية فى أماكن غير مستوفاة لإشتراطات النظافة الصحية المقررة .

عرض الأغذية خارج الأماكن المعدة لتداولها.

لم يراع النظافة التامة أو الطرق الصحية فى تصنيع الأغذية أو تخزينها .

استخدم لأكثر من شخص مي كوبا من الورق أو معلقة أو شفاطة أو منشفة

وهو المدير المسئول أو المرخص له عن أماكن الأغذية استخدم عاملاً لا يحمل شهادة صحية سارية المفعول تتضمن خلوه من الأمراض المعدية وميكروباتها.

تقيد جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٨ ، ١٨ من القانون ١٩٦٦ وقرار الصحة .

اشتغل فى تداول الأغذية وهو مريض بمرض أو حامل لميكروباته.

أو دون أن يكون حاصلاً على شهادة صحية

لم يجدد الشهادة الصحية فى الميعاد .

تقيد جنحة بالمواد ١ ، ٩ ، ١٧ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦.

استخدم فى نقل الأغذية وسائل أو أوعية غير مستوفية للاشتراطات الصحية المقررة.

العقوبة:

الحبس مدة لا تزيد على شهر وغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيهاً أو إحدى هاتين العقوبتين .

تقيد جنحة بالمواد ١ ، ٢/٣ ،٥ ، ١/١٥ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ المعدل .

طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من الأغذية المغشوشة أو الفاسدة أو المواد التى تستعمل فى الغش .

العقوبة:

الحبس مدة لا تتجاوز سنة وغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

تقيد جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ٥ ، ٦ ، ١٦ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ المعدل .

حاز بغير سبب مشروع مواد غذائية مغشوشة أو فاسدة .

العقوبة:

الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وغرامة لا تتجاوز ٢٥ جنيهاً أو إحدى هاتين العقوبتين .

وإذا كانت ضارة بصحة الإنسان تكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تتجاوز خمسون جنيهاً .

١٦ - ألبان

نصوص القانون ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان ومنتجاتها

مادة ١ - اللبن المسموح بتداوله هو لبن الجاموس أو البقر أو الماعز أو الغنم.

ويقصد باللبن فى تطبيق احكام هذا القانون الافراز الطبيعى للغدد اللبنية الناتج من الحليب الكامل لماشية ثديية أو أكثر من نوع واحد والممزوج مزجا جيدا وذلك خلال مدة الرضاعة وبعد انقضاء فترة اللباء.

واللبن المحلوب من حيوان غير الجاموس يجب أن تميز أوعيته وعبواته وأن يعلن عن نوع الحيوان المحلوب منه بالطريقة التى يقررها وزير الصحة العمومية وإلا اعتبر لبن جاموس.

ولا يجوز تداول لبن خليط من ألبان ماشية مختلفة الأنواع.

مادة ٢ - يحظر بيع اللبن أو عرضه أو حيازته بقصد البيع ما لم يكن نظيفا طازجا محتفظا بجميع خواصه الطبيعية خاليا من الشوائب والقاذورات والمواد الملوثة ولم ترفع درجة حرارته صناعيا ولم ينزع شئ من قشدته.

ولوزير الصحة العمومية أن يصدر قرارا بالمواصفات والمقاييس الخاصة باللبن ومنتجاته.

مادة ٣ - لا يجوز حلب الحيوان بقصد بيعه أو استعماله فى تحضير منتجات الألبان أو غيرها فى الحالات الآتية :

(أ) إذا كان مصابا بأى نوع من أنواع التدرن أو كان مشتبها فى إصابته به الى أن يتضح نتيجة فحصه باختبار تيوبركلين

(ب) إذا كان مصابا أو مشتبها فى إصابته بالحمى الفحمية أو الكلب أو الجدرى أو القطر الشعاعى (الإكيتوميكوز)

(جـ) إذا كان مصابا بحمى ناشئة عن الولادة أو التسمم الدموى.

(د) إذا كان مصابا بمرض الفم والقدم (الحمى القلاعية) أو مرض الاجهاض المعدى.

(هـ) إذا كان مصابا بالتهاب الضرع أو المصحوب بتقيح.

(و) إذا كان هزيلا أو مصابا بمرض فى أعضائه التناسلية يتسبب منه خروج افرازات غير طبيعية.

(ز) إذا كان فى حالة غيبوبة.

(ح) إذا كان يعالج بعقاقير غير سامة تفرز مع اللبن.

ولوزير الصحة العمومية بالإتفاق مع وزير الزراعة أن يصدر قرارا بحذف حالة أو إضافة أخرى.

مادة ٤ ـ على صاحب الماشية الحلوب وراعيها وحارسها فى الحالات المبينة فى المادة السابقة اخطار القسم البيطرى المختص بمجرد ظهور أعراض المرض أو الإشتباه فيه.

ولأطباء هذا القسم حق التفتيش عليه اينما وجدت للتأكد من سلامتها ولهم اختبارها بالتيوربركلين أو بأية طريقة أخرى.

مادة ٥ـ تجرى عمليات الحلب والعمليات التى تليها مباشرة من ترشيح وتبريد وغير ذلك طبقا للشروط التى تصدر بقرار من وزير الصحة العمومية بعد الاتفاق مع وزير الزراعة.

مادة ٦ـ يجب أن تكون العربات والسيارات وغيرها من الوسائل التى تستعمل فى نقل اللبن أو توزيعه أو بيعه مطابقة للنماذج ومستوفيه للشروط التى يقررها وزير الصحة العمومية.

ولا يجوز نقل اللبن المعد للبيع مع المياه ولبن الفرز أو مع أية مادة أخرى يكون لها تأثير على خواص اللبن أو من شأنها أن تعرضه للتلوث.

مادة ٧ـ مع عدم الاخلال باحكام المرسوم الصادر فى ١٣ ابريل سنة ١٩٤٦ بشأن الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية.

يجب أن تكون الأوعية المعدة لنقل اللبن أو بيعه مطابقة للنماذج التى يقررها وزير الصحة العمومية على أن تقدم الأوعية لمكتب الصحة المختص لختمها قبل استعمالها ولا يجوز استخدامها لأى غرض آخر.

مادة ٨ـ على كل من يشتغل فى محل بيع أو صناعة اللبن أو منتجاته أو بيعه أو فى توزيعه أن يحصل على شهادة من إدارة الصحة المختصة تثبت أنه خال من الأمراض المعدية وغير حامل لجراثيمها ويجب تجديد هذه الشهادة سنويا ولا يجوز استخدام من لا يكون حاملا لها.

مادة ٩ـ لوزير الصحة العمومية أن يمنع بقرار منه بيع اللبن فى أى جهة بواسطة الباعة الجائلين وأن يقصر بيعه على العامل ومحل بيع اللبن المرخص له.

وفى الجهات التى يصدر فى شأنها هذا القرار يكون توزيع اللبن فى زجاجات أو أوعية محكمة الغلق.

مادة ١٠ـ يجور فى حالة وقوع مخالفة ضارة بالصحة العامة وبغير إخلال بالمحاكمة الجنائية أن يأمر القاضى الجزئى على وجه الإستعجال بوقف العمل فى محل بيع وتوزيع اللبن ومنتجاته وإذ لم يقم المخالف بازالة الضرر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الأمر بالوقف جاز للوزير الأمر بإغلاق المحل الى أن تزول اسباب المخالفة.

مادة ١١ـ يكون للموظفين الذين ينديهم وزير الصحة العمومية بالاتفاق مع وزير التجارة والصناعة والزراعة لتنفيذ احكام هذا القانون والقرارات المنفذة له صفة رجال الضبط القضائى ولهم بهذه الصفة حق الدخول فى محل انتاج وصناعة وحفظ وخزن وعرض وبيع اللبن ومنتجاته ووسائل نقله فى أى وقت للتفتيش وأخذ العينات اللازمة للتحليل وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨.

مادة ١٢ـ مع عدم الإخلال بتطبيق أية عقوبة أشد ينص عليها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ أو أى قانون آخر يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام المواد ١ ، ٢ ، ٣، ٩ والقرارات الصادرة بتنفيذها مع علمه بذلك بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وللإدارة الصحية إعدام اللبن أو منتجاته المغشوشة أو التالفة أو الضارة بالصحة وذلك لمراعاة أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ سالف الذكر، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من حال دون تأدية الموظفين المشار

اليهم فى المادة السابقة أعمال وظائفهم بمنعهم من دخول المصانع أو المخازن أو المتاجر أو من الحصول على عينات أو بأية طريقة أخرى، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف احكام المواد ٤ ، ٥ ، ٦، ٧ ، ٨ والقرارات الصادرة بتنفيذها.

مادة ١٣ـ يلغى قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٩٢٥ بوضع لائحة لمراقبة نقل وبيع اللبن الحليب واللبن الرائب وجميع القرارات الصادرة بسريانها على مدن أخرى غير القاهرة وكذا قرار رئيس القومسيون البلدى الصادر فى ٤ مارس سنة ١٩١٤ بوضع لائحة بيع اللبن بالأسكندرية.

مادة ١٤ـ على وزراء الصحة العمومية والزراعة والتجارة والصناعة والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ولوزير الصحة العمومية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه.

ملاحظات وأحكام :

جريمة حيازة أو بيع ألبان غير محتفظة بخواصها الطبيعية. عقوبتها الحبس أو الغرامة. المادة ١٢/١ من القانون ١٣٢ لسنة ١٩٥٠، والقانونين ٤٨ لسنة ١٩٤١، ١٠ لسنة ١٩٦٦.

العود إلى ارتكاب هذه الجريمة . عقوبتة الحبس المواد ١٢/١ من القانون ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ ، ١٩ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ ، ١٠ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

الجرائم المنصوص عليها فى القوانين ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ ، ١٠ لسنة ١٩٦٦ والمادة ١٣٥ من القانون ٣٠ لسنة ١٩٣٩ فى شأن الموازين والمكاييل والمقاييس أو أى قانون خاص بقمع الغش والتدليس . تماثلها فى العود إلى إرتكاب إحداها . المادة ١٠ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١.

لما كان القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٠ - بشأن الألبان ومنتجاتها قد نص فى المادة الثانية منه على أنه « يحظر بيع اللبن أو عرضة أو حيازتة بقصد البيع مالم يكن نظيفا طازجا محتفظا بجميع خواصة الطبيعيه خاليا من الشوائب والقاذورات والمواد الملوثة ولم ترفع درجة حرارته صناعيا ولم ينزع شئ من قشدته ونص فى المادة ١٢/١ منه على أنه « مع عدم الإخلال بتطبيق أى عقوبة أشد ينص عليها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ أو أى قانون آخر يعاقب كل من إرتكب مخالفة لأحكام المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٩ والقرارات الصادرة بتنفيذها مع علمه بذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن

خمسة جنيهات ولاتزيد عن مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وللإدارة الصحية إعدام اللبن أو منتجاته المغشوشه التالفة أو الضارة بالصحة وذلك لمراعاة أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ سالف الذكر . وكان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المادة ١٩ منه على أنه فى الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته نصوصه وتطبق العقوبة الأشد دون غيرها ، وكان البين من مقارنات نصوص هذا القانون بنصوص قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أنه وإن كان محل كل منهما بغير خلاف قد نص على معاقبة مرتكب عرض مواد غذائية مغشوشة للبيع بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين ، فضلا عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة، إلا أنه وقد نص القانون الأخير فى المادة العاشرة منه على أنه « مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤٩ ، ٥٠ من قانون العقوبات يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبة الحبس ونشر الحكم أو لصقه وتعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات والبيانات التجارية والمادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس تماثلها فى العود فإن العقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق فى حالة العود طبقا لما تقضى به المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والمادة ١/١٢ من القانون رقم١٣٢ لسنة ١٩٥٠ سالفة البيان.

(الطعن ٩٦٧ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٠/١/٢٨س ٣١ ص ١٣٠)

إدانة المتهم فى جريمة بيعه جبنا مغشوشا مع علمه بغشها لمجرد أنه الملتزم بتوريدها .لا يكفى . وجوب ثبوت إرتكابه فعل الغش أو توريده السلعة مع علمه بغشها ، القرينة القانونية المنشأه بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على المادة ٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ - من إفتراض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين . قابليتها لإثبات العكس بغير اشتراط نوع معين من الأدلة . عدم مساسها بالركن المعنوى فى جنحة الغش الذى يلزم توافره حتما للعقاب.

الأصل أنه لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة بيعة جبنا مغشوشا مع علمه بغشه أن يثبت أنه هو الملتزم بتوريده بل لابد أن يثبت أنه هو الذى إرتكب فعل الغش أو ورد السلعة مع علمه بغشها ، وأما القرينة القانونية المنشأة بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتى افترض بها الشارع العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين فقد رفع بها عبء إثبات العلم عن كاهل النيابة العامة دون أن ينال من قابليتها لإثبات العكس وبغير اشتراط نوع معين من الأدلة لدحضها ودون أن يمس الركن المعنوى فى جنحة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والذى يلزم توافره حتما للعقاب.

(الطعن ٢٠٣٤ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٤/٢/٢٤ س ١٥ ص١٤٩)

إدانة المتهم فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه لمجرد أنه الملتزم بتوريده. لا يكفى وجوب ثبوت إرتكابه فعل الغش أو أن يكون قد ورد اللبن مع علمه بغشه . لايؤثر فى ذلك . القرينة

القانونيه التى أنشأها المشرع بالتعديل المدخل بالقانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على المادة ٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ من إفتراض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين . محل الأخذ بتلك القرينة أن يثبت صلة المتهم بفعل الغش موضوع . الجريمة مثال .

لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه أن يثبت أنه هو الملتزم بتوريد اللبن ، بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون ورد اللبن مع علمه بغشه. ولايقدح فى ذلك أن الشارع قد أنشأ قرينة قانونية بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ - بشأن قمع الغش والتدليس - حين افترض العلم بالغش أو بالفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين. إذا أن محل الأخذ بتلك القرينة أن يثبت بادئ ذى بدئ صلة المتهم بفعل الغش موضوع الجريمة. ولما كان الحكم المطعون فيه دان الطاعن عن الجريمة المسندة إليه لمجرد أنه هو الملتزم بتوريد اللبن للمستشفى دون أن يقيم الدليل على أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أنه كان عالما بغشه قبل توريده فإنه يكون قد إنطوى على قصور يعيبه مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٦٩٩ لسنة ٣٣ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٦٣ س١٤ ص١٠٢٤)

الأصل أنه لا يكفى لادانة المتهم فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه أن يثبت أنه هو الملتزم بتوريد اللبن بل ، لابد أن يثبت أنه هو الذى إرتكب فعل الغش أو أن يكون ورد اللبن مع علمه بغشة .

(الطعن ١٦٦٠ لسنة ٣١ق - جلسه ١٢ / ٣ / ١٩٦٢ س١٣ ص٢١٠)

أنشأ الشارع قرينة قانونية بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش حين افترض العلم بالغش أو بالفساد اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين . وقد رفع الشارع بهذه القرينة عبء إثبات العلم بالغش أو بالفساد عن كاهل النيابه العامة تحقيقا للمصلحة العامة ومحافظة منه على مستوى الألبان على ما أفصح عنه فى المذكرة الإيضاحية للقانون سالف الذكر وهذه القرينة - القابلة لإثبات العكس والتى لا يشترط نوع معين من الأدلة لدحضها - لم تمس الركن المعنوى فى جنحة الغش المؤثمه بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الذى يلزم توافره للعقاب ، كما أنها لا تمس سلطة محكمة الموضوع وفى إستظهار هذا الركن وفى إستنباط معتقدها من عناصر الدعوى وإطمئنانها إلى سلامة التهمة بكافة أركانها إلى المتهم .

(الطعن ١٦٦٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٦٢ س ١٣ص ٢١٠)

أن محل إثارة قرينة العلم المفترض بالغش المنصوص عليها بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ هو أن يثبت باديء ذى بدء صلة المتهم (اذا كان من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ، بالفعل موضوع الجريمة . فإذا كانت المحكمة قد قضت بحكمها المطعون فيه ببراءة المتهم وأطمأنت فى ذلك للأدلة السائغة التى أوردتها ، إلى عدم ثبوت صلة المتهم بواقعة الدعوى - وهى قيام شريكه وحده بتوريد اللبن الذى ثبت غشه دون تدخل من المتهم أو حضوره أو اتفاقه - فلا يكون سديدا ما تنعاه النيابة على الحكم من أنه أغفل اعمال تلك القرينة .

(الطعن ١٦٦٠ لسنة٣١ ق - جلسة١٢ / ٣/ ١٩٦٢ س ١٢ص ٢١٠)

أهم القيود والأوصاف :

جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ١٢ فقرة أولى .

باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد البيع لبنا غير نظيف (أو به شوائب أو مواد ملوثة) أو غير محتفظ بخواصه الطبيعية أو منزوع منه شئ من قشدته .

جنحة بالمادتين ١ و ١٢ فقرة أولى .

تداول لبنا غير مسموح بتداوله (اللبن المسموح به هو لبن الجاموس والبقر والماعز والغنم) .

تداول لبنا خليطاً من ألبان ماشية مختلفة الأنواع.

جنحة بالمادتين ٣ ، ١٢ فقرة أولى .

حلب لبنا بقصد البيع (أو استعماله فى تحضير منتجات الألبان أو غيرها) من حيوان مصاب بمرض خطير .

جنحه بالمادتين ١١ ، ١٢ فقرة ثانية .

حال دون تأدية الموظفين المختصين (مفتش الأغذية) أعمال وظيفتة بمنعهم من دخول المصانع أو المخازن أو المتاجر أو الحصول على عينات أو بأية طريقة أخرى (سكب اللبن أرضا) .

العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولاتزيد على مائة جنيه أو احداهما . مع عدم الاخلال بتطبيق أية عقوبة أشد ينص عليها قانون الغش أو اى قانون أخر .

جنحة بالمادتين ٧ ،١٢ فقرة ثالثة

نقل لبنا فى أوعية غير مطابقة للنماذج المقررة أو عير مختومة

العقوبة:

حبس مدة لاتزيد على شهر وغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات أو أحـداهمـا . ويلاحظ العـقـوبة المقـررة فى القـانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ وعقوبتها فى الغرامة أشد .

١٧ - أمراض عقلية

قانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤

بشأن حجز المصابين بأمراض عقلية

نحن فاروق الأول ملك مصر.

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

مجلس المراقبة

مادة ١ - ينشأ بوزارة الصحة العمومية مجلس مراقبه للأمراض العقلية يختص بالنظر فى حجز المصابين بأمراض عقلية والإفراج عنهم وفى الترخيص بالمستشفيات المعده لهم والتفتيش عليها طبقا لأحكام هذا القانون.

مادة ٢ - يشكل هذا المجلس على الوجه الآتى : وكيل وزارة الصحة العمومية للشئون الطبية أو من يقوم مقامه، مدير قسم الأمراض العقلية بوزارة الصحة العمومية أو من يقوم مقامة ، المحامى العام لدى المحاكم الأهلية أو رئيس نيابة الإستئناف ، كبير الأطباء الشرعيين أو من يقوم مقامه ، موظف كبير يندبه وزير الداخلية ، موظف كبير يندبه وزير الشئون الاجتماعية ، أستاذ الأمراض العصبية بجامعة فؤاد الأول، مندوب من قسم قضايا وزارة الصحة العمومية فى درجة نائب على الأقل ، أحد كبار اطباء وزارة الصحة العمومية يعنيه الوزير ، كبير أطباء مصلحة السجون أو من يقوم مقامه ، ويتولى سكرتيرية المجلس من يعنيه وزير الصحة العمومية من الموظفين لهذا الغرض .

مادة ٣ - ينعقد المجلس في المواعيد التي يحددها أو بناء على طلب الرئيس عند الحاجه ولا يكون إنعقاده صحيحا إلا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء من بينهم أحد ممثلي النيابة العمومية وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الآراء يرجح الرأى الذى في جانبه الرئيس ، وله في سبيل القيام بواجباته أن يطلب من المستشفيات وغيرها من الجهات المختصة كافة الإحصاءات والبيانات التي يرى لزومها.

الباب الثاني

حجز المصابين بأمراض عقلية والإفراج عنهم

مادة ٤ - لايجوز حجز مصاب بمرض في قواه العقلية إلا إذا كان من شأن هذا المرض أن يخل بالأمن أو النظام العام أو يخشى منه على سلامة المريض أو سلامة الغير وذلك طبقاً لأحكام هذا القانون. ولايكون الحجز إلا في المستشفيات المعده لذلك سواء أكانت تلك المستشفيات حكومية أم خصوصية مرخصا بها . ومع ذلك يجوز أن يكون الحجز في منزل بإذن خاص من وزير الصحة العمومية بعد موافقة مجلس المراقبة ويشمل الإذن شروط الحجز ومدته .

مادة ٥ - إذا رأى طبيب الصحة أن شخصا مصابا بمرض عقلي في حالة مما نص عليه في المادة السابقة وجب عليه أن يأمر بحجزه بواسطة البوليس. وللنيابة أو لمأمور الضبطية القضائية من رجال البوليس كذلك إذا علم بمثل هذه الحالة أن يضع المشتبه فيه تحت الحفظ ويعرضه على طبيب الصحة للكشف عليه في مدى ٢٤ ساعة على الأكثر من وقت القبض عليه فإذا اتضح للطبيب بعد فحصه أنه غير مريض بمرض عقلي مما ينص عليه في المادة السابقة وجب الإفراج عنه فورا.

وإذا قامت شبهة عند الطبيب لدى الكشف أن الشخص فى حالة مما نص عليه فى تلك المادة دون أن يستطيع القطع برأى فى ذلك يأمر بوضعة تحت الملاحظة لمدة لاتتجاوز ثمانية أيام فى أحد المستشفيات الحكومية غير المستشفيات المعدة للأمراض العقلية على أن يكشف عليه طبيا كل يوم وفى نهاية مدة الملاحظة يقرر الطبيب إما الإفراج عنه أو حجزه . وفى جميع الأحوال يحرر الطبيب تقريرا بنتيجة الكشف الذى أجراه ويكون الحجز فى أحد المستشفيات الحكومية المعده لذلك إلا إذا رغب ذوو المريض أو من يقوم بشئونه فى إيداعه أحد المستشفيات الخصوصية للأمراض العقلية .

مادة ٦ - يجوز لطبيب الصحة إيقاف تنفيذ أمر الحجز مؤقتا إذا لم تسمح حالة المريض الصحية بنقله . فإذا تجاوزت مدة إيقاف تنفيذ الأمر عشرين يوما وجب على الطبيب إخطار مجلس المراقبة فورا ليتخذ مايراه فى ذلك .

مادة ٧ - فى غير الأحوال المنصوص عليها فى المادة الخامسة لا يقبل المريض فى أحد المستشفيات المعدة للمصابين بأمراض عقلية بقصد حجزه إلا بناء على طلب كتابى من شخص تربطه بالمريض صلة القرابة أو المصاهرة أو ممن يقومون بشؤونه مشفوعا بشهادتين من طبيبين من غير الأطباء الملحقين بالمستشفى يكون أحدهما موظفا بالحكومة تدلان على اصابة الشخص المطلوب حجزه بمرض عقلى مما نص عليه فى المادة الرابعة ولا يعمل بشهادة الطبيب إذا كانت قد مضى على تارخيها أكثر من عشرة أيام قبل تسليمها لمدير المستشفى أو إذا كانت قد صدرت من طبيب تربطه بصاحب المستشفى أو بمديره رابطة القرابة أو المصاهرة إلى الدرجة الثالثة .

مادة ٨- يحدد وزير الصحة العمومية بقرار يصدره البيانات التى يجب أن يتضمنها الطلب والشهادتان . وفى حالة عدم إستيفاء هذه البيانات يجوز لمدير المستشفى أن يقبل المريض مؤقتا لحين إستيفائها لمدة لا تتجاوز أسبوعين .

مادة ٩ - على مدير المستشفى أن يخطر مجلس المراقبة كتابة عن حجز أى مريض به خلال ثلاثة أيام من حصوله وأن يقدم تقريرا عن حالته فى خلال الأربعة أيام التالية وبعد بحث حالة المريض يقرر مجلس المراقبة فى مدة ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ الحجز اما الموافقة على الحجز أو الإفراج عن الشخص المحجوز .

مادة ١٠ - لا يكون قرار الموافقة على الحجز نافذ المفعول إلا لمدة سنة من تاريخ صدوره ويجوز لمجلس المراقبة قبل إنقضاء هذه المدة أن يأمر بامتداد الحجز لمدة سنة أخرى ثم لمدة سنتين ثم لمدة ثلاث سنوات ثم لمدة سنوات خمس أخرى وهكذا . ويكون الأمر بإمتداد الحجز بناء على تقرير يقدم للمجلس من مدير المستشفى عن حالة المريض وبيان سير المرض وضرورة إستمرار الحجز والعلاج . وللمجلس فى أى وقت أن يأمر برفع الحجز عن الشخص المحجوز إذا رأى أنه إستعاد قواه العقلية أو أن حالته أصبحت لا تدعو إلى استمرار حجزه . ولمجلس المراقبة فى كل الأحوال أن يختبر المريض أو أن يندب عضوا أو أكثر لهذا الغرض وله كذلك أن يستعين بمن يرى ندبة من الأطباء الأخصائيين للكشف عليه.

مادة ١١ - إذا لم يصدر مجلس المراقبة قرار بالموافقة على الحجز أو بإمتداده فى المواعيد المبينة فى المادتين السابقتين يرفع الحجز من تلقاء نفسة عن الشخص المحجوز .

مادة ١٢ - إذا هرب المريض المحجوز جاز القبض عليه وإعادة حجزه بالطريق الإدارى . فإذا زادت مدة الهرب على ثلاثة أشهر وجب أن يعاد عرض أمره على مجلس المراقبة فى خلال ١٥ يوما من تاريخ القبض عليه وإذا جاوزت مدة الهرب ستة أشهر أعيدت إجراءات الحجز.

مادة ١٣ - لمدير المستشفى أن يأذن من وقت لآخر لأى من مرضاه الهادئين بقضاء النهار كله أو بعضه خارج المستشفى تحت رقابة كافية لأغراض لا تتنافى مع علاجه.

مادة ١٤ - إذا تم شفاء المريض المحجوز وجب على مدير المستشفى أن يرسل فورا خطابا موصى عليه إلى من أدخل المريض بالمستشفى أو من يقوم بشئونه أو إلى شخص آخر يعنيه المريض نفسه يطلب فيه الحضور لإستلامه فى مدى سبعة أيام فإذا إنقضت هذه المده ولم يحضر أحد أو إذا رفض ذوو المريض إستلامه يفرج عنه فورا، وفى هذه الحالة تقوم الحكومه بنفقات ترحيل الفقير المفرج عنه من المستشفيات الحكومية إلى الجهة التى يطلب السفر إليها داخل القطر المصرى . وفى جميع الأحوال يخطر المستشفى الجهة الإدارية التى يتبعها المفرج عنه. وفى جميع الأحوال تخطر المستشفى الجهة الإدارية التى يتبعها المفرج عنه . وإذا أصبح المريض فى حالة غير ما نص عنه فى المادة الرابعه يرفع عنه مدير المستشفى قيد الحجز وفى هذه الحالة يجوز للمريض أو لولية أو لمن يقوم بشئونه أن يطلب إبقاءه بالمستشفى إلى أن يتم شفاؤه.

مادة ١٥ - إذا تقدم طلب بالإفراج عن المريض المحجوز من شخص تربطه به صلة القرابة أو المصاهرة أو ممن يقوم بشئونه وجب على مدير المستشفى أن يبت فى هذا الطلب فى مدى ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه وفى حالة رفض الطلب وإصرار مقدمه علية يرفع الأمر فورا إلى مجلس المراقبة من مدير المستشفى بتقرير عن حالة المريض والأسباب التى تبرر

عدم الإفراج عنه . وعلى المجلس أن يصدر قراره فى طلب الإفراج فى مدة لا تتجاوز عشرين يوما من تاريخ رفع الأمر إليه ولا يقبل طلب آخر بالإفراج عن المريض قبل مضى ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار المجلس.

مادة ١٦ - يجوز لمجلس المراقبة أن يأمر بالإفراج مؤقتا عن الشخص المحجوز للمدة وبالشروط التى يحددها ، وله وفى أى وقت أن يلغى هذا الأمر ويأمر بإعادة المريض بالطريق الإدارى إلى المستشفى الذى كان محجوزا فيه أو أى مستشفى آخر للأمراض العقلية .

مادة ١٧ - يجوز لمدير المستشفى أن يخرج المريض بناء على موافقة أحد أقربائه أو من يقوم بشئونه إذا اصيب بمرض جثمانى ينذر بالموت.

مادة ١٨ - فى حالة الإفراج عن المريض المحجوز أو وفاته يخطر مدير المستشفى مجلس المراقبه بذلك فى مدى يومين من تاريخ الإفراج أو الوفاة.

مادة ١٩ - لا يجوز نقل مريض محجوز من مستشفى إلى آخر إلا بإذن من مجلس المراقبة .

مادة ٢٠ - على مدير المستشفى أن يبلغ النيابة عن حجز كل مريض فى مدى يومين من تاريخ دخوله المستشفى لتتخذ الوسائل اللازمه لحفظ أمواله.

مادة ٢١ - يجوز أن يقبل فى المستشفيات المعدة للمصابين بأمراض عقلية كل مصاب بمرض عقلى غير ما نص عليه فى المادة الرابعه بناء على طلب كتابى منه كما يجوز قبوله بالمستشفى بناء على طلب كتابى من وليه أو ممن يقوم بشئونه وفى هذه الحالة تذكر فى الطلب البيانات المنصوص عليها فى المادة الثامنة ويجب على مدير المستشفى أن يرفع إلى

مجلس المراقبة تقريرا عن حالته في خلال يومين من قبوله بالمستشفى ويكون للمريض حق ترك المستشفى بناء على طلب كتابى منه أو ممن طلب إدخاله . ومع ذلك إذا رأى مدير المستشفى أن حالته العقلية أصبحت مما نص عليه فى المادة الرابعة وجب عليه التحفظ على المريض وإخطار ذويه والبوليس فورا بذلك لإتخاذ إجراءات الحجز المنصوص عليها فى هذا القانون .

أهم القيود والأصاف :

تقيد جنحة بالمواد ١ ،٤، ٥، ٣٠، / ١

– بصفته طبيباً أثبت عمدا فى شهادته مايخالف الواقع فى شأن الحالة العقلية لشخص ما بقصد حجزه أو الإفراج عنه .

العقوبة :

الحبس مدة لاتتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على ١٠٠ ج أو إحدى هاتين العقوبتين .

تقيد جنحة بالمادتين ١ ، ٣١ / ١ مكن شخصا محجوزا طبقا لأحكام هذا القانون أو سهل له أو ساعده عليه أو أخفاه بنفسه أو بواسطة غيره مع علمه بذلك .

تقيد جنحه بالمواد ١ ، ٢٧ ، ٣١ / ٢ .

حال دون إجراء التفتيش المخول لمجلس المراقبة أو من يندبه المجلس لذلك .

تقيد جنحة بالمادتين ٢٦ ، ٣١ / ٤ .

أبلغ إحدى الجهات المختصة كذبا مع سوء القصد فى حق شخص بأنه مصاب بمرض عقلى .

العقوبه :

الحبس مدة لا تتجاوز شهرين وبغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

تقيد جنحة بالمواد ١ ، ٩ ، ٣٣.

وهو مدير مستشفى لم يخطر مجلس المراقبة كتابة عن حجز المريض في خلال الميعاد المحدد.

١٨ - أمراض معدية

قرار رئيس الجمهورية العربيه المتحدة

بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨

فى شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض

المعدية بالإقليم المصرى(١)

المعدل بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٩

بإسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت :

قرر القانون الآتى :

الباب الأول

تعريف الأمراض المعدية

مادة ١ - يعتبر مرضا معديا كل مرض من الأمراض الوارده بالجدول الملحق بهذا القانون ولوزير الصحة العمومية - بقرار منه - أن يعدل فى هذا الجدول بالإضافة أو الحذف أو بالنقل من قسم إلى آخر من أقسام الجدول.

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٥٨ العدد ٢٧ .

الباب الثانى

التطعيم والتحصين ضد الأمراض المعدية

مادة٢ـ [1] يجب تطعيم الطفل وتحصينه بالطعوم الواقية من الأمراض المعدية وذلك دون مقابل بمكاتب الصحة والوحدات الصحية المختصة وفقا للنظر التى يصدر بها قرار من وزير الصحة.

ويجوز تطعيم الطفل أو تحصينه بواسطة طبيب خاص مرخص له بمزاولة المهنه بشرط أن تقدم للجهات الصحية المختصة شهادة تثبت إتمام التطعيم أو التحصين قبل إنتهاء الميعاد المحدد لذلك .

مادة٣ـ ألغيت بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٩ .

مادة٤ـ يقع واجب تقديم الطفل وتطعيمه أو تحصينه ضد الأمراض المعدية على عاتق والده أو الشخص الذى يكون الطفل فى حضانته .

مادة٥ـ يخضع كل شخص لعمليات التطعيم أو التحصين الدورى الذى تجريه السلطات الصحية المختصة ضد أى مرض من الأمراض المعدية.

ويجوز تقديم شهادة من طبيب مرخص له بمزاولة المهنة بإجراء هذا التطعيم أو التحصين أو الإعفاء منه أو تأجيله على أن يجرى التطعيم أو التحصين بعد زوال سبب التأجيل .

مادة٦ـ للسلطات الصحية أن تأمر بتطعيم أو تحصين سكان أى جهة من جهات الجمهورية بالإقليم المصرى ضد أى جهة من جهات الجمهورية بالإقليم المصرى ضد أى مرض من الأمراض المعدية .

---

(١) مستبدل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٩ الجريدة الرسمية ٢٣ نوفمبر ١٩٧٩ العدد ٤٧

مادة ٧ـ مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن رسوم الحجز الصحى يجوز لأى شخص أن يتقدم للسلطات الصحية المختصة للتحصين ضد أى مرض من الأمراض المعدية وله أن يحصل بالمجان على شهادة تثبت إتمام هذا التحصين .

مادة ٨ـ الغيت بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٩ .

مادة ٩ـ يصدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنظيم عمليات التطعيم أو التحصن ضد الأمراض المعدية .

الباب الثالث

الوقاية من تسرب الأوبئة(١)

مادة ١٠ـ مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ فى شأن إجراءات الحجر الصحى - يجوز لوزير الصحة العمومية أن يصدر القرارات اللازمة لعزل أو رقابة أو ملاحظة الأشخاص والحيوانات القادمة من الخارج كما يصدر القرارات التى تحدد الإشتراطات الصحية الواجب توافرها لدخول البضائع أو الأشياء المستوردة من الخارج لمنع إنتشار الأمراض المعدية .

مادة ١١ـ (٢) يخضع الحجاج والمعتمرون للتطعيم والتحصين ضد الأمراض المعدية قبل مغادرتهم الأراضى المصرية وفقا للإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الصحة ، وله أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع دخول أى مرض من الأمراض المعدية عن طريق الحجاج أو المعتمرين .

---

(١) عدل عنوان هذا الباب بالمادة الثانية من القانون ٥٥ لسنة ١٩٧٩ .

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٩ .

الباب الرابع

الإجراءات الوقائية عند ظهور الأمراض المعدية

مـادة ١٢ - [١] إذا أصيب شخص أو إشتبه فى إصابته بأحد الأمراض المعدية وجب الإبلاغ عنه فورا إلى طبيب الصحة المختص .

أما فى الجهات التى ليس بها طبيب صحة فيكون الإبلاغ للسلطة الإدارية التى يقع فى دائرتها محل إقامة المريض .

مادة ١٣ - المسئولون عن التبليغ المشار إليه بالمادة السابقة هم على الترتيب الآتى :

(أ) كل طبيب شاهد الحالة .

(ب) رب أسرة المريض أو من يعوله أو يأويه أو من يقوم على خدمته .

(ج) - القائم بإدارة العمل أو المؤسسة أو قائد وسيلة النقل إذا ظهر المرض أو إشتبه فيه أثناء وجود المريض فى مكان منها .

(د) العمدة أو الشيخ أو ممثل الجهة الإدارية .

ويجب أن يتضمن الإبلاغ عن المريض ذكر إسمه ولقبه وسنه ومحل إقامته وعمله على وجه يمكن السلطات الصحية المختصة من الوصول إليه .

مادة ١٤ - للسلطات الصحية المختصة عند تلقى بلاغ عن المريض أو المشتبه فى إصابته أو الكشف عن وجود المرض أو إحتمال ذلك أن

---

(١) مستبدله بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٩.

تتخذ فى الحال كافة الإجراءات التى تراها ضرورية لتجنب خطر إنتشاره.

مادة ١٥ - لمأمورى الضبط القضائى فى تطبيق أحكام هذا القانون تفتيش المنازل والأماكن المشتبه فى وجود المرض بها ولهم أن يأمروا بعزل المرضى ومخالطيهم وإجراء التطعيم ، وتطهير المساكن والمفروشات والملابس والأمتعة ووسائل النقل وغير ذلك كما يجوز لهم إعدام مايتعذر تطهيره ولهم أن يستعينوا برجال البوليس .

مادة ١٦ - يعزل المرضى أو المشتبه فى إصابتهم بأحد الأمراض الواردة بالقسم الأول من الجدول الملحق بالقانون .

ويخضع المرضى أو المشتبه فى إصابتهم بالمرض لإجراءات العزل فى المكان الذى تخصصه السلطات الصحية المختصة لذلك . فإذا كانت حالة المريض لا تسمح بنقلة إلى مكان العزل جاز للسلطة الصحية المختصة أن تأذن بعزله فى منزله ولها أن تعزل هذا المريض فى المحل الذى تخصصه لهذا الغرض أن سمحت حالته الصحية بنقله.

مادة ١٧ - يجوز عزل المرضى أو المشتبه فى إصابتهم بأحد أمراض القسمين الثانى والثالث ويتم العزل بالنسبه لأمراض القسم الثانى فى منزل المريض أو فى الأماكن التى تخصص لهذا الغرض متى توافرت فيها الشروط التى تقررها السلطات الصحيه وبالنسبه إلى أمراض القسم الثالث فيترك للمريض إختيار مكان العزل مالم تقرر هذه السلطات ضرورة عزله فى مكان آخر.

مادة ١٨ - [١] يجوز الترخيص لمؤسسات العلاج بأن تقبل علاج المرضى بأحد أمراض القسمين الثانى والثالث .

وتحدد بقرار من وزير الصحة الشروط الواجب توافرها فى تلك المؤسسات للترخيص لها فى ذلك .

وفى جميع الأحوال التى يتم فيها العزل خارج المعازل الحكومية يجب إتباع التعليمات التى تصدرها السلطات الصحية فى هذا الشأن .

مادة ١٩ - للسلطات الصحية المختصة أن تراقب الأشخاص الذين خالطوا المريض وذلك خلال المدة التى تقررها .

ولها أن تعزل مخالطى المصابين بالكوليرا أو الطاعون الرئوى أو الحمره الخبيثة الرئويه فى الآماكن التى تخصصها لذلك ولها عزل المخالطين المصابين بأمراض أخرى إذا إمتنعوا عن تنفيذ إجراءات المراقبة على الوجه الذى يحدده .

مادة ٢٠ - لوزير الصحة العمومية بقرار منه إعتبار جهة ما موبوءه بإحدى الأمراض المعدية وفى هذه الحالة يكون للسلطات الصحية المختصة أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لمنع إنتشار المرض من عزل وتطهير وتحصين ومراقبة وغير ذلك ولها على الأخص أن تمنع الإجتماعات العامه أو الموالد من أى نوع كان وأن تعدم المأكولات والمشروبات الملوثة وأن تزيل الأزيار وتغلق السبل العامة وترفع الطلمبات وتردم الآبار وتغلق الأسواق أو دور السينما والملاهى أو المدارس أو المقاهى العامه أو أى مؤسسة أو أى مكان ترى فى إدارته خطر على الصحة العامة وذلك بالطرق الإدارية .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٩ .

مادة ٢١ - للسلطات الصحية المختصة إبعاد المصابين بمرض معد أو الحاملين لميكروب المرض عن كل عمل له إتصال بتحضير أو بيع أو نقل المواد الغذائية أو المشروبات من أى نوع ومن تقرر إبعاده على النحو المتقدم لا يجوز له العودة إلى عمل تلك الأعمال إلا بإذن منها ويعد مسئولا أيضا صاحب العمل أو مديره الذى يسمح لمن صدر الأمر بإبعاده على الوجه المتقدم بالإشتغال عنده فى عمل من الأعمال المذكورة.

مادة ٢٢ - لمأمورى الضبط القضائى فى تطبيق أحكام هذا القانون إعدام مايضبط من المأكولات والمشروبات الملوثة والمعرضة للتلوث .

مادة ٢٣ - لوزير الصحة أن يصدر أى قرار بشأن الإجراءات الوقائية وإجراء المكافحة لأى مرض من الأمراض المعدية المدرجة بالجدول المرفق سواء فى ذلك الإجراءات التى تتخذ لمنع إنتقال العدوى من الإنسان أو الحيوان أو بواسطة الحشرات أو أى وسيلة أخرى .

مادة ٢٤ - [١] لوزير الصحة فى سبيل مكافحة وباء من أمراض القسم الأول أن يصدر قرارات بالإستيلاء على أية وسيلة من وسائل النقل أو على العقارات أو المستحضرات الصيدلية أو الكيماوية أو الأدوات الطبية أو المهمات التى تستلزمها حالة المكافحة . وله إصدار أوامر تكليف لأى فرد لتأدية أى عمل من الأعمال المتصلة بمكافحة الوباء .

ويتبع فيما يتعلق بأوامر الأستيلا ء أو التكليف المشار إليها أحكام الباب الحادى عشر من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

مادة ٢٤ مكررا - [٢] يكون للقائمين على تنفيذ هذا القانون الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالإتفاق مع وزير الصحة صفة

(١ ، ٢) مستبدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٩ .

مـأمـورى الضـبط القـضـائى بالنسـبـة إلى الجـرائم التى تقع فى دائرة إختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم .

الباب الخامس

العقوبات

مادة ٢٥ - كل مخالفة لأحكام البابين الثانى والثالث يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن ٢٥ قرشا ولا تجاوز مائة قرش وفى حالة العود فى خلال مدة سنة يجوز توقيع عقوبة الحبس لمدة لا تجاوز أسبوعا واحدا .

مادة ٢٦ - كل مخالفة لأحكام الباب الرابع يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن جنيه مصرى ولا تتجاوز عشرة جنيهات أو بالحبس لمدة شهر فإذا كان المرض من القسم الأول تكون العقوبة غرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تتجاوز مائة جنيه أو الحبس مدة شهرين ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل وغيرها من الأشياء التى تكون قد استعملت فى ارتكاب الجريمة وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

مادة ٢٧ - تلغى القوانين الآتية :

القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٦ بشأن نقل الخرق .

والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٢ بشأن الاحتياطات الصحية من الأمراض المعدية والقوانين المعدله له .

والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٧ بشأن الإحتياطات التى يعمل بها للوقاية من الكوليرا ، المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٢٧ .

القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٠ بشأن جلب فرش الحلاقة بالقطر المصرى ، المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٨ .

والقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٣١ بشأن التطعيم باللقاح الواقى من الأمراض المعدية .

والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٠ الخاص بالإلتزام بالتحصين الواقى من الدفتريا ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٥٢ .

والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٧ بتخويل وزير الصحة العمومية بعض الاختصاصات المبينة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

والقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٧ بشأن جداول الطعم الواقى من مرض الكوليرا .

والقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٧ بفرض بعض القيود للوقاية من الكوليرا .

والقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٤٧ بإتخاذ تدابير المحافظة على الصحة العامة عند ظهور وباء الكوليرا أو الطاعون .

والأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ بشأن الرقابة الصحية على الأشخاص القادمين للقطر المصرى من جهة موبوءة ببعض الأمراض المعدية .

والأمر العالى الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٨٩٠ بشأن التطعيم الواقى من مرض الجدرى ، المعدل بالأمر الصادر فى ٦ أغسطس

سنة ١٨٩٧ والقانون رقم ٩ لسنة ١٩١٧ والمرسوم الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٩٣٠ لمنع انتشار مرض البستاكوز بين الإنسان والطيور .

والقرار الصادر من وزارة الداخلية بتاريخ ١٤ يونية سنة ١٩١٤ بشأن مراقبة الحجاج وكل نص آخر يتعارض مع هذا القانون .

مادة ٢٨ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به الإقليم المصرى من تاريخ نشره ، ولوزير الصحة العمومية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

جدول الأمراض المعدية

القسم الأول :

الكوليرا - الطاعون - التيفوس - الجدرى - الحمره الخبيثة - الحمى الراجعة - الحمى الصفراء .

الحمى المخية الشوكية - الحمى التيفودية - الحمى الباراتيفودية بأنواعها - الدفتريا - الحمى المتموجة - السقاوة .

القسم الثانى :

البستاكوزس - التهاب المادة السنجابية الحاد - التهاب الكبد الوبائى - الإلتهاب المخى الحاد - الدرن - الحمى القرمزيه - الكلب - الجذام .

القسم الثالث:

التسمم الغذائى الميكروبى - الحصبة - الحصبة الألمانية - السعال الديكى - النكاف الوبائى - الملاريا - إلتهاب رئوى حاد -

(قصبى وشعبى ورئوى) - التيتانوس - الجدرى الكاذب - الانفلونزا - الحمى النفاسية - الدوسنتطاريا الباسلية والأميبية - حمى الدنج - الحمرة - الفيلاريا .

ملاحظات وأحكام :

صدور قرار وزير الصحة رقم ٧٨٦ لسنة ١٩٦٢ فى شأن الإجراءات الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية مستندا فى الأصل إلى الإذن العام الذى تضمنه الإعلان الدستورى فى شأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا الصادر فى ١٧ سبتمبر ١٩٦٢ وتنفيذا لحكم المادة ٢٣ الوارد بالباب الرابع من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية . إنعطاف العقاب المبين بالمادة ٢٦ من هذا القانون لمخالفة أحكام الباب الرابع على الاخلال بمضمون قرار وزير الصحة المذكور .

اعتبار الحكم المطعون فيه تهمة الإشتغال فى بيع المواد الغذائية قبل الحصول على شهادة صحية تثبت الخلو من الأمراض المعدية وعدم الحمل لجراثيمها مخالفة لا جنحة . خطأ فى تطبيق القانون .

الأصل أنه لكى يحقق النص التشريعى العلة من تطلبه فإنه يتعين أن يكون كاملا مبينا الفعل الاجرامى والعقوبة الواجبة التطبيق . على أنه لا حرج إن نص القانون على الفعل بصورة مجملة ثم حدد عقوبتة تاركا للائحة البيان التفصيلى لذلك الفعل أخذا بما هو مقرر للسلطة التنفيذية من تولى الأعمال التشريعية عن طريق إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها أو استحداث ما من شأنه أن يخالف غرض الشارع وهى السلطة المستمدة من المبادئ الدستورية المتواضع عليها . وقد عنى الاعلان الدستورى فى

شأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا الصادر فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ فى ظل الدستور المؤقت - والذى صدر قرار وزير الصحة رقم ٧٨٦ لسنة ١٩٦٢ فى شأن الإجراءات الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية التى تنتقل عن طريق الغذاء والشراء - فى ظلة ، بتقنين هذا المبدأ فنص فى المادة ١٧ منه على أن " يمارس المجلس التنفيذى :(أ) اصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقا للقوانين والقرارات ويراقب تنفيذها .
. . . ومن ثم يكون هذا القرار مستندا فى الأصل إلى الإذن العام الذى تضمنه ذلك الإعلان الدستورى ولا يعدو الإذن الوارد بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية أن يكون ترديدا لهذا الإذن العام المستمد من النص المشار إليه ، وليس فى هذا الإذن نزول من السلطة التشريعية عن سلطتها فى سن القوانين إلى السلطة التنفيذية ، بل هو فى حقيقته دعوة لهذه السلطة لاستعمال حقها فى وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين فى الحدود سالفة البيان ولما كان قرار وزير الصحة رقم ٧٨٦ لسنة ١٩٦٢ قد صدر تنفيذا لحكم المادة ٢٣ الوارد بالباب الرابع منه إذ أنه يشتمل على أمر لازم عن طبيعة الفعل ، وضرورى لتطبيق القانون وجوهرى لتنفيذ المادة المذكورة وذلك بماجاء به من بيان لاجراءات الوقاية والمكافحة من الأمراض المعدية التى أجملها النص ، ومن ثم فالعقاب المبين بالمادة ٢٦ من هذا القانون لمخالفة أحكام الباب الرابع ينعطف أيضا على الإخلال بمضمون ذلك القرار . فإن الحكم المطعون فيه إذا اعتبر تهمة الاشتغال فى بيع المواد الغذائية قبل الحصول على شهادة صحية تثبت الخلو من الأمراض المعدية وعدم الحمل لجراثيمها المسندة إلى المطعون ضده مخالفة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه وتصحيحه باعتبار الواقعة جنحة وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة إلى هذه التهمة .

(الطعن ٩٤٢ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١ / ١١ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٧٦٥)

أهم القيود والأوصاف :

جنحة بالمواد ١ و ١٢ و ١٣ و ٢٦ و ٢٨.

لم يبلغ طبيب الصحة المختص عن إصابته ..... بأحد الأمراض المعدية خلال المدة المحددة قانونا .

العقوبة :

الحبس لمدة شهر أو غرامة لا تقل عن جنيه ولا تتجاوز عشرة جنيهات .

جنحة بالمواد ١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ٢٦ وقرار الصحة .

وهو من السلطات الصحية المختصة تلقى بلاغاً عن مريض أو مشتبه فى إصابته أو إحتمال ذلك ولم تتخذ فى الحال الإجراءات الضرورية اللازمة لتجنب خطر إنتشاره .

العقوبة :

الحبس مدة شهر وغرامة لا تقل عن جنيه ولا تتجاوز عشرة جنيهات .

ويجدر الإشارة الى أنه إذا كان المرض من القسم الأول تكون العقوبة غرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه أو الحبس مدة شهرين ويجوز الحكم بمصادرة الأشياء المستعملة فى إرتكاب الجريمة ويلاحظ أن القسم الأول يتضمن الأمراض التالية : الكوليرا - الطاعون - التيفوس - الجدرى - الحمرة الخبيثة - الحمى الراجعة - الحمى الصفراء ...

التشريعات الجنائية الخاصة
التى تبدأ بحرف (ب)

باعة متجولون - براءة إختراع - بريد - برك ومستنقعات وحفر - بيع العاديات والسلع السياحية - بيئة.

١٩ - باعة متجولون [1]

القانون ٣٣ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الباعة المتجولين

المعدل بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٨١

مادة ١ـ يعد بائعا متجولا :

(أ) كل من يبيع سلعة أو بضائع أو يعرضها للبيع أو يمارس حرفة أو صناعة في أى طريق أو مكان عام دون أن يكون له محل ثابت .

(ب) كل من يتجول من مكان الى اخر أو يذهب الى المنازل ليبيع سلعا أو بضائع أو يعرضها للبيع أو يمارس حرفة أو صناعة بالتجول .

مادة ٢ـ لا يجوز ممارسة حرفة بائع متجول الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من السلطة القائمة على اعمال التنظيم فى الجهة التى تمارس الحرفة فيها وتصرف مع الترخيص علامة مميزة.

ويصدر بيان اجراءات منح الترخيص وشروطه واوضاعه وبتحديد الرسوم التى تحصل عنه وعن تجديده وعن اعطاء صورة منه فى حالة فقده أو تلفه

وبتحديد ثمن العلامة المميزة قرار من وزير الشئون البلدية والقروية على الاتجاوز الرسوم المفروضة فى كل حالة مائة مليم.

مادة ٣ـ يسرى الترخيص لمدة سنة ويجوز تجديده.

ويجب تقديم طلب التجديد خلال الشهر الاخير من مدة الترخيص والا اعتبر لاغيا بانتهاء مدته.

---

(١) الوقائع المصرية فى ٤ فبراير سنة ١٩٥٧ - العدد ١١ مكرر .

مادة ٤ـ على المرخص له حمل الترخيص والعلامة المميزة اثناء ممارسة حرفته وعليه تقديم الترخيص كلما طلب منه .

مادة ٥ـ على المرخص له رد الترخيص والعلامة المميزة الى السلطة القائمة على اعمال التنظيم في حالة عدوله عن ممارسة حرفته أو في حالة الغاء الترخيص.

مادة ٦ـ لا يجوز الترخيص في ممارسة حرفة بائع متجول للاشخاص الآتي بيانهم:

(أ) من يقل سنه عن اثني عشرة سنة ميلادية

(ب) المصابون باحد الأمراض المعدية أو الجلدية أو بالطفيليات وحاملوا جراثيم احد الامراض المعدية والمخالطون لمصاب بمرض معد.

(جـ) المحكوم عليه في جريمة سرقة أو نصب أو مخدرات أو غش تجارى وكذا المحكوم عليه فى جناية من جنايات التعدى على النفس ولم تمض سنة على تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو سقوطها بمضى المدة.

مادة ٧ـ يلغى الترخيص فى الأحوال الآتية:

(أ) اذا ثبت ان المرخص له فى حالة من الاحوال المنصوص عليها فى البند (ب) من المادة السابقة.

(ب) اذا حكم على المرخص فى حالة احدى الجرائم المنصوص عليها فى البند (جـ) من المادة السابقة.

مادة ٨ـ للسلطة القائمة على اعمال التنظيم بعد موافقة المحافظة أو المديرية والجهة الصحية المختصة ان تخصص اماكن معينة او سويقات لوقوف الباعة المتجولين أو فئات خاصة منهم وأن تحدد الحد الاقصى لعددهم بكل منها، ومنع وقوفهم فى غير هذه الاماكن.

كما يجوز لها أن تحدد الحد الاقصى لعدد ما يجوز الترخيص به في دائرة كل منهما.

مادة ٩ـ لا يجوز للباعة المتجولين:

(أ) ملاحقة الجمهور بعرض سلعهم أو ممارسة حرفتهم داخل وسائل نقل الركاب كالأتوبيس والترام والقطارات أو المرور أو الوقوف في الشوارع والميادين والاحياء والاماكن التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بموافقة وزارة الداخلية أو بناء على طلبها أو طلب وزارة الصحة العمومية.

(ب) الوقوف بجوار المحال التي تتجر في اصناف مماثلة لما يتجرون فيه.

(جـ) الوقوف في الأماكن التي يمنع البوليس وقوفهم فيها لضرورة تقتضيها حركة المرور أو النظام العام أو الأمن العام .

(د) بيع المفرقعات والأسلحة والالعاب النارية

(هـ) الاعلان عن سلعهم باستعمال الاجراس أو ابواق تكبير الصوت أو اية طريقة اخرى يتسبب عنها اقلاق راحة الجمهور.

(و) الاعلان عن سلعهم بالمناداة أو بأية وسيلة اخرى في المواعيد التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس البلدي بعد موافقة المحافظة أو المديرية.

مادة ١٠ـ يجب أن تكون العربات والاوعية والصناديق التي يستعملها الباعة المتجولون لبيع المشروبات والمواد الغذائية مستوفية للشروط والمواصفات التي يصدر بها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بالاتفاق مع وزير الصحة العمومية.

ويجوز بقرار مماثل ان يحظر على الباعة المتجولين بصفة دائمة أو مؤقتة بيع المأكولات أو المشروبات التى يتعذر وقايتها من الفساد وان تحدد شروط ومواصفات ونماذج ملابسهم أو ملابس فئه منهم.

مادة ١١[١] ـ يعاقب على كل مخالفة لاحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بغرامة لا تزيد على مائة جنيه وفى حالة العود يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين.

مادة ١٢ـ يكون لموظفى وزارة الشئون البلدية والقروية والمجالس البلدية ووزارة الصحة العمومية الذين يندبهم الوزير صفة مأمورى الضبط القضائى فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.

مادة ١٣ـ يسرى هذا القانون على البلاد التى لها مجالس بلدية والتى يصدر بها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية.

مادة ١٤ـ يلغى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣.

مادة ١٥ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به بعد اربعة اشهر من تاريخ نشره، ولوزير الشئون البلدية والقروية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه.

ملاحظات وأحكام:

عرف القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ البائع المتجول فى المادة الأولى بفقرتيها (أ ، ب) بانه كل من يبيع سلعا أو بضائع أو يعرضها للبيع أو يمارس حرفة أو صناعة فى أى طريق عام أو مكان عام دون

---

(١) معدلة بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٨١.

أن يكون له محل ثابت وبأنه كل من يتجول من مكان الى اخر أو يذهب الى المنازل ليبيع سلعا أو بضائع أو يعرضها للبيع أويمارس حرفة أو صناعة بالتجول. ولما كان البائع المتجول يمارس حرفته عن طريق الاتصال بالجمهور والتردد على المساكن فقد نص القانون على احكام عديدة يتعين مراعاتها قبل الترخيص له بممارسة الحرفة ثم بعد الترخيص بها. فقضت المادة السادسة منه على عدم جواز الترخيص للمصابين بالامراض المبينة بها، كما نصت المادة الثامنة على جواز تخصيص اماكن معينة أو سويقات لوقوف الباعة المتجولين وتعيين الحد الاقصى لعددهم بكل منها ومنع وقوفهم فى غير هذه الأماكن، كما نص فى المادة التاسعة على أنه مراعاة لراحة السكان وتوفير الهدوء فى مناطق معينة وللحد من المنافسة غير المشروعة يحظر على الباعة ملاحقة الجمهور بعرض سلعهم أو ممارسة حرفهم داخل وسائل النقل أو الوقوف بجوار المحال التى تتجر فى اصناف مماثلة لما يتجرون فيه ـ كما حدد القانون فى المادة العاشرة الشروط الواجب توافرها فى العربات والصناديق والاوعية التى يستعملها الباعة المتجولون لبيع المواد الغذائية من مأكولات ومشروبات وحظر بيع المأكولات والمشروبات التى يتعذر وقايتها من الفساد وبذلك دل القانون بما وضعه من احكام واخصها ما يتعلق بالشروط الصحية الواجب توافرها فى هؤلاء الباعة أو فى الأوعية التى يبيعون بضائعهم فيها أو فى منع وقوفهم بجوار المحال التى تتجر فى اصناف مماثلة لمايتجرون فيه ـ دل بذلك على أن البائع المتجول هو صاحب رأس مال ضئيل يمارس حرفته عن طريق اتصاله بالجمهور كبداية طبيعية يسلكها قبل أن يتحول الى تاجر أو صانع مقيم وذلك بعد استيفاء شروط معينة لا تتوافر لغيره وقبل الترخيص له بعمله فيخرج عن هذه الطائفة كل من يؤدى خدمة للجمهور نظير أجر وكل من يزاول مهنة غير تجارية تقوم على الممارسة الشخصية لبعض العلوم

والفنون. ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى اعتبار ممارسة الغناء الشعبى في المواسم والاعياد مهنة غير خاضعة لاحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ فانه يكون قد طبق روح القانون تطبيقا سليما.

(الطعن١٧٨٢لسنة ٣٤ق - جلسة ٩ / ٢ / ١٩٦٥ س١٦ ص١١٤)

أهم القيود والأوصاف:

مخالفة بالمواد ١ / ٢ ، ١١ / ١ من القانون ٣٣ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٨١ .

مارس مهنة بائع متجول قبل حصوله على ترخيص بذلك من الجهات المختصة .

مخالفة بالمواد ١ ، ٤ ، ١١ / ١.

وهو بائع متجول لم يقدم ترخيصه عند طلبه منه من الجهات المختصة.

جنحة بالمواد ١ ، ٩ / ١ ، ١١ / ١ من القانون

وهو بائع متجول قام بممارسة حرفته داخل احدى وسائل نقل الركاب .

العقوبة:

غرامة لا تزيد على مائة جنيه وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن مائة جنيه أو أحدهما .

٢٠ - براءة الاختراع

نصوص القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩

الخاص ببراءات الإختراع والرسوم

والنماذج الصناعية المعدل بالقانون

٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ و ٤٧ لسنة ١٩٨١[١]

الباب الأول : براءات الإختراع

الفصل الأول : أحكام عامة

مادة ١ ـ تمنح براءة اختراع وفقا لأحكام هذا القانون عن كل ابتكار جديد قابل للإستغلال الصناعي سواء كان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أم بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة.

مادة ٢ ـ لا تمنح براءة اختراع عما يأتى :

(أ) الإختراعات التى ينشأ عن استغلالها اخلال بالآداب أو بالنظام العام.

(ب) الإختراعات الكيمائية المتعلقة بالأغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلية إلا إذا كانت هذه المنتجات تصنع بطرق أو عمليات كيمائية خاصة وفى هذه الحالة الأخيرة لا تنصرف البراءة الى المنتجات ذاتها بل تنصرف الى طريقة صنعها .

---

(١) نشر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨١ الجريدة الرسمية العدد ٢٦ فى ١٩٨١/٦/٢٥.

مادة ٣ ـ لا يعتبر الإختراع جديدا كله أو جزء منه فى الحالتين الآتيتين:

(١) إذا كان فى خلال الخمسين سنة السابقة لتاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق استعمال الإختراع بصفة علنية فى مصر أو كان قد شهر عن وصفه أو عن رسمه فى نشرات أذيعت فى مصر، وكان الوصف أو الرسم الذى نشر من الوضوح بحيث يكون فى امكان ذوى الخبرة استغلاله.

(٢) إذا كان فى خلال الخمسين سنة السابقة على تاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق اصدار براءة عن الإختراع أو عن جزء منه لغير المخترع أو لغير من آلت اليه حقوقه أو كان قد سبق للغير أن طلب براءة عن الإختراع ذاته أو عن جزء منه فى المدة المذكورة.

مادة ٤ ـ يعد بوزارة التجارة والصناعة سجل يسمى «سجل براءات الإختراع» تقيد فيه البراءات وجميع البيانات المتعلقة بها وفقا لأحكام هذا القانون وللقرارات التى تصدر تنفيذا له.

مادة ٥ ـ للأشخاص الآتى ذكرهم حق طلب براءات الاختراع.

(١) المصريين.

(٢) الأجانب الذين يقيمون فى مصر، أو الذين لهم فيها مؤسسات صناعية أو تجارية.

(٣) الأجانب الذين ينتمون الى بلاد تعامل مصر معاملة المثل، أو يقيمون بتلك البلاد، أو يكون لهم فيها محل حقيقى.

(٤) الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات أو جماعات أرباب الصناعة أو المنتجين أو التجار أو العمال التى تؤسس فى مصر أو بلاد تعامل مصر معاملة المثل متى كانت متمتعة بالشخصية المعنوية.

(٥) المصالح العامة .

مادة ٦ ـ يكون الحق فى البراءة للمخترع أو لمن آلت اليه حقوقه.

وإذا كان الإختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص كان الحق فى البراءة لهم جميعا شركة وبالتساوى بينهم ما لم يتفقوا على خلاف ذلك، أما إذا كان قد توصل الى الاختراع عدة أشخاص كل منهم مستقل عن الآخر فيكون الحق فى البراءة لمن أودع طلبه قبل الآخرين.

مادة ٧ ـ إذا كلف شخص آخر الكشف عن اختراع معين فجميع الحقوق المترتبة على هذا الإختراع تكون للأول، وكذلك لصاحب العمل جميع الحقوق المترتبة على الإختراعات التى يستحدثها العامل أو المستخدم أثناء قيام رابطة العمل أو الإستخدام متى كان الإختراع فى نطاق العقد أو رابطة العمل أو الإستخدام .

ويذكر اسم المخترع فى البراءة وله أجره على اختراعه فى جميع الحالات فإذا لم يتفق على هذا الأجر كان له الحق فى تعويض عادل ممن كلفه الكشف عن الإختراع أو من صاحب العمل.

مادة ٨ ـ فى غير الأحوال الواردة فى المادة السابقة وعندما يكون الإختراع ضمن نشاط المنشأه العامة أو الخاصة الملحق بها المخترع يكون لصاحب العمل الخيار بين استغلال الاختراع أو شراء البراءة مقابل تعويض عادل يدفعه للمخترع، على أن يتم الاختيار فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بمنح البراءة.

مادة ٩ ـ الطلب المقدم من المخترع للحصول على براءة اختراع فى خلال سنة من تاريخ تركه المنشأه الخاصة أو العامة يعتبر كأنه قدم فى

خلال تنفيذ العقد أو قيام رابطة العمل أو الاستخدام ويكون لكل من المخترع وصاحب العمل جميع الحقوق المنصوص عليها فى المادتين السابقتين تبعا للاحوال.

مادة ١٠ ـ تخول البراءة مالكها دون غيره الحق فى استغلال الاختراع بجميع الطرق.

مادة ١١ ـ لا يسرى حكم البراءة على كل من يستغل الإختراع صناعيا أو قام بالأعمال اللازمة لاستغلاله بحسن نية قبل تقديم طلب البراءة فيكون له حق استغلال الاختراع لحاجات منشأته دون أن ينتقل هذا الحق مستقلا عن المنشأة ذاتها.

مادة ١٢ ـ مدة براءة الإختراع خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ طلب البراءة.

ولصاحب البراءة الحق فى طلب تجديدها مرة واحدة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات بشرط أن يطلب التجديد فى السنة الأخيرة وأن يثبت أن للإختراع أهمية خاصة وأنه لم يجن منه ثمرة تتناسب مع جهوده ونفقاته.

والقرار الصادر من إدارة البراءات فى شأن التجديد قابل للطعن أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من هذا القانون ويقدم الطعن بالشروط وفى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية وقرار اللجنة فى هذا الشأن نهائى.

أما البراءات التى تمنح وفقا لأحكام الفقرة (ب) من المادة الثانية من هذا القانون فتكون مدتها عشر سنوات غير قابلة للتجديد.

مادة ١٣ ـ يؤدى عند تقديم طلب براءة الإختراع أو طلب التجديد رسم مقداره خمسون جنيها (٥٠ ج).

كما يؤدى رسم سنوى ابتداء من السنة الثانية حتى انتهاء مدة البراءة طبقا للفئات المبينة بالجدول المرفق.

ويجوز بقرار من الوزير المختص زيادة فئات الرسم المحددة بهذا القانون بما لا يجاوز ٥٠٪ من قيمتها.

ولا ترد هذه الرسوم بأية حالة.(١)

مادة١٤ (فقرة أولى) ـ إذا كان موضوع الإختراع إدخال تعديلات أو تحسينات أو إضافات على اختراع سبق أن منحت عنه براءة، جاز لصاحب هذه البراءه أن يطلب وفقا لأحكام المادتين ١٥، ١٦ من هذا القانون براءة إضافية تنتهى مدتها بانتهاء مدة البراءة الأصلية ويؤدى عند تقديم الطلب رسم مقداره خمسة وعشرون جنيها (٢٥ ج) (٢)

وإذا ألغيت البراءة الأصلية لعدم دفع الرسوم المقررة فإن البراءة الإضافية تصبح لاغية . أما إذا ألغيت البراءة الأصلية لسبب آخر أو أبطلت فإن البراءة الإضافية تظل قائمة بعد دفع الرسوم المقررة فى الفقرة الثانية من المادة السابقة وتصبح مستقلة عن البراءة الأصلية وتعتبر مدتها من تاريخ هذه البراءة.

مادة ١٤ (مكررا) ـ يجوز للجهة المختصة ببراءات الإختراع بالنسبة لطالبى تسجيل الإختراعات من المصريين النظر فى اعفائهم من كل أو بعض الرسوم المستحقة لتسجيل طلباتهم ويصدر الوزير المختص القرارات والضوابط المنظمة لذلك. (٣)

---

(١) ، (٢) معدلة بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٨١.

(٣) مضافة بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٨١.

الفصل الثانى

اجراءات طلب البراءة

مادة ١٥ ـ يقدم طلب البراءة من المخترع أو ممن آلت اليه حقوقه الى إدارة براءات الاختراع وفقا للأوضاع والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية. ولا يجوز أن يتضمن طلب البراءة أكثر من اختراع واحد.

مادة ١٦ ـ يرفق بطلب البراءة وصف تفصيلى للإختراع، وطريقة استغلاله ويجب أن يشتمل الوصف بطريقة واضحة على العناصر الجديدة التى يطلب صاحب الشأن حمايتها ويرفق بالطلب رسم للاختراع عند الاقتضاء وذلك كله بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذيه.

مادة ١٧ ـ يجوز لطالب البراءة أن يقوم باستغلال اختراعه من تاريخ تقديم الطلب.

مادة ١٨ ـ تفحص إدارة براءات الاختراع طلب البراءة ومرفقاته للتحقق مما يأتى

(١) أن الطلب المقدم وفقا لأحكام المادة ١٥ من هذا القانون

(٢) أن الوصف والرسم يصوران الاختراع بكيفية تسمح لأرباب الصناعة بتنفيذه.

(٣) أن العناصر المبتكرة التى يطلب صاحب الشأن حمايتها واردة فى الطلب بطريقة محددة واضحة

مادة ١٩ ـ لإدارة براءة الاختراع أن تكلف الطالب اجراء التعديلات التى ترى وجوب ادخالها على الطلب وفقا لأحكام المادة

السابقة وذلك فى ظرف المدة التى تحددها اللائحة التنفيدية فإذا لم يقم الطالب بهذا الإجراء اعتبر متنازلا عن طلبه.

وللطالب أن يتظلم من قرار إدارة براءات الاختراع بشأن هذه التعديلات أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من هذا القانون. وذلك بالأوضاع وفى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية. وقرار اللجنة فى هذا الشأن نهائى غير قابل للطعن.

مادة٢٠ ـ إذا توافرت فى طلب البراءة الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٨ من هذا القانون قامت ادارة براءات الاختراع بالإعلان عن الطلب بالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة٢١ ـ يجوز لكل ذى شأن أن يقدم لإدارة البراءات فى الميعاد الذى تحدده اللائحة التنفيذيه اخطارا كتابيا بمعارضته فى اصدار البراءة ويجب أن يشتمل هذا الإخطار على أسباب المعارضة.

مادة٢٢ ـ تفصل فى المعارضة لجنة تشكل بقرار يصدره مجلس الوزراء بناء على طلب وزير التجارة والصناعة. وتتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم من قسم الرأى فى مجلس الدولة وللجنة أن تستعين برأى ذوى الخبرة من موظفى الحكومة أو غيرهم.

مادة٢٣ ـ القرار الصادر من اللجنة فى المعارضة يجوز الطعن فيه أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ اخطار صاحب الشأن به وتفصل المحكمة فى هذا الطعن على وجه الاستعجال.

مادة٢٤ ـ منح البراءة لصاحب الحق فيها يكون بقرار من وزير التجارة والصناعة ويشهر هذا القرار بالكيفية التى تعينها اللائحة التنفيذية.

مادة ٢٥ - إذا ظهر لإدارة براءات الاختراع أن الأختراع خاص بشئون الدفاع أو أن له قيمة عسكرية فعليها أن تطلع وزارة الحربية والبحرية فورا على طلب البراءة والوثائق الملحقة به. ولوزير الحربية والبحرية أن يعارض فى إعلان طلب البراءة إذا رأى فيه مساسا بشئون الدفاع، وله وللسبب نفسه أن يعارض في نشر أو إعلان القرار الصادر بمنح البراءة لصاحب الاختراع وذلك في ظرف شهر من تاريخ تقديم الطلب أو من تاريخ صدور القرار.

ولوزير الحربية والبحرية فى ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب البراءة المعارضة فى منح البراءة للطالب مقابل شراء الإختراع منه أو الإتفاق معه على استغلاله.

مادة٢٦ - يجوز لطالب براءة الإختراع أو لصاحبها أن يقدم فى أى وقت طلبا بتعديل مواصفات الإختراع أو رسمه مع بيان ماهية التعديل وأسبابه بشرط ألا يؤدى التعديل الى المساس بذاتية الإختراع. وتتبع فى شأن هذا الطلب نفس الإجراءات الخاصة بطلب البراءة.

مادة٢٧ - لكل شخص أن يحصل على صور من طلبات البراءات والمستندات الخاصة بها. وعلى مستخرجات من سجل براءات الاختراع وله كذلك أن يطلع على الطلبات والمستندات والسجل وذلك بالكيفية المبينه فى اللائحة التنفيذية.

الفصل الثالث

انتقال ملكية البراءة ورهنها والحجز عليها

مادة٢٨ - ينتقل بالميراث الحق فى البراءة وجميع الحقوق المترتبة عليها. وكذلك تنتقل ملكية براءة الإختراع كلها أو بعضها بعوض وبغير عوض كما يجوز رهنها.

ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها لا تنتقل ملكية البراءة ولا يكون رهنها حجة على الغير إلا من تاريخ التأشير بذلك فى سجل البراءات. ويكون النشر عن انتقال ملكية البراءة ورهنها بالأوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذيه.

مادة ٢٩ - يجوز للدائنين أن يحجزوا على براءات الاختراع الخاصة بمدينيهم وفقا لما هو مقرر فى قانون المرافعات لحجز الأعيان المنقولة أو حجز ما للمدين لدى الغير وتعفى إدارة البراءات من الأحكام المتعلقة باقرار المحجوز لديه بما فى ذمته قبل المحجوز عليه.

ويجب على الدائن أن يعلن الحجز ومحضر مرسى المزاد لإدارة البراءات للتأشير بهما فى السجل ولا يحتج بهما قبل الغير الا من تاريخ ذلك التأشير. وينشر عن الحجز بالكيفية التى تقررها اللائحة التنفيذية.

الفصل الرابع

الترخيص الاجبارى باستغلال الاختراعات ونزع ملكيتها للمنفعة العامة

مادة ٣٠ - إذا لم يستغل الاختراع فى مصر خلال ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أو عجز صاحبه عن استغلاله استغلالا وافيا بحاجة البلاد وكذلك إذا أوقف استغلال الاختراع مدة سنتين متتاليتين على الأقل جاز لإدارة البراءات أن تمنح رخصة اجبارية باستغلال الإختراع لأى شخص. رفض صاحب البراءة التنازل له عن حق الإستغلال أو علق تنازله على شروط مالية باهظة. ويشترط لمنح الرخصة الإجبارية أن يكون طالبها قادرا على استغلال الاختراع بصفة جدية ويكون لصاحب البراءة الحق فى تعويض مناسب.

وعلى إدارة البراءات أن تعلن صاحب البراءة بصورة من الطلب المذكور عليه أن يقدم لها في الميعاد الذى تحدده اللائحة التنفيذية ردا كتابيا على هذا الطلب وإذا لم يصل الرد فى الميعاد المحدد أصدرت الإدارة قرارا بقبول الطلب أو رفضه، ولها أن تعلق القبول على ما تراه من الشروط وقرار الإدارة قابل للطعن أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة في ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ اخطار صاحب الشأن به.

مادة٣١ ـ إذا رأت إدارة براءات الاختراع برغم فوات المواعيد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة أن عدم استغلال الاختراع يرجع الى اسباب خارجة عن ارادة صاحب البراءة جاز لها أن تمنحه مهلة لا تتجاوز سنتين لاستغلال الإختراع على الوجه الأكمل.

مادة٣٢ ـ إذا كان لاستغلال الاختراع أهمية كبرى للصناعة القومية وكان هذا الإستغلال يستلزم استخدام اختراع آخر سبق منح براءة عنه جاز لإدارة البراءات منح مالك الاختراع ترخيصا اجباريا باستغلال الاختراع السابق وذلك إذا رفض مالكه الاتفاق على الإستغلال بشروط معقولة. كما يجوز على عكس ما تقدم أن يمنح مالك الإختراع السابق ترخيصا اجباريا باستغلال الاختراع اللاحق إذا كان لاختراعه أهمية أكبر.

ويراعى فى منح التراخيص وفى تقدير التعويض المستحق لأحد صاحبى الإختراع على الآخر الشروط والأوضاع المشار اليها فى المادة ٣٠ من هذا القانون. وقرار الإدارة في هذا الشأن قابل للطعن أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ إخطار صاحب الشأن.

مادة٣٣ ـ يجوز بقرار من وزير التجارة والصناعة نزع ملكية الاختراعات لأسباب تتعلق بالمنفعة العامة أو بالدفاع الوطنى. يصح أن

يكون ذلك شاملا جميع الحقوق المترتبة على البراءة أو على الطلب المقدم عنها، كما يصح أن يكون مقصورا على حق استغلال الاختراع لحاجات الدولة.

وفي هذه الأحوال يكون لصاحب البراءة الحق في تعويض عادل ويكون تقدير التعويض بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٢. ويكون التظلم من قرارها أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة وفي ظرف ثلاثين يوما من تاريخ اعلان قرار اللجنة للمتظلم.

الفصل الخامس

انتهاء براءة الإختراع وبطلانها

مادة٣٤ ـ تنقضي الحقوق المترتبة على براءة الإختراع في الاحوال الآتية :

(أ) إنقضاء مدة الحماية التي تخولها براءة الإختراع وفقا لنص المادة الثانية عشرة من هذا القانون.

(ب) تنازل صاحب براءة الاختراع عنها.

(جـ) صدور حكم حائز لقوة الشئ المقضى به ببطلان البراءة.

(د) عدم دفع الرسوم المستحقة في مدة ستة شهور من تاريخ استحقاقها. ويعلن عن البراءات المنتهية في الاحوال السابقة بالكيفية التي تعينها اللائحة التنفيذية.

مادة٣٥ ـ لإدارة براءات الاختراع ولكل ذى شأن أن يطلب الى محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة الحكم بإبطال البراءات التي تكون قد منحت مخالفة لأحكام المادتين ٢ و ٣ من هذا القانون وتقوم الإدارة المذكورة بالغاء هذه البراءات متى تقدم لها حكم بذلك حائز لقوة الشئ المقضى به.

ويجوز للمحكمة أن تحكم بناء على طلب إدارة براءات الاختراع أو بناء على طلب ذى الشأن بإضافة أى بيان للسجل قد أغفل تدوينه به أو بتعديل أى بيان وارد فيه غير مطابق للحقيقة أو بحذف أى بيان دون به بغير وجه حق.

مادة٣٦ ـ إذا لم يستغل الإختراع فى مصر فى السنتين التاليتين لمنح رخصة اجبارية به جاز لكل ذى شأن أن يطلب إلى إدارة براءات الإختراع الغاء البراءة الممنوحة عنه.

الباب الثانى

الرسوم والنماذج الصناعية

مادة ٣٧ ـ فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون يعتبر رسما أو نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط أو كل شكل جسم بألوان أو بغير ألوان لاستخدامه فى الانتاج الصناعى بوسيلة آلية أو يدوية أو كيمائية.

مادة ٣٨ ـ يعد بوزارة التجارة والصناعة سجل يسمى «سجل الرسوم والنماذج الصناعية» تسجل فيه الرسوم والنماذج الصناعية وجميع البيانات المتعلقة بها وفقا لأحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له.

مادة٣٩ ـ يقدم طلب تسجيل الرسم أو النموذج الى إدارة الرسوم والنماذج الصناعية بالأوضاع والشروط المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويجوز أن يشتمل الطلب على عدد من الرسوم أو النماذج لايتجاوز الخمسين بشرط أن تكون فى مجموعها وحدة متجانسة.

مادة٤٠ ـ لا يجوز رفض طلب التسجيل الا لعدم استيفائه الأوضاع والشروط المشار اليها فى المادة السابقة.

يجوز لطالب التسجيل أن يتظلم من قرار إدارة الرسوم والنماذج الصناعية أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ ، كما يجوز له التظلم من قرار هذه اللجنة أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة وهذا وذلك فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بقرار الإدارة أو اللجنة.

مادة٤١ ـ تعطى إدارة الرسوم والنماذج الطالب بمجرد التسجيل شهادة تشتمل على البيانات الآتية:

أولا : الرقم المتابع للطلب وتاريخه.

ثانيا : عدد الرسوم والنماذج التى يشتمل عليها الطلب وبيان المنتجات الصناعية المخصصة لها.

ثالثا : إسم المالك ولقبه وجنسيته ومحل أقامته.

وتبدأ آثار التسجيل من تاريخ تقديم الطلب إذا كان مستوفيا للإشتراطات القانونية. يعلن التسجيل وفقا للأوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة٤٢ ـ لكل شخص أن يطلب مستخرجات أو صورا من السجل.

مادة٤٣ ـ لا يكون نقل ملكية الرسم أو النموذج حجة على الغير الا بعد التأشير به فى السجل ونشره بالكيفية التى تقررها اللائحة التنفيذية.

مادة ٤٤ ـ مدة الحماية القانونية المترتبة على تسجيل الرسم أو النموذج خمس سنوات تبدأ من تاريخ طلب التسجيل. ويمكن أن تستمر الحماية مدتين جديدتين على التوالى إذا قدم مالك الرسم أو النموذج طلبا بالتجديد فى خلال السنة الأخيرة من كل مدة وذلك بالكيفية التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وتقوم إدارة الرسوم والنماذج الصناعية فى خلال الشهر التالى لانتهاء مدة الحماية باخطار المالك كتابة بانتهاء المدة. فإذا إنقضت الثلاثة الأشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية دون أن يقدم المالك طلب التجديد قامت الإدارة من تلقاء نفسها بشطب التسجيل.

مادة ٤٥ ـ يدفع عند تقديم طلب تسجيل الرسم أو النموذج وكذلك عند تقديم طلب التجديد رسم قدره مائتان وخمسون قرشا ولا يرد هذا الرسم بأية حال.

مادة ٤٦ ـ تقوم ادارة الرسوم والنماذج الصناعية بشطب التسجيل الخاص باسم شخص غير المالك الحقيقى للرسم أو النموذج ، متى تقدم لها حكم نهائى من محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة قاض بهذا الشطب.

وتقوم ادارة الرسوم والنماذج بهذا الشطب من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب ذوى الشأن .

مادة ٤٧ ـ شطب التسجيل أو تجديده يجب النشر عنه وفقا للأوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية.

الباب الثالث

أحكام مشتركة

الفصل الأول : الجرائم والجزاءات

مادة ٤٨ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على ثلثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(١) كل من قلد موضوع اختراع منحت عنه براءة وفقا لهذا القانون.

(٢) كل من قلد موضوع رسم أو نموذج صناعى تم تسجيله وفقا لهذا القانون.

(٣) كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو إستورد من الخارج أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة أو مواد عليها رسم أو نموذج صناعى مقلد مع علمه بذلك متى كان الاختراع أو الرسم أو النموذج مسجلا فى مصر.

(٤) كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك بيانات تؤدى الى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو بتسجيله رسما أو نموذجا صناعيا.

مادة ٤٩ ـ[١] يجوز لصاحب براءة الاختراع أو الرسم أو النموذج أثناء نظر الدعوى الادارية أو الجنائية أن يستصدر من رئيس محكمة القضاء الادارى أمرا باتخاذ الاجراءات التحفظية وخاصة بحجز

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ .

المنتجات أو البضائع المقلدة والآلات والأدوات التى استخدمت أو قد تستخدم فى ارتكاب الجريمة والبضائع المستوردة من الخارج أثر ورودها.

ويجوز لصاحب براءة الاختراع أو الرسم أو النموذج أن يستصدر الأمر باتخاذ ما تقدم من الاجراءات قبل رفع الدعوى الإدارية أو الجنائية وإنما يجب عليه فى هذه الحالة أن يقوم برفع دعواه الادارية أو المباشرة أو بتقديم شكواه للنيابة العامة فى ظرف ثمانية أيام عدا أيام مواعيد المسافة من تاريخ تنفيذ الأمر وإلا بطلت هذه الاجراءات من تلقاء نفسها .

ويرفع صاحب الشأن طلبه باتخاذ هذه الاجراءات بعريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل الاختراع أو الرسم أو النموذج الصناعى . ويجوز عند الاقتضاء أن يشمل الأمر الصادر باتخاذ هذه الاجراءات ندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر فى تنفيذه .

مادة ٥٠ - يجوز لمحكمة القضاء الادارى وللمحكمة الجنائية أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التى تحجز فيما بعد لاستنزال ثمنها من الغرامات أو التعويضات أو للتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة. كما أن لها أن تأمر باتلافها عند الاقتضاء، ولها أن تأمر بكل ماسبق حتى فى حالة الحكم بالبراءة لعدم توافر القصد الجنائى. ويجوز للمحكمة أيضا أن تأمر بنشر الحكم فى جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

مادة ٥١ - تعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون هى والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية وفى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس جرائم متماثلة فى العود .

الفصل الثانى

أحكام ختامية

مادة ٥٢ـ ينص فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون على الأحكام التى تكفل الحماية المؤقتة للاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية المعروضة فى المعارض الأهلية أو الدولية التى تقام فى مصر أو فى أحد البلاد التى تعامل مصر معاملة المثل .

ويصدر بتعيين هذه المعارض قرار من وزير التجارة والصناعة .

مادة ٥٣ـ إذا قدم طلب للحصول على براءة اختراع فى أحد البلاد التى تعامل مصر معاملة المثل يجوز لذى الشأن أو لمن آلت إليه حقوقه أن يقدم طلبا لادارة البراءات عن هذا الاختراع بالأوضاع والشروط المنصوص عليها فى هذا القانون وذلك فى خلال سنة من تاريخ تقديم الطلب فى البلد الأجنبى . واستثناء من حكم المادة الثالثة من هذا القانون لايؤثر فى طلب البراءة نشر وصف الاختراع أو استعماله أو تقديم طلب آخر عنه فى خلال المدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة. ويسرى حكم هذه المادة على الرسوم والنماذج الصناعية ، على أن تكون المدة ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التسجيل فى البلد الأجنبى وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة ١١ .

مادة٥٤ـ لا يخل بحقوق مالك البراءة استخدام الاختراع فى وسائل النقل البرى والبحرى والجوى التابعة لأحد البلاد التى تعامل مصر معاملة المثل .وذلك فى حالة وجودها فى مصر بصفة وقتية أو عارضة .

مادة ٥٥ ـ تنطبق أحكام هذا القانون على الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية التى تتمتع بالحماية القانونية وقت العمل به ، بشرط

تقديم طلب براءة الإختراع أو طلب تسجيل الرسم والنموذج فى خلال سنتين من ذلك التاريخ . وتدخل مدة الحماية السابقة فى مدة الحماية التى تخولها أحكام هذا القانون .

مادة ٥٦ ـ لا يجوز لموظفى « إدارة براءات الاختراع » أو «إدارة الرسوم والنماذج الصناعية» أن يقدموا بالذات أو بالواسطة طلبات للحصول على براءات الاختراع أو طلبات تسجيل الرسوم أو النماذج الصناعية إلا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تركهم الخدمة بالادارة .

مادة ٥٧ ـ يصدر وزير التجارة والصناعة لائحة تنفيذية ببيان الأحكام المتعلقة بتطبيق هذا القانون، وتنص هذه اللائحة بوجه خاص على ما يأتى .

(١) تنظيم إدارة براءات الاختراع وإدارة الرسوم والنماذج الصناعية وامساك السجلات الخاصة بها .

(٢) وضع الشروط والمواعيد المتعلقة بالاجراءات الادارية .

(٣) الأوضاع والشروط المتعلقة بالنشر والاعلان المنصوص عليه فى هذا القانون .

(٤) الرسوم الخاصة بتسليم الصور والشهادات وبمختلف الأعمال والتأشيرات .

مادة ٥٨ ـ يجوز لذوى الشأن أن يطلبوا تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الصناعية التى تكون مصر منضمة إليها إذا كانت أكثر رعاية لمصالحهم من أحكام هذا القانون .

مادة ٥٩ ـ تلغى من قانون العقوبات الأحكام التى تخالف هذا القانون.

مادة ٦٠ - على وزراء التجارة والصناعة والعدل والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر في ١٦/ ٨/ ١٩٤٩ ونشر في ٢٥/ ٨/ ١٩٤٩ .

ملاحظات وأحكام:

متى كانت وسيلة حماية الاختراع هي الحصول على براءة اختراع على التفصيل الوارد في الباب الاول من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ ، وكان المستأنف لم يحصل على تلك البراءة واقتصر على مجرد تسجيل القوالب بوصفها نماذج صناعية على الرغم من انها لم تكن من هذا القبيل بل تتضمن ابتكارا جديدا لوسيله الصنع، فان تقليد المتهم لهذه القوالب - على فرض حصوله - لايكون مؤثما ، ويكون الحكم المستأنف حين قضى برفض الدعوى المدنية قد توافرت له السلامة ويتعين تأييده .

(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٧ق - جلسة ٢١ / ٤ / ١٩٦٩ س٢٠ ص٤٨٧)

مفاد نص المادة الاولى من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الإختراع والنماذج الصناعية ، ان الشرط الاساسي في الاختراع ان يكون هناك ابتكار يستحق الحماية ، وهذا الابتكار قد يتمثل في فكرة أصلية جديدة فيخلق صاحبها ناتجا جديدا ، وقد تتخذ الفكرة الابتكارية شكلا آخر ينحصر في الوسائل التي يمكن عن طريقها تحقيق نتيجة كانت تعتبر غير ممكنة في نظر الفن الصناعي القائم قبل الابتكار، وقد يكون موضوع النشاط الابتكاري مجرد التوصل الى تطبيق جديد لوسيلة مقررة من قبل، وليس من الضروري ان تكون النتيجة جديدة ،

بل الجديد هو الربط بين الوسيلة والنتيجة واستخدام الوسيلة فى غرض جديد ، وتسمى البراءة فى هذه الحالة براءة الوسيلة وهى تنصب على حماية التطبيق الجديد . أما الرسوم والنماذج فهى ابتكارات ذات طابع فني يكسب المنتجات الصناعية جمالا وذوقا أى انها تتعلق بالفن التطبيقي أو الفن الصناعي فحسب .

(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٧ق ـ جلسة ٢١ / ٤ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص٤٨٧)

يحمى القانون الاختراع . بالبراءة التى تحمى ملكيته ، بحيث اذا لم يحصل المخترع على براءة اختراعه ، فان تقليد هذا الاختراع يكون غير مؤثم قانونا ، أما الرسوم والنماذج فتنشأ الملكية فيها من ابتكارها وحده ، فالتسجيل لاينشئ ملكيتها ولو انه يعد قرينة على الملكية ، وعلى ان من قام بالتسجيل هو مبتكرها ، غير ان هذه القرينة قابلة لاثبات العكس ، كما ان تسجيل النموذج ليس من شأنه ان يغير من طبيعته .

(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٧ق ـ جلسة ٢١ / ٤ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص٤٨٧)

عالج القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ أحكام نوعين من التقليد هما تقليد براءة الاختراع وتقليد الرسوم والنماذج الصناعية وبينت نصوصه ماهية كل منهما . ولما كانت واقعة الدعوى هى تقليد براءة الاختراع وليست تقليد نموذج صناعى مسجل ، فان الحكم اذ أقام قضاءه على ما تحدث به عن تقليد نموذج صناعى مسجل يكون قد خلط بين نوعى التقليد رغم اختلاف الاحكام الخاصة بكل منهما ، ويكون بذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة . وفضلا عن ذلك فان الحكم المطعون فيه وقد استند فى القول بعدم توافر ركن التقليد على رأى مدير ادارة الفحص الفني للاختراع من عدم وجود تشابه أو تطابق بين الاختراع الممنوح براءته للمجنى عليه وجهاز المطعون ضده دون ان يعنى الحكم بوصف كل منهما وبيان أوجه

التشابه بينهما من حيث العناصر الجوهرية اثباتا ونفيا ويكون مشوبا بالقصور لان القاضى فى المواد الجنائية انما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية الى الدليل الذى يقتنع به وحده ولايجوز له ان يؤسس حكمه على رأى غيره . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٧٠ س٢١ ص٥٦٩)

من المقرر ان عنصرى الابتكار والجدة شرطان أساسيان فى كل من الاختراع والنموذج الصناعى . واذ ما كان قضاء النقض قد جرى على ان التسجيل لاينشئ ملكية الرسوم أو النماذج الصناعية وانما تنشأ من ابتكارها وحده ، وان التسجيل وان يكن قرينة على الملكية وعلى أن من قام بالتسجيل هو مبتكرها غير ان هذه القرينة قابلة لاثبات العكس كما ان تسجيل النموذج ليس من شأنه ان يغير من طبيعته ، فان الحكم المطعون فيه اذ خلص من واقع المستندات المقدمة الى المحكمة ولما أورده الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بشطب تسجيل النموذج موضوع الاتهام الى ان الطاعن قد أذاع نموذجه قبل تسجيله فى محيط التجار والصناع مما يفقده عنصر الجدة وانه يجوز تبعا لذلك لكل شخص ان يقلده أو يستعمله بمنأى عن أية مسئولية مدنية أو جنائية فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، وما دام الظاهر ان المحكمة قد محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة وبحثت مدى جدة النموذج محل الاتهام ورجحت سبق استعماله فى المجال الصناعى فان ما يثيره الطاعن لايعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٧١ س٢٢ ص٧٠٧)

يبين من استقراء نصوص القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ فى شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ان المادة الاولى منه اشترطت لمنح براءة الاختراع ان ينطوى الاختراع على ابتكار وان يكون الابتكار جديدا فضلا عن قابليته للاستغلال الصناعى كما ان المادة ٣٧ من القانون المذكور اذ نصت على ان يعتبر رسما أو نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط أو كل شكل جسم بألوان أو بغير ألوان لاستخدامه فى الانتاج الصناعى بوسيلة آلية أو يدوية أو كيماوية فقد دلت على ان الرسم أو النموذج الصناعى يجب ان ينطوى على قدر من الابتكار والجدة.

(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤١ق ـ جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٧١ س٢٢ ص٧٠٧)

مفاد نص المادة الاولى من القانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ ان الشرط الاساسى فى اختراع ان يكون هناك ابتكار يستحق الحماية وهذا الابتكار قد يتمثل فى فكرة أصلية جديدة فيخلق صاحبها ناتجا جديدا وقد تتخذ الفكرة الابتكارية شكلا آخر ينحصر فى الوسائل التى يمكن عن طريقها تحقيق نتيجة كانت تعتبر غير ممكنة فى نظر الفن الصناعى القائم قبل الابتكار، وقد يكون موضوع النشاط الابتكارى مجرد التوصل الى تطبيق جديد لوسيلة مقررة من قبل، وليس من الضرورى ان تكون النتيجة جديدة، بل الجديد هو الرابطة بين الوسيلة والنتيجة واستخدام الوسيلة فى غرض جديد وتنصب البراءة فى هذه الحالة على حماية التطبيق الجديد.

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤١ق ـ جلسة ٢ / ٤ / ١٩٧٢ س٢٣ ص٤٩٩)

أفصح القانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية فى مذكرته الايضاحية عن مراده بالمادة الثالثة منه بأن المقصود منها هو تشجيع طلب براءات فى مصر عن

الاختراعات ، الاجنبية حتى تستفيد البلاد فى نهضتها الصناعية من هذه الاختراعات ، فجرى نص تلك المادة بأن الاختراع لايعتبر جديدا اذا كان فى خلال الخمسين سنة السابقة على تقديم طلب البراءة قد سبق استعماله بصفة علنية فى مصر أو كان قد شهر عن وصفه أو عن رسمه فى نشرات أذيعت فى مصر ومن الوضوح بحيث يكون فى امكان ذوى الخبرة استغلاله ، أو اذا كان خلال الخمسين سنة السابقة على تاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق اصدار براءة عنه .

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤١ق ـ جلسة ٢ / ٤ / ١٩٧٢ س٢٣ ص٤٩٩)

صدور براءة الاختراع لجهاز قبل ظهور الجهاز المقلد يضفى على الاول الحماية القانونية لبراءة الاختراع .

لامحل لما يثيره المتهم من ان المجنى عليه حسن من جهازه بحيث أصبح مماثلا لجهازه هو مادام ان المجنى عليه هو الذى صدرت له براءة الاختراع قبل ان يظهر جهاز المتهم (المقلد) فى الاسواق وقبل تسجيله اياه فاستحق الحماية التى يقررها القانون لبراءة الاختراع الممنوحة عن جهازه .

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤٢ق ـ جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٧٣ س٢٤ ص٢٠٦)

الجديد فى الابتكار هو التطبيق الجديد لوسيلة صناعية ولو كانت مقررة من قبل .

لايغير من اعتبار جهاز المجنى عليه (دماسة كهربائية) ابتكارا جديدا ما قال به المتهم من ان فكرة التسخين الكهربائى معروفة من قبل ، ذلك بأن الجديد فى جهاز المجنى عليه ـ موضوع الدعوى ـ هو التطبيق الجديد لوسيلة صناعية ولو كانت مقررة من قبل .

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤٢ق ـ جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٧٣ س٢٤ ص٢٠٦)

تسجيل الجهاز كنموذج صناعى ليس من شأنه أن يغير من الحماية التى يقررها القانون لبراءة الإختراع ولايؤثر فى قيام جريمتى المادة ٤٨ من القانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية .

لايشفع للمتهم بجريمتى تقليد اختراع منحت عنه براءة وعرض منتجات مقلدة للبيع المعاقب عليهما بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ـ ان يكون قد سجل جهازه كنموذج صناعى ذلك ان القانون يحمى الاختراع بالبراءة التى تحمى ملكيته وليس من شأن ذلك التسجيل ان يغير من الحماية التى يقررها القانون لبراءة الاختراع .

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤٢ق ـ جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٧٣ س٢٤ ص٢٠٦)

أهم القيود والأوصاف :

جنحة بالمادتين ١ ، ٤٨ / ١.

قلد إختراعاً منحت عنه براءة وفقاً لنصوص قانون براءة الإختراع.

جنحة بالمادتين ١ ، ٤٨ / ٢.

قلد موضوع رسم أو نموذج صناعى مسجل وفقاً لأحكام القانون.

جنحة بالمادتين ١ ، ٤٨ / ٤.

وصنع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة بيانات تؤدى إلى الإعتقاد بسبق حصوله على براءة إختراع أو تسجيله رسماً أو نموذج صناعياً.

العقوبة:

الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو إحدى العقوبتين .

٢١ - بريد

القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠

بنظام البريد

والقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٣

فى شأن البريد[١]،[٢]

باسم الامة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الامة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الاول

فى الخدمات البريدية

مادة ١ ـ تختص هيئة البريد بنقل الرسائل وكذلك الطرود البريدية وبأداء الخدمات المالية وأعمال صندوق البريد .

ويجوز للهيئة ان تعهد للغير بأداء بعض الخدمات البريدية لحسابها وفقا لاحكام اللائحة التنفيذية .

مادة ٢ ـ تصدر هيئة البريد الطوابع البريدية ، وتحدد اللائحة التنفيذية فئات تلك الطوابع كما تحدد الرسوم والأجور المستحقة على سائر الخدمات البريدية .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ ـ العدد ١٦ .

(٢) صدر القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ بانشاء الهيئة القومية للبريد وقد قضى فى مادته الثانية بأن تختص الهيئة القومية للبريد دون غيرها بادارة مرفق البريد وتطويره وتدعيمه وذلك دون الاخلال بأحكام القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠.

مادة ٣ ـ لا يجوز الاعفاء من الرسوم أو الاجور البريدية الا فى الاحوال التى يحددها القانون وتعفى هيئة البريد من هذه الرسوم والاجور فى جميع الاعمال المصلحية .

مادة ٤ ـ لا يجوز بقصد التهرب من أداء رسوم البريد كلها أو بعضها ان تحوى رسالة مغلقة تنقل عن طريق البريد عددا من الرسائل ليتولى المرسل اليه توزيعها على أصحابها مقابل أجر .

مادة ٥ ـ يحظر على كل شخص أن يضمن الرسائل والطرود البريدية أية مادة يجرم القانون واللوائح حيازتها أو تداولها أو نقلها.

مادة ٦ ـ لا يجوز المساس بسرية الرسائل والطرود ، ومع ذلك فللهيئة فتحها متى انقضت مدة الحفظ التى تقررها اللائحة التنفيذية ، أو اشتبه فى احتوائها على أشياء مخالفة للقانون ، أو ممنوعة ، أو على مواد تستحق عليها رسوم أو عوائد جمركية ، أو لأى سبب يتعلق بالامن ، وذلك كله بناء على اذن من قاضى المحكمة الجزئية المختص .

مادة ٧ ـ يجوز لهيئة البريد ان تؤدى للوزارات والمصالح العامة والهيئات الاخرى خدمات كبيع الطوابع والاوراق والاستمارات والبطاقات ذات القيمة . ويحدد مقابل هذه الخدمات بالاتفاق بين الهيئة وبين تلك الجهات .

مادة ٨ ـ فى المدن والجهات والاحياء التى يصدر بها قرار من وزير المواصلات يلزم ملاك المبانى المكونة من طابقين فأكثر بوضع صناديق البريد فى مدخل المبنى يخصص كل منها لكل مسكن مستقل.

ولهيئة البريد اذا تخلف المالك عن انشائها خلال المهلة التى تحددها له ان تنشئ هذه الصناديق بمصروفات ترجع بها عليه بطريق الحجز الادارى.

وعلى من يخصص له صندوق ان يبين اسمه عليه .

الباب الثانى

فى الرسائل والطرود والخدمات المالية البريدية

مادة ٩ ـ على كل من سلمت اليه رسالة أو طرد لايخصه ، أو عثر على شئ من ذلك ان يرده فورا لهيئة البريد . وللهيئة الحق فى استرداد ما سلم منها الى غير صاحبه .

مادة ١٠ ـ يستوفى رسم الدمغة على الرسائل الموضح عليها « يحفظ بشباك البريد » من المرسل إليه فى حالة عدم استيفائها من المرسل.

مادة ١١ ـ تنتهى مسئولية هيئة البريد عند تسليم الرسالة المؤمن عليها أو المحول عليها للمرسل اليه أو من يمثله قانونا ، وأداء القيمة المحول بها للمرسل .

مادة ١٢ ـ هيئة البريد مسئولة قبل المرسل عن اختلاس الرسالة المؤمن عليها أو المحول عليها ، أو سرقتها أو فقدها أو تلفها ، وتنتهى مسئولية هيئة البريد بدفع تعويض لايجاوز قيمة التأمين أو قيمة التحويل طبقا لمقتضى الحال ، بالاضافة الى الرسوم والاجور المدفوعة وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية حساب التعويض .

مادة ١٣ ـ تحدد اللائحة التنفيذية شروط التعويض وقيمته فى حالة فقد الرسائل المسجلة والطرود وتلفها وسرقتها واختلاسها .

مادة ١٤ ـ تضمن الحكومة أرصدة الحسابات الجارية بخدمة الشيكات البريدية .

الباب الثالث

فى أعمال صندوق توفير البريد

مادة ١٥ - لكل شخص طبيعي أو اعتبارى الحق فى التعامل مع الصندوق ، ولمجلس ادارة الهيئة تحديد أنواع الحسابات والحدين الادنى والاقصى للوديعة فى نطاق السياسة العامة للادخار .

ولايجوز ان يكون للشخص الواحد أكثر من دفتر توفير ، فاذا ظهر فى أى وقت ان له أكثر من دفتر فان المبالغ المدفوعة فى غير الدفتر الاول لايحسب عليها عائد ولا تسرى عليها أحكام المادة ١٨ .

مادة ١٦ - لأصحاب الحسابات الحق فى عائد على مدخراتهم ، وتحدد أنواع العائد وشروط استحقاقه ومعدلاته بقرار من وزير المواصلات بعد موافقة وزير الاقتصاد ومجلس ادارة الهيئة .

مادة ١٧ - تضمن الحكومة أداء أرصدة التوفير لاصحابها بما فى ذلك العائد .

مادة ١٨ - لايجوز الحجز على الاموال المودعة من أى شخص طبيعى بصندوق التوفير حال حياة المودع أو بعد وفاته ، ويجوز التنازل عن هذه المبالغ فى الحدود والاوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٩ - يحظر على العاملين بهيئة البريد اعطاء أية بيانات للغير فى شأن المبالغ المودعة فى الصندوق الا بناء على اذن من المحكمة المختصة .

مادة ٢٠ - استثناء من أحكام القانون رقم ٤٥لسنة ١٩٦٦ بشأن صندوق الاستثمار يجوز لهيئة البريد استرداد ما يكفى لاحتياجات صندوق توفير البريد المالية ، خصما من أمواله المستثمرة بصندوق الاستثمار دون التقيد بالقواعد والنسب المقررة .

مادة ٢١ - تعفى الاستمارات والمحررات المستعملة فى أعمال التوفير والطلبات المقدمة الى الصندوق من جميع رسوم الدمغة .

مادة ٢٢ - يحدد مجلس ادارة هيئة البريد رسوم استخراج الشهادات وبدل الفاقد والصور وكذلك رسوم الصرف من غير المكتب المفتوح به الحساب على الا يجاوز الرسم خمسة جنيهات .

وله ان يضع قواعد ينظم بها حالات تخفيض الرسوم أو الاعفاء منها .

مادة ٢٣ - يجوز ايداع مبالغ باسم من هم تحت الولاية أو الوصاية أو القوامة كما يجوز ايداع مبالغ باسم الغائب بشرط ان يقدم من يقوم بالايداع ما يثبت صفته ، وتنظم اللائحة التنفيذية طرق اثبات الولاية على القاصرين ويجوز للصندوق قبول الايداع من القصر المميزين واعطاؤهم دفاتر للتعامل مع الصندوق بأنفسهم.

مادة ٢٤ - لاصحاب المبالغ المودعة استردادها كلها أو بعضها بالشروط والاوضاع المبينة باللائحة التنفيذية .

مادة ٢٥ - لاتقبل المعارضة فى صرف المبالغ المودعة الى صاحب الدفتر أو الى أحد المستحقين عنه أو الى من يمثلها الا اذا كان طالب الصرف ممن لا تتوافر فيه الاهلية أو كان محكوما بغيبته . وفى هاتين الحالتين تسرى أحكام المادتين ٤٣ ، ٧٨ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال .

مادة ٢٦ - اذا لم يقم صاحب الدفتر بايداع مبالغ جديدة أو باسترداد شئ من المقيد فى حسابه خلال خمس عشرة سنة ميلادية ولم يقدم دفتره للمراجعة فى المدة المذكورة قامت الهيئة باخطار كل مودع تبلغ القيمة المقيدة بحسابه جنيها فأكثر بموجب كتاب موصى عليه بعلم

الوصول يرسل اليه فى آخر محل اقامة معروف للادارة لتقديم الدفتر للمراجعة ، فان لم يجب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اخطاره تصبح هذه القيمة حقا مكتسبا للصندوق ولا يحتج على الصندوق بتغيير محل الاقامة طالما لم يخطره به المودع ، أما اذا كان المبلغ المودع فى الصندوق يقل عن جنيه فانه يصبح حقا مكتسبا للصندوق متى انقضت المدة المشار اليها دون ارسال الكتاب المتقدم الذكر .

ويجوز لمجلس الادارة ان يقرر اعادة الحساب الى التعامل لاسباب مبررة .

مادة ٢٧ ـ تفصل موارد واستخدامات خدمة صندوق التوفير عن موارد واستخدامات خدمة البريد فى ميزانية الهيئة .

الباب الرابع

العقوبات

مادة ٢٨ ـ لهيئة البريد بناء على اذن من وكيل النائب العام المختص مصادرة الرسائل والطرود والتصرف فيها وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية فى الاحوال الآتية :

١ ـ اذا كانت محتوياتها مما يحظر القانون تداوله أو حيازته.

٢ ـ اذا لم تستوف شروط التخليص ، أو استحقت عليها أية رسوم وامتنع صاحب الشأن عن تسليمها .

٣ ـ اذا لم تستوف الشروط والاوضاع المقررة قانونا .

٤ ـ اذا انقضت مدة حفظها المقررة باللائحة التنفيذية ولم يطلبها أصحابها أو لم يمكن الاستدلال عليها .

مادة ٢٩ ـ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى أى قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام أى من المواد ١ ، ٤ ، ٥ بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه ، أو باحدى هاتين العقوبتين مع الحكم بتعويض يعادل ضعفى الرسوم البريدية المستحقة .

مادة ٣٠ ـ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ستة أشهر وبغرامة لاتزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين فضلا عن وجوب الحكم بمصادرة ما يضبط من طوابع ، كل من يخالف أحكام المادة ٢ وكذلك كل من عرض للبيع طوابع بغرض اعادة استعمالها مهما تكن طريقة صنعها ، تشبه بهيئتها الظاهرة طوابع البريد المتداولة أو التذكارية مشابهة يسهل معها قبولها بدلا من الطوابع الصحيحة .

مادة ٣١ ـ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لاتزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد من موظفى الهيئة وعمالها اساءة استعمال أختام التخليص بطريقة من شأنها ضياع مال على خزانة الدولة .

ويعاقب بالعقوبة نفسها كل موظف أو عامل فى الهيئة مكلف بتسليم أو حفظ الرسائل أو الطرود ولم يقم بتسليمها لصاحب الشأن أو فضها أو عبث بمحتوياتها أو تلفها .

وتسرى أحكام هذه المادة على من تعهد لهم الهيئة من الغير بأداء بعض الخدمات البريدية لحسابها .

مادة ٣٢ ـ يعاقب بعقوبة المخالفة كل من يخالف أحكام المادة٨.

مادة ٣٣ ـ تسرى على الشيكات البريدية أحكام المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات .

الباب الخامس

أحكام ختامية

مادة ٣٤ ـ تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير المواصلات بعد موافقة مجلس الادارة[1].

مادة ٣٥ ـ يلغى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن صندوق توفير البريد ، والقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٣ فى شأن البريد ، كما تلغى سائر التشريعات المتعلقة بالخدمات البريدية ، وكذلك كل نص يخالف هذا القانون . وذلك فيما لايتعارض مع قوانين الجمارك.

والى ان تصدر اللائحة التنفيذية يستمر العمل بأحكام اللوائح الحالية فيما لا يتعارض منها مع أحكام هذا القانون .

مادة ٣٦ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ صفر سنة ١٣٩٠ (٨ ابريل سنة ١٩٧٠) .

---

(١) صدر القرار الوزارى رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد) .

أهم القيود والأوصاف :

تقيد جنحة بالمادتين ١ ، ٢٩

تولى نقل الرسائل أو الطرود البريدية من مكان الى آخر بغير ترخيص من الهيئة .

تقيد جنحة بالمادتين ٤ ، ٢٩

أرسل رسالة تحوى أكثر من رسالة ليتولى المرسل اليه توزيعها مقابل أجر تهربا من رسوم البريد المستحقة .

العقوبة :

الحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين مع الحكم بتعويض يعادل ضعف الرسوم البريدية المستحقة .

- تقيد جنحة بالمادتين ٢ ، ٣٠ ومواد اللائحة .
- حدد لطابع البريد فئة مخالفة للمقرر لها قانونا .
- حدد لخدمة بريدية رسما أو أجرا مخالفا للمستحق قانونا .
- عرض للبيع طوابع مستعملة أو شابهه لطوابع البريد أو الطوابع التذكارية بطريقة يسهل معها قبولها .

العقوبة :

الحبس مدة لاتجاوز ستة أشهر وبغرامة لاتزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين ومصادرة الطوابع المضبوطة ـ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد .

٢٢ - برك ومستنقعات وحفر

القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٨

فى شأن التخلص من البرك والمستنقعات ومنع أحداث الحفر (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالبركة أو المستنقع كل أرض تنخفض عما جاورها من الاراضى وتركد المياه فيها فى أى وقت من السنة بحيث تشكل بيئة ضارة بالصحة العامة.

مادة ٢ - لايجوز احداث حفر وتوسيعها أو تعميقها مما يترتب عليه تكوين بركة أو مستنقع ، واستثناء من ذلك يجوز - بموافقة الوحدة المحلية المختصة - انشاء المصارف المعدة لتجفيف الاراضى الزراعية والمعروفة بالمصارف العمياء ، بشرط ان تكون بعيدة عن التجمعات السكنية بما لايقل عن كيلو متر واحد ، فاذا كانت المسافة أقل من ذلك وجب تجفيفها صناعيا بصفة مستمرة .

كما يجوز لمن يباشر أعمالا ان يحدث الحفر التى يتطلبها تنفيذ هذه الاعمال على ان يقوم بردمها فور انتهاء الاعمال التى استلزمت أحداثها ، فاذا لم يقم بذلك خلال المدة التى تحددها له الوحدة المحلية المختصة . كان للوحدة ان تقوم باجراء الردم على نفقتها ، وتحصيل النفقات بطريق الحجز الادارى .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٧٨ - العدد ٣٥ .

مادة ٣[(١)] ـ يصدر وزير الاسكان بعد موافقة وزير الصحة قرارا بتحديد وسائل التخلص من البرك والمستنقعات ،والاشتراطات الواجب توافرها فى كل وسيلة منها .

مادة ٤ ـ على ملاك الاراضى التى تقع بها برك أو مستنقعات وواضعى اليد عليها ان يخطروا الوحدة المحلية المختصة بمواقعها وحدودها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

وعلى العمد والمشايخ فى الجهات التى تقع فى زمامها برك أو مستنقعات ان يقدموا الى الوحدة المحلية المختصة جميع البيانات عنها ، خلال الميعاد المبين فى الفقرة السابقة .

وتقوم الوحدة المحلية بحصر البرك والمستنقعات الواقعة فى نطاق اختصاصها ، وجمع البيانات الكافية عنها وعن ملاكها وواضعى اليد عليها ، ويكون لمندوبى الوحدة فى سبيل ذلك حق الدخول فى مواقع البرك والمستنقعات .

مادة ٥ ـ للوحدة المحلية التخلص من البرك والمستنقعات التى لم يقم ملاكها أو واضعوا اليد بالتخلص منها وذلك باحدى الوسائل التى يحددها قرار وزير الاسكان طبقا لنص المادة (٣) من هذا القانون .

وعلى الوحدة المحلية فى هذه الحالة اخطار ملاك البرك والمستنقعات وواضعى اليد عليها بالطريق الادارى ، بعزمها على التخلص منها ، فاذا تعذر اخطارهم بسبب تغيبهم أو عدم الاستدلال على محال اقامتهم ، تلصق نسخة من الاخطار بلوحة الاعلانات بالوحدة المحلية المختصة و فى مقر عمدة الناحية أو فى مقر نقطة الشرطة .

---

(١) صدر قرار وزير الاسكان رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٧٩ في شأن وسائل التخلص من البرك والمستنقعات (الوقائع المصرية في ١٧/١٠/١٩٧٩ ـ العدد ٢٣٩) .

وللملاك البرك والمستنقعات وواضعي اليد عليها ان يتقدموا خلال شهر من تاريخ الاخطار أو اللصق بحسب الاحوال ، بتعهد كتابى بالقيام بأعمال التخلص من البركة أو المستنقع وبيان وسيلة التخلص والمدة التى يتم فيها ذلك ، فاذا لم يقدم الملاك أو واضعوا اليد هذه التعهدات أو قدموها ولم تقبلها الوحدة المحلية بقرار مسبب ، أو انقضت المدة المحددة لاتمام أعمال التخلص من البركة أو المستنقع دون اتمام ذلك أو تبين للوحدة بعد انقضاء نصف هذه المدة عجز مقدم التعهد عن القيام بما تعهد به بطريقة سليمة ، كان للمحافظ بناء على طلب الوحدة المحلية المختصة ان يصدر قرارا بالاستيلاء المؤقت على الارض التى بها البركة أو المستنقع للقيام بأعمال التخلص منها ويتضمن هذا القرار بيان موقع الارض وحدودها ومساحتها ويرفق به رسم تخطيطى يوضح ذلك .

مادة ٦ ـ يظل قرار الاستيلاء نافذا الى ان يؤدى ملاك الارض المشار اليها جميع مستحقات الوحدة المحلية المختصة المترتبة على قيامها بأعمال التخلص ، أو ينقضى الميعاد المقرر لذلك طبقا لنص المادة (٨) من هذا القانون .

وعلى الوحدة المحلية المختصة ان تبدأ فى أعمال التخلص من البركة أو المستنقع خلال ستة أشهر من تاريخ صدور قرار الاستيلاء ، والا اعتبر هذا القرار كأن لم يكن .

مادة ٧ ـ تشكل بقرار من المحافظ المختص لجنة أو أكثر تتألف كل منها من ممثل عن كل من مديريات الاسكان والتعمير والزراعة والمالية والهيئة العامة للمساحة وعضو من الوحدة المحلية للمحافظة تختاره الوحدة المذكورة ، ويضم لهذه اللجنة ممثل عن الوحدة المحلية التى يقع فى دائرتها البركة أو المستنقع .

وتتولى هذه اللجان تقدير قيمة أرض البرك والمستنقعات قبل البدء فى أعمال التخلص منها كما تتولى تقدير قيمتها بعد اتمام أعمال

التخلص خلال ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ انتهاء تلك الأعمال ويكون التقدير نهائيا باعتماد من المحافظ المختص .

ويجوز لذوى الشأن الطعن فى هذا التقدير أمام المحكمة الابتدائية الكائنة في دائرتها أرض البركة أو المستنقع ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطارهم باتمام أعمال التخلص ولا يترتب على الطعن الاخلال بالاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى المادة (٨) من هذا القانون .

مادة ٨ ـ تخطر الوحدة المختصة ملاك البرك والمستنقعات التى تم الاستيلاء عليها باتمام أعمال التخلص منها ، على ان يتضمن الاخطار قيمة البركة أو المستنقع قبل التخلص منها ومصاريف أعمال التخلص ، وكذلك قيمتها بعد اتمام تلك الاعمال ويتم الاخطار خلال ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ اعتماد المحافظ لتقدير اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة ويكون الاخطار وفقا لنص المادة (٥) من هذا القانون .

ويؤدى الملاك خلال سنة من تاريخ اخطارهم جميع مصاريف التخلص المشار اليها وملحقاتها أو الزيادة فى القيمة بعد اتمام التخلص أيهما أقل ويجوز لهم خلال ستين يوما من تاريخ الاخطار ان يعرضوا على الوحدة المحلية المختصة رغبتهم فى أداء مقابل كل أو بعض مستحقات الوحدة عينا من أرض البركة أو المستنقع وعلى الوحدة ان تبت فى العرض خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه والا اعتبر مرفوضا.

فاذا لم يقم الملاك بأداء مستحقات الوحدة المحلية المختصة نقدا أو عينا وفقا لما تقدم آلت الى الوحدة المحلية ملكية البركة أو المستنقع من تاريخ صدور قرار الاستيلاء عليها ، وذلك مقابل قيمتها قبل البدء فى أعمال التخلص وتؤدى الوحدة هذه القيمة خلال سنة من تاريخ انتهاء السنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة.

مادة ٩ ـ تختص المحكمة الابتدائية الكائنة بدائرتها أرض البركة أوالمستنقع بنظر المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة ١٠ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة (٢) من هذا القانون.

ويعاقب بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها ملاك الاراضى التى تقع بها برك أو مستنقعات وواضعوا اليد عليها، اذا لم يقوموا بالاخطار المنصوص عليه بالفقرة الاولى من المادة (٤) من هذا القانون.

كما يعاقب بغرامة لاتجاوز خمسة جنيهات العمدة أو الشيخ الذى لم يقدم البيانات المشار اليها بالفقرة الثانية من المادة (٤) من هذا القانون.

مادة ١١ ـ يكون ممثل الشخص الاعتبارى أو المعهود إليه بإدارته مسئولا عما يقع منه أو أحد العاملين فيه من مخالفة لأحكام هذا القانون، ويعاقب بالغرامات المقررة عن هذه المخالفة.

كما يكون الشخص الاعتبارى مسئولا بالتضامن عن تنفيذ الغرامات التى يحكم بها على ممثله أو المعهود اليه بادارته أو أحد العاملين فيه.

مادة ١٢ ـ تستمر لجان التقدير ولجان الفصل فى طلبات الاسترداد ولجان الفصل فى التظلمات بتشكيلها المنصوص عليه فى القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٤ فى مباشرة أعمالها على ان تنتهى من الحالات المعروضة عليها حتى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون فى موعد لايجاوز ستة أشهر من التاريخ المذكور ويكون الطعن فى قرارات هذه اللجان أمام المحكمة الابتدائية الكائنة بدائرتها أرض البركة أو المستنقع خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطار ذوى الشأن بالقرار.

وبالنسبة الى القرارات الصادرة من لجان الفصل فى التظلمات التى لم يقض حتى تاريخ العمل بهذا القانون ميعاد الطعن فيها طبقا للمادة ٨ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه يكون ميعاد الطعن فيها ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ١٣ ـ يكون لملاك البرك والمستنقعات التى تم ردمها وفقا للقوانين السابقة ، ولم تؤد تكاليف ردمها أو يتنازل عنها أصحابها ، وانقضت مواعيد استردادها وفقا لاحكام تلك القوانين حق شرائها بثمن يعادل تكاليف ردمها مضافا اليها ١٠٪ كمصاريف ادارية والفوائد القانونية بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ انقضاء مواعيد الاسترداد طبقا لاحكام تلك القوانين وحتى تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك اذا لم تكن هذه الاراضى قد تم التصرف فيها ، أو خصصت العمل الاغراض التى تقوم عليها الوحدة المحلية أو لاغراض النفع العام .

ويقدم طلب الشراء الى الوحدة المحلية المختصة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ـ على ان يقوم المالك بأداء الثمن مخصوما منه ما قد يكون مستحقا له من تعويض خلال ستة أشهر من تاريخ مطالبته بذلك .

ويسقط حق المالك فى الشراء طبقا لاحكام هذه المادة اذا لم يقدم طلب الشراء أو لم يؤد الثمن خلال المدة المحددة لذلك .

مادة ١٤ ـ يصدر وزير الاسكان القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة ١٥ ـ يلغى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ فيما تضمنه من استمرار العمل بأحكام الامر العسكرى رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣ بتقرير بعض التدابير لازالة البرك والمستنقعات وغيرها من بيئات توالد البعوض، والقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ بردم البرك والمستنقات ومنع إحداث الحفر والقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البرك

والمستنقعات التى قامت الحكومة بردمها قبل اتمام اجراءات نزع ملكيتها بعد العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه ـ كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٦ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ رمضان سنة ١٣٩٨ (١٧ أغسطس سنة ١٩٧٨) .

أهم القيود والاوصاف :

١ ـ تقيد جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ١/١٠

أحدث حفر أو وسعها أو عمقها مما ترتب عليه تكوين بركة أو مستنقع دون موافقة الوحدة المحلية المختصة .

العقوبة :

الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

٢ ـ تقيد مخالفة بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٤ ، ٢/١٠ .

وهو مالك الاراضى (أو واضع اليد عليها) التى تقع بها برك أو مستنقعات لم يقدم الى الوحدة المحلية المختصة الأخطار المنصوص عليه فى هذا القانون .

العقوبة :

غرامة لا تجاوز عشرين جنيهاً.

٢٣ - بيع العاديات والسلع السياحية

قانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢

فى شأن محال بيع العاديات والسلع السياحية[1]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ يجوز لاصحاب المحال التى يقتصر نشاطها على التعامل فى العاديات والسلع السياحية التى لا تعتبر أثرا وفقا للقانون ويقبل على شرائها السياح عادة ، والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة، ان يتقدموا بطلب اصدار ترخيص لها من وزارة السياحة باعتبارها محال لبيع العاديات والسلع السياحية وذلك مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لايجاوز خمسمائة جنيه .

ويجوز بناء على طلب أصحاب الشأن الترخيص مؤقتا لمحال بيع العاديات والسلع السياحية التى تقام بصفة عرضية فى المناسبات كالأعياد والمعارض والموالد .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وأوضاع واجراءات منح التراخيص .

مادة ٢ ـ يشترط فى طالب الترخيص ما يأتى :

١ ـ ان يكون مصرى الجنسية .

٢ ـ ان يكون محمود السيرة حسن السمعة .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣ فى ١٦/١/١٩٩٢ .

٣ ـ الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الامانة ، ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

ولا يجوز الترخيص لعديمي الاهلية أو ناقصيها الا اذا اشتمل طلب الحصول على الترخيص على اسم النائب الذى يكون مسئولا عن أية مخالفة لاحكام هذا القانون .

ويسرى هذا الحكم على نواب عديمي الاهلية أو ناقصيها الذين تؤول اليهم ملكية المحل .

مادة ٣ ـ تكون لمحال بيع العاديات والسلع السياحية الحاصلة على الترخيص المشار اليه فى المادة (١) من هذا القانون علامة مميزة توضع على واجهة المحل ومعارضه المرخص بها ، ويصدر بتحديد شكلها قرار من وزير السياحة .

مادة ٤ ـ مع عدم الاخلال بأحكام المادتين (١ ، ٢) من هذا القانون ، على الجهة المختصة بمنح التراخيص بوزارة السياحة أن تثبت فى الطلبات المقدمة إليها خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب .

وفى حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً.

مادة ٥ ـ عند التصرف فى المحل يكون النزول عن الترخيص بموافقة الجهة المختصة ، وعلى المتنازل إليه خلال أسبوعين من تاريخ النزول أن يقدم طلبا بنقل الترخيص إليه وبذات الشروط المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون مرفقاً به عقد النزول مصدقا على توقيعات طرفيه بأحد مكاتب التوثيق.

وعلى الجهة المختصة أن تثبت فى الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ويظل المرخص له مسئولا عن تنفيذ أحكام هذا القانون إلى أن تتم الموافقة على النزول .

مادة ٦ ـ مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢) من هذا القانون ، على من آلت إليهم ملكية المحل بوفاة المرخص له إبلاغ وزارة السياحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الوفاة بأسمائهم وباسم من ينوب عنهم ، ويكون هذا النائب مسئولا عن تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، وعليهم إتخاذ إجراءات نقل الترخيص خلال أربعة أشهر من تاريخ الوفاة .

مادة ٧ ـ يجب على المرخص له مراعاة الآتى :

١ - وضع الترخيص الصادر له فى مكان ظاهر بالمحل مع الإشارة إليه وإلى رقمه باللافتة الخارجية باللغة العربية ولغة أجنبية على الأقل .

٢ - إخطار وزارة السياحة باسم المسئول عن إدارة المحل وبأى تغيير يطرأ فى هذا الشأن خلال شهر من تاريخ وقوعه.

٣ -الإعلان عن أسعار السلع بتثبيتها عليها فى مكان ظاهر باللغة العربية وإحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية على الأقل .

٤ - إمساك دفاتر لقيد جميع المعاملات التى يجريها .

٥ - تقديم جميع البيانات التى تطلبها وزارة السياحة والسماح لموظفى هذه الوزارة ممن لهم صفة مأمورى الضبط القضائى بدخول محالهم .

مادة ٨ ـ لوزير السياحة أو من يفوضه بعد سماع أقوال المرخص له وتحقيق دفاعه أن يصدر قراراً مسبباً بغلق المحل إدارياً بصفة مؤقتة فى الحالتين الآتيتين :

١ - إذا باع سلعاً مغشوشة أو خالف الأسعار المعلنة أو لم يورد السلع التى باعها فى المواعيد المتفق عليها سواء كان التوريد للداخل أو للخارج ما لم يكن التأخير فى التوريد لسبب خارج عن إرادته .

٢ - إذا وضع العلامة المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون دون الحصول على ترخيص من وزارة السياحة .

ويستمر الغلق إلى أن يصدر قرار من وزير السياحة أو أمر النيابة العامة أو حكم المحكمة المختصة بفتح المحل ، على ألا تزيد مدة الغلق على ثلاثة أشهر .

مادة ٩ ـ تلغى رخصة المحل فى الأحوال الآتية :

١ - إذا أبلغ المرخص له الجهة المختصة بوقف العمل بالمحل وإنهاء الترخيص .

٢ - إذا غير نشاطه أو الغرض المخصص له .

٣ - إذا فقد أى شرط من شروط الترخيص .

مادة ١٠ ـ يعاقب كل من يضع العلامة المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون دون الحصول على ترخيص من وزارة السياحة بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويجوز الحكم بغلق المحل لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، وتدخل فى حساب هذه المدة مدة غلق المحل إدارياً .

مادة ١١ ـ مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قوانين أخرى ، يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٧) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه.

مادة ١٢ ـ يكون لموظفى وزارة السياحة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالإتفاق مع وزير السياحة صفة مأمورى الضبط القضائى فى إثبات وضبط كافة الجرائم بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

مادة ١٣ ـ يصدر وزير السياحة اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة ١٤ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة رجب سنة ١٤١٢ هـ ، (الموافق ٦ يناير سنة ١٩٩٢م).

أهم القيود والأوصاف :

جنحة بالمادتين ٣ و ١٠ وقرار وزير السياحة.

وضع العلامة الخاصة بمجال بيع العاديات والسلع السياحية على محله دون الحصول على ترخيص من وزارة السياحة .

العقوبة :

الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . ويجوز الحكم بغلق المحل لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر (وتدخل فى حساب هذه المدة مدة غلق المحل إدارياً).

جنحة بالمادتين ٣/٧ و١١.

وهو صاحب محل عاديات وسلع سياحية لم يعلن عن أسعارها على النحو المقرر قانوناً .

جنحة بالمادتين ٧ / ٢ و ١١ .

وهو صاحب محل عاديات وسلع سياحية لم يخطر وزارة السياحة باسم المسئول عن إدارته وبأى تغيير يطرأ خلال المدة المقررة .

جنحة بالمادتين ٧ / ٥ و ١١ .

وهو صاحب محل عاديات لم يقدم البيانات التى تطلبها وزارة السياحة .

العقوبة :

يعاقب على الأوصاف السابقة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه .

٢٤ - بيئه

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤

بإصدار قانون فى شأن البيئة[1]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

مع مراعاة القواعد والأحكام الواردة فى القوانين الخاصة ، يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن البيئة.

وعلى المنشآت القائمة وقت صدور هذا القانون توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه ، خلال ثلاث سنوات إعتباراً من تاريخ نشر لائحته التنفيذية وبما لا يخل بتطبيق أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث.

ويجوز لمجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون البيئة مد هذه المهلة لمدة لا تجاوز عامين على الأكثر إذا دعت الضرورة ذلك وتبين لمجلس الوزراء جدية الإجراءات التى إتخذت فى سبيل تنفيذ أحكام القانون المرافق .

(المادة الثانية)

يصدر رئيس مجلس الوزراء - بناء على عرض الوزير المختص بشئون البيئة بعد أخذ رأى مجلس إدارة جهاز شئون البيئة - اللائحة التنفيذية للقانون المرافق فى مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به.

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥ فى ٣/٢/١٩٩٤.

وعلى الوزراء كل فيما يخصه ، إصدار المعدلات والنسب اللازمة لتنفيذ أحكام الباب الثانى من القانون المرافق ، مع مراعاة أحكام المادة (٥) وذلك خلال المدة المشار إليها فى الفقرة السابقة .

(المادة الثالثة)

يلغى القانون رقم (٧٢) لسنة ١٩٦٨ فى شأن منع تلوث مياه البحر بالزيت ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ شعبان سنة ١٤١٤ هـ

(٢٧ يناير سنة ١٩٩٤ م)

قانون فى شأن البيئة

باب تمهيدى

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ١ ـ يقصد فى تطبيق هذا القانون بالالفاظ والعبارات الآتية المعانى المبينة قرين كل منها .

١- البيئة :

المحيط الحيوى الذى يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الانسان من منشآت .

٢- الهواء:

الخليط من الغازات المكونة له بخصائصه الطبيعية ونسبه المعروفه ، وفى أحكام هذا القانون هو الهواء الخارجى وهواء أماكن العمل وهواء الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة .

٣- الاتفاقية :

الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحرى من السفن لعام ١٩٧٨/٧٣ وكذا الاتفاقيات الدولية التى تنضم اليها جمهورية مصر العربية فى مجال حماية البيئة البحرية من التلوث والتعويض عن حوادث التلوث .

٤- المكان العام :

المكان المعد لاستقبال الكافة أو فئة معينة من الناس لأى غرض من الأغراض .

٥- المكان العام المغلق :

المكان العام الذى له شكل البناء المتكامل الذى لا يدخله الهواء الا من خلال منافذ معدة لذلك . ويعتبر فى حكم المكان العام المغلق وسائل النقل العام

٦- المكان العام شبه المغلق

المكان الذى له شكل البناء غير المتكامل والمتصل مباشرة بالهواء الخارجى بما يحول دون اغلاقه كلية .

٧- تلوث البيئة :

اى تغيير فى خواص البيئة مما قد يؤدى بطريق مباشر او غير مباشر الى الاضرار بالكائنات الحية او المنشآت او يؤثر على ممارسة الانسان لحياته الطبيعية

٨- تدهور البيئة :

التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها او يشوه من طبيعتها البيئية او يستنزف مواردها او يضر بالكائنات الحية او بالاثار .

٩- حماية البيئة :

المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها ، ومنع تدهورها أو تلوثها او الاقلال من حدة التلوث وتشمل هذه المكونات الهواء والبحار والمياه الداخلية متضمنة نهر النيل والبحيرات والمياه الجوفية والاراضى والمحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الأخرى .

١٠- تلوث الهواء :

كل تغيير فى خصائص ومواصفات الهواء الطبيعى يترتب عليه خطر على صحة الانسان والبيئة سواء كان هذا التلوث ناتجا عن عوامل طبيعية او نشاط انسانى بما فى ذلك الضوضاء

١١- مركبات النقل السريع :

هى السيارات والجرارات والدراجات الآلية وغير ذلك من الالات المعدة للسير على الطرق العامة .

١٢- التلوث المائى :

ادخال مواد أو طاقة فى البيئة المائية بطريقة ارادية او غير ارادية مباشرة او غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالموارد الحية او غير الحية ، او يهدد صحة الانسان او يعوق الانشطة المائية بما فى ذلك صيد الاسماك والانشطة السياحية او يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال او ينقص من التمتع بها او يغير من خواصها .

١٣- المواد والعوامل الملوثة :

أى مواد صلبة او سائلة او غازية او ضوضاء او اشعاعات او حرارة أو اهتزازات تنتج بفعل الانسان وتؤدى بطريق مباشر او غير مباشر الى تلوث البيئة أو تدهورها .

١٤- المواد الملوثة للبيئة المائية :

أية مواد يترتب على تصريفها فى البيئة المائية بطريقة ارادية أو غير ارادية تغيير فى خصائصها أو الاسهام فى ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على نحو يضر بالانسان او بالموارد الطبيعية او بالمياه البحيرة أو تضر بالمناطق السياحية أو تتداخل مع الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر ويندرج تحت هذه المواد :

(أ) الزيت او المزيج الزيتى.

(ب) المخلفات الضارة والخطرة المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية التى ترتبط بها جمهورية مصرالعربية .

(جـ) أية مواد أخرى (صلبة - سائلة - غازية) وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(د) النفايات والسوائل غير المعالجة المتخلفة من المنشآت الصناعية.

(هـ) العبوات الحربية السامة .

(و) ما هو منصوص عليه في الاتفاقية وملاحقها.

١٥- الزيت :

جميع اشكال البترول الخام ومنتجاته ويشمل ذلك اى نوع من أنواع الهيدروكربونات السائلة وزيوت التشحيم وزيوت الوقود والزيوت المكررة وزيت الأفران والقار وغيرها من المواد المستخرجة من البترول او نفاياته .

١٦- المزيج الزيتى :

كل مزيج يحتوى على كمية من الزيت تزيد على ١٥ جزءا فى المليون

١٧- مياه الاتزان غير النظيفة (مياه الصابورة غير النظيفة) :

المياه الموجودة داخل صهريج على السفينة اذا كانت محتوياتها من الزيت تزيد على ١٥ جزءاً في المليون .

١٨- المواد الخطرة :

المواد ذات الخواص الخطرة التى تضر بصحة الانسان أو تؤثر تأثيرا ضارا على البيئة مثل المواد المعدية أو السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الاشعاعات المؤينة .

١٩- النفايات الخطرة :

مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة التى ليس لها استخدامات تالية اصلية او بديلة مثل النفايات الاكلينيكية من الانشطة العلاجية والنفايات الناتجة عن تصنيع اى من المستحضرات الصيدلية والأدوية او المذيبات العضوية او الاحبار والاصباغ والدهانات .

٢٠- تداول المواد :

كل ما يؤدى الى تحريكها بهدف جمعها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها او استخدامها .

٢١- ادارة النفايات :

جمع النفايات ونقلها واعادة تدويرها والتخلص منها .

٢٢- التخلص من النفايات :

العمليات التى لا تؤدى الى استخلاص المواد او اعادة استخدامها، مثل الطمر فى الأرض او الحقن العميق او التصريف للمياه السطحية او المعالجة البيولوجية او المعالجة الفيزيائية الكيميائية او التخزين الدائم او الترميد .

٢٣- اعادة تدوير النفايات :

العمليات التى تسمح باستخلاص المواد او اعادة استخدامها ، مثل الاستخدام كوقود او استخلاص المعادن والمواد العضوية او معالجة التربة او اعادة تكرير الزيوت .

٢٤- المواد السائلة الضارة بالبيئة المائية :

المواد المنصوص عليها فى الاتفاقية الدولية لعام ١٩٧٣ / ١٩٧٨.

٢٥- تسهيلات الاستقبال :

التجهيزات والمعدات والاحواض المخصصة لأغراض استقبال وترسيب ومعالجة وصرف المواد الملوثة او مياه الاتزان ، وكذلك التجهيزات التى توفرها الشركة العاملة فى مجال شحن وتفريغ المواد البترولية او غيرها من الجهات الادارية المشرفة على الموانى والممرات المائية .

٢٦- التصريف :

كل تسرب او انصباب او انبعاث او تفريغ لأى نوع من المواد الملوثة او التخلص منها فى مياه البحر الاقليمى او المنطقة الاقتصادية الخالصة او البحر او نهر النيل والمجارى المائية ، مع مراعاة المستويات المحددة لبعض المواد فى اللائحة التنفيذية .

٢٧- الاغراق :

(أ) كل القاء معتمد فى البحر الاقليمى او المنطقة الاقتصادية الخالصة او البحر للمواد الملوثة او الفضلات من السفن او الطائرات او الأرصفة او غير ذلك من المنشآت الصناعية والمصادر الأرضية .

(ب) كل اغراق متعمد فى البحر الاقليمى او المنطقة الاقتصادية الخالصة او البحر للسفن او التركيبات الصناعية او غيرها .

٢٨- التعويض :

يقصد به التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتبة على تطبيق الأحكام الواردة فى القانون المدنى والأحكام

الموضوعية الواردة فى الاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية المنضمة اليها جمهورية مصر العربية او التى تنضم اليها مستقبلا بما فى ذلك الاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن حوادث التلوث بالزيت الموقعة فى بروكسل عام ١٩٦٩ أو اية حوادث تلوث اخرى تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

٢٩- وسائل نقل الزيت :

كل خط أنابيب مستخدم لنقل الزيت وأية أجهزة أخرى تستعمل فى تحميل الزيت او تفريغه او نقله او غيرها من أجهزة الضخ والمعدات اللازمة لاستعمال هذه الانابيب .

٣٠- السفينة :

اى وحدة بحرية عائمة من أى طراز او تسير فوق الوسائد الهوائية او المنشآت المغمورة وكذلك كل منشأ ثابت او متحرك يقام على السواحل او سطح المياه بهدف مزاولة نشاط تجارى او صناعى او سياحى او علمى .

٣١- السفينة الحربية :

هى كل سفينة تابعة للقوات المسلحة لدولة ما وتحمل العلامات الخارجية المميزة لها وتكون تحت قيادة ضابط معين رسميا من قبل حكومة الدولة ويشغلها طاقم خاضع لضوابط الانضباط العسكرى بها .

٣٢- السفينة الحكومية :

هى السفينة التى تملكها الدولة وتقوم بتشغيلها او استخدامها لأغراض حكومية وغير تجارية .

٣٣- ناقلة المواد الضارة :

السفينة التي بنيت اصلا او التي عدل تصميمها لتحمل شحنات من مواد ضارة سائبة وتشمل كذلك ناقلات البترول عند شحنها كليا او جزئيا بمواد ضارة غير معبأة وفقا لأحكام الفصل الاول من الباب الثالث من هذا القانون .

٣٤- المنشأة :

يقصد بها المنشآت التالية :

- المنشآت الصناعية الخاضعة لأحكام القانونين رقمي ٢١ لسنة ١٩٥٨ و ٥٥ لسنة ١٩٧٧ .

- المنشآت السياحية الخاضعة لأحكام القانونين رقمي ١ لسنة ١٩٧٣ و ١ لسنة ١٩٩٢ .

- منشآت انتاج وتوليد الكهرباء الخاضعة لأحكام القوانين ارقام ١٤٥ لسنة ١٩٤٨ و ٦٣ لسنة ١٩٧٤ و ١٢ و ١٣ و ٢٧ لسنة ١٩٧٦ و ١٠٣ لسنة ١٩٨٦ .

- منشآت المناجم والمحاجر والمنشآت العاملة في مجال الكشف عن الزيت واستخراجه ونقله واستخدامه ، الخاضعة لأحكام القوانين ارقام ٦٦ لسنة ١٩٥٣ و ٨٦ لسنة ١٩٥٦ و ٦١ لسنة ١٩٥٨ و ٤ لسنة ١٩٨٨ .

- جميع مشروعات البنية الاساسية.

أي منشأة أخرى او نشاط او مشروع يحتمل ان يكون لها تأثير ملحوظ على البيئة ويصدر بها قرار من جهاز شئون البيئة بعد الاتفاق مع الجهة الادارية المختصة .

٣٥ ـ شبكات الرصد البيئى :

الجهات التى تقوم فى مجال اختصاصها بما تضم من محطات ووحدات عمل برصد مكونات وملوثات البيئة واتاحة البيانات للجهات المعنية بصفة دورية .

٣٦ ـ تقويم التأثير البيئى :

دراسة وتحليل الجدوى البيئية للمشروعات المقترحة التى قد تؤثر اقامتها أو ممارستها لنشاطها على سلامة البيئة وذلك بهدف حمايتها .

٣٧ ـ الكارثة البيئية :

الحادث الناجم عن عوامل الطبيعة أو فعل الانسان والذى يترتب عليه ضرر شديد بالبيئة وتحتاج مواجهتة الى امكانات تفوق القدرات المحلية . هى احدى الجهات التالية كل فيما يخصها :

(أ) جهاز شئون البيئة .

(ب) مصلحة الموانى والمنائر .

(جـ) هيئة قناة السويس .

(د) هيئات الموانى بجمهورية مصر العربية .

(هـ) الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ .

(و) الهيئة المصرية العامة للبترول .

(ز) الادارة العامة لشرطة المسطحات المائية .

(ح) الهيئة العامة للتنمية السياحية .

(ط) الجهات الاخرى التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

الفصل الثانى

جهاز شئون البيئة

مادة ٢ ـ ينشأ برئاسة مجلس الوزراء جهاز لحماية وتنمية البيئة يسمى « جهاز شئون البيئة» وتكون له الشخصية الاعتبارية العامة . ويتبع الوزير المختص بشئون البيئة ، وتكون له موازنة مستقلة ، ويكون مركزه مدينة القاهرة ، وينشأ بقرار من الوزير المختص بشئون البيئة فروع للجهاز بالمحافظات ، وتكون الاولوية للمناطق الصناعية .

مادة ٣ ـ يعين رئيس الجهاز بناء على ترشيح الوزير المختص بشئون البيئة وعرض رئيس مجلس الوزراء ، ويصدر بهذا التعيين قرار من رئيس الجمهورية متضمنا معاملته المالية .

مادة ٤ ـ يحل جهاز شئون البيئة محل الجهاز المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣١ لسنة ١٩٨٢ فيما له من حقوق وما عليه من التزامات ، وينقل العاملون بهذا الجهاز بدرجاتهم وأقدمياتهم الى جهاز شئون البيئة .

مادة ٥ ـ يقوم جهاز شئون البيئة برسم السياسة العامة واعداد الخطط اللازمة للحفاظ على البيئة وتنميتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات الادارية المختصة ، وله ان يضطلع بتنفيذ بعض المشروعات التجريبية .

ويكون الجهاز الجهة القومية المختصة بدعم العلاقات البيئية بين جمهورية مصر العربية والدول والمنظمات الدولية والاقليمية .

ويوصى الجهاز باتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة للانضمام الى الاتفاقيات الدولية والاقليمية المتعلقة بالبيئة ، ويعد من مشروعات القوانين والقرارات اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقيات .

وللجهاز فى سبيل تحقيق أهدافه :

ـ اعداد مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بتحقيق أهداف الجهاز وابداء الرأى فى التشريعات المقترحة ذات العلاقة بالمحافظة على البيئة .

ـ اعداد الدراسات عن الوضع البيئى وصياغة الخطة القومية لحماية البيئة والمشروعات التى تتضمنها واعداد الموازنة التقديرية لكل منها وكذلك الخرائط البيئية للمناطق العمرانية والمناطق المخطط تنميتها ووضع المعايير الواجب الالتزام بها عند تخطيط وتنمية المناطق الجديدة وكذلك المعايير المستهدفة للمناطق القديمة .

ـ وضع المعايير والاشتراطات الواجب على أصحاب المشروعات والمنشآت الالتزام بها قبل الانشاء وأثناء التشغيل .

ـ حصر المؤسسات والمعاهد الوطنية وكذلك الكفاءات التى تسهم فى اعداد وتنفيذ برامج المحافظة على البيئة والاستفادة منها فى اعداد وتنفيذ المشروعات والدراسات التى تقوم باعدادها .

ـ المتابعة الميدانية لتنفيذ المعايير والاشتراطات التى تلتزم الاجهزة والمنشآت بتنفيذها واتخاذ الاجراءات التى ينص عليها القانون ضد المخالفين لهذه المعايير والشروط .

ـ وضع المعدلات والنسب اللازمة لضمان عدم تجاوز الحدود المسموح بها للملوثات والتأكد من الالتزام بهذه المعدلات والنسب .

ـ جمع المعلومات القومية والدولية الخاصة بالوضع البيئى والتغيرات التى تطرأ عليه بصفة دورية بالتعاون مع مراكز المعلومات فى الجهات الاخرى وتقويمها واستخدامها فى الادارة والتخطيط البيئى ونشرها .

- وضع أسس واجراءات تقويم التأثير البيئى للمشروعات .

- اعداد خطة للطوارئ البيئية على النحو المبين فى المادة (٢٥) من هذا القانون ، والتنسيق بين الجهات المعنية لاعداد برامج مواجهة الكوارث البيئية .

- اعداد خطه للتدريب البيئى والاشراف على تنفيذها .

- المشاركة فى اعداد وتنفيذ البرنامج القومى للرصد البيئى والاستفادة من بياناته .

- اعداد التقارير الدورية عن المؤشرات الرئيسية للوضع البيئى ونشرها بصفة دورية .

- وضع برامج التثقيف البيئى للمواطنين والمعاونة فى تنفيذها .

- التنسيق مع الجهات الاخرى بشأن تنظيم وتأمين تداول المواد الخطرة .

- إدارة المحميات الطبيعية والاشراف عليها .

- إعداد مشروعات الموازنة اللازمة لحماية وتنمية البيئة .

- متابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالبيئة .

- اقتراح آليات اقتصادية لتشجيع الانشطة المختلفة على اتخاذ اجراءات منع التلوث .

- تنفيذ المشروعات التجريبية للمحافظة على الثروات الطبيعبة وحماية البيئة من التلوث .

- التنسيق مع الوزارة المختصة بالتعاون الدولى للتأكد من ان المشروعات الممولة من المنظمات والدول المانحة تتفق مع اعتبارات سلامة البيئة

ـ المشاركة فى اعداد خطة تأمين البلاد ضد تسرب المواد والنفايات الخطرة والملوثة للبيئة .

ـ الاشتراك فى اعداد الخطة القومية المتكاملة لادارة المناطق الساحلية بالبحر المتوسط والبحر الاحمر بالتنسيق مع الهيئات والوزارات المعنية .

ـ الاشتراك مع وزارة التربية والتعليم فى اعداد برامج تدريبية لحماية البيئة فى نطاق برامج الدراسة المختلفة فى مرحلة التعليم الاساسى.

ـ اعداد تقرير سنوى عن الوضع البيئى يقدم الى رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وتودع نسخة من هذا التقرير مجلس الشعب.

مادة٦ ـ يشكل مجلس ادارة جهاز شئون البيئة برئاسة الوزير المختص بشئون البيئة وعضوية كل من :

ـ الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة ، ويكون نائبا لرئيس مجلس الادارة .

ـ ممثل عن كل من ست وزارات يختارها رئيس مجلس الوزراء من الوزارات المعنية بالبيئة ، على ان يكون ممثل الوزارة من الدرجة العالية على الاقل ويختاره الوزير المختص .

ـ اثنين من الخبراء فى مجال شئون البيئة يختارهما الوزير المختص بشئون البيئة .

ـ ثلاثة عن التنظيمات غير الحكومية المعنية بشئون البيئة يختارون بالاتفاق مع الوزير المختص بشئون البيئة .

- أحد العاملين بجهاز شئون البيئة من شاغلى الوظائف العليا ويختاره الوزير المختص بشئون البيئة بناء على عرض الرئيس التنفيذى للجهاز .

- رئيس ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .

- ثلاثة من ممثلى قطاع الاعمال العام يختارهم الوزير المختص بشئون البيئة .

- اثنين من الجامعات ومراكز البحوث العلمية يختارهما الوزير المختص بشئون البيئة .

ويتعين دعوة ممثلى الوزارت المعنية عند مناقشة موضعات ترتبط بالقطاعات التى يشرفون عليها ، كما يجوز للمجلس ان يستعين بمن يراه من ذوى الخبرة لدى بحث مسائل معينة ، دون ان يكون لأى منهم صوت معدود فى المداولات .

ويجوز لمجلس الادارة تشكيل لجان استشارية من الخبرات المتخصصة لدراسة موضوعات معينة كما يجوز للمجلس ان يعهد الى واحد من أعضائه أو أكثر بمهمة محددة .

مادة ٧ - مجلس ادارة الجهاز هو السلطة العليا المهيمنة على شئون الجهاز وتصريف أموره ووضع السياسة العامة التى يسير عليها ، وله ان يتخذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق الاهداف التى أنشئ من أجلها ، وفى اطار الخطة القومية ، وذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٨ - يجتمع مجلس الادارة بناء على دعوة من رئيسه مرة على الاقل كل ثلاثة أشهر أو اذا طلب نصف أعضاء المجلس ذلك ،

وتكون اجتماعات مجلس الادارة صحيحة بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية الاعضاء الحاضرين والمصوتين وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٩ ـ فى حالة غياب رئيس مجلس ادارة الجهاز أو وجود مانع لديه يحل محله فى مباشرة اختصاصاته نائب رئيس مجلس الادارة .

مادة ١٠ ـ يمثل رئيس مجلس الادارة الجهاز فى علاقاته بالغير وأمام القضاء .

مادة ١١ ـ يكون الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الجهاز ، وتنفيذ قرارات مجلس الادارة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصاته الأخرى .

مادة ١٢ ـ يكون لجهاز شئون البيئة أمين عام ، يندب من بين العاملين بالجهاز من شاغلى الوظائف العليا بقرار من الوزير المختص بشئون البيئة ، بعد أخذ رأى الرئيس التنفيذى ، ويعاون الامين العام رئيس الجهاز ويعمل تحت إشرافه .

مادة ١٣ ـ يكون للرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة سلطة الوزير المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين بالجهاز .

كما يكون لأمين عام الجهاز بالنسبة الى هؤلاء سلطة رئيس القطاع.

الفصل الثالث

صندوق حماية البيئة

مادة ١٤ ـ ينشأ بجهاز شئون البيئة صندوق خاص يسمى (صندوق حماية البيئة) تؤول اليه :

(أ) المبالغ التى تخصصها الدولة فى موازنتها لدعم الصندوق .

(ب) الاعانات والهبات المقدمة من الهيئات الوطنية والاجنبية لاغراض حماية البيئة وتنميتها والتى يقبلها مجلس ادارة الجهاز .

(جـ) الغرامات التى يحكم بها والتعويضات التى يحكم بها أو يتفق عليها عن الاضرار التى تصيب البيئة .

(د) موارد صندوق المحميات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ .

وتودع فى الصندوق على سبيل الامانة المبالغ التى تحصل بصفة مؤقتة تحت حساب الغرامات والتعويضات عن الاضرار التى تصيب البيئة .

وتكون للصندوق موازنة خاصة ، وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ، ويرحل فائض الصندوق من سنة الى أخرى . وتعتبر أموال الصندوق أموالا عامة .

مادة ١٥ - تخصص موارد الصندوق للصرف منها فى تحقيق أغراضه .

مادة ١٦ - يضع جهاز شئون البيئة بالاتفاق مع وزير المالية اللائحة الداخلية للصندوق وتخضع جميع أعمال الصندوق ومعاملاته لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات .

الفصل الرابع

الحوافز

مادة ١٧ - يضع جهاز شئون البيئة بالاشتراك مع وزارة المالية نظاما للحوافز التى يمكن ان يقدمها الجهاز والجهات الادارية المختصة

للهيئات والمنشآت والافراد وغيرها الذين يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية االبيئة .

مادة ١٨ ـ يعرض نظام الحوافز المنصوص عليه فى المادة السابقة على مجلس ادارة جهاز شئون البيئة ، ويتم اعتماده من رئيس مجلس الوزراء .

الباب الاول

حماية البيئة الارضية من التلوث

الفصل الاول

التنمية والبيئة

مادة ١٩ ـ تتولى الجهة الادارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص، تقييم التأثير البيئى للمنشأة المطلوب الترخيص لها وفقا للعناصر والتصميمات والمواصفات والاسس التى يصدرها جهاز شئون البيئة بالاتفاق مع الجهات الادارية المختصة ، وتحدد الائحة التنفيذية لهذا القانون المنشآت التى تسرى عليها أحكام هذه المادة .

مادة ٢٠ ـ تقوم الجهات الادارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص بارسال صورة من تقييم التأثير البيئى المشار اليه بالمادة السابقة الى جهاز شئون البيئة لابداء الرأى وتقديم المقترحات المطلوب تنفيذها فى مجال التجهيزات والأنظمة اللازمة لمعالجة الاثار البيئية السلبية . وتتولى هذه الجهات التأكد من تنفيذ هذه المقترحات . ويجب على جهاز شئون البيئة ان يوفى الجهة الادارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص برأيه فى هذا التقييم خلال مدة أقصاها ٦٠ يوما من تاريخ استلامه له ،والا اعتبر عدم الرد موافقة على التقييم .

مادة ٢١ - تقوم الجهة الادارية المختصة بابلاغ صاحب المنشأة بنتيجة التقييم بخطاب مسجل بعلم الوصول ، ويجوز له الاعتراض كتابة على هذه النتيجة خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه أمام لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص بشئون البيئة ، ويمثل فى وهذه اللجنة جهاز شئون البيئة وصاحب المنشأة والجهة المختصة أو الجهة المانحة للترخيص .

وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصات هذه اللجنة واجراءات الاعتراض واجراءات عملها .

مادة ٢٢ - على صاحب المنشأة طبقا لاحكام هذا القانون الاحتفاظ بسجل لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة . وتضع اللائحة التنفيذية نموذجا لهذا السجل والجدول الزمنى لالتزام المنشآت للاحتفاظ به ، والبيانات التى تسجل فيه . ويختص جهاز شئون البيئة بمتابعة بيانات السجل للتأكد من مطابقتها للواقع وأخذ العينات اللازمة واجراء الاختبارات المناسبة لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة وتحديد مدى التزامها بالمعايير الموضوعة لحماية البيئة ، فاذا تبين وجود أية مخالفات يقوم الجهاز باخطار الجهة الادارية المختصة لتكليف صاحب المنشأة بتصحيح هذه المخالفات على وجه السرعة ، فاذا لم يقم بذلك خلال ستين يوما يكون للجهاز بالاتفاق مع الجهة الادارية المختصة اتخاذ الاجراءات القانونية والقضائية اللازمة لوقف النشاط المخالف والمطالبة بالتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات .

مادة ٢٣ - تخضع التوسعات أو التجديدات فى المنشآت القائمة لذات الاحكام المنصوص عليها فى المواد (١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢) من هذا القانون .

مادة ٢٤ ـ تكون شبكات الرصد البيئى طبقا لأحكام هذا القانون بما تضمه من محطات وحدات عمل، وتقوم فى مجال اختصاصها برصد مكونات وملوثات البيئة دوريا واتاحة البيانات للجهات المعنية، ولها فى سبيل ذلك الاستعانة بمراكز البحوث والهيئات والجهات المختصة، وعلى هذه المراكز والهيئات والجهات تزويدها بما تطلبه من دراسات وبيانات. ويشرف جهاز شئون البيئة على انشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئى.

مادة ٢٥ ـ يضع جهاز شئون البيئة خطة للطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية وتعتمد الخطة من مجلس الوزراء، وتستند خطة الطوارئ بوجه خاص الى ما يلى:

ـ جمع المعلومات المتوفرة محلياً ودولياً عن كيفية مواجهة الكوارث البيئية والتخفيف من الأضرار التى تنتج عنها.

ـ حصر الامكانات المتوفرة على المستوى المحلى والقومى والدولى وتحديد كيفية الاستعانة بها بطريقة تكفل سرعة مواجهة الكارثة.

وتتضمن خطة الطوارئ ما يلى:

ـ تحديد أنواع الكوارث البيئية والجهات المسئولة عن الابلاغ عن وقوعها أو توقع حدوثها.

ـ انشاء غرفة عمليات مركزية لتلقى البلاغات عن الكارثة البيئية ومتابعة استقبال وارسال المعلومات الدقيقة عنها بهدف حشد الامكانات اللازمة لمواجهتها.

ـ تكوين مجموعة عمل لمتابعة مواجهة الكارثة البيئية عند وقوعها أو توقع وقوعها ويكون لرئيس مجموعة العمل المشار اليها جميع السلطات اللازمة لمواجهة الكارثة البيئية بالتعاون والتنسيق مع الاجهزة المختصة.

مادة ٢٦ ـ على جميع الجهات العامة والخاصة والأفراد أن تسارع بتقديم جميع المساعدات والامكانات المطلوبة لمواجهة الكارثة البيئية ويقوم الصندوق المشار اليه في المادة (١٤) من هذا القانون برد النفقات الفعلية التى تحملتها الجهات الخاصة والأفراد .

مادة ٢٧ ـ تخصص فى كل حى وفى كل قرية مساحة لاتقل عن ألف متر مربع من أراضى الدولة لاقامة مشتل لإنتاج الأشجار على ان تتاح منتجات هذه المشاتل للأفراد والهيئات بسعر التكلفة .

وتولى الجهات الإدارية المختصة التى تتبعها هذه المشاتل اعداد الارشادات الخاصة بزراعة هذه الاشجار ورعايتها ، ويسهم جهاز شئون البيئة فى تمويل اقامة هذه المشاتل .

مادة ٢٨ ـ يحظر بأية طريقة صيد أو قتل أو امساك الطيور والحيوانات البرية ، التى تحدد أنواعها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويحظر حيازة هذه الطيور والحيوانات أو نقلها أو التجول بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة .

كما يحظر اتلاف أوكار الطيور المذكورة أو اعدام بيضها .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المناطق التى تنطبق عليها أحكام هذه المادة وبيان شروط الترخيص بالصيد فيها ، وكذلك الجهات الادارية المختصة بتنفيذ أحكام هذه المادة .

الفصل الثانى

المواد والنفايات الخطرة

مادة ٢٩ ـ يحظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الادارية المختصة . وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون اجراءات وشروط منح الترخيص والجهة المختصة باصداره .

ويصدر الوزراء - كل فى نطاق اختصاصه - بالتنسيق مع وزير الصحة وجهاز شئون البيئة جدولا بالمواد والنفايات الخطرة المشار اليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة .

مادة ٣٠ - تخضع ادارة النفايات الخطرة للقواعد والاجراءات الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتحدد اللائحة المذكورة الجهة المختصة بوضع جداول للنفايات الخطرة التى تخضع لاحكامه وذلك بعد أخذ رأى جهاز شئون البيئة .

مادة ٣١ - يحظر اقامة أى منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة الا بترخيص من الجهة الادارية المختصة بعد أخذ رأى جهاز شئون البيئة ويكون التخلص من النفايات الخطرة طبقا للشروط والمعايير التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويحدد وزير الاسكان بعد أخذ رأى وزارتى الصحة والصناعة وجهاز شئون البيئة أماكن وشروط الترخيص للتخلص من النفايات الخطرة .

مادة ٣٢ - يحظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها فى أراضى جمهورية مصر العربية .

ويحظر بغير تصريح من الجهة الادارية المختصة السماح بمرور السفن التى تحمل النفايات الخطرة فى البحر الاقليمى أو المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

مادة ٣٣ - على القائمين على انتاج أو تداول المواد الخطرة سواء كانت فى حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة ان يتخذوا جميع الاحتياطات بما يضمن عدم حدوث أى أضرار بالبيئة .

وعلى صاحب المنشأة التى ينتج عن نشاطها مخلفات خطرة طبقا لاحكام هذا القانون الاحتفاظ بسجل هذه المخلفات وكيفية التخلص منها وكذلك الجهات المتعاقد معها لتسلم هذه المخلفات . وتبين اللائحة التنفيذية البيانات التى تسجل فى هذا السجل ويختص جهاز شئون البيئة بمتابعة السجل للتأكد من مطابقة البيانات للواقع .

الباب الثانى

حماية البيئة الهوائية من التلوث

مادة ٣٤ ـ يشترط ان يكون الموقع الذى يقام عليه المشروع مناسبا لنشاط المنشأة بما يضمن عدم تجاوز الحدود المسموح بها لملوثات الهواء ، وان تكون جملة التلوث الناتج عن مجموع المنشآت فى منطقة واحدة فى الحدود المصرح بها .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المنشآت الخاضعة لاحكامه والجهة المختصة بالموافقة على ملاءمة الموقع والحدود المسموح بها لملوثات الهواء والضوضاء فى المنطقة التى تقام بها المنشأة .

مادة ٣٥ ـ تلتزم المنشآت الخاضعة لاحكام هذا القانون فى ممارستها لانشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات للهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها فى القوانين والقرارات السارية وما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٣٦ ـ لايجوز استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها عادم يجاوز الحدود التى تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٣٧ ـ يحظر القاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة الا فى الاماكن المخصصة لذلك بعيدا عن المناطق السكنية والصناعية

والزراعيـة والمجارى المائيـة ، وتحدد اللائحـة التنفيـذية لهـذا القـانون ، المواصفات والضوابط والحد الادنى لبعد الاماكن المخصصة لهذه الاغراض عن تلك المناطق .

وتلتزم الوحدات المحلية بالاتفاق مع جهاز شئون البيئة بتخصيص أماكن القاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة طبقا لاحكام هذه المادة .

مادة ٣٨ ـ يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أى مركبات كيماوية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، بما يكفل عدم تعرض الانسان أو الحيوان أو النبات أو مجارى المياه أو سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى الحال أو المستقبل للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيماوية .

مادة ٣٩ ـ تلتزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها من مخلفات أو أتربة باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين أو النقل الآمن لها لمنع تطايرها وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية .

مادة ٤٠ ـ يجب عند حرق أى نوع من أنواع الوقود أو غيرها سواء كان فى أغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو الانشاءات أو أى غرض تجارى آخر ، ان يكون الدخان والغازات والابخرة الضارة الناتجة فى الحدود المسموح بها ، وعلى المسئول عن هذا النشاط اتخاذ جميع الاحتياطات لتقليل كمية الملوثات فى نواتج الاحتراق المشار اليها ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون تلك الاحتياطات والحدود المسموح بها

ومواصفات المداخن وغيرها من وسائل التحكم فى الدخان والغازات والابخرة المنبعثة من عمليات الاحتراق .

مادة ٤١ - يتعين على الجهات القائمة بأعمال البحث والاستكشاف والحفر واستخراج وانتاج الزيت الخام وتكريره وتصنيعه ان تلتزم بالضوابط والاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية والتى يجب ان تستمد من أسس ومبادئ صناعة البترول العالمية التى توفرها الجهة الادارية المختصة .

مادة ٤٢ - تلتزم جميع الجهات والافراد عند مباشرة الانشطة الانتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت .

وعلى الجهات مانحة الترخيص مراعاة ان يكون مجموع الاصوات المنبعثة من المصادر الثابتة فى منطقة واحدة فى نطاق الحدود المسموح بها . والتأكد من التزام المنشأة باختيار الآلات والمعدات المناسبة لضمان ذلك . وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة الفترة الزمنية للتعرض له .

مادة ٤٣ - يلتزم صاحب المنشأة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل الا فى الحدود المسموح بها ، والتى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون سواء كانت ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها أو عن خلل فى الأجهزة ، وان يوفر سبل الحماية اللازمة للعاملين تنفيذا لشروط السلامة والصحة المهنية بما فى ذلك إختيار الآلات والمعدات والمواد وأنواع الوقود المناسبة ، على ان يؤخذ فى الاعتبار مدة التعرض لهذه الملوثات وعليه ان

يكفل ضمان التهوية الكافية وتركيب المداخن وغيرها من وسائل تنقية الهواء.

مادة٤٤ ـ يلتزم صاحب المنشأة باتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على درجتى الحرارة والرطوبة داخل مكان العمل بما لايجاوز الحد الأقصى والحد الأدنى المسموح بهما . وفى حالة ضرورة العمل فى درجتى حرارة أو رطوبة خارج هذه الحدود ، يتعين عليه ان يكفل وسائل الوقاية المناسبة للعاملين من ملابس خاصة وغير ذلك من وسائل الحماية.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحد الأقصى والحد الأدنى لكل من درجتى الحرارة والرطوبة ومدة التعرض لهما ووسائل الوقاية منهما .

مادة٤٥ ـ يشترط فى الاماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة ان تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط الذى يمارس فيه بما يضمن تجدد الهواء ونقائه واحتفاظه بدرجة حرارة مناسبة .

مادة٤٦ ـ يلتزم المدير المسئول عن المنشأة باتخاذ الاجراءات الكفيلة بمنع التدخين فى الأماكن العامة المغلقة الا فى الحدود المسموح بها فى الترخيص الممنوح لهذه الأماكن ، ويراعى فى هذه الحالة تخصيص حيز للمدخنين بما لايؤثر على الهواء فى الاماكن الاخرى . ويحظر التدخين فى وسائل النقل العام .

مادة٤٧ ـ لايجوز ان يزيد مستوى النشاط الاشعاعى أو تركيزات المواد المشعة بالهواء عن الحدود المسموح بها والتى تحددها الجهات المختصة طبقاً للائحة التنفيذية لهذا القانون .

الباب الثالث

حماية البيئة المائية من التلوث

الفصل الاول

التلوث من السفن

الفرع الاول

التلوث من الزيت

مادة ٤٨ ـ تهدف حماية البيئة المائية من التلوث الى تحقيق الاغراض الآتية :

(أ) حماية شواطئ جمهورية مصر العربية وموانيها من مخاطر التلوث بجميع صوره وأشكاله .

(ب) حماية بيئة البحر الاقليمى والمنطقة الاقتصادية الخالصة ومواردها الطبيعية الحية وغير الحية وذلك بمنع التلوث أيا كان مصدره وخفضه والسيطرة عليه .

(جـ) حماية الموارد الطبيعية فى المنطقة الاقتصادية والجرف القارى.

(د) التعويض عن الاضرار التى تلحق بأى شخص طبيعى أو اعتبارى من جراء تلوث البيئة المائية .

ويتولى وزير شئون البيئة بالتنسيق مع وزير النقل البحرى والجهات الإدارية المختصة المشار اليها فى البند ٣٨ من المادة (١) من هذا القانون تحقيق الأغراض المشار اليها كل فيما يخصه .

مادة٤٩ ـ يحظر على جميع السفن أيا كانت جنيستها تصريف أو القاء الزيت أو المزيج الزيتى فى البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

أما بالنسبة للسفن الحربية أو القطع البحرية المساعدة التابعة لجمهورية مصر العربية أو غيرها من السفن التى تملكها أو تشغلها الدولة أوالهيئات العامة وتكون مستعملة فى خدمة حكومية غير تجارية والتى لاتخضع لاحكام الاتفاقية ، فيجب ان تتخذ هذه السفن الاحتياطات الكفيلة بمنع تلوث البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

مادة٥٠ ـ يحظر على السفن المسجلة بجمهورية مصر العربية تصريف أو القاء الزيت أو المزيج الزيتى فى البحر وفقا لما ورد فى الاتفاقية والمعاهدات الدولية التى انضمت إليها جمهورية مصر العربية .

مادة٥١ ـ تلتزم ناقلات الزيت الأجنبية التى ترتاد الموانى المصرية بتنفيذ كافة متطلبات القاعدة رقم ١٣ من الملحق رقم (١) من الاتفاقية وتعديلاتها .

وتستثنى ناقلات الزيت التى تستخدم فى رحلات محدودة من هذه المتطلبات طبقا للقاعدة رقم ١٣ جـ من الاتفاقية وتعديلاتها وكذلك ناقلات الزيت العابرة لقناة السويس والتى لا تضطر الى القاء أى مياه صابورة ملوثة .

مادة٥٢ ـ يحظر على الشركات والهيئات الوطنية والاجنبية المصرح لها باستكشاف أو إستخراج أو إستغلال حقوق البترول البحرية والموارد الطبيعية البحرية الأخرى بما فى ذلك وسائل نقل الزيت تصريف أية مادة ملوثة ناتجة عن عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار

الآبار أو الانتاج فى البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية ويجب عليها استخدام الوسائل الآمنة التى لايترتب عليها الإضرار بالبيئة المائية ، ومعالجة ما يتم تصريفه من نفايات ومواد ملوثة طبقا لاحدث النظم الفنية المتاحة وبما يتفق مع الشروط المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية .

مادة ٥٣ - مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ فى شأن الكوارث البحرية والحطام البحرى يكون لممثلى الجهة الادارية المختصة أو لمأمورى الضبط القضائى أن يأمروا ربان السفينة أو المسئول عنها باتخاذ الإجراءات الكافية للحماية من آثار التلوث فى حالة وقوع حادث لإحدى السفن التى تحمل الزيت يترتب عليه أو يخشى منه تلوث البحر الاقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

مادة ٥٤ - لاتسرى العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن :

(أ) تأمين سلامة السفينة أو سلامة الأرواح عليها .

(ب) التفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها بشرط الا يكون قد تم بمعرفة الربان أو المسئول عنها بهدف تعطيل السفينة أو اتلافها أو عن اهمال . ويشترط فى جميع الاحوال ان يكون ربان السفينة أو المسئول عنها قد اتخذ قبل وبعد وقوع العطب جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث وقام على الفور باخطار الجهة الإدارية المختصة .

(جـ) كسر مفاجئ فى خط أنابيب يحمل الزيت أو المزيج الزيتى أثناء عمليات التشغيل أو أثناء الحفر أو استكشاف أو اختبار الآبار ،

بدون اهمال فى رقابة الخطوط أو صيانتها وعلى أن تتخذ الاحتياطات الكافية لرقابة تشغيل الخطوط والسيطرة على التلوث ومصادره فور حدوثه .

كل ذلك دون اخلال بحق الجهة المختصة فى الرجوع على المتسبب بتكاليف ازالة الآثار الناجمة عن التلوث والتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عنه .

مادة ٥٥ ـ على مالك السفينة أو ربانها أو أى شخص مسئول عنها وعلى المسئولين عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل الموانى أو البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية وكذلك الشركات العاملة فى استخراج الزيت ان يبادروا فورا الى ابلاغ الجهات الادارية المختصة عن كل حادث تسرب للزيت فور حدوثه مع بيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة والاجراءات التى اتخذت لايقاف التسرب أو الحد منه ، وغير ذلك من البيانات المنصوص عليها فى الاتفاقية واللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وفى جميع الاحوال يجب على الجهات الادارية المختصة ابلاغ جهاز شئون البيئة بكافة المعلومات عن الحادث المشار اليه فور حدوثه .

مادة ٥٦ ـ يجب ان تجهز جميع الموانى المعدة لاستقبال ناقلات الزيت وأحواض اصلاح السفن بالمعدات اللازمة الكافية لاستقبال مياه الاتزان غير النظيفة والمياه المتخلفة عن غسيل الخزانات الخاصة بناقلات الزيت أو غيرها من السفن .

ويجب ان تجهز الموانى بالمواعين والأوعية اللازمة والكافية لاستقبال المخلفات النفايات والرواسب الزيتية والمزيج الزيتى من السفن الراسية بالميناء .

ولايجوز الترخيص لأية سفينة أو ناقلة بالقيام بأعمال الشحن والتفريغ الا بعد الرجوع الى الجهة الادارية المختصة لاستقبالها وتوجيهها الى أماكن التخلص من نفايات ومياه الاتزان غير النظيفة .

مادة ٥٧ ـ يحدد الوزير المختص نوع الاجهزة والمعدات الخاصة بخفض التلوث والتى يجب ان تجهز بها السفن المسجلة بجمهورية مصر العربية أو المنصات البحرية التى تقام فى البيئة المائية .

ويجب ان تكون السفن الاجنبية التى تستعمل الموانى المصرية أو تبحر عبر المنطقة البحرية الخاصة بها مجهزة بمعدات خفض التلوث طبقا لما ورد بالاتفاقية وملاحقها .

مادة ٥٨ ـ على كل مالك أو ربان سفينة مسجلة بجمهورية مصر العربية وكذلك سفن الدول التى انضمت للاتفاقية ان يحتفظ بسجل للزيت بالسفينة يدون فيه المسئول عنها جميع العمليات المتعلقة بالزيت على الوجه المبين بالاتفاقية وعلى الاخص العمليات الآتية :

(أ) القيام بعمليات التحميل أو التسليم أو غيرها من عمليات نقل الحمولة الزيتية مع بيان نوع الزيت .

(ب) تصريف الزيت أو المزيج الزيتى من أجل ضمان سلامة السفينة أو حمولتها أو انقاذ الارواح مع بيان نوع الزيت .

(جـ) تسرب الزيت أو المزيج الزيتى نتيجة اصطدام أو حادث مع بيان نسبة الزيت وحجم التسرب .

(د) تصريف مياه الاتزان غير النظيفة أو غسيل الخزانات .

(هـ) التخلص من النفايات الملوثة .

(و) القاء مياه السنتينة المحتوية على الزيوت التى تجمعت فى حيز الآلات خارج السفينة وذلك أثناء تواجدها بالميناء.

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تسجيل عمليات تصريف الزيت أو المزيج الزيتى بالنسبة للمنصات البحرية التى تقام فى البيئة المائية .

مادة ٥٩ ـ مع عدم الاخلال بأحكام الاتفاقية الدولية فى شأن المسئولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن حوادث التلوث بالزيت الموقعة فى بروكسل عام ١٩٦٩ وتعديلاتها ، يجب على ناقلات الزيت الى تبلغ حمولتها الكلية ٢٠٠٠ طن فأكثر المسجلة فى جمهورية مصر العربية وكذلك أجهزة ومواعين نقل الزيت الاخرى التى تبلغ حمولتها الكلية ١٥٠ طنا فأكثر التى تعمل فى البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية ان تقدم الى الجهة الإدارية المختصة وفقا للضوابط التى يصدر بها قرار من وزير النقل البحرى بالاتفاق مع وزير البترول ووزير شئون البيئة ، شهادة ضمان مالى فى شكل تأمين أو سند تعويض أو أى ضمان آخر .

ويجب تقديم شهادة الضمان عند دخول الناقلة فى البحر الاقليمى وان يكون سارى المفعول ويغطى جميع الأضرار والتعويضات التى تقدر بمعرفة الجهة الادارية المختصة .

وبالنسبة للسفن المسجلة فى دولة منضمه للاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية عن حوادث التلوث بالزيت فتصدر هذه الشهادة من السلطة المختصة للدولة المسجلة فيها السفينة

الفرع الثانى

التلوث بالمواد الضارة

مادة ٦٠ ـ يحظر على ناقلات المواد السائلة الضارة القاء أو تصريف أية مواد ضارة أو نفايات أو مخلفات بطريقة ارادية أو غير

ارادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالبيئة المائية أو الصحة العامة أو الاستخدامات الاخرى المشروعة للبحر .

كما يحظر على السفن التى تحمل مواد ضارة منقولة فى عبوات أو حاويات شحن أو صهاريج نقالة أو عربات صهريجية برية أو حديدية التخلص منها بالقائها فى البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

كما يحظر القاء الحيوانات النافقة فى البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

مادة ٦١ ـ يجب ان تجهز جميع موانى الشحن والتفريغ المعدة لإستقبال الناقلات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة وكذا أحواض إصلاح السفن بالتسهيلات المناسبة لاستقبال المواد السائلة الضارة وتفاياتها .

مادة ٦٢ ـ يجب أن تزود الناقلات التى تحمل مواد سائلة ضارة بسجل الشحنة طبقا للاتفاقية يدون فيها الربان أو المسئول عن السفينة جميع العمليات على الوجه المبين بالاتفاقية .

مادة ٦٣ ـ يكون لممثلى الجهة الادارية المختصة أو لمأمورى الضبط القضائى ان يأمروا ربان السفينة أو المسئول عنها بإتخاذ الاجراءات اللازمة للتقليل من آثار التلوث وذلك فى حالة وقوع حادث لإحدى السفن التى تحمل مواد ضارة يخشى منه تلويث البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية على أية صورة ويحظر على السفن التى تحمل المواد الضارة إغراق النفايات والمواد الملوثة فى الجرف القارى والمنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

مادة ٦٤ ــ تسرى أحكام المادة (٥٤) من هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن تأمين سلامة الارواح على السفينة أو ما يصيبها من عطب .

مادة ٦٥ ــ على ربان السفينة أو المسئول عنها الالتزام بتنفيذ جميع الاشتراطات الواردة بالقاعدة رقم (٨) من الملحق (٢) من الاتفاقية .

الفرع الثالث

التلوث بمخلفات الصرف الصحى والقمامة

مادة ٦٦ ــ يحظر على السفن والمنصات البحرية تصريف مياه الصرف الصحى الملوثة داخل البحر الاقليمى والمنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية ويجب التخلص منها طبقا للمعايير والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٦٧ ــ يحظر على جميع السفن والمنصات البحرية التى تقوم بأعمال استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية والمعدنية فى البيئة المائية لجمهورية مصر العربية وكذلك السفن التى تستخدم الموانى المصرية القاء القمامة أو الفضلات فى البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية ، ويجب على السفن تسليم القمامة فى تسهيلات استقبال النفايات أو فى الاماكن التى تحددها الجهات الادارية المختصة مقابل رسوم معينة يصدر بها قرار من الوزير المختص .

مادة ٦٨ ــ يجب ان تجهز جميع موانى الشحن والتفريغ والموانى المعدة لاستقبال السفن وأحواض اصلاح السفن الثابتة أو العائمة بالتجهيزات اللازمة والكافية لاستقبال مياه الصرف الملوثة وفضلات السفن من القمامة .

الفصل الثانى

التلوث من المصادر البرية

مادة ٦٩ - يحظر على جميع المنشآت بما فى ذلك المحال العامة والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية والخدمية تصريف أو القاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث فى الشواطئ المصرية أو المياه المتاخمة لها سواء تم ذلك بطريقة ارادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ويعتبر كل يوم من استمرار التصريف المحظور ، مخالفة منفصلة .

مادة ٧٠ - يشترط للترخيص باقامة أية منشآت أو محال على شاطئ البحر أو قريبا منه ينتج عنها تصريف مواد ملوثة بالمخالفة لاحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ان يقوم طالب الترخيص باجراء دراسات التأثير البيئى ويلتزم بتوفير وحدات لمعالجة المخلفات ، كما يلتزم بأن يبدأ بتشغيلها فور بدء تشغيل تلك المنشآت .

مادة ٧١ - تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواصفات والمعايير التى تلتزم بها المنشآت الصناعية التى يصرح لها بتصريف المواد الملوثة القابلة للتحلل وذلك بعد معالجتها . وعلى الجهة الادارية المختصة المحددة فى اللائحة المذكورة اجراء تحليل دورى فى معاملها لعينات المخلفات السائلة المعالجة واخطار الجهات الادارية المختصة بنتيجة التحليل . وفى حالة المخالفة يمنح صاحب الشأن مهلة مدتها شهر واحد لمعالجة المخلفات لتصبح مطابقة للمواصفات والمعايير المحددة . فاذا لم تتم المعالجة خلال المهلة المشار اليها أو ثبت من التحليل خلالها ان استمرار الصرف من شأنه الحاق اضرار جسيمة بالبيئة المائية ، يوقف التصريف بالطريق الادارى و يسحب الترخيص الصادر للمنشأة وذلك دون الاخلال بالعقوبات الواردة بهذا القانون .

كما تحدد اللائحة التنفيذية المواد الملوثة غير القابلة للتحلل والتى يحظر على المنشآت الصناعية تصريفها فى البيئة المائية .

مادة ٧٢ - مع مراعاة أحكام المادة (٩٦) من هذا القانون يكون ممثل الشخص الاعتبارى أو المعهود اليه بادارة المنشآت المنصوص عليها فى المادة (٦٩) التى تصرف فى البيئة المائية مسئولا عما يقع من العاملين بالمخالفة لاحكام المادة المذكورة ، وعن توفير وسائل المعالجة طبقا للمعايير والمواصفات الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون . وتوقع عليه العقوبات المنصوص عليها فى المادة (٨٧) من هذا القانون .

مادة ٧٣ - يحظر اقامة أية منشآت على الشواطئ البحرية للجمهورية لمسافة مائتى متر الى الداخل من خط الشاطئ الا بعد موافقة الجهة الادارية المختصة بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة . وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاجراءات والشروط الواجب اتباعها فى هذا الشأن.

مادة ٧٤ - يحظر اجراء أى عمل يكون من شأنه المساس بخط المسار الطبيعى للشاطئ أو تعديله دخولا فى مياه البحر أو انحسارا عنه الا بعد موافقة الجهة الادارية المختصة بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاجراءات والشروط الواجب اتباعها فى هذا الشأن .

مادة ٧٥ - لممثلى الجهات الإدارية المختصة كل فيما يخصه بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة دخول منطقة الحظر المذكورة بالمادتين رقمى (٧٣) ، (٧٤) من هذا القانون للإطلاع على ما يجرى بها من أعمال ، فاذا تبين لهم ان أعمالاً أجريت أو شرع فى اجرائها مخالفة للاحكام السابقة يكلف المخالف برد الشئ لاصله والا تم وقف العمل اداريا ورد الشئ لاصله على نفقة المتسبب والمستفيد متضامنين وتحصل القيمة بطريق الحجز الادارى .

الفصل الثالث

الشهادات الدولية

مادة ٧٦ ـ على السفن التى تحمل جنسية جمهورية مصر العربية ان تحصل من مصلحة الموانى والمنائر على الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت أو الشهادة الدولية لمنع التلوث الناتج عن حمل مواد سائلة ضارة سائبة . ويكون اصدار هاتين الشهادتين طبقا للاحكام والشروط المنصوص عليها فى الاتفاقية ، ولا تزيد مدة صلاحية الشهادة على خمس سنوات من تاريخ اصدارها .

مادة ٧٧ ـ على السفن التى تنقل الزيت بصورة منتظمة من أحد الموانى المصرية أو اليه أو من احدى وسائل نقل الزيت داخل البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية والتى تحمل علم دولة منضمة للاتفاقية ان تكون حاصلة على الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت وان تكون هذه الشهادة سارية المفعول طبقا للاتفاقية أما السفن التى ينطبق عليها حكم الفقرة الاولى من هذه المادة وتحمل علم دولة غير منضمة للاتفاقية فيحدد وزير النقل البحرى شهادة منع التلوث بالزيت التى تمنح من مصلحة الموانى والمنائر وذلك قبل الترخيص لها بنقل الزيت بصورة منتظمة من أحد الموانى المصرية أو من احدى وسائل نقل الزيت داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة .

الفصل الرابع

الاجراءات الادارية والقضائية

مادة ٧٨ ـ يعتبر مندوبو الجهات الادارية المختصة والممثلون القنصليون فى الخارج من مأمورى الضبط القضائى فيما يختص بتطبيق أحكام الباب الثالث من هذا القانون .

ولوزير العدل بالاتفاق مع الوزراء المعنيين منح هذه الصفة لعاملين آخرين وفقا لما يقتضيه تنفيذ هذا القانون وبما يتفق وقواعد القانون الدولي .

مادة ٧٩ ـ يكون لمأموري الضبط القضائي المنصوص عليهم في المادة السابقة عند وقوع المخالفة اذا رغب ربان السفينة أو المسئول عنها مغادرة الميناء على وجه عاجل تحصيل مبالغ فورية بصفة مؤقتة تحت حساب تنفيذ عقوبة الغرامة والتعويض التي يقضى بها في الحدود المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون على الا تقل عن الحد الأدنى المقرر للمخالفة مضافا اليها جميع النفقات والتعويضات التي تحددها الجهة الإدارية المختصة لإزالة آثار المخالفة .

ويمكن تقديم ضمان مالي عن قيمة هذه المبالغ تقبله الجهة الإدارية المختصة وذلك بمراعاة أحكام الاتفاقية الدولية في شأن المسئولية المدنية المترتبة عن أضرار التلوث بالزيت الموقعة في بروكسل عام ١٩٦٩ .

مادة ٨٠ ـ مع عدم الإخلال بأحكام قانون الإجراءات الجنائية يكون لمأموري الضبط القضائي للمشار إليهم في المادة (٧٨) كل فيما يخصه ، الصعود الى ظهر السفن والمنصات البحرية ودخول المنشآت المقامة على شاطئ البحر وتفقد وسائل نقل الزيت والمواد الملوثة للبيئة البحرية للتحقق من التزامها بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له وتوفير معدات ووسائل معالجة المخلفات .

وتصدر الجهة الادارية المختصة قرارها في شأن ما تراه لازما لحماية البيئة البحرية في ضوء ما يسفر عنه هذا الاجراء ، ولصاحب الشأن ان يعترض على هذا القرار أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة

(٨١) من هذا القانون خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره. ولايترتب على اعتراض صاحب الشأن وقف تنفيذ هذا القرار ما لم تصدر هذه اللجنة قرارا بوقف تنفيذه لحين الفصل فى المنازعة .

مادة ٨١ ـ يصدر الوزير المختص الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون قرارا بتشكيل لجنة تظلمات يكون مقرها دائرة عمل الموانى أو احدى الجهات الادارية القريبة منها على الوجه الآتى :

ـ عضو من مجلس الدولة بدرجة مستشار	رئيسا
ـ ممثل لجهاز شئون البيئة	عضوا
ـ ممثل لمصلحة الموانى والمنائر	عضوا
ـ ممثل لوزارة الدفاع	عضوا
ـ ممثل لوزارة البترول والثروة المعدنية	عضوا
ـ ممثل للجهة الادارية المختصة التى وقعت المنازعة فى مجال نشاطها	عضوا

وللجنة ان تستعين بخبير أو أكثر فى شئون البيئة المائية وتختص هذه اللجنة بالفصل فى المنازعات الادارية الناشئة عن تطبيق أحكام الباب الثالث من هذا القانون ،وتصدر اللجنة قراراتها بعد سماع أقوال الطرفين بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولذوى الشأن الطعن على قرارات اللجنة أمام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة .

مادة ٨٢ ـ على كل ربان أو مستغل لسفينة تستخدم الموانى المصرية أو مرخص لها بالعمل فى البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية ان يقدم لمندوبى الجهة الادارية المختصة أو مأمورى الضبط القضائى المنوط بهم تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، التسهيلات اللازمة لأداء مهمتهم .

مادة ٨٣ ـ يمكن للجهات الادارية المختصة طلب معاونة كل من وزارات الدفاع والداخلية والبترول والثروة المعدنية وهيئة قناة السويس أو أية جهة معنية أخرى فى تنفيذ أحكام الباب الثالث من هذا القانون وذلك وفقا للشروط التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

الباب الرابع

العقوبات

مادة ٨٤ ـ يعاقب كل من خالف أحكام المادة ٢٨ من هذا القانون بغرامة لاتقل عن مائتى جنيه و لا تزيد على خمسة آلاف جنيه مع مصادرة الطيور والحيوانات المضبوطة وكذلك الآلات والادوات التى استخدمت فى المخالفة .

مادة ٨٥ ـ يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد ٣٠ ، ٣١ ، ٣٣ .

مادة ٨٦ ـ يعاقب بغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه كل من خالف حكم المادة (٣٦) من هذا القانون ، كما يعاقب بغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه كل من خالف حكم المادة (٣٩) من هذا القانون .

وللمحكمة ان تقضى بوقف الترخيص لمدة لاتقل عن أسبوع ولاتزيد على ستة أشهر ، وفى حالة العود يجوز لها الحكم بالغاء الترخيص.

مادة ٨٧ ـ يعاقب بغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه مع مصادرة الاجهزة والمعدات المستخدمة كل من خالف أحكام المادة ٤٢ من هذا القانون باستخدام مكبرات الصوت وتجاوز الصوت الحدود المسموح بها لشدة الصوت .

ويعاقب بغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد ٣٨ ، ٤١ ، ٦٩ ، ٧٠ من هذا القانون.

وتكون العقوبة الغرامة التى لاتقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه لكل من خالف أحكام المواد ٣٥ و ٣٧ و ٤٠ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ من هذا القانون ، وكذلك عدم التزام المدير المسئول عن المنشأة بمنع التدخين فى الاماكن العامة المغلقة بالمخالفة لحكم الفقرة الاولى من المادة ٤٦ من هذا القانون . ويعاقب بغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها كل من يدخن فى وسائل النقل العام بالمخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة المشار اليها .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها فى الفقرات السابقة .

مادة ٨٨ ـ يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن خمس سنوات وغرامة لاتقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على أربعين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد (٢٩) . (٣٢) ،(٤٧) من هذا القانون كما يلزم كل من خالف أحكام المادة (٣٢) باعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقته الخاصة .

مادة٨٩ ـ يعاقب بغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد ٢ و ٣ فقرة أخيرة و ٤ و ٥ و ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث والقرارات المنفذة له .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

وفى جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها فى الموعد الذى تحدده وزارة الاشغال العامة والموارد المائية فاذا لم يقم بذلك فى الموعد المحدد ، يكون لوزارة الاشغال العامة والموارد المائية اتخاذ اجراءات الازالة أو التصحيح بالطريق الادارى على نفقة المخالف وذلك دون اخلال بحق الوزارة فى الغاء الترخيص .

مادة ٩٠ ـ يعاقب بغرامة لاتقل عن مائة وخمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه كل من ارتكب أحد الافعال الآتية :

١ ـ تصريف أو القاء الزيت أو المزيج الزيتى أو المواد الضارة فى البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة وذلك بالمخالفة لاحكام المادتين (٤٩) ، (٦٠) من هذا القانون .

٢ ـ عدم الالتزام بمعالجة ما يتم صرفه من نفايات ومواد ملوثة أو عدم استخدام الوسائل الآمنة التى لايترتب عليها الاضرار بالبيئة المائية وذلك بالمخالفة لاحكام المادة ٥٢ من هذا القانون .

٣ ـ القاء أية مواد أخرى ملوثة للبيئة .

وفى حالة العود الى ارتكاب أى من هذه المخالفات تكون العقوبة الحبس والغرامة المذكورة فى الفقرة السابقة من هذه المادة .

وفى جميع الاحوال يلتزم المخالف بازالة آثار المخالفة فى الموعد الذى تحدده الجهة الادارية المختصة ، فاذا لم يقم بذلك قامت هذه الجهة بالازالة على نفقته .

مادة ٩١ ـ تكون العقوبة الحبس وغرامة لاتقل عن مائة وخمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو احدى هاتين العقوبتين مع التزام المتسبب بنفقات ازالة آثار المخالفة طبقا لما تحدده الجهات المكلفة بالازالة لكل من خالف أحكام المادة (٥٤ب) من هذا القانون ، اذا تم التفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها بهدف تعطيل السفينة أو اتلافها أو عن اهمال .

وتزاد الغرامة بمقدار المثل فى حالة العود وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط تحديد قيمة الغرامة وفقا لحجم التلوث والاثر البيئى الناجم عن مخالفة أحكام هذه المادة .

مادة ٩٢ ـ يعاقب بغرامة لاتقل عن سبعين ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه كل من ارتكب أحد الافعال التالية :

١ ـ عدم تجهيز السفينة الاجنبية التى تستخدم الموانى المصرية أو تبحر عبر المنطقة البحرية الخاصة بمعدات خفض التلوث وذلك بالمخالفة لاحكام المادة (٥٧) من هذا القانون .

٢ ـ عدم اتخاذ جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث قبل وبعد وقوع العطب فى السفينة أو أحد أجهزتها أو عدم اخطار الجهة الادارية المختصة فورا بالتفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو باحدى أجهزتها وذلك بالمخالفة لاحكام المادة (٥٤ ب) من هذا القانون .

٣ ـ عدم ابلاغ الجهة الادارية المختصة فورا عن كل حادث تسرب للزيت مع بيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة ونسبتها

والاجراءات التى اتخذت وذلك بالمخالفة لاحكام المادة (٥٥) من هذا القانون.

وفى حالة العود الى مخالفة أحكام البند (١) تزاد الغرامة بمقدار المثل. وفى حالة العود الى مخالفة أحكام البندين (٢)، (٣) تكون العقوبة الحبس وغرامة لاتقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال يلتزم المخالف بازالة آثار المخالفة فى الموعد الذى تحدده الجهة الادارية المختصة، فاذا لم يقم بذلك قامت هذه الجهة بالازالة على نفقته .

مادة ٩٣ ـ يعاقب بغرامة لاتقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد على مائتى ألف جنيه كل من ارتكب أحد الافعال التالية :

١ ـ قيام السفينة أو الناقلة بأعمال الشحن والتفريغ دون الحصول على ترخيص من الجهة الادارية المختصة وذلك بالمخالفة لاحكام المادة (٥٦) من هذا القانون .

٢ ـ عدم احتفاظ السفينة أو الناقلة بالشهادات والسجلات المنصوص عليها فى المواد (٥٨)، (٦٢)، (٧٦)، (٧٧) من هذا القانون .

٣ ـ تصريف مياه الصرف الصحى الملوثة أو القاء القمامة من السفن بالمخالفة لنص المادتين (٦٦)، (٦٧) من هذا القانون .

٤ ـ قيام احدى السفن المسجلة فى جمهورية مصر العربية بتصريف أو القاء الزيت أو المزيج الزيتى فى البحر بالمخالفة لاحكام المادة ٥٠ من هذا القانون .

مادة ٩٤ ـ يعاقب بغرامة لاتقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد على مائة وخمسين ألف جنيه كل من ارتكب أحد الافعال التالية :

١ ـ عدم تجهيز السفن المسجلة بجمهورية مصر العربية بالاجهزة والمعدات الخاصة بتخفيض التلوث وذلك بالمخالفة لاحكام المادة (٥٧) من هذا القانون .

٢ ـ مخالفة أوامر مفتشي الجهة الادارية المختصة ومأمورى الضبط القضائي في حالة وقوع حادث لاحدى السفن التى تحمل الزيت أو المواد الضارة وذلك طبقا لاحكام المادتين ٥٣ ، ٦٣ من هذا القانون .

مادة ٩٥ ـ يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشرة سنوات كل من ارتكب عمدا أحد الافعال المخالفة لاحكام هذا القانون اذا نشأ عنه اصابة أحد الاشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها ، وتكون العقوبة السجن اذا نشأ عن المخالفة اصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة .

فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة انسان تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر .

مادة ٩٦ ـ يكون ربان السفينة أو المسئول عنها وأطراف التعاقد فى عقود استكشاف واستخراج واستغلال حقول البترول البحرية والموارد الطبيعية الاخرى بما فى ذلك وسائل نقل الزيت وكذلك أصحاب المحال والمنشآت المنصوص عليها في المادة (٦٩) كل فيما يخصه ، مسئولين بالتضامن عن جميع الاضرار التى تصيب أى شخص طبيعي أو اعتبارى من جراء مخالفة أحكام هذا القانون ، وسداد الغرامات التى توقع تنفيذا له وتكاليف ازالة آثار تلك المخالفة .

مادة ٩٧ - توقع العقوبات المبينة فى المواد السابقة بالنسبة لجميع السفن على اختلاف جنسياتها وأنواعها بما فى ذلك السفن التابعة لدولة غير مرتبطة بالاتفاقية اذا ألقت الزيت أو المزيج الزيتى وقامت بالالقاء أو الاغراق المحظور فى البحر الاقليمى أو فى المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

مادة ٩٨ - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ٢٠ ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادتين (٧٣) ، (٧٤) من هذا القانون .

ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ويجب فى جميع الاحوال ودون انتظار الحكم فى الدعوى وقف الاعمال المخالفة وازالتها بالطريق الادارى على نفقة المخالف وضبط الآلات والادوات والمهمات المستعملة وفى حالة الحكم بالادانة يحكم بمصادرتها .

مادة ٩٩ - تختص فى الفصل فى الجرائم المشار اليها فى هذا القانون المحكمة التى ترتكب فى دائرتها الجريمة ، وذلك اذا وقعت من السفن المشار اليها فى المادة (٩٧) داخل البحر الاقليمى لجمهورية مصر العربية أو فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وتفصل المحكمة فى الدعوى على وجه السرعة .

وتختص بالفصل فى الجرائم التى ترتكب خارج المنطقتين المشار اليهما فى هذه المادة المحكمة الواقع فى دائرتها الميناء المسجلة فيه السفينة التى ترفع العلم المصرى .

مادة ١٠٠ - مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٧٩) من هذا القانون ، للجهة الادارية المختصة اتخاذ الاجراءات القانونية لحجز أية سفينة تمتنع عن دفع الغرامات والتعويضات الفورية المقررة فى حالة

التلبس أو فى حالة الاستعجال المنصوص عليها فى المادة المذكورة من هذا القانون .

ويرفع الحجز اذا دفعت المبالغ المستحقة أو قدم ضمان مالى غير مشروط تقبله الجهة الادارية المختصة .

مادة ١٠١ ـ لايخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها فى هذا الباب بتوقيع أية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون آخر .

الاحكام الختامية

مادة ١٠٢ ـ مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٧٨) من هذا القانون يكون لموظفى جهاز شئون البيئة وفروعه بالمحافظات ، الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بشئون البيئة صفة مأمورى الضبط القضائى فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

مادة ١٠٣ ـ لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة الحق فى التبليغ عن أية مخالفة لاحكام هذا القانون .

مادة ١٠٤ ـ يجب على مفتشى الجهات الادارية المختصة وكذلك مفتش جهاز شئون البيئة ممن لهم صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بمجالات البيئة كل فى مجال اختصاصه اخطار جهاتهم بأية مخالفة لاحكام هذا القانون ، وتتولى الجهات المختصة اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة .

ملاحظات وأحكام:

تطور تشريعات حماية البيئة :

يرجع اصدار التشريعات والأوامر الخاصة بحماية البيئة الى ما قبل القرن التاسع عشر ، فلقد أصدر عدد من حكام المقاطعات فى دول

كثيرة تشريعات وأوامر تحرم القاء القاذورات أو التبول فى الانهار والبحيرات حفاظا على الصحة العامة، كما اهتم البعض باصدار الأوامر التى تحرم صيد أنواع معينة من الطيور أو الحيوانات، وكان ذلك بدافع الحفاظ على هذه الفصائل لخدمة الانسان، ومع التطور الصناعى الضخم ازداد اهتمام الانسان بالمشاكل البيئية التى نجمت عن سوء استخدامه للبيئة المحيطة به، فاستخدام المبيدات الحشرية على نطاق واسع وبأسلوب غير منظم أدى الى تغير كبير فى الخواص البيولوجية للتربة، كما ساعد على زيادة انقراض عدد من الطيور عاما بعد عام، كما ان الزيادة المستمرة فى صرف مخلفات المصانع والمجارى فى الانهار والبحيرات والبحار أدى الى تغير الظروف البيئية التى تزدهر فيها أنواع معينة من الاسماك والحيوانات البحرية، والانبعاث المتزايد للملوثات فى الهواء ـ خاصة تلك الناتجة عن صناعات معينة مثل صناعة الاسمنت أو الناتجة عن حرق أنواع معينة من الوقود ـ كان له أكبر الاثر فى تغير صفات الهواء فى الكثير من المدن، هذا بالاضافة الى الضوضاء المتزايدة والتى أصبحت جزءا من حياة الانسان اليومية، كل هذا كان له أكبر الاثر فى تدهور البيئة فى عصرنا هذا. ولقد أدى ذلك الى زيادة اهتمام الدول المتقدمة والنامية بالنظر فى تشريعاتها واعادة صياغتها حتى تحمى مصادرها من التلوث والتدهور.

محتويات الجزء الأول

فهرس تحليلى للجزء الأول

فهرس الجزء الأول

إلى اللقاء بإذن الله

فى الجزء الثانى

مع تحيات

إدارة التسويق

بالمكتب الفنى للإصدارات القانونية

